قرارات ومقررات مجلس الأمن

١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧

ملاحظـة

يضم مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن الحالي القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء حسب التاريخ الذي ينظر فيه المجلس لأول مرة فيها. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنيا.

وقـد رقمـت القـرارات وفقـا لترتيـب اتخاذهـا. ويلـي كـل قـرار نتيجـة التـصويت. أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام.

S/INF/62

ISSN 1020-0916

المحتويات

الصفحة

عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ ix

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ..... ١

الجزء الأول – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط:

ألف – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ١

باء – الحالة في الشرق الأوسط ٦

الحالة في قبرص ٥٧

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية ٦٣

الحالة في تيمور – ليشتي ٦٧

الحالة في ليبريا ٨٠

الحالة في الصومال ٩١

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:

ألف – الحالة في البوسنة والهرسك ١١٦

باء – قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ١٢٣

الحالة في جورجيا ١٢٧

الحالة المتعلقة برواندا ١٣٥

المسألة المتعلقة بهايتي ١٣٦

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية ١٤٦

الحالة في بوروندي ١٤٧

الحالة في أفغانستان ١٥٥

الحالة في سيراليون ١٦٩

الصفحة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ١٧٤

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ١٧٤

العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا ١٧٦

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ١٧٧

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ١٨٢

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٢٠٩

الحالة في أفريقيا ٢١١

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا ٢١٢

الأطفال والصراع المسلح ٢٢١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٢٢٤

الحالة في غينيا - بيساو ٢٢٧

حماية المدنيين في الصراع المسلح ٢٢٨

الأسلحة الصغيرة ٢٣٢

المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات ٢٣٤

المرأة والسلام والأمن ٢٣٨

إحاطة إعلامية تقدمها رئيسة المحكمة العدل الدولية ٢٤٤

تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات:

ألف - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢٤٥

الصفحة

باء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢٤٦

جيم – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢٤٦

دال – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢٤٧

هاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢٤٨

واو – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢٤٩

زاي – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢٥٠

حاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢٥١

طاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢٥٢

ياء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢٥٣

كاف – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢٥٤

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ٢٥٥

الحالة في كوت ديفوار..... ٢٧١

بعثة مجلس الأمن ٣٠١

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن..... ٣٠٣

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ٣٠٤

تقارير الأمين العام عن السودان ٣٠٦

الصفحة

بناء السلام بعد انتهاء الصراع ٣٣٤
الحالة المتعلقة بالعراق ٣٣٥
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ٣٥٥
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين ٣٥٧
عدم الانتشار ٣٦١
الحالة في تشاد والسودان ٣٨٢
رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة ٣٨٥
توطيد السلام في غرب أفريقيا ٣٨٦
الحالة في ميانمار ٣٨٩
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٣٩٠
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام ٣٩٦
صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن ٣٩٩
العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين ٤٠٢
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة ٤٠٥
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية ٤٠٥
الحالة الإنسانية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ٤٠٦
صون السلام والأمن الدوليين ٤٠٦

الجزء الثاني – المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة ٤١٠
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة ٤١٠
تكريم الأمين العام المنتهية ولايته ٤١١
أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن ٤١١

الصفحة

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ..... ٤٣٣

قائمة مرجعية بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ..... ٤٣٥

قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ..... ٤٣٩

عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

كانت عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ كما يلي:

٢٠٠٦	٢٠٠٧
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
الأرجنتين	إندونيسيا
بيرو	إيطاليا
جمهورية تترانيا المتحدة	بلجيكا
الدانمرك	بنما
سلوفاكيا	بيرو
الصين	جنوب أفريقيا
غانا	سلوفاكيا
فرنسا	الصين
قطر	غانا
الكونغو	فرنسا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	قطر
الولايات المتحدة الأمريكية	الكونغو
اليابان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
اليونان	الولايات المتحدة الأمريكية

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

الجزء الأول – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

ألف – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[١]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥١٥، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، دعوة ممثلي إسرائيل وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان والبرازيل والجزائر والجمهورية العربية السورية والسودان وفنلندا وكندا ولبنان والنرويج للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''[٢].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والموجه إلى رئيس المجلس[٣]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٣٠، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي إسرائيل والبحرين (وزير الخارجية) وفنلندا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

''رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة (S/2006/700)''.

---

(١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ٢٠٠٠.

(٢) قدمت إندونيسيا طلبا لدعوتها للاشتراك في المناقشة سحبته فيما بعد.

(٣) الوثيقة S/2006/676 واردة في محضر الجلسة ٥٥١٥.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى الرئيس التنفيذي لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الفلسطينية، استجابة للطلب المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والموجه إلى رئيس المجلس من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة[٤]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي إسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين والجمهورية العربية السورية وفنلندا وكوبا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألفارو دي سوتو، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والموجه إلى رئيس المجلس[٥]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٦٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي أذربيجان والأردن وإسبانيا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والسودان وفنلندا وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

''رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة (S/2006/868)

''رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/2006/869)

---

(٤) الوثيقة S/2006/752 واردة في محضر الجلسة ٥٥٣٠.

(٥) الوثيقة S/2006/827 واردة في محضر الجلسة ٥٥٥٢.

”رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/2006/871)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والموجه إلى رئيس المجلس[٦]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، استجابة لطلبه المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٧].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أنجيلا كين، الأمينة العامة المساعدة للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، استجابة للطلب المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٥٦٥، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

”رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة (S/2006/868)

”رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/2006/869)

”رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/2006/871)“.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٥٦٤، المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة للاشتراك في المناقشة وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

---

(٦) الوثيقة S/2006/873 واردة في محضر الجلسة ٥٥٦٤.

(٧) انظر S/PV.5564.

ملاحظة: وفي الجلسة ٥٥٦٥ أيضا، أجرى المجلس تصويتا على مشروع قرار قدمته قطر يرد في الوثيقة S/2006/878. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (الدانمرك وسلوفاكيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان). ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي من عضو دائم في المجلس.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٦٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي إسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) وفنلندا وكوبا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون " الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والموجه إلى رئيس المجلس[٨]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٢٤، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٢٩، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، دعوة ممثلي أذربيجان والأرجنتين والأردن وإسرائيل وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وتركيا والجمهورية العربية السورية والسنغال وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا والمغرب والنرويج واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون " الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[٩].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والموجه إلى رئيس المجلس[١٠]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

---

(٨) الوثيقة S/2006/904 واردة في محضر الجلسة ٥٥٦٨.

(٩) قدمت مصر طلبا لدعوتها للاشتراك في المناقشة سحبته فيما بعد.

(١٠) الوثيقة S/2007/83 واردة في محضر الجلسة ٥٦٢٩.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألفارو دي سوتو، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، استجابة لطلبه المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٣٨، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٦٧، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعوة ممثلي إسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والموجه إلى رئيس المجلس[١١]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٢]:

> ''أتشرف بأن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ والمتعلقة بنيتكم تعيين السيد مايكل ويليامز منسقا خاصا للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثلا شخصيا لكم لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية[١٣]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم والنية المعرب عنها فيها''.

---

(١١) الوثيقة S/2007/228 واردة في محضر الجلسة ٥٦٦٧.

(١٢) S/2007/293.

(١٣) S/2007/292.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٨٣، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٧٠١، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد مايكل ويليامز، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٧٢٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد مايكل ويليامز، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

باء – الحالة في الشرق الأوسط[١٤]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٠٨، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، دعوة ممثلي إسرائيل والإمارات العربية المتحدة (وزير الخارجية) ولبنان (وزير الثقافة والمبعوث الخاص لمجلس الوزراء) للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد عمرو موسى، أمين عام جامعة الدول العربية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥١١، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، دعوة ممثلي إسرائيل ولبنان (وزير الثقافة والمبعوث الخاص لمجلس الوزراء) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

---

(١٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٦٧.

القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٦٥٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٦٩٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وكذلك البيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في لبنان، ولا سيما البيانات المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٥] و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[١٦] و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥[١٧] و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[١٨] و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦[١٩]،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تصعيد أعمال القتال في لبنان وفي إسرائيل منذ الهجوم الذي شنه حزب الله على إسرائيل في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والذي تسبب حتى الآن في وقوع مئات من القتلى والجرحى على كلا الجانبين وإلحاق أضرار جسيمة بالهياكل الأساسية المدنية وتشريد مئات الآلاف في الداخل،

وإذ يؤكد على ضرورة إنهاء العنف، مع التأكيد في الوقت نفسه على ضرورة العمل على وجه عاجل لمعالجة الأسباب التي أدت إلى نشوب الأزمة الحالية، بما في ذلك إطلاق سراح الجنديين الإسرائيليين المختطفين دون شروط،

وإذ يضع في اعتباره ما تتسم به مسألة السجناء من حساسية، وتشجيعا منه للجهود الرامية إلى تسوية مسألة السجناء اللبنانيين المحتجزين في إسرائيل على وجه عاجل،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلها رئيس وزراء لبنان والتزام حكومة لبنان، الذي يتجلى في خطتها المؤلفة من سبع نقاط[٢٠]، لبسط سلطتها على أراضيه، من خلال قواتها المسلحة الشرعية، بحيث لا يكون هناك سلاح دون موافقة حكومة لبنان ولا سلطة غير سلطة حكومة لبنان، وإذ يرحب أيضا بالتزامها بنشر قوة للأمم المتحدة مستكملة ومعززة من حيث العدد والمعدات والولاية ونطاق العمليات، وإذ يضع نصب عينيه ما طلبته في هذه الخطة من انسحاب القوات الإسرائيلية انسحابا فوريا من جنوب لبنان،

---

(١٥) S/PRST/2000/21.

(١٦) S/PRST/2004/36.

(١٧) S/PRST/2005/17.

(١٨) S/PRST/2006/3.

(١٩) S/PRST/2006/35.

(٢٠) انظر S/2006/639.

وتصميما منه على العمل لتحقيق هذا الانسحاب في أسرع وقت،

وإذ يحيط علما على النحو الواجب بالمقترحات الواردة في الخطة المؤلفة من سبع نقاط بشأن منطقة مزارع شبعا،

وإذ يرحب بما قررته حكومة لبنان بالإجماع في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ أن تنشر قوة مسلحة لبنانية مؤلفة من ٠٠٠ ١٥ جندي في جنوب لبنان مع انسحاب الجيش الإسرائيلي خلف الخط الأزرق وأن تطلب مساعدة قوات إضافية من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حسب الضرورة، لتيسير دخول القوات المسلحة اللبنانية إلى المنطقة وأن تعيد تأكيد اعتزامها تعزيز القوات المسلحة اللبنانية بما تحتاج إليه من عتاد لتمكينها من أداء واجباتها،

وإدراكا منه لمسؤولياته في المساعدة على تأمين وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل للصراع،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يدعو** إلى وقف تام لأعمال القتال، يستند بصورة خاصة إلى وقف حزب الله الفوري لجميع الهجمات، ووقف إسرائيل الفوري لجميع العمليات العسكرية الهجومية؛

٢ - **يهيب** بحكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، عند توقف أعمال القتال بشكل تام، القيام، على النحو المأذون به في الفقرة ١١ أدناه، بنشر قواتهما معا في جميع أنحاء الجنوب، ويطلب من حكومة إسرائيل سحب جميع قواتها من جنوب لبنان بشكل مواز عندما يبدأ ذلك النشر؛

٣ - **يؤكد** على أهمية بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية وفق أحكام القرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) والأحكام ذات الصلة من اتفاق الطائف، وممارسة كامل سيادتها، حتى لا تكون هناك أي أسلحة دون موافقة حكومة لبنان ولا سلطة غير سلطة حكومة لبنان؛

٤ - **يعيد تأكيد تأييده القوي** للاحترام التام للخط الأزرق؛

٥ - **يعيد أيضا تأكيد تأييده القوي**، حسب ما أشار إليه في جميع قراراته السابقة ذات الصلة، لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا، على النحو المتوخى في اتفاق الهدنة العامة بين إسرائيل ولبنان المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٤٩[(٢١)]؛

٦ - **يهيب** بالمجتمع الدولي اتخاذ خطوات فورية لمد الشعب اللبناني بالمساعدة المالية والإنسانية، بطرق منها تسهيل العودة الآمنة للمشردين وإعادة فتح المطارات والموانئ، تحت إشراف حكومة لبنان، وفقا للفقرتين ١٤ و ١٥ أدناه، ويهيب به أيضا النظر في تقديم المزيد من المساعدة في المستقبل للإسهام في تعمير لبنان وتنميته؛

---

(٢١) انظر S/1296/Rev.1.

٧ - **يؤكد** مسؤولية جميع الأطراف عن كفالة عدم اتخاذ أي إجراء يخالف ما جاء في الفقرة ١ أعلاه وقد يؤثر تأثيرا ضارا على إيجاد حل طويل الأجل ووصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين، بما في ذلك المرور الآمن لقوافل المساعدة الإنسانية، أو العودة الطوعية والآمنة للمشردين، ويهيب بجميع الأطراف التقيد بالاضطلاع بهذه المسؤولية والتعاون مع مجلس الأمن؛

٨ - **يدعو** إسرائيل ولبنان إلى دعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل استنادا إلى المبادئ والعناصر التالية:

- الاحترام التام للخط الأزرق من جانب كلا الطرفين؛
- اتخاذ ترتيبات أمنية لمنع استئناف أعمال القتال، بما في ذلك إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني خالية من أي أفراد مسلحين ومعدات وأسلحة بخلاف الأفراد والمعدات والأسلحة التابعين لحكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، على النحو المأذون به في الفقرة ١١ أدناه، والذين تم نشرهم في هذه المنطقة؛
- التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من اتفاق الطائف والقرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) التي تطالب بنزع سلاح كل الجماعات المسلحة في لبنان، حتى لا تكون هناك أي أسلحة في لبنان غير أسلحة الدولة اللبنانية أو سلطة غير سلطتها، عملا بما قرره مجلس الوزراء اللبناني المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- منع وجود قوات أجنبية في لبنان دون موافقة حكومته؛
- منع مبيعات أو إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى لبنان عدا ما تأذن به حكومته؛
- تزويد الأمم المتحدة بجميع الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في لبنان الموجودة بحوزة إسرائيل؛

٩ - **يدعو** الأمين العام إلى دعم الجهود الرامية إلى تأمين الحصول، في أسرع وقت ممكن، على موافقات من حيث المبدأ من حكومة لبنان وحكومة إسرائيل على مبادئ وعناصر حل طويل الأجل على النحو الوارد في الفقرة ٨ أعلاه، ويعرب عن اعتزامه المشاركة في ذلك بشكل فعلي؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضع، من خلال الاتصال بالجهات الفاعلة الدولية والأطراف المعنية، مقترحات لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق الطائف والقرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، بما في ذلك نزع السلاح، ولترسيم الحدود الدولية للبنان، لا سيما في مناطق الحدود المتنازع عليها أو غير المؤكدة، بما في ذلك معالجة مسألة منطقة مزارع شبعا، وتقديم تلك المقترحات إلى المجلس في غضون ثلاثين يوما؛

١١ - **يقرر**، كي يتسنى استكمال عدد ومعدات وولاية ونطاق عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتعزيزها، أن يأذن بزيادة حجم القوة إلى حد أقصى قوامه ٠٠٠ ١٥ جندي، وأن تتولى القوة، إضافة إلى تنفيذ ولايتها بموجب القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، المهام التالية:

(أ) رصد وقف أعمال القتال؛

(ب) مرافقة ودعم القوات المسلحة اللبنانية في أثناء انتشارها في جميع أرجاء الجنوب، بما في ذلك على طول الخط الأزرق، وأثناء سحب إسرائيل لقواتها المسلحة من لبنان حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

(ج) تنسيق أنشطتها المتصلة بأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه مع حكومة لبنان وحكومة إسرائيل؛

(د) تقديم مساعدتها لكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين والعودة الطوعية والآمنة للمشردين؛

(هـ) مساعدة القوات المسلحة اللبنانية على اتخاذ خطوات ترمي إلى إنشاء المنطقة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

(و) مساعدة حكومة لبنان، بناء على طلبها، على تنفيذ أحكام الفقرة ١٤ أدناه؛

١٢ - **وإذ يتصرف تأييدا** لطلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على ممارسة سلطتها في جميع أنحاء أراضي لبنان، يأذن لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في مناطق نشر قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة من المجلس، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، ولكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، دون المساس بمسؤولية حكومة لبنان؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم على وجه عاجل بوضع تدابير تكفل للقوة القدرة على القيام بالمهام المتوخاة في هذا القرار، ويحث الدول الأعضاء على أن تنظر في تقديم إسهامات مناسبة إلى القوة وأن تلبي على نحو إيجابي ما تطلبه القوة من مساعدة، ويعرب عن بالغ تقديره للبلدان التي أسهمت في القوة في الماضي؛

١٤ - **يهيب** بحكومة لبنان تأمين حدوده وغيرها من نقاط الدخول لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد إلى لبنان دون موافقتها، ويطلب إلى القوة، على النحو المأذون به في الفقرة ١١ أعلاه، مساعدة حكومة لبنان لدى طلبها ذلك؛

١٥ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام مواطنيها أو انطلاقا من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها بما يلي:

(أ) بيع أو تزويد أي كيان أو فرد في لبنان بأسلحة وما يتصل بها من عتاد من كل الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار لما سبق ذكره، سواء كان منشؤها من أراضيها أو من غيرها؛

(ب) تزويد أي كيان أو فرد في لبنان بأي تدريب أو مساعدة في المجال التقني فيما يتصل بتوفير أو تصنيع أو صيانة أو استخدام الأصناف المدرجة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

على أن تدابير المنع هذه لا تنطبق على الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو تدريب أو مساعدة مما تأذن به حكومة لبنان أو القوة على النحو المأذون به في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٦ - **يقرر أيضا** تمديد ولاية القوة لغاية ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ويعرب عن اعتزامه النظر في قرار لاحق في إدخال مزيد من التحسينات على الولاية واتخاذ خطوات أخرى للإسهام في تنفيذ وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون أسبوع واحد عن تنفيذ هذا القرار وبصورة منتظمة بعد ذلك؛

١٨ - **يؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥١١

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٢]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والمتعلقة بتعزيز قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بالفقرتين ١١ (و) و ١٤ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)[٢٣]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٣٩، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي الجمهورية العربية السورية ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٢٢) S/2006/734.

(٢٣) S/2006/733.

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/760)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيرج براميرتز، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٥٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلة لبنان للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”التقرير نصف السنوي الرابع المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) (S/2006/832)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٤]:

”يشير مجلس الأمن إلى جميع قراراته المتعلقة بلبنان، لا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٢٠ (١٩٨٢) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وكذلك بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، لا سيما البيانات المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٥] و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[١٦] و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥[١٧] و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[١٨].

”ويعيد المجلس التأكيد على دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته ووحدته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا.

”ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام نصف السنوي الرابع المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ عن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)[٢٥].

”ويلاحظ المجلس إحراز تقدم هام صوب تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، بخاصة من خلال نشر القوات المسلحة اللبنانية في جنوب البلد لأول مرة منذ ثلاثة عقود، لكنه يلاحظ أيضا مع الأسف أن بعض أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) لم تنفذ بعد، ألا وهي حل الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها والاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي وإجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة تجرى وفقا للقواعد الدستورية اللبنانية، دون أي تدخل أو تأثير من الخارج.

---

(٢٤) S/PRST/2006/43.

(٢٥) S/2006/832.

”ويشيد المجلس بحكومة لبنان لبسط سلطتها على جميع أراضيها، لا سيما في الجنوب، ويشجعها على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد.

”ويكرر المجلس دعوته لتنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) بحذافيره ويحث جميع الدول والأطراف المعنية، حسبما أشير إليه في التقرير، على التعاون بشكل تام مع حكومة لبنان والمجلس والأمين العام لتحقيق هذا الهدف.

”ويعيد المجلس تأكيد دعمه للأمين العام ومبعوثه الخاص فيما يبذلانه من جهود ويظهرانه من تفان لتيسير تنفيذ جميع أحكام القرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) وتوفير المساعدة في هذا الصدد.

”ويقر المجلس اعتزام الأمين العام العودة إلى المجلس في تقريره المقبل عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) ويتطلع إلى تلقي المزيد من توصياته بشأن المسائل المعلقة ذات الصلة“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٦]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء إيان كامبل غوردون من أستراليا رئيسا للأركان في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة[٢٧]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٦٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلة لبنان للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٨]:

”يدين مجلس الأمن بشكل قاطع اغتيال وزير الصناعة بيار الجميل في بيروت يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وهو رجل وطني كان رمزا للحرية والاستقلال السياسي في لبنان. ويعرب المجلس عن عميق مواساته وتعازيه لأسرة الفقيد ولشعب لبنان وحكومته.

”ويدين المجلس أي محاولة تهدف إلى زعزعة الاستقرار في لبنان من خلال الاغتيال السياسي أو غيره من أعمال الإرهاب. ويعرب المجلس عن قلق عميق إزاء

---

(٢٦) S/2006/895.

(٢٧) S/2006/894.

(٢٨) S/PRST/2006/46.

حادث الاغتيال وما يمكن أن يترتب عليه من آثار على الجهود التي يقوم بها حاليا لبنان حكومة وشعبا من أجل توطيد الديمقراطية وبسط سلطة حكومة لبنان على كامل التراب اللبناني وإتمام عملية التعمير.

''ويهيب المجلس بجميع الأطراف في لبنان والمنطقة ضبط النفس والتحلي بالمسؤولية عملا على تفادي المزيد من تدهور الأوضاع في لبنان. ويحث المجلس جميع الدول على أن تتعاون بشكل كامل في مكافحة الإرهاب، وفقا لقرارات المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

''ويرحب المجلس بتصميم حكومة لبنان على أن تقدم إلى العدالة من ارتكبوا ونظموا ودعموا هذا الاغتيال وغيره من الاغتيالات وبالتزامها بذلك، ويؤكد تصميمه على دعم حكومة لبنان في جهودها لتحقيق هذه الغاية.

''ويؤكد المجلس من جديد دعواته السابقة إلى جميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل والعاجل مع المجلس عملا على التنفيذ الكامل لجميع القرارات ذات الصلة بشأن استعادة لبنان سلامته الإقليمية وبسط سيادته الكاملة وتأكيد استقلاله السياسي، ولا سيما القرارات ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٦٤ (٢٠٠٦) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٧٠١ (٢٠٠٦).

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل متابعة الحالة في لبنان عن كثب وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس في هذا الشأن. ويؤكد المجلس استعداده لمواصلة العمل على دعم حكومة لبنان الشرعية المنتخبة ديمقراطيا''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٩]:

''نظر أعضاء مجلس الأمن بعناية في تقريركم عن إنشاء محكمة خاصة للبنان المقدم عملا بالقرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦)[٣٠]، وكذلك في العرض المرفق المقدم من مستشاركم القانوني[٣١].

''وهم يرحبون بإكمال التفاوض مع حكومة لبنان على النحو المطلوب في القرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦).

''ويعرب أعضاء المجلس عن الارتياح للاتفاق المرفق بالتقرير الذي يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة.

---

(٢٩) S/2006/911.

(٣٠) S/2006/893.

(٣١) S/2006/893/Add.1.

”وفيما يتعلق بتمويل المحكمة الخاصة، فإنهم يؤيدون الخيار ٢ على النحو الوارد في الفقرة ٤٩ من تقريركم، ويوصون بالتالي بأن تدرج في الاتفاق المادة المقابلة له التالي نصها:

’تسدد نفقات المحكمة الخاصة بالطريقة التالية:

’(أ) تسدد نسبة واحد وخمسين في المائة من نفقات المحكمة من التبرعات المقدمة من الدول؛

’(ب) تسدد حكومة لبنان نسبة تسعة وأربعين في المائة من نفقات المحكمة.

’ومن المفهوم أن الأمين العام سيشرع في عملية إنشاء المحكمة عندما توضع تحت تصرفه تبرعات تكفي لتمويل إنشاء المحكمة وتمويل عملياتها لمدة اثني عشر شهرا، بالإضافة إلى تبرعات معلنة تغطي المصروفات المتوقعة لفترة الأربعة وعشرين شهرا اللاحقة من الاضطلاع بعملها. فإذا تبين أن هذه التبرعات لا تكفي لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها، يبحث الأمين العام ومجلس الأمن عن وسائل بديلة لتمويل المحكمة‘.

”ويدعوكم أعضاء المجلس إلى المضي قدما، مع حكومة لبنان، ووفقا للدستور اللبناني، لاتخاذ الخطوات النهائية لإبرام الاتفاق.

”وهم يتطلعون إلى إطلاعهم باستمرار على التطورات المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٢]:

”نظر أعضاء مجلس الأمن بعناية في رسالتكم المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتعلقة بطلب حكومة لبنان المساعدة التقنية من لجنة التحقيق الدولية المستقلة في التحقيق في مقتل وزير الصناعة بيار الجميل[٣٣]. وتصميما منهم على دعم حكومة لبنان في الجهود التي تبذلها لتقدم إلى العدالة من ارتكبوا ونظموا ودعموا اغتيال بيار الجميل وغيره من الاغتيالات[٢٨]، فإنهم يشيرون إلى القرارين ١٦٤٤ (٢٠٠٥) و ١٦٨٦ (٢٠٠٦)، ومن ثم يدعون لجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى تقديم مساعدتها التقنية حسب الاقتضاء إلى السلطات اللبنانية في هذا التحقيق ويدعون الأمين العام إلى إبلاغ حكومة لبنان ورئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بذلك“.

---

(٣٢) S/2006/915.

(٣٣) S/2006/914.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط (S/2006/956)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والموجه إلى رئيس المجلس[٣٤]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٥]:

''يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء الحالة في الشرق الأوسط وإزاء عواقبها الخطيرة على السلام والأمن، ويشدد على ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق سلام عادل دائم وشامل في المنطقة.

''ويؤكد المجلس أنه لا يمكن حل مشاكل المنطقة بالوسائل العسكرية وأن التفاوض هو الطريق الوحيد الناجع لتحقيق السلام والازدهار للشعوب في جميع أرجاء الشرق الأوسط.

''ويؤكد المجلس وجوب احترام الطرفين لالتزاماتهما بموجب الاتفاقات السابقة، بما في ذلك وضع حد للعنف ولجميع مظاهر الإرهاب.

''ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية ويدعو إلى توفير المساعدة في حالات الطوارئ إلى الشعب الفلسطيني من خلال الآلية الدولية المؤقتة والمنظمات الدولية وغيرها من القنوات الرسمية.

''ويرحب المجلس بالاتفاق الذي أبرم بين رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود أولمرت ورئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس بشأن وقف متبادل لإطلاق النار في غزة.

''ويرحب المجلس بالخطوات التي اتخذها الطرفان من أجل الحفاظ على وقف إطلاق النار ويعرب عن أمله في أن يؤدي ذلك إلى إدامة فترة الهدوء. وبناء على ذلك، يطلب إلى الطرفين تجنب القيام بأي عمل من شأنه أن يعوق إحراز المزيد من التقدم. ويكرر دعوته إلى إنهاء جميع مظاهر الإرهاب والعنف على النحو الوارد في البيانات والقرارات السابقة.

---

(٣٤) الوثيقة S/2006/960 واردة في محضر الجلسة ٥٥٨٤.

(٣٥) S/PRST/2006/51.

”ويدرك المجلس ضرورة تشجيع اتخاذ خطوات لتعزيز الثقة في عملية السلام.

”ويكرر المجلس دعوته لحكومة السلطة الفلسطينية إلى قبول مبادئ المجموعة الرباعية الثلاثة.

”ويعيد المجلس تأكيد تمسكه الشديد بالرؤية القائمة على وجود دولتين ديمقراطيتين، إسرائيل وفلسطين تعيشان جنبا إلى جنب بسلام وأمن على النحو المتوخى في خريطة الطريق[٣٦].

”ويشدد المجلس على أن تحرك المجتمع الدولي لا يمكن أن يكون بديلا عن التدابير الحاسمة التي يتخذها الطرفان نفسهما.

”ويشجع المجلس الطرفين على الدخول في مفاوضات مباشرة.

”ويؤكد المجلس من جديد الدور الهام الذي تضطلع به المجموعة الرباعية ويتطلع إلى استمرار مشاركتها الفعالة.

”ويؤكد المجلس من جديد أهمية وضرورة تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) ومرجعية مدريد[٣٧] ومبدأ الأرض مقابل السلام“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٨٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلة لبنان للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/933)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٨]:

”يشير مجلس الأمن إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، وبخاصة القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٢٠ (١٩٨٢) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٧٠١ (٢٠٠٦) وكذلك بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان،

---

(٣٦) خريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق).

(٣٧) انظر: إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26560، المرفق).

(٣٨) S/PRST/2006/52.

ولا سيما البيانين المؤرخين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر[٢٤] و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٢٨].

''ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل لحكومة لبنان الشرعية والمنتخبة ديمقراطيا، ويدعو إلى الاحترام التام للمؤسسات الديمقراطية في البلد، بما يتفق مع الدستور، ويدين أي جهود لزعزعة استقرار لبنان. ويهيب المجلس بجميع الأحزاب السياسية اللبنانية تحمل المسؤولية واللجوء إلى الحوار من أجل منع أي تدهور للحالة في لبنان. ويؤكد المجلس من جديد تأييده القوي لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا وتحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون غيرها. ويكرر المجلس دعوته لجميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل والعاجل مع المجلس من أجل التنفيذ التام لجميع القرارات المتصلة بإعادة السلامة الإقليمية للبنان وسيادته الكاملة واستقلاله السياسي.

''ويرحب المجلس بالرسالة المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٣٩]، وبتقريري الأمين العام السابقين المؤرخين ١٨ آب/أغسطس[٤٠] و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤١] عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦).

''ويدعو المجلس إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) ويحث جميع الأطراف المعنية على التعاون التام مع المجلس والأمين العام من أجل تحقيق هذا الهدف.

''ويرحب المجلس بما بينه الأمين العام من استمرار التزام حكومة لبنان وحكومة إسرائيل بجميع جوانب تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). ويحث كلا الحكومتين على الوفاء التام بالتزامهما وبمواصلة جهودهما من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار.

''ويلاحظ المجلس التقدم المهم الذي تحقق نحو تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وبخاصة من خلال وقف أعمال القتال والسحب الوشيك لجميع القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان ونشر القوات المسلحة اللبنانية في جنوب البلد لأول مرة منذ ثلاثة عقود، الذي اقترن في الوقت نفسه بنشر أكثر من ١٠ ٠٠٠ جندي حتى الآن من قوة الأمم المتحدة المؤقتة المعززة في لبنان.

''ويرحب المجلس بالمحافظة على وقف أعمال القتال منذ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ويؤيد العمل الذي تقوم به القوة، بالاشتراك مع الأطراف، من أجل

---

(٣٩) S/2006/933.

(٤٠) S/2006/670.

(٤١) S/2006/730.

استكمال الانسحاب الإسرائيلي من المنطقة المتبقية داخل لبنان ووضع ترتيبات أمنية مؤقتة للجزء الواقع داخل الأراضي اللبنانية من قرية الغجر، ويلاحظ بإيجابية قرار مجلس الوزراء الإسرائيلي في هذا الصدد، ويتطلع إلى تنفيذه في وقت مبكر.

''ويثني المجلس على حكومة لبنان لبسط سلطتها على أراضيها، ولا سيما في الجنوب، ويشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد، بوسائل منها تعزيز قدراتها على طول حدودها وممارسة احتكارها استخدام القوة في كامل أراضيها وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة.

''ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل للقوة ويتطلع إلى استكمال انتشارها في وقت مبكر من العام المقبل على النحو المتوخى في رسالة الأمين العام. ويعرب المجلس عن تقديره العميق للدول الأعضاء التي أسهمت في القوة في الماضي ومنذ اتخاذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) ويحيط علما بإنشاء الخلية العسكرية الاستراتيجية المكرسة للقوة في مقر الأمم المتحدة.

''والمجلس، إذ يعرب عن عميق قلقه لاستمرار الانتهاكات الإسرائيلية للمجال الجوي اللبناني، يناشد جميع الأطراف المعنية احترام وقف أعمال القتال والخط الأزرق بكامله، والامتناع عن أي عمل استفزازي والتقيد التام بالتزاماتها باحترام سلامة القوة وأفراد الأمم المتحدة الآخرين، بطرق منها تفادي أي إجراء يعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر وكفالة تمتع القوة بحرية الحركة الكاملة في جميع أنحاء منطقة عملها.

''ويكرر المجلس، في هذا السياق، تأكيد قلقه العميق إزاء التقارير الأخيرة، التي لم يتأكد من صحتها، عن عمليات نقل غير مشروع للأسلحة إلى داخل لبنان. ويرحب بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة لبنان، ولا سيما نشر ٠٠٠ ٨ جندي على طول الحدود، من أجل منع نقل الأسلحة تماشيا مع القرارات ذات الصلة، ويكرر مطالبته حكومة الجمهورية العربية السورية باتخاذ تدابير مماثلة من أجل تعزيز الرقابة على الحدود.

''والمجلس، إذ يضع في اعتباره الاستنتاجات التي توصل إليها فريق خبراء شرطة الحدود الذي أوفده الأمين العام بناء على طلب من حكومة لبنان، يدعو الأمين العام إلى إجراء عمليات تقييم تقنية مستقلة أخرى للحالة على طول الحدود وتقديم تقرير إلى المجلس عن أي استنتاجات وأي توصيات أخرى في هذا الصدد.

''ويدعو المجلس كذلك الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية تقديم مساعدة ثنائية إلى حكومة لبنان من أجل تعزيز قدراتها الأمنية على الحدود، على النحو الذي أوصى به الأمين العام.

''ويحث المجلس جميع الدول الأعضاء، ولا سيما في المنطقة، على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ الفقرة ١٥ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) تنفيذا كاملا، بما في

ذلك الحظر على الأسلحة، ويعرب عن اعتزامه اتخاذ خطوات أخرى لبلوغ الأهداف الواردة في تلك الفقرة.

''ويرحب المجلس بالخطوات المحددة التي اتخذتها حكومة لبنان، بمساعدة القوة، من أجل إنشاء منطقة خالية من أي أفراد مسلحين وعتاد وأسلحة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني، فيما عدا الأفراد والعتاد والأسلحة التابعين لحكومة لبنان وللقوة، ويهيب بحكومة لبنان تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق هذه الغاية. ويكرر المجلس أيضا نداءه من أجل حل جميع الميليشيات والجماعات المسلحة في لبنان ونزع أسلحتها.

''ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء وجود أعداد كبيرة جدا من الذخائر غير المنفجرة في جنوب لبنان، بما في ذلك الذخائر العنقودية. ويأسف المجلس لموت وجرح العشرات من المدنيين والعديد من العاملين في مجال الألغام بسبب هذه الذخائر منذ وقف أعمال القتال. ويرحب المجلس باستمرار مساهمة القوة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على تقديم الأمم المتحدة المزيد من المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام إلى حكومة لبنان لدعم مواصلة تنمية قدراتها الوطنية في الإجراءات المتعلقة بالألغام ولإزالة التهديد الناجم عن الألغام المتبقية/الذخائر غير المنفجرة في الجنوب على السواء، ويثني المجلس على البلدان المانحة لدعمها لهذه الجهود بتقديم المساهمات المالية والعينية ويشجع على تقديم المزيد من المساهمات الدولية ومد يد التعاون العملي.

''ويعيد المجلس التأكيد على الحاجة الماسة إلى إطلاق سراح الجنديين الإسرائيليين المختطفين دون شروط.

''ويشجع المجلس كذلك الجهود الرامية إلى إيجاد تسوية عاجلة لمسألة السجناء اللبنانيين المحتجزين في إسرائيل.

''ويثني المجلس على جهود الأمين العام والميسر الذي يعمل معه من أجل تحقيق هذه الغاية ويهيب بجميع الأطراف المعنية مساندة تلك الجهود.

''والمجلس، إذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة للقرارات ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ولا سيما فيما يتعلق بترسيم الحدود السورية اللبنانية، يحيط علما مع الاهتمام بقيام الأمين العام بتعيين رسام خرائط أقدم من أجل استعراض المواد ذات الصلة ووضع تعريف إقليمي دقيق لمنطقة مزارع شبعا.

''ويحيط المجلس علما مع التقدير بالعملية التي بدأها الأمين العام من أجل دراسة الآثار المتعلقة برسم الخرائط والآثار القانونية والسياسية للاقتراح الوارد في خطة النقاط السبع المقدمة من حكومة لبنان[٢٠] ويتطلع إلى مزيد من التوصيات منها بشأن هذه المسألة في أوائل العام المقبل.

”ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي تقديم مساعدات مالية إلى حكومة لبنان بصورة عاجلة من أجل دعم القيام بعملية وطنية مبكرة للإنعاش والتعمير. ويعرب المجلس عن تقديره للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية التي قدمت ولا تزال تقدم المساعدة إلى شعب وحكومة لبنان، ويتطلع إلى نجاح المؤتمر الدولي الذي سيعقد في باريس في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ من أجل مساندة لبنان.

”ويؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل لجهود الأمين العام وتفانيه في تيسير تنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) والمساعدة في تنفيذها، ويطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير فصلية عن تنفيذ ذلك القرار، وبخاصة عن أي تقدم جديد يحرز نحو تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٥٩٦، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2006/938)“.

القرار ١٧٢٩ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٤٢]، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة تماما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

---

(٤٢) S/2006/938.

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية تلك المدة، تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٩٦

مقررات

أدلى رئيس مجلس الأمن، في الجلسة ٥٥٩٦ أيضا، في أعقاب اتخاذ القرار ١٧٢٩ (٢٠٠٦)، بالبيان التالي باسم المجلس[٤٣]:

''فيما يتعلق بالقرار المتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

'كما هو معلوم، يذكر تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٤٢] في الفقرة ١٢ أن: ''... الحالة في الشرق الأوسط تتسم بدرجة عالية من التوتر ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط''. ويعبر بيان الأمين العام هذا عن رأي مجلس الأمن'''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٩٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي الجمهورية العربية السورية ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/962)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيرج براميرتز، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٤]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلقة باعتزامكم تمديد فترة تعيين السيد سيرج براميرتز رئيسا للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في اغتيال رئيس

---

(٤٣) S/PRST/2006/54.

(٤٤) S/2006/999.

وزراء لبنان السابق رفيق الحريري والمنشأة عملا بالقرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)[٤٥] لغاية ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٦]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء ولفغانغ يبلكه من النمسا لشغل منصب قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٤٧]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٨]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء كلوديو غرازيانو من إيطاليا قائدا لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٤٩]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٥٠]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد غاير بيدرسن بوصفه منسقكم الخاص للبنان[٥١]. وهم يحيطون علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٥٢]:

---

(٤٥) S/2006/998.

(٤٦) S/2007/25.

(٤٧) S/2007/24.

(٤٨) S/2007/27.

(٤٩) S/2007/26.

(٥٠) S/2007/86.

(٥١) S/2007/85.

(٥٢) S/2007/91.

”نظر أعضاء مجلس الأمن بعناية في رسالتكم المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والمتعلقة بطلب حكومة لبنان مساعدة تقنية من لجنة التحقيق الدولية المستقلة في جهود التحقيق في التفجير الذي وقع قرب بلدة بكفيا يوم ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والذي خلف، وفقا للتقارير، ٣ قتلى و ٢٢ جريحا[٥٣]. وتصميما منهم على مواصلة تقديم الدعم لحكومة لبنان في البحث عن الحقيقة وتقديم مرتكبي ذلك الهجوم الإرهابي ومنظميه ورعاته، وكذلك مرتكبي غيره من الهجمات الإرهابية والاغتيالات في لبنان منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٥٤]، إلى العدالة، فإنهم يشيرون إلى القرارين ١٦٤٤ (٢٠٠٥) و ١٦٨٦ (٢٠٠٦)، ويدعون لجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى تقديم المساعدة التقنية الملائمة للسلطات اللبنانية في التحقيق، ويدعون الأمين العام إلى إبلاغ حكومة لبنان ورئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بذلك“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٤٢، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، دعوة ممثلة لبنان للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2007/150)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيرج براميرتز، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

وقرر المجلس ، في جلسته ٥٦٤٨، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، دعوة ممثلة لبنان للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2007/150)“.

القرار ١٧٤٨ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبوجه خاص القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين

---

(٥٣) S/2007/90.

(٥٤) انظر البيان الصحفي SC/8954 المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٦٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٦٨٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد إدانته الشديدة لعملية التفجير الإرهابية التي وقعت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وكذلك جميع الهجمات الأخرى التي وقعت في لبنان منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإذ يؤكد من جديد أيضا أنه لا بد من محاسبة الضالعين في تلك الهجمات على جرائمهم،

وقد درس تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة (''اللجنة'') المقدم عملا بالقرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) و ١٦٨٦ (٢٠٠٦)[٥٥]،

وإذ يثني على اللجنة لما برحت تنجزه من عمل ممتاز يتسم بالاقتدار المهني في ظل ظروف صعبة لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه بشأن جميع جوانب هذا العمل الإرهابي،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان، التي يطلب فيها تمديد ولاية اللجنة لفترة أخرى تصل إلى عام واحد اعتبارا من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من أجل ضمان استقرار واستمرار عملية التحقيق[٥٦]، وإذ يلاحظ توصية الأمين العام بالموافقة في هذا الشأن،

وإذ يلاحظ ما خلصت إليه اللجنة من أنه في ضوء أنشطة التحقيق الحالية والمقررة التي تقوم بها، وعلى الرغم مما تم إحرازه من تقدم كبير، ليس من المحتمل أن تنجز أعمالها قبل انتهاء فترة ولايتها الحالية، وأنه لذلك ترحب اللجنة بطلب لبنان تمديد ولايتها بعد هذا التاريخ،

ورغبة منه في الاستمرار في مساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة ومحاسبة جميع الضالعين في هذا العمل الإرهابي على جريمتهم،

١ - **يرحب** بتقرير اللجنة[٥٥]؛

٢ - **يقرر** أن يمدد ولاية اللجنة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويعلن استعداده لإنهاء هذه الولاية قبل ذلك التاريخ إذا أفادت اللجنة بأنها أتمت تنفيذ ولايتها؛

٣ - **يطلب** إلى اللجنة أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في التحقيق كل أربعة أشهر، أو في أي وقت آخر تراه مناسبا؛

---

(٥٥) انظر S/2007/150.

(٥٦) S/2007/159، الضميمة.

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٤٨

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٦٤، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعوة ممثلة لبنان للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) (S/2007/147)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس[٥٧]:

''يشير مجلس الأمن إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، وبخاصة القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٢٠ (١٩٨٢) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وبيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، ولا سيما البيان المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٣٨].

''ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل لحكومة لبنان الشرعية والمنتخبة ديمقراطيا، ويدعو إلى الاحترام التام للمؤسسات الديمقراطية في البلد، بما يتفق ودستوره، ويدين أي محاولة تستهدف زعزعة استقرار لبنان. ويهيب المجلس بجميع الأحزاب السياسية اللبنانية أن تتحلى بالمسؤولية من أجل الحيلولة، عن طريق الحوار، دون تدهور الحالة في لبنان. ويؤكد من جديد دعمه القوي لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا وتحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون غيرها.

''ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)[٥٨]. ويلاحظ مع التقدير إشارة الأمين العام إلى إحراز المزيد من التقدم صوب تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). ويكرر الإعراب عن تمسكه بالتنفيذ الكامل لجميع أحكام هذا القرار، ويحث جميع الأطراف المعنية على التعاون الكامل مع المجلس والأمين العام من أجل تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وكفالة التوصل إلى حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار.

---

(٥٧) S/PRST/2007/12.

(٥٨) S/2007/147.

”ويرحب المجلس بإنجاز المرحلة الثانية من نشر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ويعرب عن تقديره البالغ للدول الأعضاء المساهمة في هذه القوة، كما يشيد بالدور الفعال الذي تضطلع به، لا سيما قائدها، وكذلك منسق الأمم المتحدة الخاص للبنان.

”وإذ يحيط المجلس علما بملاحظة الأمين العام أن هناك المزيد مما يمكن عمله من أجل توطيد وقف أعمال القتال، فإنه يحث حكومتي إسرائيل ولبنان على الموافقة على الترتيبات الأمنية المؤقتة الخاصة بالجزء الشمالي من قرية الغجر، ومواصلة ترتيبات الاتصال والتنسيق الوثيقين مع القوة، ولا سيما من خلال الاجتماعات الثلاثية. ويشجع أيضا الطرفين على التعاون مع القوة لرسم الخط الأزرق بوضوح، لا سيما في المناطق الحساسة من أجل تفادي الانتهاكات غير المتعمدة.

”ويرحب المجلس بالتدابير التي اتخذتها حكومة لبنان، بمساعدة القوة، من أجل إنشاء منطقة خالية من أي أفراد مسلحين أو عتاد أو أسلحة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني، فيما عدا ما هو تابع لحكومة لبنان وللقوة، ويشجع حكومة لبنان على تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق هذه الغاية.

”ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه العميق لاستمرار الانتهاكات الإسرائيلية للمجال الجوي اللبناني، ويناشد جميع الأطراف المعنية احترام وقف أعمال القتال والخط الأزرق بكامله والامتناع عن أي عمل استفزازي والتقيد الدقيق بالالتزام باحترام سلامة أفراد القوة وأفراد الأمم المتحدة الآخرين، بما في ذلك تفادي اتباع أي مسار عمل يعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر، وكفالة تمتع القوة بحرية التنقل الكاملة في جميع أنحاء منطقة عملياتها.

”ويعرب المجلس، في هذا السياق، عن قلقه العميق إزاء تزايد المعلومات الواردة من إسرائيل ودولة أخرى بشأن عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة عبر الحدود اللبنانية السورية مما ينتهك القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). ويرحب بما أعربت عنه حكومة لبنان من عزم على منع عمليات النقل هذه وبالتدابير التي اتخذتها لتحقيق هذه الغاية، امتثالا للقرارات ذات الصلة، ويلاحظ أن حكومة الجمهورية العربية السورية أعلنت أنها اتخذت تدابير ويكرر دعوته هذه الحكومة إلى اتخاذ المزيد من التدابير تعزيزا للرقابة على الحدود.

”ويرحب المجلس، بعد الإحاطة علما بالرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام[٥٩]، باعتزام الأمين العام تقييم الحالة على امتداد الحدود، ويدعوه إلى أن يوفد في أقرب وقت ممكن، وبالاتصال الوثيق مع حكومة لبنان، بعثة مستقلة لإجراء تقييم كامل لعملية مراقبة الحدود، وأن يبقي المجلس على علم باتصالاته مع حكومة لبنان، وأن يقوم، قبل تقريره المقبل،

(٥٩) S/2007/207.

بتقديم تقرير إلى المجلس بشأن النتائج والتوصيات التي تنتهي إليها البعثة في هذا الخصوص. ويحث المجلس جميع الأطراف على التعاون الكامل مع البعثة.

''ويحث المجلس مرة أخرى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١٥ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) الرامية إلى إنفاذ حظر توريد الأسلحة تنفيذا كاملا، ويعرب عن اعتزامه، فور تلقيه توصيات الأمين العام، اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة من أجل تحقيق الأهداف المبينة في هذه الفقرة.

''ويرحب المجلس بأي طلب تقدمه حكومة لبنان للحصول على المساعدة في تعزيز قدرات لبنان على تأمين الحدود، بما في ذلك الإمداد بالمعدات وتوفير التدريب. ويرحب في هذا الصدد بالمساعدة المستمرة المقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية والإمارات العربية المتحدة وآخرين، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم المزيد من المساعدات، كما اقترح ذلك الأمين العام.

''وإذ يشيد المجلس بما تتخذه حكومة لبنان من خطوات بهدف ممارسة احتكارها لاستخدام القوة على كامل أراضيها، فإنه يحيط علما مع القلق بما تورده التقارير من أنشطة تقوم بها عناصر مسلحة غير مأذون لها خارج منطقة عمليات القوة، ويكرر نداءه حل جميع الميليشيات والجماعات المسلحة في لبنان ونزع أسلحتها. ويعرب عن عميق قلقه لما أفادت به التقارير بشأن التصريحات التي أدلى بها الأمين العام لحزب الله مؤخرا في هذا الصدد، وبخاصة فيما يتعلق بضبط السلطات اللبنانية شاحنة محملة بالأسلحة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ويشدد على أن هذه التصريحات تشكل اعترافا صريحا بأنشطة تمثل انتهاكا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). ويعرب عن قلقه إزاء أي مزاعم بإعادة تسليح أي جماعات أو ميليشيات مسلحة لبنانية أو غير لبنانية ويكرر التأكيد على أنه لا ينبغي بيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى لبنان أو إمداده بها إلا بترخيص من حكومة لبنان.

''ويعرب المجلس عن القلق العميق لوجود أعداد كبيرة جدا من الذخائر غير المنفجرة في جنوب لبنان، من بينها ذخائر عنقودية. ويعرب عن استيائه لوفاة وإصابة عشرات المدنيين، وكذلك العديد من العاملين في مجال إزالة الألغام بسبب هذه الذخائر منذ وقف أعمال القتال. ويؤيد في هذا السياق طلب الأمين العام إلى إسرائيل تزويد الأمم المتحدة ببيانات مفصلة عن استخدامها للذخائر العنقودية في جنوب لبنان.

''ويلاحظ المجلس مع بالغ القلق عدم إحراز تقدم بشأن مسألة إعادة الجنديين الإسرائيليين اللذين اختطفهما حزب الله في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على الرغم من الجهود الإضافية المكثفة التي يبذلها الأمين العام والميسر الذي يعمل معه، ويكرر المجلس نداءه بإطلاق سراحهما فورا ودون شروط.

''ويشجع المجلس كذلك الجهود الرامية إلى إيجاد تسوية عاجلة لمسألة السجناء اللبنانيين المحتجزين في إسرائيل.

''ويشيد المجلس بجهود الأمين العام والميسر الذي يعمل معه من أجل التوصل في وقت قريب إلى حل لهذه المسائل، ويكرر دعوته جميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغاية.

''وإذ يضع المجلس في اعتباره الأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وبخاصة الفقرة ١٠ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) بشأن ترسيم الحدود السورية اللبنانية، فإنه يشير في هذا السياق إلى التقدم الذي أحرزه مؤخرا كبير رسامي الخرائط الذي عينه الأمين العام في استعراض المواد ذات الصلة ووضع تحديد دقيق لمنطقة مزارع شبعا. وإذ يشير المجلس إلى توقع الأمين العام اكتمال العمل التقني بحلول منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٧، واعتزامه تقديم تقرير أوفى في ذلك الوقت، فإنه يدعو جميع الأطراف إلى التعاون مع رسام الخرائط عن طريق تقديم أي مواد ذات صلة بحوزتها.

''ويكرر المجلس أيضا الإعراب عن تقديره للعملية التي بادر بها الأمين العام لبحث آثار المقترح المؤقت الوارد في خطة النقاط السبع التي قدمتها حكومة لبنان[٢٠] فيما يتعلق بمنطقة مزارع شبعا. ويتطلع المجلس إلى إنجاز هذه المهمة في وقت قريب بالاتصال مع الأطراف المعنية وإلى تلقي المزيد من توصيات الأمين العام بشأن هذه المسألة الأساسية.

''ويؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل للأمين العام في جهوده وتفانيه من أجل تيسير تنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) والمساعدة في ذلك.

''ويؤكد المجلس أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما في ذلك القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٨٥، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، دعوة وزير الثقافة ووزير الخارجية بالنيابة في لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠٥ و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٦٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٧٤٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد إدانته الشديدة لعملية التفجير الإرهابية التي وقعت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وجميع الاعتداءات الأخرى التي ارتكبت في لبنان منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ يكرر دعوته إلى الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون غيرها،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان والتي يطلب فيها، في جملة أمور، إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة الإرهابية[٦٠]، وإلى طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة لبنان بشأن اتفاق لإنشاء هذه المحكمة استنادا إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضا إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن إنشاء محكمة خاصة للبنان والذي يفيد فيه باختتام المفاوضات والمشاورات التي جرت في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي لاهاي وبيروت بين المستشار القانوني للأمم المتحدة وممثلين مخولين من حكومة لبنان[٣٠]، وإلى الرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن التي يفيد فيها بترحيب أعضاء المجلس باختتام المفاوضات وبارتياحهم للاتفاق المرفق بالتقرير[٢٩]،

وإذ يشير كذلك إلى أنه، وكما هو مبين في الرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إذا تبين أن التبرعات لا تكفي لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها، يبحث الأمين العام ومجلس الأمن عن وسائل بديلة لتمويل المحكمة،

وإذ يشير إلى أن الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان قد وقعته حكومة لبنان والأمم المتحدة في ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، على التوالي،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان[٦١] التي أشار فيها إلى أن الأغلبية البرلمانية أعربت عن تأييدها للمحكمة الخاصة، والتمس عرض طلبه إنشاء المحكمة على المجلس على سبيل الاستعجال،

---

(٦٠) S/2005/783، المرفق.

(٦١) S/2007/281، المرفق.

وإدراكا منه لما يطالب به الشعب اللبناني من تحديد لهوية جميع المسؤولين عن التفجير الإرهابي الذي أدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري وآخرين، وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ يشيد بالأمين العام لجهوده المتواصلة من أجل المضي مع حكومة لبنان في اتخاذ آخر الخطوات اللازمة لإبرام الاتفاق على النحو المطلوب في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الإحاطة التي قدمها المستشار القانوني في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ والتي لاحظ فيها أن إنشاء المحكمة الخاصة عن طريق العملية الدستورية يواجه عقبات حقيقية، ولاحظ فيها أيضا أن جميع الأطراف المعنية أكدت من جديد اتفاقها من حيث المبدأ على إنشاء المحكمة،

وإذ يشيد أيضا بالجهود التي بذلتها مؤخرا أطراف في المنطقة لتذليل هذه العقبات،

وإذ يعرب عن استعداده للاستمرار في مساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة ومحاسبة جميع الضالعين في هذا العمل الإرهابي على جريمتهم، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على دعم لبنان في جهوده الرامية إلى تقديم مرتكبي عملية الاغتيال هذه وغيرها من عمليات الاغتيال ومنظميها ورعاتها إلى العدالة،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على أن هذا العمل الإرهابي والآثار المترتبة عليه تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر**، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة للبنان، بما في ذلك الضميمة الملحقة بها، اعتبارا من ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ما لم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ إخطارا بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الوثيقة المرفقة؛

(ب) أنه، إذا أفاد الأمين العام بأن اتفاق المقر لم يبرم على النحو المتوخى في المادة ٨ من الوثيقة المرفقة، يجري تحديد موقع مقر المحكمة بالتشاور مع حكومة لبنان ويكون ذلك رهنا بإبرام اتفاق للمقر بين الأمم المتحدة والدولة التي تستضيف المحكمة؛

(ج) أنه، إذا أفاد الأمين العام بعدم كفاية مساهمات حكومة لبنان لتحمل النفقات المبينة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من الوثيقة المرفقة، جاز له قبول أو استخدام تبرعات مقدمة من الدول لتغطية ما قد يواجه من نقص؛

٢ - **يشير** إلى أنه، عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من الوثيقة المرفقة، تبدأ المحكمة الخاصة عملها في تاريخ يحدده الأمين العام بالتشاور مع حكومة لبنان، مع مراعاة التقدم المحرز في أعمال لجنة التحقيق الدولية المستقلة؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتنسيق مع حكومة لبنان عند الاقتضاء، الخطوات والتدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة في موعد قريب وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار في غضون تسعين يوما وبعد ذلك بشكل دوري؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٥٦٨٥
بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء
وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت
(الاتحاد الروسي وإندونيسيا وجنوب أفريقيا والصين وقطر)

المرفق

اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان

حيث إن مجلس الأمن أشار، في قراره ١٦٦٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي استجاب فيه لطلب حكومة لبنان إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري وآخرين، إلى جميع قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وحيث إن مجلس الأمن طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة (يشار إليه فيما يلي بعبارة ''الأمين العام'') ''أن يتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي استنادا إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية''، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦[٦٢] والآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس،

وحيث إن الأمين العام وحكومة الجمهورية اللبنانية (يشار إليها فيما يلي بكلمة ''الحكومة'') أجريا مفاوضات من أجل إنشاء محكمة خاصة للبنان (يشار إليها فيما يلي بعبارة ''المحكمة الخاصة'' أو بكلمة ''المحكمة''),

فقد اتفقت الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية (يشار إليهما فيما يلي بكلمة ''الطرفين'')، بناء على ذلك، على ما يلي:

المادة ١
إنشاء المحكمة الخاصة

١ - تنشأ، بموجب هذا الاتفاق، محكمة خاصة للبنان لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات

(٦٢) S/2006/176.

مترابطة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، يكون للمحكمة أيضا اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات. ويشمل هذا الترابط، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي (الدافع) والغاية من وراء الهجمات وصفة الضحايا المستهدفين ونمط الهجمات (أسلوب العمل) والجناة.

٢ - تؤدي المحكمة الخاصة وظائفها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان. وقد أرفق النظام الأساسي بهذا الاتفاق وهو يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ٢

تكوين المحكمة الخاصة وتعيين القضاة

١ - تتألف المحكمة الخاصة من الهيئات التالية: الدوائر والادعاء وقلم المحكمة ومكتب الدفاع.

٢ - تتشكل الدوائر من قاضي الإجراءات التمهيدية، ودائرة ابتدائية، ودائرة استئناف، على أن تنشأ دائرة ابتدائية ثانية إذا طلب ذلك الأمين العام، أو رئيس المحكمة الخاصة، بعد بدء المحكمة الخاصة عملها بستة شهور على الأقل.

٣ - تتألف الدوائر من قضاة مستقلين لا يقل عددهم عن أحد عشر قاضيا مستقلا ولا يزيد على أربعة عشر قاضيا يعملون على النحو التالي:

(أ) قاض دولي واحد يعمل بصفته قاضيا للإجراءات التمهيدية؛

(ب) ثلاثة قضاة يعملون في الدائرة الابتدائية، يكون أحدهم قاضيا لبنانيا ويكون اثنان منهم قاضيين دوليين؛

(ج) في حال إنشاء دائرة ابتدائية ثانية، تتشكل تلك الدائرة أيضا على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) خمسة قضاة يعملون في دائرة الاستئناف، اثنان منهم قاضيان لبنانيان وثلاثة منهم قضاة دوليون؛

(هـ) قاضيان مناوبان، أحدهما لبناني والآخر دولي.

٤ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفات التجرد والنزاهة، ويتمتعون بالخبرة القانونية الواسعة. ويتعين أن يتمتع القضاة بالاستقلال في أدائهم لوظائفهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلتمسوا توجيهات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.

٥ - (أ) يعين الأمين العام القضاة اللبنانيين للعمل في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف أو ليعمل أحدهم قاضيا مناوبا، وذلك من قائمة تتألف من اثني عشر شخصا تقدمها الحكومة بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى في السلطة القضائية اللبنانية؛

(ب) يعين الأمين العام القضاة الدوليين للعمل في مناصب قاضي الإجراءات التمهيدية، أو قاضي دائرة ابتدائية، أو قاضي دائرة استئناف، أو قاض مناوب، بناء على ترشيحات تقدمها الدول بدعوة من الأمين العام، وكذلك من أشخاص مختصين؛

(ج) تتشاور الحكومة والأمين العام بشأن تعيين القضاة؛

(د) يعين الأمين العام القضاة، بناء على توصية من فريق اختيار يكون قد أنشأه بعد إطلاع مجلس الأمن على نيته القيام بذلك. ويتشكل فريق الاختيار من قاضيين، يعملان حاليا في محكمة دولية أو تقاعدا عن العمل، ومن ممثل للأمين العام.

٦ - بناء على طلب القاضي الذي يترأس دائرة ابتدائية، يجوز لرئيس المحكمة الخاصة، لمصلحة العدالة، تكليف قضاة مناوبين بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة وللحلول محل أي قاض ليس بوسعه مواصلة عمله.

٧ - يعين القضاة لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

٨ - تؤخذ في الاعتبار الكامل فترة الخدمة التي يقضيها القضاة اللبنانيون المعينون للعمل في المحكمة الخاصة أثناء عملهم فيها عند رجوعهم إلى العمل في الهيئات القضائية الوطنية اللبنانية التي فرغتهم لتلك الفترة ويعاد إدماجهم في مركز وظيفي لا يقل مستواه عن مستوى مركزهم السابق.

المادة ٣

تعيين المدعي العام ونائب المدعي العام

١ - يعين الأمين العام، بعد التشاور مع الحكومة، مدعيا عاما لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيين المدعي العام لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

٢ - يعين الأمين العام المدعي العام، بناء على توصية من فريق اختيار يكون قد أنشأه بعد إطلاع مجلس الأمن على نيته القيام بذلك. ويتألف فريق الاختيار من قاضيين، يعملان حاليا في محكمة دولية أو تقاعدا عن العمل، ومن ممثل الأمين العام.

٣ - تعين الحكومة، بالتشاور مع الأمين العام والمدعي العام، نائبا للمدعي العام من لبنان لمساعدة المدعي العام في إجراء التحقيقات والمقاضاة.

٤ - يتعين أن يتحلى المدعي العام ونائب المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يكونا على أعلى مستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات والمقاضاة المتعلقة بالدعاوى الجنائية. ويتمتع المدعي العام ونائب المدعي العام بالاستقلالية في أداء وظائفهما ولا يجوز أن يقبلا أو يلتمسا توجيهات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.

٥ - يساعد المدعي العام موظفون لبنانيون وموظفون دوليون بالعدد اللازم لأداء الوظائف المنوطة به بفعالية وكفاءة.

المادة ٤

تعيين مسجل

١ - يعين الأمين العام مسجلا يكون مسؤولا عن توفير الخدمات للدوائر ومكتب المدعي العام، وعن تعيين جميع موظفي الدعم وإدارة شؤونهم. كما يتولى إدارة موارد المحكمة الخاصة المالية والبشرية.

٢ - يكون المسجل من موظفي الأمم المتحدة. ويعين لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

المادة ٥

تمويل المحكمة الخاصة

١ - يتم تحمل نفقات المحكمة الخاصة على النحو التالي:

(أ) تحمل نسبة واحد وخمسين في المائة من النفقات على التبرعات الواردة من الدول؛

(ب) تتحمل حكومة لبنان تسعة وأربعين في المائة من نفقات المحكمة.

٢ - من المفهوم أن الأمين العام سيبدأ عملية إنشاء المحكمة متى ما توفرت لديه مساهمات فعلية كافية لتمويل إنشاء المحكمة وعملها لمدة إثني عشر شهرا، فضلا عن تبرعات معلنة تعادل النفقات المتوقعة لفترة الأشهر الأربعة والعشرين التالية من عمل المحكمة. وفي حال عدم كفاية التبرعات لتنفيذ المحكمة لولايتها، يقوم الأمين العام ومجلس الأمن باستكشاف وسائل بديلة لتمويل المحكمة.

المادة ٦

لجنة الإدارة

يتشاور الطرفان بشأن إنشاء لجنة الإدارة.

المادة ٧

الأهلية القانونية

تكون للمحكمة الخاصة الأهلية القانونية اللازمة لما يلي:

(أ) التعاقد؛

(ب) حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛

(ج) حق التقاضي؛

(د) إبرام اتفاقات مع الدول وفق ما يقتضيه أداؤها لوظائفها وعمل المحكمة.

المادة ٨

مقر المحكمة الخاصة

١ - يكون مقر المحكمة الخاصة خارج لبنان. ويحدد مكان المقر بعد إيلاء المراعاة الواجبة لاعتبارات العدالة والإنصاف، فضلا عن الاعتبارات الأمنية والكفاءة الإدارية، بما في ذلك حقوق المجني عليهم وإمكانية استدعاء الشهود، وذلك رهنا بإبرام اتفاق مقر بين الأمم المتحدة والحكومة والدولة المضيفة للمحكمة.

٢ - يجوز للمحكمة الخاصة أن تجتمع خارج مقرها إذا ارتأت أن ذلك ضروري لاضطلاعها بوظائفها بفعالية.

٣ - ينشأ مكتب للمحكمة الخاصة في لبنان من أجل إجراء التحقيقات، رهنا بإبرام الترتيبات المناسبة مع الحكومة.

المادة ٩

حرمة المباني والمحفوظات وجميع المستندات الأخرى

١ - مباني مكتب المحكمة الخاصة في لبنان مصونة. وعلى السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات المناسبة والتي قد تكون ضرورية لكفالة عدم نزع ملكية المحكمة الخاصة لكل أو بعض مبانيها دون موافقة المحكمة صراحة على ذلك.

٢ - تكون لممتلكات مكتب المحكمة الخاصة في لبنان وأمواله وموجوداته، أيا كان موقعها وحائزها، الحصانة من التفتيش والحجز والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التعرض، سواء بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

٣ - محفوظات مكتب المحكمة الخاصة في لبنان مصونة، وكذلك بصفة عامة جميع المستندات والمواد التي تقدم إليه أو يمتلكها أو يستخدمها، أيا كان موقعها وحائزها.

المادة ١٠

الأموال والموجودات وسائر الممتلكات

تكون لمكتب المحكمة الخاصة وأمواله وموجوداته وسائر ممتلكاته في لبنان، أيا كان موقعها وحائزها، الحصانة من جميع أشكال الإجراءات القانونية إلا إذا تنازلت المحكمة صراحة عن حصانتها في حالة بعينها. على أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة ١١

امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ورئيس مكتب الدفاع

١ - يتمتع القضاة والمدعي العام ونائبه والمسجل ورئيس مكتب الدفاع، أثناء وجودهم في لبنان، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

٢ - يمنح القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ورئيس مكتب الدفاع هذه الامتيازات والحصانات لفائدة المحكمة الخاصة لا للمنفعة الشخصية للأفراد ذاتهم. ويكون من حق الأمين العام وواجبه أن يقوم، بالتشاور مع رئيس المحكمة، برفع الحصانة في أي حالة لا ينال فيها رفع الحصانة هذا من الغرض الذي منحت الحصانة لأجله.

المادة ١٢

امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين واللبنانيين

١ - يمنح الموظفون اللبنانيون والدوليون التابعون لمكتب المحكمة الخاصة، أثناء وجودهم في لبنان، الامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة من المقاضاة فيما يتعلق بالكلام الملفوظ أو المكتوب وكل الأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية. ويستمر منح هذه الحصانة بعد انتهاء عملهم في مكتب المحكمة الخاصة؛

(ب) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والعلاوات والمخصصات المدفوعة لهم.

٢ - يمنح الموظفون الدوليون علاوة على ذلك ما يلي:

(أ) الحصانة من القيود المتعلقة بالهجرة؛

(ب) الحق في إحضار منقولاتهم وأمتعتهم في أول مرة يتولون فيها مهامهم الرسمية في لبنان، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب، باستثناء ما يدفع لقاء الخدمات.

٣ - يمنح موظفو مكتب المحكمة الخاصة هذه الامتيازات والحصانات لفائدة المحكمة لا لمنفعتهم الشخصية. ويكون من حق وواجب مسجل المحكمة رفع الحصانة في أي حالة لا ينال فيها رفع الحصانة هذا من الغرض الذي منحت الحصانة لأجله.

المادة ١٣

محامو الدفاع

١ - تكفل الحكومة لمحامي الدفاع عن مشتبه فيه أو متهم يحضر أمام المحكمة الخاصة بهذه الصفة ألا يتعرض أثناء وجوده في لبنان لأي إجراء يمكن أن يؤثر على أدائه لمهامه بحرية واستقلالية.

٢ - يمنح محامي الدفاع بوجه خاص ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز ومن الحجز على أمتعته الشخصية؛

(ب) حرمة جميع المستندات المتعلقة بأداء عمله في الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛

(ج) الحصانة من الولاية القضائية الجنائية أو المدنية فيما يتعلق بالكلام الملفوظ أو المكتوب وما يصدر عنه من أفعال باعتباره محامي دفاع. ويستمر منح هذه الحصانة بعد انتهاء عمله في الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛

(د) الحصانة من أي قيود تتعلق بالهجرة في أثناء إقامته وكذلك في أثناء سفره إلى المحكمة وعودته منها.

المادة ١٤
أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق

تتخذ الحكومة تدابير فعالة ومناسبة لتوفير مستوى مناسب من الأمن والسلامة والحماية لموظفي مكتب المحكمة الخاصة ولغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، أثناء وجودهم في لبنان. وتتخذ جميع الخطوات المناسبة، في حدود قدراتها، لحماية المعدات والمباني التابعة لمكتب المحكمة الخاصة من الهجمات أو من أي أعمال تحول دون أداء المحكمة لمهامها.

المادة ١٥
التعاون مع المحكمة الخاصة

١ - تتعاون الحكومة مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة، وبخاصة مع المدعي العام ومحامي الدفاع، في جميع مراحل الدعوى. وتسهل وصول المدعي العام ومحامي الدفاع إلى ما يتطلبه التحقيق من مواقع وأشخاص ومستندات ذات صلة.

٢ - تستجيب الحكومة، دون تأخير لا مبرر له، لأي طلب للمساعدة تقدمه المحكمة الخاصة أو أمر تصدره الدوائر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن تواجدهم؛

(ب) تبليغ المستندات؛

(ج) القبض على الأشخاص أو احتجازهم؛

(د) إحالة المتهم إلى المحكمة.

المادة ١٦
العفو العام

تتعهد الحكومة بعدم إصدار عفو عام بحق أي شخص يرتكب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة. والعفو العام الصادر بحق أي من هؤلاء الأشخاص أو بخصوص أي من هذه الجرائم لا يحول دون المقاضاة.

المادة ١٧
الترتيبات العملية

تحقيقا لفاعلية عمل المحكمة الخاصة والتكاليف:

(أ) تتخذ الترتيبات الملائمة لكفالة تنسيق الانتقال من أنشطة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥) إلى أنشطة مكتب المدعي العام؛

(ب) يتسلم قضاة الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف مهامهم في موعد يحدده الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة. وفي انتظار تحديد ذلك الموعد، يدعى قضاة الدائرتين إلى الاجتماع، حسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل التنظيمية، أو إلى القيام بواجباتهم عندما يطلب منهم ذلك.

المادة ١٨
تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان.

المادة ١٩
بدء النفاذ ومباشرة المحكمة الخاصة أعمالها

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم التالي لإخطار الحكومة الأمم المتحدة خطيا باكتمال الشروط القانونية لبدء النفاذ.

٢ - تباشر المحكمة الخاصة أعمالها في موعد يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، آخذا في اعتباره التقدم المحرز في عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

المادة ٢٠
التعديل

يجوز تعديل هذا الاتفاق عن طريق اتفاق خطي بين الطرفين.

المادة ٢١
مدة الاتفاق

١ - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ مباشرة الحكمة الخاصة عملها.

٢ - بعد مضي ثلاث سنوات على بدء عمل المحكمة الخاصة، يقوم الطرفان، بالتشاور مع مجلس الأمن، باستعراض ما تحرزه من تقدم في أعمالها. وإذا لم تكتمل أنشطة المحكمة في نهاية فترة الثلاث سنوات، يمدد الاتفاق للسماح للمحكمة بإنجاز عملها، وذلك لمدة (أو مدد) إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة ومجلس الأمن.

٣ - يستمر، بعد انتهاء هذا الاتفاق، مفعول الأحكام المتعلقة بحرمة أموال مكتب المحكمة الخاصة في لبنان وموجوداته ومحفوظاته ومستنداته، وبامتيازات وحصانات الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، وكذلك الأحكام ذات الصلة بمحامي الدفاع وحماية المجني عليهم والشهود.

وإثباتا لما تقدم، وقع هذا الاتفاق ممثلا الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية، المفوضان حسب الأصول.

حرر في ---- بتاريخ ------ ٢٠٠٦، في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية، متساوية في الحجية.

عن الأمم المتحدة: عن الجمهورية اللبنانية:

_____ _____

الضميمة

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان

إن المحكمة الخاصة للبنان (المشار إليها فيما يلي باسم ''المحكمة الخاصة'') المنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية (يشار إليه فيما يلي باسم ''الاتفاق'')، عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٦٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي استجاب فيه المجلس لطلب حكومة لبنان إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري وآخرين، سوف تمارس عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق

المادة ١

الاختصاص القضائي للمحكمة الخاصة

يكون للمحكمة الخاصة اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات مترابطة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، يكون للمحكمة أيضا اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات. ويشمل هذا الترابط، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي (الدافع) والغاية من وراء الهجمات وصفة الضحايا المستهدفين ونمط الهجمات (أسلوب العمل) والجناة.

المادة ٢

القانون الجنائي الواجب التطبيق

رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي، يسري ما يلي على المقاضاة والمعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة ١:

(أ) أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالمقاضاة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية، والتجمعات غير المشروعة، وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها؛

(ب) المادتان ٦ و ٧ من القانون اللبناني المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ بشأن ''تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان''.

المادة ٣

المسؤولية الجنائية الفردية

١ - يتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الخاصة إذا كان ذلك الشخص ضالعا في أحد الأفعال التالية:

(أ) ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها؛ أو

(ب) المساهمة بأي طريقة أخرى مع مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي، عندما تكون هذه المساهمة مقصودة ويكون هدفها تدعيم النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو غرضها أو تتم بمعرفة نية المجموعة ارتكاب الجريمة.

٢ - وفيما يتصل بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس، يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي، والتي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم سيطرته على النحو الواجب على هؤلاء المرؤوسين، حيث:

(أ) يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم؛

(ب) تتعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

(ج) لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مرؤوسيه لتلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٣ - لا يعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من رئيسه، إلا أنه يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

المادة ٤

الاختصاص المشترك

١ - للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك. وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان.

٢ - تطلب المحكمة الخاصة، في موعد يحدده الأمين العام، على ألا يتجاوز شهرين بعد تسلم المدعي العام مهامه، من السلطة القضائية الوطنية المعروض عليها قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين أن تتنازل لها عن اختصاصها. وتحيل السلطة القضائية اللبنانية إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وجدت. وينقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عهدة المحكمة.

٣ - (أ) بناء على طلب المحكمة الخاصة، تحيل السلطة القضائية الوطنية المعروض عليها أي من الجرائم الأخرى المرتكبة في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو في تاريخ لاحق يحدد عملا بالمادة ١، إلى المحكمة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة، إن وجدت، لمراجعتها من قبل المدعي العام.

(ب) بناء على طلب إضافي من المحكمة، تتنازل السلطة الوطنية المعنية عن اختصاصها للمحكمة. وتحيل إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة، إن وجدت، كما يحال الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق في أي من هذه القضايا إلى عهدة المحكمة.

(ج) تطلع السلطات القضائية الوطنية المحكمة بانتظام على التقدم المحرز في تحقيقاتها. ويجوز للمحكمة، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن تطلب رسميا من السلطة القضائية الوطنية التنازل لها عن اختصاصها.

المادة ٥

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

١ - لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.

٢ - يجوز للمحكمة الخاصة أن تحاكم شخصا سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية إذا كانت إجراءات المحكمة الوطنية تفتقر إلى الحياد أو الاستقلال، أو إذا كانت موجهة نحو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

٣ - تراعي المحكمة الخاصة، عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، مدة العقوبة التي قضاها الشخص ذاته لنفس الفعل بقرار من إحدى المحاكم الوطنية.

المادة ٦
العفو العام

لا يحول العفو العام الممنوح لأي شخص عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة دون مقاضاة ذلك الشخص.

الفرع الثاني
تنظيم المحكمة الخاصة

المادة ٧
هيئات المحكمة الخاصة

تتكون المحكمة الخاصة من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، وتشمل قاض للإجراءات التمهيدية ودائرة ابتدائية ودائرة استئناف؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة؛

(د) مكتب الدفاع.

المادة ٨
تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر مما يلي:

(أ) قاضي إجراءات تمهيدية دولي واحد؛

(ب) ثلاثة قضاة، أحدهم لبناني والآخران دوليان في الدائرة الابتدائية؛

(ج) خمسة قضاة، اثنان منهم لبنانيان والثلاثة الآخرون دوليون في دائرة الاستئناف؛

(د) قاضيان مناوبان أحدهما لبناني والآخر دولي.

٢ - ينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة الدائرة الابتدائية قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي انتخب فيها. ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة.

٣ - يجوز لرئيس المحكمة الخاصة، بناء على طلب رئيس الدائرة الابتدائية، استيفاء لمقتضيات العدالة، تكليف القاضيين المناوبين بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة وبالحلول محل أي قاض لا يكون بوسعه مواصلة حضور الجلسات.

المادة ٩

مؤهلات القضاة وتعيينهم

١ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة، مع خبرة قضائية واسعة. ويتمتع القضاة بالاستقلال في أداء مهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلتمسوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٢ - يولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر للكفاءة المشهود بها للقضاة في مجالي القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي.

٣ - يعين القضاة من قبل الأمين العام، على نحو ما تنص عليه المادة ٢ من الاتفاق، لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيينهم لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

المادة ١٠

سلطات رئيس المحكمة الخاصة

١ - يقوم رئيس المحكمة الخاصة، بالإضافة إلى مهامه القضائية، بتمثيل المحكمة، وهو مسؤول عن سير أعمالها بفعالية، وعن حسن سير العدالة.

٢ - يقدم رئيس المحكمة الخاصة تقريرا سنويا عن عمل المحكمة وأنشطتها إلى الأمين العام وإلى حكومة لبنان.

المادة ١١

المدعي العام

١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الخاصة ومقاضاتهم. وضمانا لحسن سير العدالة، يجوز للمدعي العام أن يقرر توجيه تهمة مشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة أو بجرائم مختلفة ارتكبت في سياق نفس العملية.

٢ - يعمل المدعي العام باستقلال باعتباره هيئة منفصلة من هيئات المحكمة الخاصة. ولا يجوز له أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.

٣ - يعين المدعي العام من قبل الأمين العام، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاق، لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة. ويتعين أن يكون المدعي العام على خلق رفيع وأن يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجنائية.

٤ - يساعد المدعي العام نائب مدع عام لبناني الجنسية، وموظفون لبنانيون ودوليون آخرون، حسب ما تقتضيه الحاجة لأداء المهام المسندة إليه أداء يتسم بالفعالية والكفاءة.

٥ - تكون لمكتب المدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية. ويحصل المدعي العام على المساعدة من السلطات اللبنانية المعنية في أداء هذه المهام، حسب الاقتضاء.

المادة ١٢
قلم المحكمة

١ - يتولى قلم المحكمة الخاصة مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، تحت إشراف رئيس المحكمة.

٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ - يعين الأمين العام المسجل ويكون موظفا في الأمم المتحدة. ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

٤ - ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة. وتتخذ هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير لحماية سلامة المجني عليهم والشهود وعافيتهم البدنية والنفسية، وصون كرامتهم وخصوصيتهم، وتقديم المساعدات الملائمة الأخرى للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الخاصة، ولغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء أولئك الشهود بشهاداتهم.

المادة ١٣
مكتب الدفاع

١ - يعين الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، رئيس مكتب دفاع مستقلا يتولى المسؤولية عن تعيين موظفي المكتب ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع.

٢ - يقوم مكتب الدفاع، الذي يمكن أن يشمل أيضا وكيل دفاع عام واحدا أو أكثر، بحماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع ولمستحقي المساعدة القانونية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة والحضور أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة.

المادة ١٤
اللغات الرسمية ولغات العمل

اللغات الرسمية للمحكمة الخاصة هي العربية والفرنسية والإنكليزية. وعند الشروع في إجراءات أي قضية، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين أن يقرر استخدام إحدى هذه اللغات أو اثنتين منها كلغات عمل حسب الاقتضاء.

الفرع الثالث
حقوق المدعى عليهم والمجني عليهم

المادة ١٥
حقوق المشتبه فيهم أثناء التحقيق

لا يجوز إجبار أي مشتبه فيه يخضع للاستجواب من قبل المدعي العام على تجريم نفسه أو على الإقرار بالذنب. وتكون للمشتبه فيه الحقوق التالية التي يعلمه بها المدعي العام قبل الاستجواب بلغة يتكلمها ويفهمها:

(أ) الحق في إعلامه بوجود أسباب للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من اختصاص المحكمة الخاصة؛

(ب) الحق في التزام الصمت، بدون أن يؤخذ ذلك الصمت في الاعتبار في إدانته أو تبرئته، والحق في تنبيهه إلى أن أي تصريح يصدر عنه سوف يسجل وقد يستخدم كدليل؛

(ج) الحق في الحصول على المساعدة القانونية التي يختارها، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية التي يقدمها مكتب الدفاع متى ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك وعندما لا تكون لدى المشتبه فيه الموارد الكافية لدفع تكاليف تلك المساعدة؛

(د) الحق في الحصول مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الاستجواب؛

(هـ) الحق في أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة ١٦
حقوق المتهم

١ - يكون جميع المتهمين متساوين أمام المحكمة الخاصة.

٢ - من حق المتهم أن تسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بالتدابير التي تأمر بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم والشهود.

٣ - (أ) يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي؛

(ب) يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب؛

(ج) يتعين على الدائرة المختصة أن تقتنع اقتناعا لا يرقى إليه شك معقول بأن المتهم مذنب قبل إصدار حكمها بإدانته.

٤ - من حق المتهم، عند البت في أية تهمة موجهة إليه عملا بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) أن يبلغ بسرعة وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب بدون عوائق مع المحامي الذي يختاره؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛

(د) أن تتم، رهنا بأحكام المادة ٢٢، محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له تلك المساعدة؛ وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أي تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك الموارد الكافية لدفع تكاليف تلك المساعدة؛

(هـ) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

(و) أن يدرس جميع الأدلة التي تستخدم ضده خلال المحاكمة وفقا لأحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة؛

(ز) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الخاصة؛

(ح) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الإقرار بالذنب.

٥ - يجوز للمتهم أن يدلي بإفاداته في المحكمة في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها، شريطة أن تكون تلك الإفادات ذات صلة بالقضية قيد النظر. وتقرر الدوائر القوة الثبوتية لهذه الإفادات، إن وجدت.

المادة ١٧
حقوق المجني عليهم

تسمح المحكمة الخاصة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وهواجسهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات يراها قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والهواجس متى ما رأى قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية ذلك ملائما.

الفرع الرابع
سير الإجراءات

المادة ١٨
الإجراءات التمهيدية للمحاكمة

١ - يتولى قاضي الإجراءات التمهيدية النظر في قرار الاتهام. فإذا ما اقتنع بأن المدعي العام قد قرر المقاضاة في ضوء القرائن، قرار الاتهام. أما إذا لم يقتنع بذلك فإنه يرد القرار.

٢ - يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن يصدر الأوامر والمذكرات لاعتقال الأشخاص أو نقلهم، أو أي أوامر أخرى، حسبما يقتضيه سير التحقيق ومن أجل التحضير لمحاكمة عادلة وسريعة.

المادة ١٩

الأدلة التي تم جمعها قبل إنشاء المحكمة الخاصة

تتلقى المحكمة الخاصة الأدلة التي جمعتها، فيما يتصل بقضايا خاضعة لنظر المحكمة قبل إنشاء المحكمة، السلطات الوطنية في لبنان أو لجنة التحقيق الدولية المستقلة وفقا لولايتها المحددة في قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة. وتقرر دوائر المحكمة مقبولية هذه الأدلة عملا بالمعايير الدولية المتعلقة بجمع الأدلة. ويعود لدوائر المحكمة تقييم أهمية هذه الأدلة.

المادة ٢٠

بدء إجراءات المحاكمة وسيرها

١ - تتلو الدائرة الابتدائية قرار الاتهام على المتهم، وتتيقن من احترام حقوق المتهم، وتتأكد من فهم المتهم لقرار الاتهام، وتوجه المتهم بالرد على الاتهام.

٢ - يبدأ استجواب الشهود بأسئلة يطرحها القاضي الذي يرأس الجلسة، تعقبها أسئلة يطرحها أعضاء الدائرة الآخرون والمدعي العام والدفاع، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية خلاف ذلك لمصلحة العدالة.

٣ - يجوز للدائرة الابتدائية في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر، بناء على طلب أو من تلقاء نفسها، استدعاء شهود إضافيين و/أو الأمر بتقديم أدلة إضافية.

٤ - تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عقد الإجراءات في غرفة المذاكرة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٢١

سلطات الدوائر

١ - على المحكمة الخاصة أن تحصر المحاكمة الابتدائية وإجراءات الاستئناف وإجراءات إعادة النظر في جلسات استماع سريعة للمسائل التي يثيرها كل من التهم أو أسباب الاستئناف أو إعادة النظر. وعلى المحكمة أن تتخذ تدابير صارمة للحيلولة دون أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تأخير غير مبرر.

٢ - يجوز للدائرة أن تقبل بأي دليل ذي صلة تعتبر أن له قوة ثبوتية واستبعاد كل دليل تكونه قوته الثبوتية أدنى مما تقتضيه ضرورة ضمان محاكمة عادلة.

٣ - يجوز للدائرة استلام الأدلة من الشهود شفاهة، أو خطيا، متى ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

٤ - في الحالات غير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تطبق الدائرة قواعد الإثبات التي من شأنها أن تؤدي بأفضل السبل إلى البت العادل في المسألة المعروضة عليها والتي تنسجم مع روح النظام الأساسي ومبادئ القانون العامة.

المادة ٢٢
المحاكمات الغيابية

١ - تجري المحكمة الخاصة المحاكمة غيابيا إذا كان المتهم:

(أ) قد تنازل صراحة وخطيا عن حقه في الحضور؛

(ب) لم يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية؛

(ج) قد توارى عن الأنظار، أو تعذر العثور عليه بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم التي ثبتها قاضي الإجراءات التمهيدية.

٢ - عند عقد الجلسات في غياب المتهم، تكفل المحكمة الخاصة ما يلي:

(أ) أن المتهم قد أبلغ بقرار الاتهام أو تم تسليمه إليه أو تم إخطاره بقرار الاتهام عن طريق النشر في وسائط الإعلام أو الاتصال في دولة إقامته أو جنسيته؛

(ب) أن يكون المتهم قد عين محاميا من اختياره، يقوم المتهم بدفع أتعابه، أو تقوم المحكمة بدفعها، إذا تبين أن المتهم معوز؛

(ج) متى رفض المتهم تعيين محام أو تعذر عليه ذلك، يتم تعيين المحامي من مكتب الدفاع لدى المحكمة بغية ضمان التمثيل الكامل لمصالح المتهم وحقوقه.

٣ - في حال الحكم بالإدانة غيابيا، يحق للمتهم الذي لم يعين محامي دفاع من اختياره أن يطلب إعادة محاكمته حضوريا أمام المحكمة الخاصة، ما لم يقبل بالحكم الصادر بحقه.

المادة ٢٣
الحكم

يصدر الحكم بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف ويتلى علنا. ويكون الحكم معللا كتابة ويذيل بأي آراء مستقلة أو مخالفة.

المادة ٢٤
العقوبات

١ - تفرض الدائرة الابتدائية عقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان. وعند تحديد مدة السجن للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، تستأنس الدائرة الابتدائية، حسب الاقتضاء، بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن وبالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية.

٢ - ينبغي للدائرة الابتدائية عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المدان.

المادة ٢٥

تعويض المجني عليهم

١ - يجوز للمحكمة الخاصة أن تحدد المجني عليهم الذين عانوا ضررا نتيجة للجرائم التي ارتكبها المتهم الذي أدانته المحكمة.

٢ - يحيل المسجل إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية الحكم القاضي بإدانة المتهم بالجريمة التي أضرت بالمجني عليه.

٣ - استنادا إلى قرار المحكمة الخاصة وعملا بالتشريع الوطني ذي الصلة، يجوز للمجني عليهم أو الأشخاص المتقدمين بمطالبات نيابة عن المجني عليهم، سواء حددت المحكمة أولئك المجني عليهم أم لا بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، أن يقيموا دعوى أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة أخرى للحصول على التعويض.

٤ - لأغراض المطالبات التي يتم تقديمها بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، يكون قرار المحكمة الخاصة نهائيا وملزما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المدان.

المادة ٢٦

إجراءات الاستئناف

١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم الدائرة الابتدائية أو من المدعي العام على أساس ما يلي:

(أ) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛

(ب) وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدل.

٢ - لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات الدائرة الابتدائية.

المادة ٢٧

إجراءات إعادة المحاكمة

١ - إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، وربما كانت عاملا حاسما في التوصل إلى الحكم، يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في الحكم.

٢ - يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى دائرة الاستئناف. ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا اعتبرته لا يقوم على أساس. وإذا قررت وجاهة الطلب، يجوز لها، حسب الاقتضاء:

(أ) إعادة عقد الدائرة الابتدائية؛

(ب) الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة.

المادة ٢٨
القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١ - يضع قضاة المحكمة الخاصة، بأسرع ما يمكن بعد توليهم مناصبهم، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإدارة الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف، وقبول الأدلة، ومشاركة المجني عليهم، وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك من المسائل المناسبة، ويجوز لهم تعديل تلك القواعد، حسب الاقتضاء.

٢ - يسترشد القضاة، في قيامهم بذلك، حسب الاقتضاء، بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وكذلك بالمواد المرجعية الأخرى التي تنم عن أعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية، بغية ضمان محاكمة عادلة وسريعة.

المادة ٢٩
تنفيذ الأحكام

١ - تقضى مدة السجن في الدولة التي يعينها رئيس المحكمة الخاصة من قائمة الدول التي أعربت عن استعدادها لقبول أشخاص تدينهم المحكمة.

٢ - ينظم قانون الدولة التي تنفذ الحكم أوضاع السجن وتكون خاضعة لرقابة المحكمة الخاصة. وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العقوبة، رهنا بأحكام المادة ٣٠ من هذا النظام الأساسي.

المادة ٣٠
العفو الخاص أو تخفيف الأحكام

على الدولة التي يوجد الشخص المدان في أحد سجونها ويجيز قانونها إصدار عفو خاص عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر المحكمة الخاصة بذلك. ولا يجوز العفو الخاص أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٩١، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعوة ممثلة لبنان للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”التقرير نصف السنوي الخامس للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) (S/2007/262)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيري رود - لارسن، المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٦٣]:

''يشير مجلس الأمن إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بلبنان، لا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٢٠ (١٩٨٢) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وكذلك بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، لا سيما البيانات المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٥] و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[١٦] و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥[١٧] و ٢٣ كانون الثاني/يناير[١٨] و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر[٢٤] و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٣٥] و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٥٧].

''ويرحب المجلس بالتقرير نصف السنوي الخامس المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ عن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)[٦٤].

''ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل لحكومة لبنان الشرعية والمنتخبة ديمقراطيا، ويدعو إلى الاحترام التام للمؤسسات الديمقراطية في البلد، بما يتفق ودستوره، ويدين أي محاولة تستهدف زعزعة استقرار لبنان. ويهيب المجلس بجميع الأحزاب السياسية اللبنانية أن تتحلى بالمسؤولية من أجل الحيلولة، عن طريق الحوار، دون تدهور الحالة في لبنان. وإذ يسلم المجلس بضرورة إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة، بما يتفق مع الدستور اللبناني، ودون أي تدخل ونفوذ أجنبيين، يحث الأحزاب السياسية في لبنان على الشروع مجددا في حوار وطني بهدف التوصل إلى اتفاق لتسوية جميع القضايا السياسية.

''ويؤكد المجلس من جديد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته ووحدته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا وتحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون غيرها.

''ويدين المجلس استمرار الأعمال الإجرامية والإرهابية في لبنان، بما فيها الأعمال التي يرتكبها تنظيم فتح الإسلام، ويؤيد تأييدا تاما الجهود التي تبذلها حكومة لبنان والجيش اللبناني لضمان الأمن والاستقرار في جميع أنحاء لبنان. ويشدد المجلس على ضرورة حماية السكان المدنيين، وخصوصا اللاجئين الفلسطينيين، وتقديم المساعدة لهم. ويؤكد المجلس من جديد عدم جواز وجود أي أسلحة في لبنان دون موافقة حكومته وعدم جواز وجود أي سلطة أخرى إلا سلطة حكومته.

''ويلاحظ المجلس مع التقدير إحراز مزيد من التقدم نحو تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، وبخاصة عن طريق بسط سلطة حكومة لبنان على جميع أنحاء الأراضي

---

(٦٣) S/PRST/2007/17.

(٦٤) S/2007/262.

اللبنانية، ولا سيما في الجنوب، ولكنه يلاحظ أيضا مع الأسف أنه لا يزال يتعين تنفيذ بعض أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) تنفيذا كاملا، وبخاصة ما يتعلق منها بحل الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها والاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي وإجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وفقا لقواعد الدستور اللبناني، دون أي تدخل وتأثير أجنبيين.

''ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه العميق إزاء تزايد المعلومات التي تفيد بها إسرائيل ودول أخرى عن عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة إلى داخل لبنان، ولا سيما عبر الحدود اللبنانية السورية، ويتطلع إلى استنتاجات الفريق المستقل لتقييم الحدود اللبنانية. ويكرر المجلس دعوته إلى الاحترام الصارم لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية، بما في ذلك مجاله الجوي.

''ويكرر المجلس دعوته إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) ويحث جميع الدول والأطراف المعنية المذكورة في التقرير على التعاون التام مع حكومة لبنان والمجلس والأمين العام لتحقيق هذا الهدف.

''ويعيد المجلس تأكيد دعمه للأمين العام ومبعوثه الخاص في جهودهما وتفانيهما من أجل تيسير تنفيذ جميع أحكام القرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) والمساعدة في تنفيذها، ويتطلع إلى التقرير المقبل للأمين العام عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وإلى توصياته الإضافية بشأن المسائل المعلقة ذات الصلة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٩٤، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعوة ممثلة لبنان للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٦٥]:

''يدين مجلس الأمن إدانة قاطعة الهجوم الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وأودى بحياة ما لا يقل عن تسعة أشخاص، بمن فيهم عضو البرلمان وليد عيدو، وتسبب في إصابة عدة أشخاص آخرين بجروح. ويعرب المجلس عن عميق تعاطفه وتعازيه لأسر الضحايا ولشعب لبنان وحكومته.

''ويشيد المجلس بتصميم حكومة لبنان على أن تقدم للعدالة مرتكبي ومنظمي وداعمي عملية الاغتيال هذه وغيرها والتزامها بذلك، ويؤكد عزمه على دعم حكومة لبنان في الجهود التي تبذلها لهذه الغاية.

''ويدين المجلس أي محاولة لزعزعة استقرار لبنان بوسائل منها الاغتيال السياسي أو غيره من الأعمال الإرهابية. ويعيد المجلس تأكيد دعمه التام لجهود

---

(٦٥) S/PRST/2007/18.

حكومة لبنان وشعبه المبذولة حاليا من أجل مكافحة الإرهاب وتوطيد الديمقراطية والمؤسسات عن طريق الحوار الوطني وبسط سلطة حكومة لبنان على جميع أنحاء البلد.

''ويهيب المجلس بجميع الأطراف في لبنان وفي المنطقة أن تتحلى بضبط النفس وبالمسؤولية من أجل الحيلولة دون زيادة تدهور الحالة في لبنان. ويحث المجلس جميع الدول على أن تتعاون بالكامل في مكافحة الإرهاب، وفقا لقراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

''ويكرر المجلس نداءاته السابقة إلى جميع الأطراف المعنية لكي تتعاون مع المجلس بالكامل وبصورة عاجلة من أجل التنفيذ التام لجميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة باستعادة لبنان لسلامته الإقليمية وسيادته التامة واستقلاله السياسي.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل متابعة الحالة في لبنان عن كثب وأن يقدم له تقارير منتظمة عن ذلك''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٦٦]:

''أتشرف بإعلامكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم تمديد تعيين السيد سيرج براميرتز من بلجيكا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بصفته رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة في اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري المنشأة عملا بالقرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)[٦٧]. وهم يحيطون علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٦٨]:

''نظر أعضاء مجلس الأمن بعناية في رسالتكم المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمتعلقة بطلب حكومة لبنان المساعدة التقنية من لجنة التحقيق الدولية المستقلة في جهود التحقيق في مقتل عضو البرلمان وليد عيدو في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٦٩].

---

(٦٦) S/2007/352.

(٦٧) S/2007/351.

(٦٨) S/2007/357.

(٦٩) S/2007/356.

”وتصميما منا على الاستمرار في مساعدة حكومة لبنان في البحث عن الحقيقة وفي تقديم من ارتكبوا ونظموا ودعموا هذا الهجوم الإرهابي والهجمات الإرهابية والاغتيالات الأخرى المرتكبة في لبنان منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٦٥] إلى العدالة، نشير إلى القرارين ١٦٤٤ (٢٠٠٥) و ١٧٤٨ (٢٠٠٧) وندعو اللجنة إلى تقديم المساعدة التقنية المناسبة للسلطات اللبنانية في هذا التحقيق وندعو الأمين العام إلى إبلاغ حكومة لبنان ورئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بذلك“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٩٨، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2007/331)“.

القرار ١٧٥٩ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٧٠]، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة تماما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

---

(٧٠) S/2007/331.

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية تلك المدة، تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٩٨

مقررات

أدلى رئيس مجلس الأمن، في الجلسة ٥٦٩٨ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٧٥٩ (٢٠٠٧)، بالبيان التالي باسم المجلس[٧١]:

''فيما يتعلق بالقرار المتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

'كما هو معلوم، يذكر تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٧٠] في الفقرة ١١ أن: ''... الحالة في الشرق الأوسط تتسم بدرجة عالية من التوتر ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط''. ويعبر بيان الأمين العام هذا عن رأي مجلس الأمن'''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٠٤، المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعوة ممثلي إسبانيا وكولومبيا ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٧٢]:

''يدين مجلس الأمن بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي وقع في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ قرب بلدة الخيام في جنوب لبنان والذي استهدف قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأدى إلى مقتل ستة من أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام التابعين للوحدة الإسبانية.

''ويعرب المجلس عن خالص تعازيه لأسر الضحايا ومن بينهم مواطنون كولومبيون.

''ويحيط المجلس علما بإدانة حكومة لبنان لهذا الهجوم ويشيد بتصميم حكومة لبنان على إحالة مرتكبيه إلى العدالة وبالتزامها بذلك.

''ويؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل لحكومة لبنان والجيش اللبناني في جهودهما من أجل كفالة الأمن والاستقرار في جميع أرجاء لبنان.

---

(٧١) S/PRST/2007/20.

(٧٢) S/PRST/2007/21.

”ويناشد المجلس جميع الأطراف المعنية أن تفي بدقة بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر الأفراد التابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك تفادي أي مسار عمل يعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر وكفالة منح القوة حرية كاملة للتنقل في جميع أرجاء منطقة العمليات.

”ويؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل للقوة في وفائها بولايتها من أجل المساعدة في تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) ويعرب عن تقديره القوي للدول الأعضاء المساهمة بقوات“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧١٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2007/424)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيرج براميرتز، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

الحالة في قبرص[٧٣]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٩٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون:

”الحالة في قبرص

”تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2006/931)“.

القرار ١٧٢٨ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٧٤]،

---

(٧٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٦٣.

(٧٤) S/2006/931.

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت على أنه من الضروري في ضوء الظروف السائدة في الجزيرة الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علما بما يراه الأمين العام من أن الحالة الأمنية في الجزيرة لا تزال مستقرة بصورة عامة وأن الحالة على طول الخط الأخضر لا تزال هادئة، وإذ يرحب بما سجل من انخفاض عام في الحوادث التي يكون الجانبان طرفا فيها،

وإذ يحث الجانبين على تجنب أي عمل يمكن أن يؤدي إلى زيادة التوتر مثل التدريبات العسكرية، وإذ يلاحظ في هذا السياق مع القلق نشوء خلاف بشأن الأنشطة المدنية في المنطقة العازلة، بما في ذلك أنشطة الزراعة والتشييد، وإذ يشجع كلا الجانبين على الدخول في مشاورات مع القوة بشأن ترسيم حدود المنطقة العازلة واحترام ولاية القوة والتوصل إلى نهج يتفق عليه للعمليات التي تضطلع بها القوة في المنطقة العازلة على أساس مذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للعمل الذي اضطلع به السيد إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، في التوصل إلى الاتفاق المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٧٥]، وإذ يرحب بما جاء فيه من مبادئ وقرارات تضمنت الاعتراف بأن الوضع الراهن غير مقبول وأن تحقيق تسوية شاملة على أساس اتحاد يضم طائفتين ومنطقتين وعلى أساس المساواة السياسية، على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أمر مرغوب فيه وممكن على حد سواء ولا ينبغي تأخيره أكثر من ذلك، وإن كان يلاحظ، مع الأسف، تقييم الأمين العام بأن استمرار انعدام الثقة بين الطرفين حال حتى الآن دون تنفيذ أي من هذه القرارات مما يؤكد الحاجة إلى تنفيذ اتفاق ٨ تموز/يوليه دون مزيد من التأخير، وإذ يعرب عن أمله في أن يسفر الموقف الإيجابي الذي أبداه مؤخرا زعيما الطائفتين إزاء اقتراحات الأمم المتحدة عن الانتهاء من المرحلة التمهيدية بأسرع ما يمكن من أجل التمهيد لمفاوضات شاملة تفضي إلى حل شامل ودائم،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد في إزالة الألغام، وإذ يعرب عن دعمه القوي للجهود التي تبذلها القوة من أجل توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام لتشمل حقول ألغام القوات التركية في بقية أجزاء المنطقة العازلة، وإذ يرحب بإمكانية إعلانها منطقة خالية من الألغام خلال سنتين،

وإذ يكرر دعوته الطرفين إلى تقييم المسألة الإنسانية للأشخاص المفقودين ومعالجتها بما تستحقه من إلحاح وخطورة، وإذ يرحب في هذا الصدد باستئناف أنشطة اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص منذ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وبما أحرز من تقدم حتى الآن، وكذلك بتعيين الأمين العام عضوا ثالثا في اللجنة،

---

(٧٥) انظر S/2006/572.

وإذ يرحب باستمرار عبور القبارصة اليونانيين إلى الشمال والقبارصة الأتراك إلى الجنوب والذي تم بصورة آمنة، وإذ يشجع على إحراز تقدم مبكر بشأن التدابير الأخرى لبناء الثقة، مثل فتح نقاط عبور إضافية، بما في ذلك معبر شارع ليدرا،

وإذ يرحب أيضا بجميع الجهود الرامية إلى تشجيع الاتصالات واللقاءات بين الطائفتين، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، وإذ يحث الجانبين على العمل على زيادة الاتصالات بين الطائفتين وتذليل أي عقبات تعترض قيام هذه الاتصالات،

وإذ يعرب عن قلقه، في هذا الصدد، لتناقص فرص إقامة مناقشة عامة بناءة بشأن مستقبل الجزيرة، داخل الطائفتين وفيما بينهما، ولما يسببه ذلك من إعاقة، وبخاصة للجهود الرامية إلى تشجيع الأنشطة المشتركة بين الطائفتين ولصالح القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، وتشجيع المصالحة وبناء الثقة من أجل تيسير التوصل إلى تسوية شاملة،

وإذ يلاحظ الدور الرئيسي للأمم المتحدة في مساعدة الطرفين في التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للصراع في قبرص ولتقسيم الجزيرة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية استمرار الأمين العام في إبقاء العمليات التي تضطلع بها القوة قيد الاستعراض الدقيق مع الاستمرار في مراعاة التطورات على أرض الواقع وآراء الطرفين، والرجوع إلى المجلس بأسرع ما تسمح به الظروف بتوصيات مناسبة لإجراء مزيد من التعديلات في الولاية المنوطة بالقوة ومستوى قواتها ومفهوم العمليات التي تقوم بها،

وإذ يردد ما أعرب عنه الأمين العام من امتنان لحكومة قبرص وحكومة اليونان على تقديمهما تبرعات لتمويل القوة، وطلبه أن تقدم البلدان والمنظمات الأخرى مزيدا من التبرعات،

وإذ يرحب بالجهود التي اضطلعت بها الأمم المتحدة لزيادة وعي الأفراد العاملين في حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - **يرحب** بالملاحظات الواردة في تقرير الأمين العام[٧٤] بشأن التقدم المحرز منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبخاصة فيما يتعلق بالتطورات التي استجدت منذ ٨ تموز/يوليه، ويعرب عن تقديره لجهوده الشخصية على مدى السنوات العشر الماضية وللجهود التي بذلها موظفوه من أجل التوصل إلى حل شامل؛

٢ - **يؤكد من جديد** جميع قراراته المتصلة بقبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة؛

٣ - **يعرب عن دعمه الكامل** لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بما في ذلك الولاية المنوطة بالقوة في المنطقة العازلة، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٤ - **يهيب** بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري القائم حاليا في ستروفيليا إلى الوضع الذي كان قائما فيها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٥ - **يعرب عن تأييده الكامل** للعملية التي اتفق عليها الزعيمان، ويشجع المشاركة الفعالة في مناقشات تشارك فيها الطائفتان على النحو المبين في رسالة السيد غمباري، وكيل الأمين العام المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام لقبرص، ويدعو إلى إكمال المرحلة التحضيرية في وقت مبكر من أجل استئناف عملية المساعي الحميدة بشكل كامل في أسرع وقت ممكن؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٧ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها حاليا القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة الامتثال التام من جانب موظفيها لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإحاطة مجلس الأمن علما بما يستجد، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، ومنها التدريب في مجال التوعية قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات من أجل كفالة المساءلة الكاملة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٩٣

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٩٦، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''الحالة في قبرص

''تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2007/328)''.

القرار ١٧٥٨ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٧٦]،

(٧٦) S/2007/328.

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت على أنه من الضروري، في ضوء الظروف السائدة في الجزيرة، الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يردد ما أعرب عنه الأمين العام من اعتقاد راسخ بأن المسؤولية عن إيجاد حل تقع أولا وقبل كل شيء على القبارصة أنفسهم، وإذ يلاحظ الدور الرئيسي للأمم المتحدة في مساعدة الطرفين في التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للصراع في قبرص ولتقسيم الجزيرة،

وإذ يحيط علما بما يراه الأمين العام من أن الحالة الأمنية في الجزيرة وعلى طول الخط الأخضر لا تزال مستقرة عموما، وإن كان يلاحظ مع القلق زيادة عدد الانتهاكات إجمالا في المنطقة العازلة، وإذ يحث الجانبين على تجنب أي عمل يمكن أن يؤدي إلى زيادة التوتر،

وإذ يشدد على ضرورة ألا يمس أي نشاط يضطلع به في المنطقة العازلة بالاستقرار والأمن، وإذ يلاحظ اعتقاد الأمين العام الراسخ بأن الحالة في المنطقة العازلة ستشهد تحسنا إذا قبل الجانبان كلاهما مذكرة عام ١٩٨٩ التي تطبقها الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمبادئ والقرارات المكرسة في الاتفاق المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٧٥] التي تؤكد أن تحقيق تسوية شاملة على أساس اتحاد يضم طائفتين ومنطقتين وعلى أساس المساواة السياسية، على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أمر مرغوب فيه وممكن على حد سواء ولا ينبغي تأخيره أكثر من ذلك،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن الاتفاق المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لم ينفذ حتى الآن، وإذ يحث زعيمي الطائفتين على العمل من أجل الشروع في العملية دون تأخير بغية التمهيد لإجراء مفاوضات كاملة تؤدي إلى تسوية شاملة ودائمة،

وإذ يأسف لأن أنشطة إزالة الألغام قد توقفت في المنطقة العازلة، وإذ يرحب بقيام الاتحاد الأوروبي بتقديم أموال لدعم تلك الأنشطة، وإذ يحث القوات التركية والجانب القبرصي التركي على إتاحة استئناف أنشطة إزالة الألغام،

وإذ يكرر طلبه إلى الطرفين تقييم المسألة الإنسانية المتعلقة بجميع الأشخاص المفقودين ومعالجتها بالسرعة والجدية اللازمتين، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص فيما تقوم به من أنشطة هامة وبمواصلة تلك الأنشطة، وإذ يعرب عن أمله في أن تعزز هذه العملية المصالحة بين الطائفتين،

وإذ يرحب باستمرار عمليات عبور القبارصة للخط الأخضر، وإذ يشجع على إحراز مزيد من التقدم بشأن التدابير الأخرى لبناء الثقة، مثل فتح نقاط عبور إضافية، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر شارع ليدرا، مع مراعاة الترتيبات القائمة بالفعل في نقاط العبور الحالية،

وإذ يرحب أيضا بجميع الجهود الرامية إلى تشجيع الاتصالات واللقاءات بين الطائفتين، بما في ذلك الجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة في الجزيرة، وإذ يحث الجانبين

على تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمع المدني وتشجيع التعاون بين الهيئات الاقتصادية والتجارية وتذليل جميع العقبات التي تعترض سبيل إجراء اتصالات من هذا القبيل،

وإذ يعرب عن قلقه، في هذا الصدد، لتناقص فرص إجراء مناقشة عامة بناءة بشأن مستقبل الجزيرة، داخل الطائفتين وفيما بينهما، ولما يسببه ذلك من إعاقة، وبخاصة للجهود الرامية إلى تشجيع الأنشطة المشتركة بين الطائفتين التي تهدف إلى تحقيق صالح جميع القبارصة وتشجيع المصالحة وبناء الثقة من أجل تيسير التوصل إلى تسوية شاملة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية استمرار الأمين العام في استعراض عمليات القوة عن كثب مع الاستمرار في مراعاة التطورات على أرض الواقع وآراء الطرفين والرجوع إلى المجلس ليقدم إليه حسب الاقتضاء وحالما يستدعي الأمر ذلك توصيات لإدخال مزيد من التعديلات على ولاية القوة ومستوى قواتها ومفهوم العمليات التي تقوم بها،

وإذ يلاحظ ظروف الإقامة غير المقبولة التي يعاني منها الكثير من أفراد القوة، وإذ يرحب بالتزام قبرص مؤخرا بمعالجة هذه المسألة دون تأخير،

وإذ يردد ما أعرب عنه الأمين العام من امتنان لحكومة قبرص وحكومة اليونان على تقديمهما تبرعات لتمويل القوة، وطلبه أن تقدم البلدان والمنظمات الأخرى مزيدا من التبرعات،

وإذ يرحب بالجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتوعية الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - **يرحب** بالملاحظات الواردة في تقرير الأمين العام[٧٦]؛

٢ - **يعرب عن دعمه الكامل** لعملية ٨ تموز/يوليه، ويلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم، ويهيب بالأطراف جميعها أن تشارك على الفور مشاركة بناءة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، على النحو المبين في رسالة السيد غمباري وكيل الأمين العام المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، من أجل إحراز تقدم ملموس يتيح الشروع في إجراء مفاوضات كاملة ووقف تبادل الاتهامات؛

٣ - **يؤكد من جديد** جميع قراراته ذات الصلة بقبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة؛

٤ - **يؤكد من جديد أيضا** أن الوضع الراهن غير مقبول وأن الوقت ليس في صالح التسوية وأن المفاوضات بشأن حل سياسي نهائي لمشكلة قبرص ظلت في طريق مسدود لمدة طويلة للغاية؛

٥ - **يعرب عن دعمه الكامل** لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٦ - **يهيب** بالجانبين أن يشتركا، على وجه الاستعجال ومع احترام ولاية القوة، في مشاورات مع القوة بشأن تخطيط حدود المنطقة العازلة، وبخاصة فيما يتعلق بمعبر شارع ليدرا، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن مذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩؛

٧ - **يهيب** بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية أن يعيدا ستروفيليا إلى الوضع العسكري الذي كان سائدا قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٩ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها حاليا القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة الامتثال التام من جانب موظفيها لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإحاطة مجلس الأمن علما بما يستجد، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، ومنها التدريب للتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات من أجل كفالة المساءلة الكاملة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل؛

١٠ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٩٦

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[٧٧]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٦٠، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

''تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2006/817 و Corr.1)''.

---

(٧٧) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٨ و ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

القرار ١٧٢٠ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية، بما فيها القرارات ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي لجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور ومسؤوليات الطرفين في هذا الصدد،

وإذ يكرر دعوته الطرفين ودول المنطقة إلى مواصلة تعاونها التام مع الأمم المتحدة لوضع حد للمأزق الراهن ولإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٧٨]،

١ - **يؤكد من جديد** ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار؛

٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء النظر في تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة التي تتيح إمكانية زيادة الاتصال بين أفراد الأسر الذين تشتت شملهم، وبخاصة زيارات لم شمل الأسر؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب للتوعية قبل نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها مثل هذا السلوك؛

٥ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

٦ - **يقرر أيضا** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٦٠

---

(٧٨) S/2006/817 و Corr.1.

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٧٩]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد جوليان هارستون من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ممثلا خاصا لكم للصحراء الغربية ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٨٠]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٦٩، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعوة ممثل إسبانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

''تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2007/202)''.

القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية،

وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد،

وإذ يكرر دعوته الطرفين ودول المنطقة إلى مواصلة تعاونها التام مع الأمم المتحدة ومع بعضها بعضا لوضع حد للمأزق الراهن ولإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي،

وإذ يحيط علما بالمقترح الذي قدمه المغرب إلى الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وإذ يرحب بالجهود المغربية المتسمة بالجدية والمصداقية والرامية إلى المضي قدما بالعملية صوب التسوية، وإذ يحيط علما أيضا بمقترح الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب المقدم إلى الأمين العام في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

---

(٧٩) S/2007/56.

(٨٠) S/2007/55.

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٨١]،

١ - **يؤكد من جديد** ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار؛

٢ - **يهيب** بالطرفين أن يدخلا في مفاوضات دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ التطورات الحاصلة على مدار الشهور الأخيرة في الحسبان، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم للشروع في هذه المفاوضات تحت رعايته، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الملائم لهذه المحادثات؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تقريرا عن حالة سير هذه المفاوضات تحت رعايته والتقدم المحرز فيها، ويعرب عن اعتزامه عقد اجتماع لاستلام هذا التقرير ومناقشته؛

٥ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية؛

٦ - **يهيب** بالدول الأعضاء النظر في تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة التي تتيح زيادة الاتصال بين أفراد الأسر الذين تشتت شملهم، وبخاصة زيارات لم شمل الأسر؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب للتوعية قبل نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها سلوكا من هذا القبيل؛

٨ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٩ - **يقرر أيضا** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٦٩

---

(٨١) S/2007/202.

الحالة في تيمور – ليشتي[٨٢]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥١٢، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وتيمور – ليشتي (وزير الخارجية والتعاون) والرأس الأخضر وسنغافورة والفلبين وفنلندا وكوبا وماليزيا ونيوزيلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تيمور – ليشتي

”تقرير الأمين العام عن تيمور – ليشتي المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٩٠ (٢٠٠٦) (S/2006/628)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيان مارتن، المبعوث الخاص للأمين العام لتيمور – ليشتي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد لويس فونسيكا، الأمين التنفيذي لمجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥١٤، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، دعوة ممثل تيمور – ليشتي (وزير الخارجية والتعاون) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تيمور – ليشتي

”تقرير الأمين العام عن تيمور – ليشتي المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٩٠ (٢٠٠٦) (S/2006/628)“.

القرار ١٧٠٣ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور – ليشتي، لا سيما القرارات ١٥٩٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٧٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٦٩٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

---

(٨٢) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦[٨٣] وتقريره المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عن العدالة والمصالحة لتيمور - ليشتي[٨٤]،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالتين المؤرختين ٤ آب/أغسطس[٨٥] و ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦[٨٦] والموجهتين إلى الأمين العام من رئيس وزراء تيمور - ليشتي،

١ - **يقرر** تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥١٤

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥١٦، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، دعوة ممثل تيمور - ليشتي (وزير الخارجية والتعاون) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور - ليشتي

''تقرير الأمين العام عن تيمور - ليشتي المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٩٠ (٢٠٠٦) (S/2006/628)''.

القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور - ليشتي، لا سيما القرارات ١٥٩٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٧٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٦٩٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٧٠٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦[٨٣]،

وإذ يثني على شعب وحكومة تيمور - ليشتي لما يبذلانه من جهود من أجل تسوية صراعاتهما السياسية وتشكيل الحكومة الجديدة، وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الحالة

---

(٨٣) S/2006/628.

(٨٤) S/2006/580.

(٨٥) S/2006/620، المرفق.

(٨٦) S/2006/651، المرفق.

الأمنية والسياسية والإنسانية الهشة في تيمور - ليشتي، في ضوء الخطر المتمثل في الأسلحة التي لم يستدل عليها والعدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا،

وإذ يحيط علما بالرسائل المؤرخة ٤ آب/أغسطس[٨٥] و ٩ آب/أغسطس[٨٦] و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦[٨٧] والموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء تيمور - ليشتي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الكامل بسيادة تيمور - ليشتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وبتعزيز الاستقرار الدائم في تيمور - ليشتي،

وإذ يعرب عن تقديره وتأييده الكامل لنشر حكومات البرتغال وأستراليا ونيوزيلندا وماليزيا قوات أمن دولية استجابة للطلبات المقدمة من حكومة تيمور - ليشتي، ولما تضطلع به هذه القوات من أنشطة في سبيل إعادة الأمن وكفالة استتبابه في تيمور - ليشتي،

وإذ يرحب بإنشاء لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور - ليشتي واستهلال مهامها استجابة للطلب المقدم من حكومة تيمور - ليشتي في الرسالة المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٨٨]، وإذ يتطلع إلى تلقي تقريرها بحلول ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يعرب عن رأيه أن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٧ للمرة الأولى منذ استقلال البلد ستكون خطوة هامة في عملية تعزيز الديمقراطية الهشة في تيمور - ليشتي،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة إجراء مساءلة ذات مصداقية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في تيمور الشرقية في عام ١٩٩٩، وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عن العدالة والمصالحة لتيمور - ليشتي[٨٤]،

وإذ يثني كذلك على مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي الذي يقوده الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي، وعلى المبعوث الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي لما يبذله من مساع حميدة ولما يقوم به من تقييمات، وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي وفرت الدعم للمكتب،

وإذ يأخذ في اعتباره أن الأزمة الحالية في تيمور - ليشتي، وإن بدت في ظاهرها سياسية ومؤسسية، ساهم في اندلاعها أيضا الفقر وما يقترن به من أوجه الحرمان، بما في ذلك ارتفاع معدل البطالة في المدن، وبخاصة في أوساط الشباب،

وإذ يشيد بالشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف لتيمور - ليشتي لما يقدمونه من مساعدات قيمة، وخصوصا فيما يتعلق ببناء القدرات المؤسسية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يقر بأن قدرا كبيرا من النجاح تحقق في تطوير العديد من جوانب الحكم في تيمور - ليشتي، وإذ يعرب عن رأيه بأن نقل المسؤولية عن العديد من مجالات الدعم من

---

(٨٧) S/2006/668، المرفق.

(٨٨) S/2006/391، المرفق.

مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغير ذلك من الشركاء في التنمية أمر لا ينبغي الرجوع عنه،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية موظفيها بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرهما من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عملياتها القائمة،

وإذ يلاحظ وجود تحديات تعترض أمن واستقرار تيمور - ليشتي المستقلة في الأجلين القصير والطويل، وإذ يعتبر أن صون استقرار البلد أمر ضروري للحفاظ على السلام والأمن في المنطقة،

١ - **يقرر** إنشاء بعثة للمتابعة في تيمور - ليشتي، باسم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر مع نية التجديد لفترات أخرى، ويقرر كذلك أن تتألف البعثة من عنصر مدني مناسب يشمل عددا من أفراد الشرطة يصل إلى ١ ٦٠٨ أفراد، وعنصر أولي يتألف من عدد أقصاه ٣٤ ضابطا من ضباط الاتصال العسكري وضباط الأركان؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض الترتيبات التي سيجري إرساؤها بين البعثة وقوات الأمن الدولية، بعد التشاور مع جميع الأطراف المعنية، بما فيها حكومة تيمور - ليشتي والجهات المساهمة في قوات الأمن الدولية، وأن يعرض آراءه في موعد غايته ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ويؤكد أن مجلس الأمن سينظر في إدخال تعديلات محتملة على هيكل البعثة، بما في ذلك طبيعة العنصر العسكري وحجمه، مع مراعاة آراء الأمين العام الواردة أعلاه؛

٣ - **يقرر** أن يرأس البعثة ممثل خاص للأمين العام لتيمور - ليشتي يتولى إدارة عمليات البعثة وتنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي؛

٤ - **يقرر أيضا** أن تضطلع البعثة بالولاية التالية:

(أ) تقديم الدعم لحكومة تيمور - ليشتي والمؤسسات المعنية فيما تبذله من جهود من أجل إيجاد عملية للمصالحة الوطنية وتعزيز التماسك الاجتماعي، وذلك لتوطيد الاستقرار وتعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي وتيسير الحوار السياسي فيما بين الأطراف التيمورية المعنية؛

(ب) تقديم الدعم لتيمور - ليشتي في جميع جوانب الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في عام ٢٠٠٧ بوسائل شتى منها تقديم الدعم التقني واللوجستي أو إسداء المشورة في مجال السياسة الانتخابية والتحقق من النتائج أو غيرها من الوسائل؛

(ج) العمل، من خلال وجود شرطة الأمم المتحدة، على كفالة إعادة الأمن العام واستتبابه في تيمور – ليشتي عن طريق تقديم الدعم للشرطة الوطنية التيمورية على النحو المبين في تقرير الأمين العام[٨٣]، ويندرج في هذا الإطار تأمين إنفاذ القانون والأمن العام بصورة مؤقتة حتى تتم إعادة تشكيل الشرطة الوطنية، والمساعدة على مواصلة توفير التدريب للشرطة الوطنية ووزارة الداخلية وتطويرهما وتعزيزهما من الناحية المؤسسية، والمساعدة أيضا في تخطيط وتحضير الترتيبات الأمنية المتصلة بالانتخابات بما يكفل إعداد الشرطة الوطنية إعدادا كافيا للنهوض بمهامها ومسؤولياتها أثناء إجراء انتخابات عام ٢٠٠٧؛

(د) تقديم الدعم لحكومة تيمور – ليشتي من أجل التنسيق فيما يتعلق بالمهام الأمنية ونشر وجود دائم في المقاطعات الحدودية الثلاث إلى جانب ضباط الشرطة المسلحين التابعين للأمم المتحدة والمنتدبين في مراكز الشرطة في المقاطعات، من خلال الوجود المحايد لضباط الاتصال العسكري التابعين للأمم المتحدة؛

(هـ) مساعدة حكومة تيمور – ليشتي في إجراء استعراض شامل لدور قطاع الأمن واحتياجاته في المستقبل، بما في ذلك القوات المسلحة للتحرير الوطني في تيمور – ليشتي – القوات المسلحة للدفاع عن تيمور – ليشتي ووزارة الدفاع والشرطة الوطنية التيمورية ووزارة الداخلية، بغية تقديم الدعم للحكومة لتعزيز بناء القدرات المؤسسية، عن طريق توفير المستشارين وبالتعاون والتنسيق مع شركاء آخرين، حسب الاقتضاء؛

(و) العمل، بالتعاون والتنسيق مع شركاء آخرين، على تقديم المساعدة لمواصلة بناء قدرات مؤسسات الدولة والحكومة في المجالات التي تتطلب خبرات تخصصية، من قبيل قطاع العدالة، والترويج لإبرام ''اتفاق'' بين تيمور – ليشتي والمجتمع الدولي للتنسيق بين الحكومة والأمم المتحدة وسائر الجهات المتعددة الأطراف والثنائية المساهمة في البرامج ذات الأولوية؛

(ز) تقديم المساعدة لمواصلة تعزيز القدرات والآليات الوطنية المؤسسية والاجتماعية لرصد حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وتعزيز العدالة والمصالحة، بما في ذلك لصالح النساء والأطفال، ومراقبة حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛

(ح) تيسير تقديم المساعدة في مجالي الإغاثة والإنعاش والوصول إلى السكان التيموريين المحتاجين، مع التركيز بوجه خاص على أكثر قطاعات المجتمع ضعفا، ومنها المشردون داخليا والنساء والأطفال؛

(ط) المساعدة في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الصدد في تقرير الأمين العام عن العدالة والمصالحة لتيمور – ليشتي[٨٤]، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى مكتب المدعي العام لتيمور – ليشتي، عن طريق توفير فريق من المحققين ذوي الخبرة، لاستئناف مهام التحقيق التي كانت تقوم بها الوحدة المعنية بالجرائم الخطيرة سابقا، بغرض استكمال التحقيقات في القضايا المعلقة المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في البلد في عام ١٩٩٩؛

(ي) التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومع جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الدولية، لإنجاز المهام المشار إليها أعلاه حسب الاقتضاء، بغية تعظيم الاستفادة من المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تقدم حاليا إلى تيمور - ليشتي أو التي ستقدم إليها في المستقبل في مجال بناء السلام وبناء القدرات بعد انتهاء الصراع، ومساعدة الحكومة والمؤسسات المعنية، بالتعاون والتنسيق مع شركاء آخرين، على وضع سياسات واستراتيجيات للحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي، بغرض تنفيذ خطة التنمية في تيمور - ليشتي؛

(ك) مراعاة المنظور الجنساني ومنظور الطفل والشباب في جميع سياسات البعثة وبرامجها وأنشطتها والمساعدة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على وضع استراتيجية وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ل) تقديم معلومات موضوعية ودقيقة للشعب التيموري، بخاصة بشأن الانتخابات المقبلة في عام ٢٠٠٧، والعمل على التعريف بعمل البعثة والمساعدة في بناء القدرة الإعلامية المحلية؛

(م) كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحريتهم في التنقل، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها والأصول المستخدمة في المجال الإنساني من عمل البعثة، في حدود قدراتها ومناطق نشرها، وبالتنسيق مع قوات الأمن الدولية؛

(ن) رصد واستعراض التقدم المحرز في إطار الفقرات (أ) إلى (م) أعلاه؛

٥ - **يهيب** بقوات الأمن الدولية أن تتعاون تعاونا كاملا مع البعثة وأن تقدم إليها المساعدة اللازمة للاضطلاع بالولاية المذكورة أعلاه؛

٦ - **يطلب** أن يبرم الأمين العام وحكومة تيمور - ليشتي اتفاقا بشأن مركز القوات في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، ويقرر، ريثما يتم إبرام ذلك الاتفاق، أن يطبق مؤقتا على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الاتفاق المبرم بين حكومة تيمور - ليشتي والأمم المتحدة بشأن مركز بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

٧ - **يهيب** بجميع الأطراف في تيمور - ليشتي التعاون التام من أجل نشر البعثة وقوات الأمن الدولية وكفالة اضطلاعهما بعملياتهما، وبخاصة كفالة سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في جميع أنحاء تيمور - ليشتي؛

٨ - **يشجع** حكومة تيمور - ليشتي ومكتب الرئيس على إنشاء آلية لكفالة قيام تنسيق رفيع المستوى بشأن جميع المسائل المتصلة بولاية البعثة؛

٩ - **يشجع كذلك** تيمور - ليشتي على سن مجموعة من التشريعات الانتخابية التي تنص على أن يتم الإشراف على انتخابات عام ٢٠٠٧ وتنظيمها وإدارتها وإجراؤها على نحو يتسم بالحرية والعدالة والشفافية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى إنشاء آلية مستقلة، والتي تجسد توافقا عاما للآراء في تيمور - ليشتي بشأن الطرائق المناسبة لإجراء العملية الانتخابية لعام ٢٠٠٧؛

١٠ - **يحث** الشركاء في التنمية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، على مواصلة تقديم الموارد والمساعدة لدعم الأعمال التحضيرية لانتخابات عام ٢٠٠٧ وتنفيذ المشاريع الأخرى الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة على الأمد الطويل في تيمور - ليشتي؛

١١ - **يحيط علما** بالاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المحال في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٨٩]، ويرحب بالجهود التي بذلتها إندونيسيا وتيمور - ليشتي حتى الآن في سبيل تقصي الحقائق والصداقة، ويشجع حكومتي البلدين وأعضاء اللجنة على بذل كل جهد لتعزيز كفاءة ومصداقية لجنة تقصي الحقائق والصداقة لكفالة مواصلة التقيد بمبادئ حقوق الإنسان، بغية ضمان وجود مساءلة لها مصداقيتها، ويرحب باقتراح الأمين العام وضع برنامج لتقديم المساعدة الدولية لتيمور - ليشتي يشمل برنامجا لإعادة بناء المجتمعات المحلية وبرنامجا للعدالة، بما في ذلك إنشاء الأمم المتحدة لصندوق تضامن لقبول التبرعات من الدول الأعضاء بغرض تمويل هذين البرنامجين[٨٤]؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس عن كثب وبانتظام على التطورات الحاصلة في الميدان، بما في ذلك على وجه الخصوص المرحلة التي بلغتها الأعمال التحضيرية لانتخابات عام ٢٠٠٧ والمرحلة التي بلغها تنفيذ ولاية البعثة، وأن يقدم تقريرا في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، مع تقديم توصيات بإدخال أي تعديلات قد يسمح بها هذا التقدم فيما يتعلق بحجم وجود البعثة وتكوينها وولايتها ومدتها؛

١٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من التدابير لتحقيق الامتثال الفعلي في البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما فيها وضع الاستراتيجيات والآليات المناسبة لمنع حدوث جميع أشكال سوء السلوك، ومنها الاستغلال والانتهاك الجنسيان، وتحديدها والتصدي لها وتعزيز تدريب الموظفين لمنع سوء السلوك وكفالة الامتثال التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[٩٠]، وإبقاء المجلس على علم بالمسألة، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك

---

(٨٩) انظر S/2005/458.

(٩٠) ST/SGB/2003/13.

إجراء دورات تدريب للتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ إجراءات تأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة الكاملة في حالات قيام الأفراد التابعين لها بتصرفات من هذا القبيل؛

١٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥١٦

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٩١]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد أتول كهاري من الهند ممثلا خاصا لكم لتيمور - ليشتي ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي[٩٢]. وقد أحاطوا علما بما جاء في رسالتكم من معلومات وبما تعتزمون القيام به“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٢٨، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، دعوة ممثلي أستراليا وألمانيا والبرازيل والبرتغال وتيمور - ليشتي (رئيس الوزراء) وسنغافورة والفلبين ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تيمور - ليشتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (S/2007/50)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أتول كهاري، الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٣٤، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، دعوة ممثل تيمور - ليشتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تيمور - ليشتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (S/2007/50)“.

---

(٩١) S/2006/924.

(٩٢) S/2006/923.

القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في تيمور - ليشتي، لا سيما القرارات ١٥٩٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٧٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٦٩٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٧٠٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧[٩٣]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الكامل بسيادة تيمور - ليشتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وبتعزيز الاستقرار الطويل الأمد في ذلك البلد،

وإذ يثني على تيمور - ليشتي شعبا وحكومة لعملهما المتواصل من أجل التغلب على التحديات السياسية التي يواجهانها ولسائر الخطوات التي يتخذانها من أجل إجراء الحوار الوطني وتحقيق المصالحة السياسية، وإذ يشجع جميع الأطراف على مضاعفة جهودها في هذا الصدد،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة احترام استقلال الجهاز القضائي ومسؤوليته، وإذ يرحب باقتناع زعماء تيمور - ليشتي بالحاجة إلى العدالة وتصميمهم على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار هشاشة وتقلب الحالة الأمنية والسياسية والاجتماعية والإنسانية في تيمور - ليشتي، وإذ يرحب بالجهود الأولية المبذولة في قطاع الأمن،

وإذ يحيط علما بالرسالة المشتركة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام من الرئيس غوسماو ورئيس الوزراء راموس - هورتا ورئيس البرلمان الوطني غوتيريس، والتي يطلبون فيها تعزيز بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بوحدة شرطة مشكلة إضافية[٩٤]،

وإذ يكرر الإعراب عن رأيه أن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقبلة ستكون خطوة هامة في عملية تعزيز الديمقراطية في تيمور - ليشتي،

وإذ يرحب باعتماد القانون المتعلق باللجنة الوطنية المعنية بالانتخابات، وكذلك القانون المتعلق بالانتخابات البرلمانية والرئاسية، وإذ يشجع على اتخاذ إجراءات إضافية، بما في

---

(٩٣) S/2007/50.

(٩٤) S/2006/1022، المرفق.

ذلك إجراء التعديلات الضرورية وتنفيذ إطار تنظيمي مناسب والتحضيرات اللوجستية التي ينبغي القيام بها بمساعدة البعثة،

وإذ يرحب أيضا باتخاذ برلمان تيمور - ليشتي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لقرار اعتمدت بموجبه توصيات لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور - ليشتي والتوصيات الإضافية للجنة البرلمانية المخصصة، وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة تيمور - ليشتي حتى الآن، بما فيها عدد من الإجراءات القضائية فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٦، وإذ يلاحظ كذلك الحاجة إلى مواصلة الجهود لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق الخاصة المستقلة،

وإذ يؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لـ "الترتيبات المتعلقة بإعادة الأمن العام واستتبابه في تيمور - ليشتي والمساعدة على إصلاح الشرطة الوطنية التيمورية ووزارة الداخلية وإعادة تنظيمهما وإعادة بنائهما" المتفق عليها بين حكومة تيمور - ليشتي والبعثة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل لمواصلة نشر قوات الأمن الدولية استجابة لطلبات حكومة تيمور - ليشتي، ولأنشطتها الرامية إلى دعم البعثة في مجال استعادة وصون القانون والاستقرار،

وإذ يلاحظ مع التقدير توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة تيمور - ليشتي والأمم المتحدة وحكومة أستراليا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ تقضي بإنشاء منتدى تنسيق ثلاثي لتعزيز الأنشطة الأمنية،

وإذ يشير إلى أن التحديات الحالية في تيمور - ليشتي، وإن بدت في ظاهرها سياسية ومؤسسية، ساهم في نشوئها أيضا الفقر وما يقترن به من حرمان، وإذ يشيد بشركاء تيمور - ليشتي الثنائيين ومتعددي الأطراف لما يقدمونه من مساعدة قيمة، لا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات المؤسسية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يقر بالتقدم في تطوير العديد من جوانب الحكم في تيمور - ليشتي،

وإذ يرحب بالاتفاق بين حكومة تيمور - ليشتي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توفير الدعم التقني، بدعم من المانحين، من أجل تعزيز تدابير الشفافية ومكافحة الفساد،

وإذ يحيط علما بتوجيه نداء موحد في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتلبية الاحتياجات الإنسانية المتبقية والاحتياجات المستمرة من الحماية لفترة ستة أشهر بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بما في ذلك توفير المساعدة الإنسانية للمشردين داخليا بهدف تيسير عودتهم ونقلهم وإعادة إدماجهم،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها البعثة والفريق القطري التابع للأمم المتحدة، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يزيد قوام القوة المأذون به للبعثة بعدد أقصاه ١٤٠ فردا من أفراد الشرطة لإتاحة نشر وحدة شرطة مشكلة إضافية لتعزيز صفوف وحدات الشرطة المشكلة القائمة، وبخاصة في الفترة التي تسبق الانتخابات والفترة التي تليها؛

٣ - **يرحب** بتوقيع الترتيب التقني العسكري بين الأمم المتحدة وأستراليا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الذي تتولى بموجبه قوات الأمن الدولية كفالة حماية مباني الأمم المتحدة وممتلكاتها وكذلك بناء قدرة رد سريع للشرطة التابعة للبعثة؛

٤ - **يهيب** بحكومة تيمور - ليشتي أن تقوم، بمساعدة من البعثة، بمواصلة العمل لإجراء استعراض شامل لدور قطاع الأمن واحتياجاته في المستقبل، بما في ذلك وزارة الداخلية والشرطة الوطنية التيمورية ووزارة الدفاع والقوات المسلحة للتحرير الوطني في تيمور - ليشتي - القوات المسلحة للدفاع عن تيمور - ليشتي؛

٥ - **يشدد** على ضرورة عقد اجتماعات منتظمة وتبادل المعلومات، ويرحب، في هذا الصدد، بإنشاء المنتدى الثلاثي للتنسيق الذي يضم مشاركين من حكومة تيمور - ليشتي والبعثة وقوات الأمن الدولية، من أجل مواصلة التنسيق؛

٦ - **يهيب** بجميع الأطراف في تيمور - ليشتي التقيد بمبادئ نبذ العنف وبالعمليات الديمقراطية والقانونية لكفالة أن تفضي الانتخابات المقبلة إلى توحيد الصفوف وتساهم في التقريب بين سكان تيمور - ليشتي، ويشجع جميع الأطراف التيمورية على كفالة إجراء انتخابات حرة وعادلة وسلمية واحترام الجدول الزمني لعمليات الاقتراع، الذي وضعته اللجنة الوطنية المعنية بالانتخابات؛

٧ - **يحيط علما** بعمل الفريق المستقل للتصديق على الانتخابات، ويشجع على تنفيذ توصياته الرئيسية لكفالة مصداقية العملية الانتخابية، ويشجع أيضا المجتمع الدولي على المساعدة في هذه العملية بوسائل منها مراقبة الانتخابات؛

٨ - **يهيب** بجميع الأطراف في تيمور - ليشتي، ولا سيما الزعماء السياسيين، مواصلة العمل معا في روح من التعاون والتراضي بهدف تعزيز التقدم الذي أحرزته تيمور - ليشتي في السنوات الأخيرة وتمكين البلد من الانتقال إلى مستقبل سلمي وأكثر ازدهارا؛

٩ - **يشدد** على أهمية الجهود الجارية من أجل ضمان المساءلة وتحقيق العدالة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في عام ١٩٩٩ وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٦، بما في ذلك متابعة تقرير لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور - ليشتي[٩٥]، ويشجع، في هذا

---

(٩٥) انظر S/2006/822، المرفق.

الصدد، البعثة في جهودها المتواصلة من أجل دعم الحوار الوطني والمصالحة السياسية وتعزيز نظام العدالة؛

١٠ - **يهيب** بالبعثة مواصلة التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وجميع الشركاء المعنيين لدعم حكومة تيمور - ليشتي والمؤسسات ذات الصلة وفي تصميم سياسات للحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي؛

١١ - **يحث** الشركاء في التنمية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، على مواصلة توفير الموارد والمساعدة اللازمة للتحضير للانتخابات المقبلة ولسائر المشاريع الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، ويهيب بالجهات المانحة الدولية النظر في إمكانية المساهمة بسخاء في النداء الموحد لعام ٢٠٠٧ لصالح تيمور - ليشتي؛

١٢ - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي بالكامل الاعتبارات الجنسانية على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) كمسألة شاملة طوال فترة ولايتها، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن تقريره إلى المجلس التقدم المحرز بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة البعثة وجميع الجوانب الأخرى المتعلقة بوضع المرأة والفتاة، لا سيما فيما يتعلق بضرورة حمايتهن من العنف القائم على نوع الجنس؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام في البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة وكفالة المساءلة الكاملة في حالات قيام الأفراد التابعين لها بتصرفات من هذا القبيل؛

١٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام إطلاع المجلس عن كثب وبانتظام على التطورات في الميدان، وبخاصة حالة الأعمال التحضيرية للانتخابات المقبلة والحالة الأمنية، وتقديم تقرير إلى المجلس في غضون ستين يوما بعد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تيمور - ليشتي يتضمن توصيات بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على ولاية البعثة وقوامها وتقديم تقرير في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما قبل انتهاء الولاية الحالية وتقارير أخرى حسب الاقتضاء ومتى ارتأى أن ذلك ضروري؛

١٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٣٤

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٨٢، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، دعوة ممثل تيمور - ليشتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في تيمور - ليشتي''.

وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، بالبيان التالي باسم المجلس[٩٦]:

''يرحب مجلس الأمن بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية في تيمور - ليشتي، ويهنئ السيد خوسيه راموس - هورتا على انتخابه رئيسا، ويتطلع إلى العمل مع الحكومة الجديدة من أجل المساعدة على بناء مستقبل أفضل لتيمور - ليشتي.

''ويهنئ المجلس الشعب التيموري على ما أبداه من التزام قوي بالسلام والديمقراطية، ويشيد بمرشحي الانتخابات الرئاسية للطريقة السلمية التي أجروا بها حملاتهم الانتخابية. ويعلن المجلس تعهده بمواصلة تقديم الدعم لحكومة وشعب تيمور - ليشتي وهما يشرعان في اتخاذ خطوة أخرى تجاه تعزيز أسس الديمقراطية ويحتلان المكانة اللائقة بهما في المجتمع الدولي.

''ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار هشاشة وعدم استقرار الأحوال الأمنية والسياسية والاجتماعية والإنسانية في تيمور - ليشتي. ويؤكد المجلس على أهمية استمرار جميع الأطراف في العمل سويا بروح التعاون والتفاهم، من أجل تعزيز التقدم الذي أحرزته تيمور - ليشتي في السنوات الأخيرة، وتمكين البلد من المضي قدما تجاه مستقبل سلمي وأكثر ازدهارا.

''ويعرب المجلس عن خالص تقديره للدور المحوري الذي اضطلعت به اللجنة الوطنية المعنية بالانتخابات والأمانة التقنية لإدارة الانتخابات في التحضير للانتخابات الرئاسية وتنظيمها. ويشيد المجلس بالشرطة الوطنية التيمورية وبشرطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي على توفيرهما للأمن خلال العملية الانتخابية، بدعم من قوات الأمن الدولية.

''ويشيد المجلس بالدعم الذي لا يقدر بثمن الذي قدمته البعثة وشركاؤها الإقليميون والدوليون في الإعداد للانتخابات وإجرائها. ويعرب المجلس أيضا عن تقديره للدور الذي قام به المراقبون المحليون والدوليون للانتخابات، ويشجع على تقديم المزيد من هذا الدعم للانتخابات البرلمانية.

''ويشيد المجلس بالجهات المانحة لما تقدمه من مساعدة إلى تيمور - ليشتي، ويشجع المجتمع الدولي بأسره على مواصلة تقديم المساعدة للبلد وهو يدخل مرحلة أخرى من مراحل عملية توطيد السلام والتعمير والانتعاش.

''ويهيب المجلس بحكومة تيمور - ليشتي مواصلة مجابهة التحديات التي يواجهها البلد، ويؤكد أنه في الوقت الذي تبدو فيه التحديات الراهنة في تيمور -

---

(٩٦) S/PRST/2007/14.

ليشتي في ظاهرها أنها سياسية ومؤسسية، فإن الفقر وما يقترن به من حرمان يساهمان أيضا في هذه التحديات.

''ويهيب المجلس بجميع الأطراف في تيمور - ليشتي كفالة قيام الانتخابات البرلمانية المرتقبة، المقرر إجراؤها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في بيئة تسودها الحرية والنزاهة والسلام.

''ويعرب المجلس عن دعمه المستمر لعمل البعثة تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي، السيد أتول كهاري، ويشجع البعثة على مواصلة التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومع جميع الشركاء ذوي الصلة، وفقا لولايتها، من أجل تقديم الدعم لحكومة تيمور - ليشتي''.

الحالة في ليبريا[٩٧]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٤٢، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في ليبريا

''التقرير المرحلي الثاني عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2006/743)''.

القرار ١٧١٢ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية، لا سيما القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ١٦٦٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٦٩٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٩٨]،

وإذ يرحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها حكومة ليبريا لمكافحة الفساد،

---

(٩٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩١.

(٩٨) S/2006/743.

وإذ يعرب عن تقديره للدعم المتواصل المقدم إلى عملية السلام في ليبريا من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، وللمساعدات المالية وضروب المساعدة الأخرى المقدمة من المجتمع الدولي،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لليبريا، للدور الهام الذي أسهمت به من خلال الدعم المقدم منها في إعادة السلام والاستقرار إلى ليبريا،

وإذ يشدد على أنه ما زالت هناك تحديات لا يستهان بها تعترض إتمام إعادة إدماج المحاربين السابقين وإعادتهم إلى الوطن وإعادة هيكلة قطاع الأمن الليبري بشكل عاجل وكذلك تثبيت الاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية،

وإذ يرحب بعمليات نشر قوات البعثة في المناطق غير المنيعة على حدود ليبريا،

وإذ يؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى الدعم الأمني الذي تقدمه البعثة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٢ - **يؤكد اعتزامه** الإذن للأمين العام بنقل القوات بين البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أساس مؤقت وفقا لأحكام القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حسب الاقتضاء؛

٣ - **يؤيد** توصيات الأمين العام بإدماج قوات البعثة وخفضها وسحبها تدريجيا وعلى مراحل، حسبما تسمح به الحالة، ودون الإخلال بمتطلبات أمن ليبريا؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يرصد التقدم في تثبيت الاستقرار في ليبريا وأن يواصل إطلاع مجلس الأمن على الحالة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى المعايير العامة المذكورة في الفقرتين ٧١ و ٧٢ من تقريره المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفي مرفقه الأول[٩٨]، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة هيكلة قطاع الأمن وإعادة إدماج المقاتلين السابقين وتيسير المصالحة السياسية والعرقية وتعزيز بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد وإصلاح القضاء واستعادة الحكومة سيطرتها فعليا على موارد البلد الطبيعية والمعدنية وتهيئة بيئة مستقرة وآمنة مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي؛

٥ - **يهيب** بحكومة ليبريا أن تتخذ، بالتنسيق الوثيق مع البعثة، الخطوات اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٤ أعلاه، بما في ذلك كفالة التنفيذ الفعال للقانون الوطني لإصلاح الغابات ومواصلة الالتزام ببرنامج إدارة الحكم والاقتصاد والقيام على وجه السرعة بوضع سياسة وهيكل للأمن القومي، ويشجع المجتمع الدولي على دعم تلك الجهود؛

٦ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها البعثة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكفالة امتثال أفرادها امتثالا كاملا لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك إجراء دورات تدريب للتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من التدابير التي تكفل إجراء التحقيقات اللازمة في الادعاءات بارتكاب أفرادها أعمال استغلال جنسي أو انتهاك جنسي، والمعاقبة عليها لو أقيم الدليل على وقوعها؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٤٢

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٠٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبريا

"رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا (S/2006/976)".

القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

وإذ يرحب بالتقدم المتواصل الذي أحرزته حكومة ليبريا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في إعادة بناء ليبريا، بما يعود بالنفع على جميع الليبريين، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قراره عدم تجديد التدابير الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ فيما يتعلق بجذوع الأشجار المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا، وإذ يؤكد ضرورة استمرار التقدم الذي أحرزته ليبريا في قطاع الأخشاب عن طريق التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقانون الوطني لإصلاح الغابات الذي تم توقيعه ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بما في ذلك تسوية حقوق الأراضي والحيازة،

وإذ يرحب بمواصلة حكومة ليبريا التعاون مع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته ليبريا نحو تنفيذ الضوابط الداخلية اللازمة وغيرها من المتطلبات من أجل الوفاء بالمتطلبات الدنيا لعملية كيمبرلي،

وإذ يؤكد استمرار أهمية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تحسين الأمن في جميع أرجاء ليبريا ومساعدة الحكومة الجديدة على بسط سلطتها في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في المناطق المنتجة للماس والمناطق المنتجة للأخشاب والمناطق الحدودية،

وإذ يسلم بضرورة أن تتولى قوات الأمن الليبرية التي تم فرزها وتدريبها حديثا مسؤولية أكبر عن الأمن الوطني، وإذ يحيط علما بضرورة شراء القوات المسلحة الليبرية معدات إنسانية وطبية و/أو معدات تدريب،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بليبريا المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٩٩]، بما في ذلك ما يتعلق منه بمسائل الماس والأخشاب والمطاط والأسلحة،

وقد استعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ والتقدم المحرز صوب الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و ٧ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وقد خلص إلى أن التقدم المحرز صوب تلك الغاية ليس كافيا،

وإذ يؤكد تصميمه على دعم حكومة ليبريا في جهودها للوفاء بتلك الشروط، وإذ يشجع الجهات المانحة على أن تحذو حذوه،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، رغم التقدم الكبير الذي أحرز فيها،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر**، استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن صوب الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ما يلي:

(أ) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتجديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

(ب) عدم تطبيق التدابير المفروضة على الأسلحة بموجب الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) على إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة، باستثناء الأسلحة والذخائر غير الفتاكة، كما أخطرت بذلك مسبقا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، والمقصود أن يستخدمها حصرا أفراد الشرطة وقوات الأمن التابعة لحكومة ليبريا الذين تم فرزهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

---

(٩٩) انظر S/2006/976.

(ج) تجديد التدابير المتعلقة بالماس المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمفروضة مجددا بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لفترة ستة أشهر إضافية على أن يستعرضها المجلس بعد أربعة أشهر للسماح لحكومة ليبريا بما يكفي من الوقت لإنشاء نظام فعال لإصدار شهادات المنشأ للتجارة في الماس الخام الليبري يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه دوليا، بغية الانضمام إلى عملية كيمبرلي، ويهيب بحكومة ليبريا أن تقدم للجنة بيانا تفصيليا للنظام المقترح؛

(د) استعراض أي من التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب حكومة ليبريا، فور تقديم الحكومة تقريرا إلى المجلس يفيد بأن الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء العمل بالتدابير قد تم الوفاء بها، وتزويد المجلس بمعلومات تبرر تقييمها؛

٢ - **يلاحظ** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية، ويؤكد من جديد اعتزامه استعراض تلك التدابير مرة كل سنة على الأقل؛

٣ - **يشجع** حكومة ليبريا على الاستفادة من عرض البعثة القيام بدوريات مشتركة مع هيئة تنمية الحراجة بغية تعزيز سيطرة الحكومة على مناطق الأحراج؛

٤ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء الحالي المعين عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦) لفترة أخرى تمتد حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من أجل القيام بالمهام التالية:

(أ) إيفاد بعثة تقييم على سبيل المتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة بهدف إجراء تحقيقات بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي فرضت مجددا بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، وأي انتهاكات لها، وإعداد تقرير عن ذلك يشمل أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد وصفهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ويشمل أيضا مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة مثل الموارد الطبيعية؛

(ب) تقييم تأثير وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ومنها بوجه خاص ما يتعلق بأصول الرئيس السابق تشارلز تايلور؛

(ج) تقييم تنفيذ التشريع المتعلق بالغابات الذي وافق عليه الكونغرس الليبري في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ووقعته الرئيسة جونسون - سيرليف ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والتقدم المحرز والتأثير الإنساني والاجتماعي والاقتصادي للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي فرضت مجددا بموجب الفقرة ١ من القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(د) تقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة في موعد غايته ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، والقيام قبل ذلك الموعد وحسب الاقتضاء بتقديم آخر المعلومات إلى اللجنة، بشكل غير رسمي وبخاصة عن التقدم المحرز نحو الوفاء

بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وعن التقدم المحرز في قطاع الأخشاب منذ إنهاء العمل في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بالتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(هـ) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، وبخاصة فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المنشأ عملا بالقرار ١٧٠٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ومع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

(و) تحديد ووضع توصيات فيما يتعلق بالمجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة دول المنطقة على تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة، في هذه المناسبة الاستثنائية، لإعادة تعيين الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء حسبما أشير إليه في رسالته إلى رئيسة مجلس الأمن المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٠٠] ووضع الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

٦ - **يهيب** بجميع الدول وحكومة ليبريا إبداء التعاون التام مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته؛

٧ - **يشجع** عملية كيمبرلي على إطلاع المجلس، حسب الاقتضاء، عن طريق اللجنة على أي زيارة محتملة لأغراض المتابعة إلى ليبريا وعن تقييمها لما أحرزته حكومة ليبريا من تقدم نحو الانضمام إلى عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٠٢

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٥٢، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، في البند المعنون:

"الحالة في ليبريا

"التقرير المرحلي الرابع عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2007/151)".

---

(١٠٠) S/2006/438.

القرار ١٧٥٠ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية، ولا سيما القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ١٦٢٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٧١٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧[(١٠١)]،

وإذ يرحب كذلك بالخطوات المستمرة التي تتخذها حكومة ليبريا لتحسين أساليب الحكم ومكافحة الفساد، وبالتقدم الملموس الذي أحرز في مجال استعادة سيطرة الحكومة على موارد ليبريا الطبيعية،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم المالي وغيره من أشكال الدعم الذي يقدمه باستمرار المجتمع الدولي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي إلى عملية توطيد السلام في ليبريا،

وإذ يقدر عمل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام لليبريا، وإذ يثني عليها للدور الهام الذي ما زالت تضطلع به في دعم السلام والاستقرار في ليبريا، وإذ يرحب بالتعاون الوثيق بين البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والتعاون الوثيق مع الحكومات المجاورة في مجال تنسيق الأنشطة الأمنية في المناطق الحدودية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم الكبير المحرز في مجال إعادة إدماج المقاتلين السابقين، وإذ يعترف بأن مواصلة التقدم ستتوقف على توفير فرص العمل في القطاع الرسمي للمقاتلين السابقين،

وإذ يرحب بسياسة البعثة الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، وإذ يهيب بالسلطات الليبرية مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني، بغرض المساعدة في الجهود الرامية إلى مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ يعترف بأنه ما زالت ثمة تحديات كبيرة يتعين التصدي لها لتوطيد انتقال ليبريا إلى مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك الاحتياجات الهائلة في مجالي التنمية والتعمير وإصلاح الجهاز القضائي وبسط سيادة القانون في جميع أنحاء البلد وتطوير هيكل قوات الأمن الليبرية والهيكل الأمني وتوطيد سلطة الدولة،

---

(١٠١) S/2007/151.

وإذ يؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى الدعم الأمني الذي تقدمه البعثة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٢ - **يؤكد من جديد اعتزامه** الإذن للأمين العام بنقل القوات، حسب الاقتضاء، بين البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أساس مؤقت وفقا لأحكام القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل المقرر أن يوافي المجلس به في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ خطة مفصلة لتصفية البعثة تتضمن توصيات محددة بشأن مستويات القوات والخيارات المتاحة للتصفية على أن يجري تقديمها في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما قبل انتهاء ولاية البعثة، وأن يواصل إطلاع المجلس على التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في ليبريا، مع الإشارة إلى المعايير العامة المحددة في تقريره المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٩٨]؛

٤ - **يهيب** بحكومة ليبريا أن تتخذ، بالتنسيق الوثيق مع البعثة، مزيدا من الخطوات في سبيل استيفاء تلك المعايير، بغية إدماج قوات البعثة وخفضها وسحبها تدريجيا وعلى مراحل، حسبما تسمح به الحالة، ودون الإخلال بمتطلبات الأمن في ليبريا؛

٥ - **يلاحظ** اعتزام المحكمة الخاصة لسيراليون التوصل إلى اتفاق مع حكومة ليبريا بشأن تنفيذ برنامج أنشطة في ليبريا، ويقرر أن تشتمل ولاية البعثة على العنصر الإضافي التالي: تقديم الدعم الإداري وما يتصل به من أشكال الدعم والأمن، على أساس استرداد التكاليف للأنشطة التي تضطلع بها في ليبريا المحكمة الخاصة لسيراليون بموافقة حكومة ليبريا، وذلك في حدود قدراتها ومجالات نشرها ودون الإخلال بالمهام الأخرى الموكلة إليها؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٥٢

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٦٨، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبريا''.

القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

وإذ يثني على استمرار تعاون حكومة ليبريا مع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته ليبريا نحو وضع الضوابط الداخلية اللازمة وغيرها من المتطلبات من أجل الوفاء بالحد الأدنى من متطلبات عملية كيمبرلي،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والموجهة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) من حكومة ليبريا، والتي تتضمن وصفا تفصيليا لنظام شهادات المنشأ المقترح،

وإذ يرحب بالتقرير المؤقت لفريق الخبراء المعني بليبريا المؤرخ ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ وإذ يتطلع إلى التقرير النهائي الذي سيقدمه الفريق بحلول ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد استعرض التدابير المفروضة والشروط المحددة بموجب الفقرات ٦ إلى ٩ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ يخلص إلى أنه تم إحراز ما يكفي من تقدم نحو الوفاء بهذه الشروط،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** إنهاء التدابير المتعلقة بالماس التي فرضت بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي جددت بموجب الفقرة ١ من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)؛

٢ - **يشجع** عملية كيمبرلي على أن تقدم تقريرا في غضون تسعين يوما إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، عن طلب ليبريا المقدم إلى عملية كيمبرلي، ويهيب بحكومة ليبريا أن تنفذ توصيات بعثة الخبراء التي تم تحديد إيفادها للفترة اللاحقة لقبول ليبريا في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

٣ - **يقرر** استعراض إنهاء التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بعد النظر في تقرير فريق الخبراء المعني بليبريا على النحو المطلوب في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) وفي تقرير عملية كيمبرلي الذي تم التشجيع على تقديمه في الفقرة ٢ أعلاه، مع التركيز بصفة خاصة على امتثال ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

٤ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٦٨

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٩٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في ليبريا

''رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا (S/2007/340)''.

القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

وإذ يرحب بالتقدم المتواصل الذي أحرزته حكومة ليبريا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في إعادة بناء ليبريا، بما يعود بالنفع على جميع الليبريين، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قراره عدم تجديد التدابير الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ فيما يتعلق بجذوع الأشجار المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا، وإذ يؤكد ضرورة استمرار التقدم الذي أحرزته ليبريا في قطاع الأخشاب عن طريق التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقانون الوطني لإصلاح الغابات الذي تم توقيعه ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بما في ذلك تسوية حقوق الأراضي والحيازة،

وإذ يثني على حكومة ليبريا لانضمامها مؤخرا كمشارك في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ يترقب التقرير الذي يقدم عن عملية كيمبرلي إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، على النحو الذي حثت عليه الفقرة ٢ من القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد ما لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا من أهمية مستمرة في تحسين الأمن في جميع أرجاء ليبريا ومساعدة الحكومة الجديدة على بسط سيطرتها في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في المناطق المنتجة للماس والمناطق المنتجة للأخشاب والمناطق الحدودية،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بليبريا المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧[١٠٢]،

وقد استعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ والتقدم المحرز صوب الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وقد خلص إلى عدم كفاية التقدم المحرز صوب تلك الغاية،

وإذ يشدد على تصميمه على دعم حكومة ليبريا في جهودها للوفاء بتلك الشروط، وإذ يشجع الجهات المانحة على أن تحذو حذوه،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، رغم التقدم الكبير الذي أحرز فيها،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، في غضون شهر واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وبالتشاور مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، فريقا للخبراء لمدة ستة أشهر، يضم عددا أقصاه ثلاثة أعضاء، تتوافر فيهم مجموعة من الخبرات الفنية اللازمة لكي ينجز الفريق ولايته المبينة في هذه الفقرة، مع الاعتماد قدر الإمكان على الخبرات الفنية لأعضاء فريق الخبراء المعاد تعيينهم عملا بالقرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، للقيام بالمهام التالية:

(أ) إيفاد بعثة تقييم على سبيل المتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة، بهدف إجراء تحقيقات بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وأي انتهاكات لتلك التدابير، وإعداد تقرير عن ذلك يشمل أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد وصفهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ويشمل أيضا مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، من قبيل الموارد الطبيعية؛

(ب) تقييم تأثير وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ومنها بصفة خاصة ما يتعلق بأصول الرئيس السابق تشارلز تايلور؛

(ج) تقييم تنفيذ التشريع المتعلق بالغابات الذي وافق عليه الكونغرس الليبري في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ووقعته الرئيسة جونسون - سيرليف ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مع الإشارة إلى أن المجلس قد قرر في القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عدم تجديد التدابير الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) التي تفرض على الدول الأعضاء التزاما بمنع استيراد جميع جذوع الأشجار المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا إلى أراضيها؛

---

(١٠٢) انظر S/2007/340.

(د) تقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، مع الإشارة إلى أن المجلس قرر في القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧) إنهاء التدابير المتعلقة بالماس التي فرضت بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي جددت بموجب الفقرة ١ من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة في موعد غايته ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، والقيام قبل ذلك الموعد وحسب الاقتضاء بتقديم أحدث المعلومات إلى اللجنة بشكل غير رسمي؛

(و) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، وبخاصة فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المنشأ عملا بالقرار ١٧٠٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(ز) تحديد ووضع توصيات فيما يتعلق بالمجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة دول المنطقة لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

٢ - **يهيب** بجميع الدول وحكومة ليبريا التعاون التام مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٩٩

الحالة في الصومال[١٠٣]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٣٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٣٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ’الحالة في الصومال‘.

”ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى ممثل الصومال، السيد إسماعيل محمود حره، وزير الخارجية والتعاون الدولي.

---

(١٠٣) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ و ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد رافائيل توجو، وزير خارجية كينيا ورئيس مجلس وزراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع الوزير توجو والوزير حره''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٧٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2006/913)''.

القرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في الصومال، لا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي يفرض حظرا على جميع أعمال توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه فيما بعد بـ ''حظر توريد الأسلحة'') والقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يؤكد ضرورة أن تواصل المؤسسات الاتحادية الانتقالية العمل سعيا إلى إقامة حكم وطني فعال في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد الضرورة الملحة لأن يتخذ جميع القادة الصوماليين خطوات محددة لمواصلة الحوار السياسي،

وإذ يثني على جهود الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية الرامية إلى توفير دعم متواصل لعملية المصالحة الوطنية في الصومال، وإذ يحث كلا من المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية على تجديد التزامهما بمبادئ إعلان الخرطوم المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وبالاتفاقات التي أبرمت في الاجتماع المعقود في الخرطوم في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وعلى المشاركة في الجولة المقبلة من المحادثات دون المزيد من الإبطاء،

وإذ يؤكد من جديد دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام للصومال،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الرصد المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والمقدم عملا بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦)[١٠٤]، وبما تضمنه من ملاحظات وتوصيات،

وإذ يدين الزيادة الكبيرة في تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، مما يشكل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة وتهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد إصراره على ضرورة امتناع جميع الدول الأعضاء، لا سيما دول المنطقة، عن القيام بأي عمل مخالف لحظر توريد الأسلحة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمحاسبة منتهكيه،

وإذ يكرر تأكيد أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة في الصومال من خلال التحقيق المتواصل واليقظ في الانتهاكات، وإذ يشدد على أهمية ذلك، آخذا في الاعتبار أن الإنفاذ الصارم لحظر توريد الأسلحة سيؤدي إلى تحسين الوضع الأمني عموما في الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد** التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال امتثالا تاما للتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

٢ - **يعرب عن اعتزامه** النظر، في ضوء تقرير فريق الرصد المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[١٠٤]، في اتخاذ إجراءات محددة لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والامتثال لها؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) (يشار إليها فيما بعد بـ ''اللجنة'') وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بإعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر، على أن تناط به الولاية التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في القطاعين المالي والبحري وغيرهما من القطاعات، التي من شأنها أن تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

---

(١٠٤) انظر S/2006/913.

(ج) مواصلة استقصاء جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل الصومال وخارجه وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(هـ) مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١٠٥]، وبشأن التقارير السابقة لفريق الرصد المعين عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣)[١٠٦] و ١٥٥٨ (٢٠٠٤)[١٠٧] و ١٥٨٧ (٢٠٠٥)[١٠٨] و ١٦٣٠ (٢٠٠٥)[١٠٩] و ١٦٧٦ (٢٠٠٦)[١٠٤]؛

(و) العمل عن كثب مع اللجنة على وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة في منتصف المدة في غضون تسعين يوما من تاريخ إنشاء الفريق وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا؛

(ط) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته خمسة عشر يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه، كي ينظر فيه المجلس؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال فريق الرصد؛

٥ - **يعيد تأكيد** ما ورد في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، في التوصيات الواردة في تقريري فريق الرصد المؤرخين

---

(١٠٥) انظر S/2003/223 و S/2003/1035.

(١٠٦) انظر S/2004/604.

(١٠٧) انظر S/2005/153.

(١٠٨) انظر S/2005/625.

(١٠٩) انظر S/2006/229.

٥ نيسان/أبريل[١٠٩] و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[١٠٤] وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والامتثال له، تصديا للانتهاكات المستمرة؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٧٥

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٧٩، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الصومال".

القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ١٣٥٦ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وإلى بيانات رئيسه، وبخاصة البيان المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦[١١٠]،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال استنادا إلى الميثاق الاتحادي الانتقالي، وإذ يؤكد أهمية وجود مؤسسات تمثيلية عريضة القاعدة وإرساء عملية سياسية شاملة للجميع على النحو المتوخى في الميثاق الاتحادي الانتقالي،

وإذ يعيد تأكيد إصراره على وجوب أن تمتنع جميع الدول الأعضاء، وبخاصة دول المنطقة، عن أي أعمال تخالف حظر توريد الأسلحة والتدابير المتصلة به وأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع أي أعمال من هذا القبيل،

وإذ يؤكد استعداده للعمل مع جميع الأطراف في الصومال الملتزمة بالتوصل إلى تسوية سياسية من خلال الحوار السلمي الشامل للجميع، بما فيها اتحاد المحاكم الإسلامية،

وإذ يشدد على أهمية وجود مؤسسات تمثيلية عريضة القاعدة وإرساء عملية سياسية شاملة للجميع تحقيقا للاستقرار في الصومال، وإذ يثني على جامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لجهودهما الحيوية الرامية إلى تشجيع وتعزيز الحوار السياسي

---

(١١٠) S/PRST/2006/31.

بين المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية، وإذ يعرب عن كامل تأييده لتلك المبادرات، وإذ يؤكد استعداده للمساعدة، عند الاقتضاء، في أي عملية سياسية شاملة للجميع في الصومال،

وإذ يحث كلا من المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية على توحيد الصفوف خلف عملية الحوار والمضي في تلك العملية وتجديد التزامهما بالمبادئ الواردة في إعلان الخرطوم المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والاتفاقات المبرمة في الاجتماع المعقود في الخرطوم في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وإرساء وضع أمني مستقر داخل الصومال،

وإذ يهيب باتحاد المحاكم الإسلامية أن يوقف أي توسع عسكري آخر وأن ينبذ كل من لديهم مخططات متطرفة أو صلات بالإرهاب الدولي،

وإذ يشجب عملية التفجير التي وقعت في بيدوا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار العنف داخل الصومال،

وإذ يرحب بالاتفاق الذي توصل إليه اتحاد المحاكم الإسلامية وأمانة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يشجع الهيئة الحكومية الدولية على مواصلة المناقشات مع المؤسسات الاتحادية الانتقالية،

وإذ يهيب بجميع الأطراف داخل الصومال وبكل الدول الأخرى أن تمتنع عن أي عمل يمكن أن يتسبب في العنف وانتهاكات حقوق الإنسان أو يديمهما ويغذي التوتر والريبة دونما داع ويعرض للخطر وقف إطلاق النار والعملية السياسية أو يلحق مزيدا من الضرر بالحالة الإنسانية،

وإذ يحيط علما بالمذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة والتي تحيل بها نص خطة نشر بعثة حفظ سلام تابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر تأكيد** أن الميثاق الاتحادي الانتقالي والمؤسسات الاتحادية الانتقالية يوفران السبيل الوحيد لتحقيق السلام والاستقرار في الصومال، ويشدد على ضرورة المضي في حوار تتوافر فيه المصداقية بين المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية، ويؤكد بالتالي أن الهدف الوحيد من الأحكام التالية الواردة في هذا القرار والمبنية على قرارات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي دعم السلام والاستقرار في الصومال من خلال عملية سياسية شاملة للجميع وتهيئة الظروف لانسحاب جميع القوات الأجنبية من الصومال؛

٢ - **يحث** المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية على أن يفيا بالالتزامات التي تعهدا بها وأن يستأنفا دون إبطاء محادثات السلام انطلاقا من الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الخرطوم وأن يتقيدا بالاتفاقات التي توصلا إليها في حوارهما، ويعلن اعتزامه النظر في اتخاذ تدابير ضد من يسعون إلى منع عملية الحوار السلمي أو عرقلتها أو الإطاحة بالمؤسسات الاتحادية الانتقالية باستخدام القوة أو يقومون بأي عمل يهدد الاستقرار الإقليمي؛

٣ - **يقرر** أن يأذن للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثة حماية وتدريب في الصومال يستعرض مجلس الأمن ولايتها بعد فترة أولية مدتها ستة أشهر في ضوء إحاطة تقدمها الهيئة الحكومية الدولية، ويسند إليها تأسيسا على عناصر ولاية العمليات ومفهومها المنصوص عليهما في هذا الصدد في خطة نشر بعثة حفظ السلام في الصومال التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية الولاية التالية:

(أ) رصد تقدم المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية في تنفيذ الاتفاقات التي توصلا إليها في حوارهما؛

(ب) كفالة حرية الحركة والمرور الآمن لكل المشاركين في عملية الحوار؛

(ج) حفظ الأمن والسهر عليه في بيدوا؛

(د) حماية أعضاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية والحكومة الاتحادية الانتقالية والهياكل الأساسية الرئيسية التابعة لهما؛

(هـ) تدريب قوات الأمن التابعة للمؤسسات الاتحادية الانتقالية لتمكينها من كفالة أمنها والمساعدة على تيسير إعادة تشكيل قوات الأمن الوطني في الصومال؛

٤ - **يؤيد** ما نصت عليه تحديدا خطة النشر التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من عدم نشر الدول المتاخمة للصومال قوات في الصومال؛

٥ - **يقرر** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد تفصيلها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لن تسري على إمدادات الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب الفني والمساعدة التقنية المخصصة على سبيل الحصر لدعم القوة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه أو لاستخدامها؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية لبعثة حفظ السلام في الصومال التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وأمانة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بموافاة مجلس الأمن بتقرير عن تنفيذ ولاية بعثة حفظ السلام في الصومال التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في غضون ثلاثين يوما وكل ستين يوما بعد ذلك؛

٨ - **يؤكد** على أهمية المساهمة المتواصلة للحظر المفروض على توريد الأسلحة في تحقيق السلام والأمن في الصومال، ويطالب بأن تمتثل جميع الدول الأعضاء، وبخاصة دول المنطقة، تماما لذلك الحظر، ويكرر تأكيد اعتزامه النظر على وجه الاستعجال في سبل تعزيز فعاليته بطرق عدة من بينها اتخاذ تدابير محددة الهدف دعما لحظر توريد الأسلحة؛

٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٧٩

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦١١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الصومال''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١١١]:

''يعرب مجلس الأمن عن عميق قلقه لاستمرار العنف داخل الصومال، ولا سيما الاقتتال الذي اشتد مؤخرا بين اتحاد المحاكم الإسلامية والمؤسسات الاتحادية الانتقالية.

''ويهيب المجلس بجميع الأطراف التراجع عن الصراع وتجديد الالتزام بالحوار والتنفيذ الفوري للقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) والكف عن أية أعمال يمكنها أن تسبب أو تطيل أمد العنف وانتهاكات حقوق الإنسان أو تساهم في توتر وانعدام ثقة لا ضرورة لهما أو تعرض للخطر وقف إطلاق النار والعملية السياسية أو تزيد من الإضرار بالوضع الإنساني.

''ويؤكد المجلس من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته.

''ويؤكد المجلس من جديد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال استنادا إلى الميثاق الاتحادي الانتقالي، مؤكدا أهمية وجود مؤسسات تمثيلية عريضة القاعدة وعملية سياسية شاملة للجميع، على النحو المتوخى في الميثاق الاتحادي الانتقالي.

''ويكرر المجلس تأكيد أن الميثاق الاتحادي الانتقالي والمؤسسات الاتحادية الانتقالية يوفران السبيل الوحيد لتحقيق السلام والاستقرار في الصومال، ويشدد على ضرورة قيام حوار مستمر يتسم بالمصداقية بين المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد

(١١١) S/PRST/2006/59.

المحاكم الإسلامية. ويحث المجلس لذلك المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية على الوفاء بالالتزامات التي تعهدا بها واستئناف محادثات السلام دون تأخير على أساس الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الخرطوم والتقيد بالاتفاقات التي تم التوصل إليها في حوارهما وإيجاد وضع أمني مستقر داخل الصومال. ويرحب المجلس بجميع الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز وتشجيع الحوار السياسي بين المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية ويعرب عن دعمه الكامل لهذه المبادرات''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦١٤، المعقودة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الصومال''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فرانسوا لونسيني فال، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٣٣، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الصومال''.

القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ١٣٥٦ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإلى بيانات رئيسه، وبخاصة البيانان المؤرخان ١٣ تموز/يوليه[(١١٠)] و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[(١١١)]،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال استنادا إلى الميثاق الاتحادي الانتقالي، وإذ يؤكد أهمية وجود مؤسسات تمثيلية عريضة القاعدة يتم التوصل إليها من خلال عملية سياسية تشمل الجميع على النحو المتوخى في الميثاق الاتحادي الانتقالي،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام للصومال، السيد فرانسوا لونسيني فال،

وإذ يكرر تأكيد تقديره للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة في الصومال، وإذ يرحب بمواصلة مشاركتها في هذا الصدد،

وإذ يحيط علما بالبلاغ الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[١١٢] والذي يذكر أن الاتحاد الأفريقي سينشر في الصومال بعثة لفترة ستة أشهر، تهدف أساسا إلى الإسهام في المرحلة الأولية لتحقيق الاستقرار في الصومال، وأن تلك البعثة ستتحول إلى عملية للأمم المتحدة لدعم استقرار الصومال على المدى الطويل وتعميره في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ يرحب باعتزام الاتحاد الأفريقي إنشاء بعثة في الصومال، وإذ يشدد على أهمية نشرها على وجه السرعة،

وإذ يرحب أيضا بقرار إثيوبيا سحب قواتها من الصومال، وإذ يحيط علما بأن إثيوبيا قد شرعت بالفعل في سحب قواتها، وإذ يشدد على أن نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال سيساعد على تفادي حدوث فراغ أمني، وعلى تهيئة ظروف ملائمة للانسحاب التام ورفع التدابير الأمنية الطارئة المفروضة حاليا،

وإذ يكرر تأكيد دعمه للمؤسسات الاتحادية الانتقالية في الصومال، وإذ يشدد على أهمية توفير الاستقرار والأمن في كامل أنحاء الصومال والمحافظة عليهما، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية نزع سلاح الميليشيات والمقاتلين السابقين في الصومال وتسريحهم وإعادة إدماجهم،

وإذ يدين جميع أعمال العنف والتطرف داخل الصومال، وإذ يشجب التفجيرات الأخيرة في مقديشو، وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار العنف داخل الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد** ضرورة إنشاء مؤسسات تمثيلية عريضة القاعدة يتم التوصل إليها من خلال عملية سياسية شاملة لجميع الأطراف في الصومال، على النحو المتوخى في الميثاق الاتحادي الانتقالي، من أجل توطيد الاستقرار والسلام والمصالحة في البلد وكفالة أن تكون المساعدات الدولية فعالة قدر الإمكان؛

٢ - **يرحب** بمبادرة المؤسسات الاتحادية الانتقالية للمضي في عملية سياسية شاملة لجميع الأطراف الصومالية، وبخاصة إعلان الرئيس عبد الله يوسف أحمد في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الذي عقد في أديس أبابا في ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عن اعتزامه عقد

---

(١١٢) S/2007/34، المرفق.

مؤتمر للمصالحة الوطنية على وجه السرعة يضم جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الزعماء السياسيون وزعماء العشائر والقيادات الدينية وممثلو المجتمع المدني، ويتطلع إلى العملية السياسية المطردة والشاملة لجميع الأطراف التي يلزم الاضطلاع بها نتيجة لذلك الالتزام والتي من شأنها أن تساعد على تمهيد الطريق أمام إجراء انتخابات ديمقراطية على الصعد المحلي والإقليمي والوطني على النحو الوارد في الميثاق الاتحادي الانتقالي للصومال، ويشجع المسؤولين في الحكومة الاتحادية الانتقالية والمؤسسات الاتحادية الانتقالية الأخرى على توحيد صفوفهم خلف الجهود الرامية إلى تعزيز ذلك الحوار الشامل للجميع؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يساعد المؤسسات الاتحادية الانتقالية في عقد مؤتمر المصالحة الوطنية، وبصورة أعم، في النهوض بعملية سياسية شاملة للجميع، بالعمل مع الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ستين يوما من اتخاذ هذا القرار عن التقدم الذي تحرزه المؤسسات الاتحادية الانتقالية في الاضطلاع بعملية سياسية وعملية مصالحة شاملة للجميع، ويكرر تأكيد اعتزامه النظر في اتخاذ إجراءات ضد من يسعون إلى منع أو عرقلة القيام بعملية سياسية سلمية أو تهديد المؤسسات الاتحادية الانتقالية باستخدام القوة أو اتخاذ إجراءات تقوض الاستقرار في الصومال أو في المنطقة؛

٤ - **يقرر** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تنشئ بعثة في الصومال لفترة ستة أشهر، يؤذن لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) دعم الحوار والمصالحة في الصومال عن طريق المساعدة على كفالة حرية التنقل والمرور الآمن والحماية لجميع المشاركين في العملية المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه؛

(ب) كفالة الحماية، حسب الاقتضاء، للمؤسسات الاتحادية الانتقالية لمساعدتها على أداء مهامها المتعلقة بالحكم وتوفير الأمن للهياكل الأساسية الرئيسية؛

(ج) المساعدة، في حدود قدراتها، وبالتنسيق مع سائر الأطراف، في تنفيذ الخطة الوطنية للأمن والاستقرار، وبخاصة إعادة إنشاء قوات أمن صومالية شاملة لجميع الأطراف وتدريبها بصورة فعالة؛

(د) الإسهام، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

(هـ) حماية الأفراد التابعين لها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وبعثتها وكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في البعثة المذكورة أعلاه لكي تتم تهيئة الظروف لانسحاب جميع القوات الأجنبية الأخرى من الصومال؛

٦ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والواردة بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) على ما يلي:

(أ) الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب التقني والمساعدة المخصصة حصرا لدعم البعثة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه أو لاستخدامها؛

(ب) الإمدادات والمساعدة التقنية المقدمة من الدول والمقصود بها حصرا المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن، بما يتسق مع العملية السياسية المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه، وفي غياب قرار سلبي تتخذه لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) في غضون خمسة أيام عمل من استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة ٧ أدناه؛

٧ - **يقرر أيضا** أن تقوم الدول المقدمة للإمدادات أو المساعدة التقنية وفقا للفقرة ٦ (ب) أعلاه بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بذلك مقدما وعلى أساس كل حالة على حدة؛

٨ - **يحث** الدول الأعضاء على تقديم الأفراد والمعدات والخدمات، عند الضرورة، من أجل إنجاح نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية للبعثة؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوفد في أقرب وقت ممكن بعثة للتقييم التقني إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال بغرض إعداد تقرير عن الحالة السياسية والأمنية وإمكانية إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة على إثر نشر بعثة الاتحاد الأفريقي، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ستين يوما من اتخاذ هذا القرار مشفوعا بتوصيات تشمل مواصلة مشاركة الأمم المتحدة في دعم السلام والأمن في الصومال، فضلا عن توصيات أخرى بشأن تحقيق الاستقرار والتعمير؛

١٠ - **يؤكد** على استمرار إسهام الحظر المفروض على الأسلحة في تحقيق السلام والأمن في الصومال، ويطالب جميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول في المنطقة، بأن تمتثل له امتثالا تاما، ويكرر تأكيد اعتزامه أن ينظر على وجه السرعة في سبل تعزيز فعاليته، بوسائل منها اتخاذ تدابير لدعم الحظر المفروض على الأسلحة؛

١١ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، ويطالب جميع الأطراف في الصومال بأن تكفل إمكانية وصول المساعدات الإنسانية على نحو كامل ودون عوائق وتقديم ضمانات لسلامة وأمن العاملين في مجال المعونة الإنسانية في الصومال، ويرحب بجهود الإغاثة الجارية في الصومال ويشجعها؛

١٢ - **يقرر**، في ضوء إنشاء بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وقف سريان التدابير الواردة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)؛

١٣ - **يقرر أيضا** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٣٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٧١، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال عملا بالفقرتين ٣ و ٩ من قرار مجلس الأمن ١٧٤٤ (٢٠٠٧) (S/2007/204)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١١٣]:

''يكرر مجلس الأمن تأكيد قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الصومال، وبخاصة القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧).

''ويعيد المجلس تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته.

''ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء تجدد القتال في الصومال، ويأسى بالغ الأسى للخسائر في أرواح المدنيين، مع إدانته على وجه الخصوص للقصف العشوائي للمناطق المكتظة بالسكان في مقديشو ولما تتركه أعمال القتال من أثر ذي بعد إنساني، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف أعمال القتال على الفور وأن توافق على وقف شامل لإطلاق النار.

''ويؤكد المجلس على ضرورة تعزيز الجهود من أجل تقديم المساعدة الغوثية الإنسانية للصومال، بما في ذلك تقديم المساعدة لمئات الآلاف من المشردين، ويحث الدول الأعضاء على أن تدعم هذه العمليات بسخاء.

''ويطالب المجلس بأن تمتثل جميع الأطراف في الصومال امتثالا تاما للقانون الإنساني الدولي وأن تحمي السكان المدنيين وأن تضمن وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل ومأمون ودون عائق. ويطالب المجلس السلطات المختصة بأن تبذل كل ما في وسعها في هذا الصدد وأن تيسر بوجه خاص حرية التنقل لمقدمي المعونة والمساعدة الإنسانية في جميع أنحاء الصومال ولدى دخول الصومال أو مغادرته. ويحث المجلس أيضا المنطقة الأوسع نطاقا على أن تساعد على تيسير تقديم المعونة العابرة للحدود إلى الصومال، عبر الحدود البرية أو عن طريق المطارات والموانئ.

''ويؤكد المجلس من جديد تأييده للعملية السياسية المحددة في الميثاق الاتحادي الانتقالي التي توفر إطارا للتوصل إلى حل سياسي دائم في الصومال يشمل الانتقال إلى

---

(١١٣) S/PRST/2007/13.

إقامة حكومة ومؤسسات تمثيلية دائمة عقب إجراء الانتخابات الوطنية لدى انتهاء الفترة الانتقالية.

''ويلاحظ المجلس الخطوات المتخذة منذ اتخاذه القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، ويرحب بالتزام المؤسسات الاتحادية الانتقالية بالشروع في عملية للمصالحة الوطنية، ويؤكد ضرورة إحراز مزيد من التقدم.

''ويحث المجلس المؤسسات الاتحادية الانتقالية في الصومال على أن تقوم بدور قيادي وأن تلتزم بالاتصال بجميع العناصر التي يتألف منها المجتمع الصومالي وأن تكثف على وجه الخصوص حوارها مع العشائر في مقديشو. ويهيب المجلس بجميع الأطراف في الصومال وفي المنطقة والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا أن تنبذ العنف وألا توفر للعناصر المتطرفة الملاذ الآمن وأن تعالج ما قد يكون بينها وبين المؤسسات الاتحادية الانتقالية من خلافات عن طريق الحوار وأن تستنهض الإرادة السياسية لاتخاذ الخطوات اللازمة التي تتيح للمؤسسات الاتحادية الانتقالية إنجاز عملية سياسية مستدامة وشاملة للجميع.

''ويشدد المجلس على ضرورة أن تفي المؤسسات الاتحادية الانتقالية بمسؤولياتها خلال الفترة الانتقالية، مع العناية بوجه خاص بتحقيق حوار سياسي على أوسع نطاق ممكن في الصومال، ويكرر تأكيد التزامه بمساندة المؤسسات الاتحادية الانتقالية في هذه الجهود. ويهيب المجلس بجميع الأطراف في الصومال وبالدول الأعضاء تقديم دعمها في هذا المجال.

''ويهيب المجلس بالمؤسسات الاتحادية الانتقالية أن تضمن عقد مؤتمر المصالحة الوطنية في أقرب وقت ممكن وتمثيله حقا لجميع قطاعات المجتمع الصومالي. ويهيب المجلس أيضا بجميع الأطراف في الصومال وبالشركاء الدوليين الآخرين العمل على تحقيق هذه الغاية وكفالة المشاركة البناءة في مؤتمر المصالحة الوطنية من أجل تمهيد الطريق أمام الاضطلاع بعملية سياسية مطردة وشاملة للجميع.

''ويدين المجلس كل من يعرقل عقد مؤتمر المصالحة الوطنية في وقت مبكر. ويقر المجلس بالأعمال التي يضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام للصومال وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاستشارية الدولية والدول الأعضاء لدعم مؤتمر المصالحة الوطنية، ويحث الدول الأعضاء والشركاء على الإسهام في ذلك بالدعم التقني والمالي المستمر.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبذل ما في وسعه، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، للمساعدة في تعزيز ترتيبات وقف إطلاق النار والحوار السياسي، وبخاصة في مقديشو.

''ويذكر المجلس باستعداده، على النحو المبين في قراره ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، للنظر في اتخاذ تدابير ضد من يسعون إلى عرقلة العملية السياسية السلمية أو وقفها

أو يهددون المؤسسات الاتحادية الانتقالية بالقوة أو يتخذون إجراءات تقوض الاستقرار في الصومال أو المنطقة.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن التقدم المحرز نحو عقد مؤتمر المصالحة الوطنية وإجراء الحوار السياسي الأوسع نطاقا، بما في ذلك التقدم المحرز صوب وضع ترتيب للوقف الشامل والدائم لإطلاق النار، وعن أي عراقيل تعوق التقدم أو أي تهديدات تستهدف السلطات الاتحادية الانتقالية.

''ويؤكد المجلس من جديد، على نحو ما هو مبين في قراره ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، أن نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على نحو كامل وفعال أمر بالغ الأهمية. ويرحب المجلس بما تم من تدابير النشر حتى الآن في إطار البعثة، ويهيب بالبلدان الأخرى المحتمل أن تساهم بقوات إيفاد قواتها في أقرب وقت ممكن إلى البعثة. ويكرر المجلس دعوته إلى الدول الأخرى والشركاء الآخرين أن يقدموا الدعم اللوجستي والتقني والمالي لضمان مواصلة نشر البعثة. ويرحب المجلس بالعرض المقدم من الأمين العام إلى الاتحاد الأفريقي بالمساعدة في مجال التخطيط.

''ويؤكد المجلس على أن البعثة تسهم في إحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، ويدين القيام بأي أعمال قتال تجاهها، ويحث جميع الأطراف في الصومال وفي المنطقة على تقديم الدعم للبعثة والتعاون معها.

''ويرحب المجلس ببعثة التقييم التقني الموفدة من الأمين العام إلى الصومال والمنطقة. ويطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات بشأن كيفية القيام بصفة عاجلة بزيادة تعزيز قدرات البعثة على الصعيد الميداني. ويطلب أيضا إلى الأمين العام، وفقا لما هو مقترح في تقريره[١١٤]، أن يشرع على الفور في التخطيط الاحتياطي المناسب لاحتمال إنشاء بعثة للأمم المتحدة يجري نشرها إذا قرر المجلس الإذن بإنشاء تلك البعثة. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم بحلول منتصف حزيران/يونيه تقريرا عن هذه الأعمال التحضيرية وعن التقدم المحرز في عملية المصالحة والتطورات المستجدة على الصعيد الميداني، وكذلك عن السيناريوهات الممكنة لإقامة حضور أمني دولي مستمر في الصومال.

''ويعلن المجلس اعتزامه استعراض الحالة في الصومال عقب ورود تقرير الأمين العام المذكور أعلاه، بغية البت فيما إذا كانت الظروف ملائمة لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١١٥]:

---

(١١٤) S/2007/204.

(١١٥) S/2007/244.

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم تمديد ولاية ممثلكم الخاص للصومال ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لغاية ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨[١١٦]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالاعتزام المعرب عنه فيها، رغم تأكيدهم على أن الأمين العام قد يود مراجعة الولاية في غضون ستة أشهر، على سبيل المثال، نظرا إلى إمكانية أن تقرر الأمم المتحدة تغيير طبيعة وجودها في الصومال خلال هذه الفترة“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١١٧]:

”أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قرروا إيفاد بعثة إلى أفريقيا في الفترة من ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وستسافر البعثة إلى أديس أبابا والخرطوم وأكرا وأبيدجان وكينشاسا. وقد اتفق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة (انظر المرفقات).

”وعقب إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس، اتفق على أن يكون تشكيل البعثة على النحو التالي:

”الاتحاد الروسي (السفير كونستانتين دولغوف)

”إندونيسيا (السيد راشمات بوديمان)

”إيطاليا (السفير ألدو مانتوفاني)

”بلجيكا (السفير أوليفيه بيل)

”بنما (السفير ألفريدو سويسكوم)

”بيرو (السفير خورخيه فوتو - بيرناليس)

”جنوب أفريقيا (السفير دوميساني كومالو)

”سلوفاكيا (السفير بيتر بوريان)

”الصين (السفير وانغ غوانغيا)

”غانا (السفير ليزلي كريستيان)

”فرنسا (السفير جان - مارك دي لا سابلييز)

”قطر (السيد طارق علي فرج هـ. الأنصاري)

---

(١١٦) S/2007/243.

(١١٧) S/2007/347.

''الكونغو (السيد لازار ماكايات – سافويس)

''المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير إيمير جونز باري)[١١٨]

''الولايات المتحدة الأمريكية (السفير زلماي خليل زاد)[١١٩]

''وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

''المرفق الأول

''بعثة مجلس الأمن إلى أديس أبابا وأكرا: الاختصاصات

''بقيادة السفير إيمير جونز باري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) والسفير دوميساني كومالو (جنوب أفريقيا)

''١ – تبادل وجهات النظر بشأن أفضل السبل لتوطيد العلاقة إلى أقصى حد بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية، وبوجه خاص الاتحاد الأفريقي، ومنها ما يتعلق بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

''٢ – مناقشة آليات إقامة روابط أوثق في مجالات منع نشوب الصراعات والوساطة والمساعي الحميدة وحفظ السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك بناء السلام، وتحديد المجالات التي تتطلب تركيزا خاصا من أجل إحراز المزيد من التقدم.

''٣ – مناقشة سبل ووسائل دعم وتحسين قاعدة موارد هيكل السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وقدراته بصورة مستمرة.

''٤ – تبادل وجهات النظر بشأن الأوضاع الأفريقية الأوسع نطاقا التي تهم كلا من مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والترحيب بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بمسائل تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- السودان: تيسير تنفيذ النهج المرحلي إزاء حفظ السلام، بما في ذلك نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة
- الصومال: عملية المصالحة الوطنية؛ والتقدم المحرز في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والتحديات التي تواجهها: دور الأمم المتحدة في المستقبل

(١١٨) أديس أبابا والخرطوم وأكرا فقط. ويكون السيد مايكل هور ممثلا للمملكة المتحدة في الجزء الموفد إلى أبيدجان وكينشاسا من البعثة.

(١١٩) أديس أبابا والخرطوم وأكرا فقط. ويكون السيد ويليام برينسيك ممثلا للولايات المتحدة في الجزء الموفد إلى أبيدجان وكينشاسا من البعثة.

- تشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى: إمكانات نشر بعثة للأمم المتحدة
- كوت ديفوار: المرحلة الانتقالية السياسية، بما في ذلك الانتخابات
- جمهورية الكونغو الديمقراطية: التقدم المحرز في مرحلة ما بعد الانتخابات والتحديات القائمة
- إثيوبيا/إريتريا: تنفيذ قرار لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا
- منطقة البحيرات الكبرى (جيش الرب للمقاومة): الخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة والجهود المستمرة لحل هذه المشكلة.

''٥ - الثناء على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتحقيق سلام دائم في أفريقيا، والنظر في أفضل السبل لإقامة علاقات أوثق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بما يتماشى مع خطة الـ ١٠ سنوات المعدة لبناء القدرات مع الاتحاد الأفريقي.

''المرفق الثاني

''بعثة مجلس الأمن إلى السودان: الاختصاصات

''بقيادة السفير إيمير جونز باري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) والسفير دوميساني كومالو (جنوب أفريقيا)

''١ - إعادة التأكيد على التزام مجلس الأمن بسيادة السودان ووحدته وسلامته الإقليمية وعزم المجتمع الدولي على مساعدة السودان على تحقيق تنمية في جو من السلام والازدهار واستعراض تنفيذ اتفاق السلام الشامل[١٢٠].

''٢ - تشجيع حكومة السودان والأطراف غير الموقعة على المشاركة البناءة في عملية سلام دارفور بغية إيجاد سلام دائم في السودان، وبخاصة دعم المحادثات المقبلة المقرر أن يجريها المبعوثان الخاصان للأمم المتحدة وللاتحاد الأفريقي لدارفور.

''٣ - تشجيع جهود الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بالتشاور مع حكومة السودان، للتوصل دون تأخير إلى اتفاق كامل بشأن النتائج التي تم التوصل إليها في أديس أبابا وتنفيذها كاملة، والتي نصت على إعادة تنشيط العملية السياسية وتعزيز وقف إطلاق النار واتباع نهج ثلاثي المراحل لحفظ السلام: مجموعة الدعم الخفيف (المرحلة الأولى) ومجموعة الدعم القوي (المرحلة الثانية) وعملية مختلطة (المرحلة الثالثة).

''٤ - تشجيع جميع الأطراف على التنفيذ التام لاتفاق وقف إطلاق النار.

''٥ - التأكيد على الحاجة إلى أن تنفذ جميع الأطراف تنفيذا تاما التزاماتها في الميادين السياسية والأمنية والإنسانية على الصعيد الدولي.

---

(١٢٠) S/2005/78، المرفق.

''المرفق الثالث

''بعثة مجلس الأمن إلى كوت ديفوار: الاختصاصات

''بقيادة السفير خورخيه فوتو – بيرناليس (بيرو)

''١ – الترحيب بتولي الأطراف الإيفوارية زمام عملية السلام في إطار اتفاق واغادوغو[١٢١].

''٢ – تشجيع الأطراف على تنفيذ جميع أحكام اتفاق واغادوغو والاتفاقات اللاحقة بأكملها وبحسن نية، والإعراب عن استعداد مجلس الأمن لمساعدتها في هذا الصدد.

''٣ – الترحيب بتأكيد الأطراف الإيفوارية والميسر على أن مواصلة الأمم المتحدة تقديم المساعدة أمر ضروري لعملية السلام. والقيام، بمشاركة الأطراف الإيفوارية وبالتنسيق مع عملية التيسير، بتحديد دور الأمم المتحدة في متابعة عملية السلام. وتأكيد أهمية التقيد بالحدود الزمنية المتفق عليها.

''٤ – التأكيد على أهمية التوصل إلى تسوية دائمة ونهائية للأزمة، وبالتالي أهمية مصداقية العملية برمتها. وإعادة التأكيد، بصورة خاصة، على التزام المجلس بمصداقية الانتخابات التي ينبغي كفالتها بالتصديق على الخطوات الرئيسية للعملية الانتخابية. والإشارة إلى ضرورة تنفيذ عمليات نزع أسلحة المقاتلين السابقين والميليشيات وتحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين بطريقة تتسم بالمصداقية، على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاق واغادوغو.

''٥ – مناشدة الأطراف العمل على تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة، بوسائل منها على وجه الخصوص ضمان التزام وسائط الإعلام بالحياد.

''٦ – الإشارة إلى أن المجلس سينظر في نظام الجزاءات بغية المساهمة في عملية السلام، مع مراعاة التنفيذ السلمي لاتفاق واغادوغو.

''٧ – تشجيع الأطراف الإيفوارية على العمل، لدى تنفيذها اتفاق واغادوغو، على كفالة حماية المدنيين المستضعفين، لا سيما الأطفال والنساء والمشردين داخليا وغيرهم من الفئات المتضررة من الأزمة.

''٨ – الترحيب بتوقيع ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في نيروبي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

---

(١٢١) S/2007/144، المرفق.

''المرفق الرابع

''بعثة مجلس الأمن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية: الاختصاصات

''بقيادة السفير جان – مارك دي لا سابلبير (فرنسا)

''١ – إعادة تأكيد التزام مجلس الأمن بمساعدة السلطات الكونغولية على توطيد السلام والحكم الديمقراطي وسيادة القانون في مرحلة ما بعد الفترة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. والتأكيد على أن الولاية الجديدة المسندة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المحددة في القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧) تمثل إسهاما مهما من قبل الأمم المتحدة في هذا المسعى.

''٢ – الترحيب باعتماد برنامج الحكومة، ولا سيما عقد الحكم الوارد فيه، والتشديد على ضرورة قيام الحكومة على وجه السرعة بتنفيذ العقد وموافاة سكان الكونغو بفوائد السلام.

''٣ – حث جميع الأحزاب السياسية على أن تواصل التزامها بالعملية السياسية والمصالحة الوطنية وفقا للإطار الدستوري وللقانون. ودعوة السلطات المنتخبة ديمقراطيا إلى احترام المجال والدور المسندين إلى أحزاب المعارضة بموجب الدستور من أجل ضمان مشاركتها الفعلية في الحوار السياسي الوطني.

''٤ – التشديد على أهمية وضع استراتيجية للأمن الوطني والتخطيط لإصلاح قطاع الأمن وتنفيذه على سبيل الاستعجال من أجل إنشاء مؤسسات أمنية احترافية في مجالات الدفاع والشرطة وإقامة العدل تحظى بإدارة جيدة وتعمل على حماية المدنيين وتتصرف وفقا للدستور وفي إطار احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. والتأكيد أيضا على أهمية نزع سلاح المقاتلين الكونغوليين والأجانب وتسريحهم وإعادة توطينهم أو إعادتهم إلى الوطن، حسب الاقتضاء، وإعادة إدماجهم. واستكشاف الخطوات التالية التي يتعين على السلطات الكونغولية وشركائها الدوليين اتخاذها في هذا الصدد.

''٥ – إجراء مناقشة مع السلطات الكونغولية بشأن سبل ووسائل نزع فتيل التوترات الحالية والشروع في خطة لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل في الجزء الشرقي من البلد، ولا سيما في مناطق كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري. ودعوة السلطات الكونغولية إلى تكثيف جهودها من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان حماية فعلية للسكان في شتى أنحاء البلد.

''٦ – الإعراب عن قلق المجلس إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما الانتهاكات المرتكبة من قبل الميليشيات الكونغولية والجماعات المسلحة الأجنبية، بل وأيضا من قبل عناصر من قوات الأمن الكونغولية.

''٧ – تشجيع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إرساء ترتيب فعلي مع شركائها الدوليين الرئيسيين لإجراء مشاورات منتظمة تشجع على إقامة حوار سياسي.

''٨ - الترحيب بتوقيع ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في نيروبي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتشجيع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة العمل مع البلدان المجاورة لها من أجل تسوية مشاكل الأمن والحدود المشتركة بين بلدان المنطقة تسوية بناءة. وتشجيع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التصديق على الميثاق وعلى استئناف العلاقات الدبلوماسية بشكل كامل مع جميع البلدان المجاورة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٩٥، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الصومال''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٢٢]:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الصومال، لا سيما القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) والبيان المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[١١٣].

''ويكرر المجلس تأكيد دعمه لمؤتمر المصالحة الوطنية باعتباره آلية للحوار السياسي والمصالحة اللذين تشتد الحاجة إليهما في الصومال. ويهيب المجلس بالحكومة الاتحادية الانتقالية ولجنة الحكم والمصالحة الوطنية كفالة أن ينعقد المؤتمر في أقرب وقت ممكن. ويعرب المجلس عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والشركاء لدعم انعقاد المؤتمر في وقت مبكر ويدعو إلى تقديم مزيد من الدعم له. ويؤكد المجلس على أهمية المؤتمر فيما يلي:

- التطرق إلى مسائل المصالحة السياسية، بطريقة شاملة وذات مغزى، بما في ذلك التمثيل في المؤسسات الاتحادية الانتقالية،
- الاتفاق على خريطة طريق لما تبقى من العملية السياسية الانتقالية، تماشيا مع الميثاق الاتحادي الانتقالي على النحو الوارد في خريطة الطريق بشأن أساليب الحكم والحوار الوطني والمصالحة في الصومال في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧.

''ويعرب المجلس عن بالغ قلقه بشأن النمط الأخير من الهجمات على يد العناصر المتطرفة في الصومال، بما في ذلك ازدياد استخدام العبوات الناسفة، ويدين جميع المحاولات الرامية إلى استخدام العنف لتقويض العملية السياسية والحيلولة دون انعقاد مؤتمر المصالحة الوطنية في وقت مبكر. ويهيب المجلس بجميع الدول الأعضاء أن توقف على الفور تقديم مزيد من الدعم إلى العناصر المتطرفة أو إلى الذين يسعون إلى عرقلة إحراز تقدم باستخدام وسائل العنف وأن تدعم الجهود الجارية من أجل عقد

(١٢٢) S/PRST/2007/19.

حوار سياسي شامل. ويذكر المجلس باستعداده، على النحو الوارد في قراره ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، لأن ينظر في اتخاذ تدابير ضد من يسعون إلى عرقلة التقدم في العملية السياسية ويهددون المؤسسات الاتحادية الانتقالية.

''ويدين المجلس الهجوم الذي شن على رئيس الوزراء في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والهجوم الذي شن على قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في مقديشو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧. ويعرب المجلس عن عميق مواساته لأسر الضحايا.

''ويؤكد المجلس تقديره للجهود التي تبذلها القوات الأوغندية المنتشرة حاليا في مقديشو في إطار بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومساهمة أوغندا القيمة في إشاعة السلام والاستقرار في الصومال. ويكرر المجلس دعوته إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي للمساهمة بقوات في البعثة وإلى دول وشركاء آخرين لتقديم الدعم المالي والتقني واللوجستي لهذا الجهد.

''ويؤكد المجلس على الحاجة الملحة للتخطيط الاحتياطي المناسب لاحتمال إنشاء بعثة للأمم المتحدة يتم نشرها في الصومال إذا قرر المجلس أن يأذن بإنشاء هذه البعثة. ويتطلع المجلس لأن يتلقى من الأمين العام تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المجال في منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

''ويؤكد المجلس مرة أخرى على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة الغوثية الإنسانية إلى الصومال، ومنها تقديم المساعدة لمئات الآلاف من المشردين، ويحث الدول الأعضاء على أن تدعم هذه العمليات بسخاء، ويطالب جميع الأطراف بأن تكفل إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بدون عوائق''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٠٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٠٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في البند المعنون 'الحالة في الصومال'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد علي محمد غيدي، رئيس وزراء الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٢٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

”رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2007/436)“.

القرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في الصومال، لا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي يفرض حظرا على جميع عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه فيما بعد بـ ”حظر توريد الأسلحة“) والقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى أن حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال لا ينطبق، كما هو مبين في القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، على الإمدادات والمساعدة التقنية التي تقدمها الدول المقصود بها حصرا المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن، بما يتسق مع العملية السياسية المبينة في ذلك القرار وفي حالة عدم اتخاذ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) قرارا يخالف ذلك،

وإذ يؤكد من جديد أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يؤكد ضرورة أن تواصل المؤسسات الاتحادية الانتقالية العمل من أجل بناء نظام حكم وطني فعال في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى أن يتخذ جميع القادة الصوماليين خطوات محددة من أجل مواصلة الحوار السياسي،

وإذ يشيد بجهود الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية من أجل مواصلة دعم المصالحة الوطنية في الصومال، وإذ يحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية والعشائر وكبار رجال الأعمال والمجتمع المدني والقادة الدينيين وسائر القادة السياسيين في الصومال على العمل معا لكفالة عقد مؤتمر مصالحة وطنية فعال وضمان الأمن له من أجل إحراز تقدم في العملية السياسية في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام للصومال،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الرصد المقدم في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ عملا بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)[١٢٣]، وبما تضمنه من ملاحظات وتوصيات،

وإذ يدين تدفقات إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره انتهاكا لحظر توريد الأسلحة باعتبارها تشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد إصراره على ضرورة امتناع جميع الدول الأعضاء، لا سيما دول المنطقة، عن القيام بأي عمل مخالف لحظر توريد الأسلحة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمساءلة منتهكيه،

وإذ يكرر التأكيد ويشدد على أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة في الصومال من خلال التحقيق المتواصل واليقظ في الانتهاكات، آخذا في الاعتبار أن الإنفاذ الصارم لحظر توريد الأسلحة سيؤدي إلى تحسين الوضع الأمني عموما في الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد** التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال التام للتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

٢ - **يعرب عن اعتزامه**، في ضوء تقرير فريق الرصد المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧[١٢٣]، النظر في اتخاذ إجراءات محددة لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والامتثال لها؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن بغية إعادة إنشاء فريق الرصد لفترة ستة أشهر أخرى، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالدراية التي يتمتع بها أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، وتعيين أعضاء جدد إذا لزم الأمر، بالتشاور مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) (يشار إليها فيما بعد بـ ''اللجنة'')، وتتمثل هذه الولاية فيما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاع المالي والبحري والقطاعات الأخرى، التي من شأنها أن تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

(ج) مواصلة استقصاء جميع وسائط النقل والطرق والموانئ البحرية والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات حظر توريد الأسلحة؛

---

(١٢٣) انظر S/2007/436.

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل وخارج الصومال وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(هـ) مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١٠٥]، وبناء على التقارير السابقة لفريق الرصد المعين عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣)[١٠٦] و ١٥٥٨ (٢٠٠٤)[١٠٧] و ١٥٨٧ (٢٠٠٥)[١٠٨] و ١٦٣٠ (٢٠٠٥)[١٠٩] و ١٦٧٦ (٢٠٠٦)[١٠٤] و ١٧٢٤ (٢٠٠٦)[١٢٣]؛

(و) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة منتصف المدة في غضون تسعين يوما من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا؛

(ط) تقديم تقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه إلى المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته خمسة عشر يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، كي ينظر فيه المجلس؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال فريق الرصد؛

٥ - **يعيد تأكيد** ما ورد في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد المؤرخة ٥ نيسان/أبريل[١٠٩] و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[١٠٤] و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧[١٢٣] وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والامتثال له، لمنع استمرار الانتهاكات؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٢٠

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف – الحالة في البوسنة والهرسك[١٢٤]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٦٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك (رئيس مجلس الوزراء) وفنلندا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في البوسنة والهرسك

''رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/810)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كريستيان شفارتز – شيلينغ، الممثل السامي للبوسنة والهرسك.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٦٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك وفنلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''.

القرار ١٧٢٢ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالصراعات في يوغوسلافيا السابقة وإلى بيانات رئيسه في هذا الشأن، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للصراعات في يوغوسلافيا السابقة حفاظا على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يؤكد على تأييده التام لاستمرار اضطلاع الممثل السامي للبوسنة والهرسك بدور في البوسنة والهرسك،

---

(١٢٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٢.

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا بـ ''اتفاق السلام'')[١٢٥]، وكذلك قرارات مجلس تنفيذ السلام ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتنفيذ المؤقت لاتفاقات مركز القوات الواردة في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام،

وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) وأفرادها ولكبير الممثلين العسكريين وللموظفين في مقر منظمة حلف شمال الأطلسي في سراييفو ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللاتحاد الأوروبي ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يشدد على أن عودة اللاجئين والمشردين في جميع أنحاء المنطقة بصورة شاملة ومنسقة أمر لا يزال يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام،

وإذ يعترف بأن التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لم يكتمل بعد، وإذ يشيد في الوقت نفسه بإنجازات السلطات على صعيد الدولة والكيانات في البوسنة والهرسك وبإنجازات المجتمع الدولي في الإحدى عشرة سنة التي أعقبت توقيع اتفاق السلام،

وإذ يشدد على أهمية تقدم البوسنة والهرسك نحو التكامل الأوروبي الأطلسي على أساس اتفاق السلام، وإذ يسلم في الوقت نفسه بأهمية انتقال البوسنة والهرسك إلى مرحلة تصبح فيها بلدا أوروبيا عصريا وديمقراطيا له مقومات الاستمرار وموجها صوب الإصلاح،

وإذ يحيط علما بتقارير الممثل السامي، ومنها تقريره الأخير المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[١٢٦]،

وتصميما منه على العمل على تسوية الصراعات بالطرق السلمية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٢٧]، وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[١٢٨]،

---

(١٢٥) انظر S/1995/999.

(١٢٦) انظر S/2006/810، المرفق.

(١٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(١٢٨) S/PRST/2000/4.

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع هذه الجهود،

وإذ يحيط علما بالاستنتاجات التي خلص إليها وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في اجتماعهم المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والتي تشير إلى الحاجة إلى بقاء قوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك بعد عام ٢٠٠٦، وتؤكد اعتزام الاتحاد الأوروبي اتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق ذلك،

وإذ يشير إلى الرسالتين المتبادلتين بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي اللتين وجهتا إلى مجلس الأمن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن كيفية تعاون هاتين المنظمتين في البوسنة والهرسك[(١٢٩)]، واللتين تسلم المنظمتان فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي فيما يتعلق بتثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية لاتفاق السلام،

وإذ يشير أيضا إلى إقرار مجلس رئاسة البوسنة والهرسك باسم البوسنة والهرسك، شاملة الكيانات المكونة لها، للترتيبات المتعلقة بقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر منظمة حلف شمال الأطلسي[(١٣٠)]،

وإذ يرحب بتزايد التزام الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك واستمرار التزام منظمة حلف شمال الأطلسي،

وإذ يرحب أيضا بالبوادر الملموسة على تقدم البوسنة والهرسك صوب التكامل مع الاتحاد الأوروبي، وبخاصة التقدم المحرز في مفاوضات البوسنة والهرسك مع الاتحاد الأوروبي بشأن إبرام اتفاق لتحقيق الاستقرار والانتساب، وإذ يهيب بالسلطات في البوسنة والهرسك تنفيذ تعهداتها بالكامل، بما فيها تعهداتها بشأن إصلاح الشرطة، كجزء من تلك العملية،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يؤكد من جديد مرة أخرى تأييده** للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا بـ ''اتفاق السلام'')[(١٢٥)] ولاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[(١٣١)]، ويهيب بالأطراف التقيد بدقة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذين الاتفاقين؛

---

(١٢٩) انظر S/2004/915 و S/2004/916.

(١٣٠) انظر S/2004/917.

(١٣١) S/1995/1021، المرفق.

٢ - **يؤكد من جديد** أن المسؤولية الرئيسية عن مواصلة تنفيذ اتفاق السلام بنجاح تقع على عاتق السلطات في البوسنة والهرسك نفسها، وأن استمرار المجتمع الدولي والمانحين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي الذي تنطوي عليه جهود التنفيذ والتعمير أمر سيحدده مدى تقيد جميع السلطات في البوسنة والهرسك بتنفيذ اتفاق السلام ومشاركتها بهمة في تنفيذه وفي إعادة بناء مجتمع مدني، وبخاصة بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة التي تنهض ببناء دولة مكتفية ذاتيا تؤدي مهامها على الوجه الأكمل وتكون قادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية، وفي تيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - **يذكر** الأطراف مرة أخرى بأنها التزمت، وفقا لاتفاق السلام، بالتعاون التام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، أو مع الكيانات التي أذن لها مجلس الأمن بأداء مهام أخرى، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بحياد ونزاهة، ويشدد على أن التعاون التام من جانب الدول والكيانات مع المحكمة يشمل أمورا عدة منها تسليم جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة لوائح اتهام بحقهم لمحاكمتهم أو إلقاء القبض عليهم، وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - **يؤكد على تأييده التام** لاستمرار اضطلاع الممثل السامي للبوسنة والهرسك بدور في رصد تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه إلى المنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وتنسيق أنشطتها، ويؤكد من جديد أن الممثل السامي هو، بموجب المرفق ١٠ لاتفاق السلام، صاحب الكلمة الأخيرة في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، وأنه في حال نشوب خلاف، يجوز له أن يقدم تفسيره وتوصياته وأن يتخذ وفق ما يراه ضروريا قرارات ملزمة بشأن المسائل التي حددها مجلس تنفيذ السلام في بون، ألمانيا في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[(١٣٢)]؛

٥ - **يعرب عن تأييده** للإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام؛

٦ - **يؤكد من جديد** اعتزامه إبقاء حالة تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، واضعا في اعتباره التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢١ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها تلك التقارير، واستعداده للنظر في فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

٧ - **يشير** إلى دعم سلطات البوسنة والهرسك لقوة الاتحاد الأوروبي ولاستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وإلى تأكيدها أنهما الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار

---

(١٣٢) انظر S/1997/979، المرفق.

فيما يتعلق بأداء مهمتيهما تحقيقا لمقاصد اتفاق السلام ومرفقاته وتذييلاته وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن بوسعهما اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات، بما فيها استخدام القوة، لكفالة الامتثال للمرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام وقرارات المجلس ذات الصلة؛

٨ - **يشيد** بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) وفي الوجود المتواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي اللذين أنشئا وفقا لقراره ١٥٧٥ (٢٠٠٤) ومددت ولايتهما بموجب قراره ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، ويرحب برغبتها في مساعدة أطراف اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) والاحتفاظ بوجود متواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي؛

٩ - **يرحب** باعتزام الاتحاد الأوروبي الاحتفاظ بعملية عسكرية تابعة له في البوسنة والهرسك اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

١٠ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار متعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها إثنا عشر شهرا، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين ويؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ أحكام المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع مقر منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، على نحو ما جاء في رسالتيهما إلى مجلس الأمن المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[١٢٩] واللتين يقران فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١١ - **يرحب** بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي الاحتفاظ بوجود في البوسنة والهرسك في شكل مقر لمنظمة حلف شمال الأطلسي لمواصلة المساعدة على تنفيذ اتفاق السلام بالاشتراك مع قوة الاتحاد الأوروبي، ويأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها بمواصلة الإبقاء على مقر لمنظمة حلف شمال الأطلسي ليكون خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين ويؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ أحكام المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع قوة الاتحاد الأوروبي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ اللتين يعترفان فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١٢ - **يؤكد من جديد** أن اتفاق السلام وأحكام قراراته السابقة ذات الصلة ستسري على قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وفيما يتصل بهما على حد سواء كما كانت تسري على قوة تحقيق الاستقرار وفيما يتصل بها، ومن ثم فالإشارات الواردة في اتفاق السلام، لا سيما في المرفق ١ - ألف وتذييلاته والقرارات ذات الصلة،

فيما يخص قوة التنفيذ و/أو قوة تحقيق الاستقرار ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس شمال الأطلسي ستعتبر سارية، حسب الاقتضاء، على وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وقوة الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي ولجنة الشؤون السياسية والأمنية ومجلس الاتحاد الأوروبي على التوالي؛

١٣ - **يعرب عن اعتزامه** النظر في شروط تمديد هذا الإذن حسب الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١٤ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تظل الأطراف مسؤولة بالتساوي عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي؛

١٥ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي أو مقر منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن قوة الاتحاد الأوروبي أو وجود منظمة حلف شمال الأطلسي ولمساعدتهما على أداء مهمتيهما، ويقر بحق كل من قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم؛

١٦ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه بأن تتخذ، وفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٧ - **يطالب** الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة مجلس الأمن، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط قوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر منظمة حلف شمال الأطلسي وذلك من خلال القنوات المناسبة؛

١٩ - **يدعو** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم الدعم والتسهيلات المناسبة، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، إلى الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛

٢٠ - **يكرر الإعراب عن تقديره** للاتحاد الأوروبي لنشره بعثة الشرطة التابعة له في البوسنة والهرسك منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل موافاة مجلس الأمن بتقارير من الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام وبخاصة عن امتثال الأطراف للالتزامات المتعهد بها بموجب ذلك الاتفاق، وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[١٣٣]، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٦٧

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٧٥، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، دعوة ممثلي ألمانيا والبوسنة والهرسك (رئيس مجلس الوزراء) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في البوسنة والهرسك

''رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2007/253)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كريستيان شفارتز - شيلينغ، الممثل السامي للبوسنة والهرسك.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧١٣، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعوة ممثلي ألمانيا والبوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''.

القرار ١٧٦٤ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا بـ ''اتفاق السلام'')[١٣٢] وإلى نتائج مؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة في بون، ألمانيا في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[١٣٢] وفي مدريد في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[١٣٤] وفي بروكسل في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٣٥] وكذلك إلى الإعلان الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام،

---

(١٣٣) انظر S/1996/1012، المرفق.

(١٣٤) انظر S/1999/139، التذييل.

(١٣٥) انظر S/2000/586، المرفق.

١ - **يرحب** بتعيين المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ السيد ميروسلاف لايتشاك ممثلا ساميا للبوسنة والهرسك خلفا للسيد كريستيان شفارتز - شيلينغ ويوافق على هذا التعيين؛

٢ - **يشيد** بالجهود التي بذلها السيد شفارتز - شيلينغ في أداء عمله ممثلا ساميا؛

٣ - **يؤكد من جديد** الأهمية التي يعلقها على دور الممثل السامي في مواصلة تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا بـ ''اتفاق السلام'')[١٢٥] وتوجيه وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في تقديم المساعدة إلى الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام؛

٤ - **يؤكد من جديد أيضا** ما للممثل السامي من سلطة نهائية في الميدان فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ بشأن التنفيذ المدني لاتفاق السلام؛

٥ - **يحيط علما** بقرار المجلس التوجيهي في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أن يظل مكتب الممثل السامي قائما ليواصل الاضطلاع بولايته وأن الهدف هو إغلاق مكتب الممثل السامي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧١٣

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)[١٣٦]

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٣٧]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بشأن اعتزامكم تعيين السيد يواخيم روكر من ألمانيا ممثلا خاصا لكم لكوسوفو ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[١٣٨]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٢٢، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي ألبانيا وأوكرانيا وصربيا (رئيسة مركز التنسيق في جمهورية صربيا لشؤون كوسوفو وميتوهيا) وفنلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(١٣٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٩.

(١٣٧) S/2006/657.

(١٣٨) S/2006/656.

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2006/707)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يواخيم روكر، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٣١، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٣١، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ’قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألبانيا وألمانيا وإيطاليا وصربيا وفنلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد بوريس تاديتش، رئيس جمهورية صربيا“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٨٨، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي ألبانيا وأوكرانيا وصربيا (رئيسة مركز التنسيق في جمهورية صربيا لشؤون كوسوفو وميتوهيا) وفنلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2006/906)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يواخيم روكر، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٤٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٤٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، في البند المعنون 'قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألبانيا وألمانيا وصربيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد يواخيم روكر، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة ساندا راسكوفيتش - إيفيتش، رئيسة مركز التنسيق في جمهورية صربيا لشؤون كوسوفو وميتوهيا''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٥٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٥٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، في البند المعنون 'قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وصربيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد مارتي أهتيساري، المبعوث الخاص للأمين العام المعني بعملية تحديد وضع كوسوفو في المستقبل.

''ووجه الرئيس أيضا، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد يواخيم روكر، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

”واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها السيد أهتيساري.

”وأدلى السيد فوييسلاف كوستونيتسا، رئيس وزراء جمهورية صربيا ببيان.

”واستمع أعضاء المجلس إلى بيان أدلى به السيد روكر، تحدث في جانب منه باسم السيد فاتمير سيديو“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٣٩]:

”أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قرروا إيفاد بعثة بشأن قضية كوسوفو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وسيرأس البعثة السيد يوهان فيربيكيه، الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة. ووافق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة التي ترد في مرفق هذه الرسالة.

”واتفق أعضاء المجلس على أن يكون تشكيل البعثة على النحو التالي:

”بلجيكا (السيد يوهان فيربيكيه، رئيسا للبعثة)

”الاتحاد الروسي (السيد فيتالي تشوركين)

”إندونيسيا (السيد حسن كليب)

”إيطاليا (السيد مارتشيلو سباتافورا)

”بنما (السيد ريكاردو ألبرتو آرياس)

”بيرو (السيد لويس إنريكه شافيز)

”جنوب أفريقيا (السيد دوميساني كومالو)

”سلوفاكيا (السيد بيتر بوريان)

”الصين (السيد لي جونهوا)

”غانا (السيد ليزلي كريستيان)

”فرنسا (السيد جان – مارك دي لا سابلييز)

”قطر (السيد مطلق ماجد القحطاني)

”الكونغو (السيد بازيل إكويي)

”المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السيدة كارين بيرس)

”الولايات المتحدة الأمريكية (السيد زلماي خليل زاد)

”وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

---

(١٣٩) S/2007/220.

''المرفق

''بعثة مجلس الأمن بشأن مسألة كوسوفو

''يبرز عام ٢٠٠٧ كعام بالغ الأهمية لكوسوفو. فقد قرر المجلس، في ضوء تقديم المبعوث الخاص مؤخرا مجموعة مقترحات إلى مجلس الأمن(١٤٠)، إعطاء أعضائه فرصة الاطلاع على الحالة في أرض الواقع عن طريق إيفاد بعثة للمجلس إلى بلغراد وكوسوفو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وستزور البعثة أيضا بروكسل وفيينا. ومن خلال برنامج متوازن وجدول اجتماعات شامل، سيتسنى لأعضاء المجلس تكوين فكرة مباشرة عن التقدم المحرز منذ اتخاذ المجلس القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). وسيتيح ذلك للمجلس فهما مستنيرا للحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في كوسوفو. وقد أوفدت بعثات سابقة للمجلس في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وحزيران/يونيه ٢٠٠١ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

''وتتمثل أهداف البعثة فيما يلي:

''(أ) الحصول على معلومات مباشرة عن التقدم المحرز في كوسوفو منذ اتخاذ قرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩)، بما فيها معلومات عن تنفيذ المعايير المتفق عليها؛

''(ب) تلقي المعلومات مباشرة من قيادة صربيا ومؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو ومن ممثلي الطوائف التي تمثل أقليات عرقية في كوسوفو عن الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الراهنة في كوسوفو، وكذلك عن الحالة الإقليمية؛

''(ج) تلقي المعلومات مباشرة من ممثلي المجتمع الدولي، في بروكسل وفي الميدان عن الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الراهنة في كوسوفو، وكذلك عن الحالة الإقليمية.

''وستقدم البعثة تقريرا عن استنتاجاتها إلى المجلس''.

الحالة في جورجيا(١٤١)

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٤٩، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي ألمانيا وجورجيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(١٤٠) انظر S/2007/168/Add.1 و 2.

(١٤١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٢.

''الحالة في جورجيا

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2006/771)''.

القرار ١٧١٦ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٦٦٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[١٤٢]،

وإذ يؤيد الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لجورجيا بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته طرفا ميسرا، وكذلك جهود مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بجورجيا وجهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يأسف لاستمرار عدم إحراز تقدم بشأن المسائل الأساسية لتحقيق تسوية شاملة للصراع الجورجي الأبخازي،

وإذ يقر مع القلق بملاحظة الأمين العام التي مفادها أنه استجد وضع جديد ومشوب بالتوتر بين الجانبين الجورجي والأبخازي، مرده بوجه خاص العملية الخاصة التي قامت بها جورجيا في وادي كودوري الأعلى،

١ - **يعيد تأكيد** التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، ويؤيد كل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بجورجيا اللتان تسترشدان بتصميمهما على تشجيع تسوية الصراع الجورجي الأبخازي بالوسائل السلمية وحدها وفي إطار قرارات مجلس الأمن؛

٢ - **يذكر** بتأييده للمبادئ الواردة في الورقة بشأن ''المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبيليسي وسوخومي''، بغية تحقيق تسوية دائمة وشاملة، ويرحب بما قد يرغب الجانبان في تقديمه من أفكار إضافية بهدف إجراء حوار سياسي على نحو مبدع وبناء برعاية الأمم المتحدة؛

٣ - **إذ يضع في اعتباره** قرارات المجلس ذات الصلة التي تتضمن نداء إلى كلا الجانبين للامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق عملية السلام، يعرب عن قلقه للأعمال التي قام بها الجانب الجورجي في وادي كودوري في تموز/يوليه ٢٠٠٦، ولجميع الانتهاكات التي وقعت لاتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو

---

(١٤٢) S/2006/771.

١٩٩٤[١٤٣]، والاتفاقات الأخرى المبرمة بين الجانبين الجورجي والأبخازي بشأن وادي كودوري؛

٤ - **يحث** الجانب الجورجي على كفالة اتساق الحالة في وادي كودوري الأعلى مع اتفاق موسكو، وعدم وجود أية قوات غير مرخص لها بموجب الاتفاق؛

٥ - **يلاحظ مع الارتياح** استئناف الدوريات المشتركة في وادي كودوري الأعلى من جانب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، ويؤكد من جديد أنه ينبغي القيام بتلك الدوريات المشتركة بصورة منتظمة؛

٦ - **يحث** كلا الطرفين على الامتثال تماما للاتفاقات والتفاهمات السابقة بشأن وقف إطلاق النار وعدم استعمال العنف وتدابير بناء الثقة، ويؤكد ضرورة التقيد تماما باتفاق موسكو جوا وبحرا وبرا، بما في ذلك في وادي كودوري؛

٧ - **يقر** بأهمية دور قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة والبعثة في منطقة الصراع الجورجي الأبخازي، ويؤكد أهمية التعاون الوثيق والفعال بين البعثة وقوة حفظ السلام فيما يضطلعان به حاليا من دور في تحقيق الاستقرار في منطقة الصراع، وينتظر من جميع الأطراف أن تواصل تقديم كل ما يلزم من تعاون لهما، ويذكر بأن تحقيق تسوية دائمة وشاملة للصراع ستتطلب ضمانات أمن مناسبة؛

٨ - **يحث مرة أخرى** الجانب الجورجي على التصدي لشواغل أبخازيا المشروعة بشأن الأمن بطريقة جدية وعلى تجنب اتخاذ أية خطوات يمكن أن توحي بأنها تنطوي على تهديد وعلى الامتناع عن أسلوب الخطابة العدائي والقيام بأعمال استفزازية، وبخاصة في وادي كودوري الأعلى؛

٩ - **يحث** القيادة الأبخازية على أن تتصدى بجدية لضرورة ضمان العودة الكريمة للمشردين داخليا واللاجئين، بما في ذلك التصدي لشواغلهم بشأن أمنهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وأن تطمئن السكان المحليين علنا، وبخاصة في مقاطعة غالي، بأن حقوقهم في الإقامة وهويتهم ستراعى، وأن تمضي دون إبطاء إلى تنفيذ الالتزامات السابقة المتصلة بمستشاري الشرطة التابعين للأمم المتحدة وبإنشاء مكتب فرعي لحقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة وبلغة التعليم؛

١٠ - **يحث** الطرفين على الانتهاء دون تأخير من وضع مجموعة الوثائق المتعلقة بعدم استعمال العنف وبعودة اللاجئين والمشردين داخليا في مقاطعة غالي، والاضطلاع بما يلزم من خطوات لتأمين الحماية والكرامة للسكان المدنيين، بمن فيهم العائدون؛

١١ - **يثني** على قيام الجانبين بعرض أفكار كأساس للحوار ويهيب بالجانبين استئناف هذا الحوار باستعمال كل ما يوجد من آليات ورد بيانها في قرارات المجلس ذات الصلة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية؛

---

(١٤٣) S/1994/583 و Corr.1، المرفق الأول.

١٢ - **يهيب** بالطرفين متابعة ما أبدياه من استعداد لعقد اجتماع لسلطاتهما العليا دون شروط مسبقة، وإبقاء قنوات الاتصال مفتوحة من أجل بناء الثقة، ويشجع إجراء مزيد من الاتصالات بين ممثلي المجتمع المدني؛

١٣ - **يهيب** بالأمين العام أن يبحث مع الجانبين الطرق والوسائل الكفيلة ببناء الثقة، ولا سيما من خلال تحسين رفاه وأمن سكان مقاطعتي غالي وزوغديدي؛

١٤ - **يؤيد** جميع الجهود التي يبذلها الجانبان الجورجي والأبخازي من أجل الاضطلاع بطريقة بناءة بالتعاون الاقتصادي حسب ما توخته اجتماعات جنيف واستكملته الأفرقة العاملة المنشأة في سوتشي، الاتحاد الروسي في آذار/مارس ٢٠٠٣، بما يشمل إصلاح الهياكل الأساسية، إذا سمحت الأحوال الأمنية بذلك، ويرحب بما أعربت عنه ألمانيا من نية استضافة اجتماع بشأن التعاون الاقتصادي وتدابير بناء الثقة، ريثما يتحقق تقدم في عملية تسوية الصراع؛

١٥ - **يشدد** على أن الجانبين تقع على عاتقهما المسؤولية الأولى عن توفير الأحوال الأمنية المناسبة وضمان حرية الحركة للبعثة وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة وسائر الموظفين الدوليين، ويهيب بالجانبين الوفاء بالتزاماتهما في هذا الشأن؛

١٦ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها البعثة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد البعثة التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة، منها إجراء دورات تدريبية لتوعية القوات قبل نشرها، واتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات أخرى من أجل كفالة المساءلة التامة في حالات قيام أفرادها بسلوك من هذا القبيل؛

١٧ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن الحالة في أبخازيا، جورجيا معلومات مفصلة عن التطورات في وادي كودوري وعن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لعودة اللاجئين والمشردين داخليا وبخاصة إلى مقاطعة غالي؛

١٩ - **يؤيد بقوة** جهود الممثل الخاص للأمين العام لجورجيا ويهيب بمجموعة أصدقاء الأمين العام مواصلة تزويده بالدعم المستمر والموحد؛

٢٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٤٩

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٢٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٢٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في البند المعنون 'الحالة في جورجيا'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل ألمانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد جان أرنو، الممثل الخاص للأمين العام لجورجيا ورئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

''واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها السيد أرنو''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٥٨، المعقودة كجلسة خاصة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٥٨، المعقودة كجلسة خاصة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، في البند المعنون 'الحالة في جورجيا'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وجورجيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد جان أرنو، الممثل الخاص للأمين العام لجورجيا ورئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

''واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها السيد أرنو.

''واستمع أعضاء المجلس إلى بيان قدمه السيد زوراب نوغايديلي، رئيس وزراء جورجيا''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٦١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعوة ممثلي ألمانيا وجورجيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في جورجيا

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2007/182)''.

القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ومنها القرار ١٧١٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بتقريري الأمين العام المؤرخين ١١ كانون الثاني/يناير[١٤٤] و ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[١٤٥] عن أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا،

وإذ يؤيد الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لجورجيا بمساعدة مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بجورجيا، وكذلك جهود الاتحاد الروسي بصفته طرفا ميسرا وجهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يؤكد أهمية التعاون الوثيق والفعال بين البعثة وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة فيما تضطلعان به حاليا من دور مهم في تثبيت الاستقرار في منطقة الصراع، وإذ يشير إلى أن تسوية الصراع تسوية دائمة وشاملة ستتطلب ضمانات أمنية ملائمة،

وإذ يؤكد أيضا أن ثمة حاجة ملحة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في أبخازيا، جورجيا من أجل تحسين سبل عيش المجتمعات المتضررة من الصراع، ولا سيما اللاجئين والمشردين داخليا،

١ - **يعيد تأكيد** التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، ويؤيد جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بجورجيا اللتان تسترشدان بتصميمهما على تسوية الصراع الجورجي الأبخازي بالوسائل السلمية وحدها وفي إطار قرارات مجلس الأمن؛

٢ - **يهيب** بكلا الجانبين استئناف الحوار والاستفادة تماما من جميع الآليات الموجودة المبينة في قرارات المجلس ذات الصلة والامتثال التام للاتفاقات السابقة المتعلقة بوقف إطلاق النار وعدم استعمال العنف والانتهاء دون إبطاء من وضع مجموعة الوثائق المتعلقة بعدم استعمال العنف وبعودة اللاجئين والمشردين داخليا؛

٣ - **يذكر** بتأييده للمبادئ الواردة في الورقة بشأن ''المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبيليسي وسوخومي''، بغية تحقيق تسوية دائمة وشاملة، ويرحب بما قد

---

(١٤٤) S/2007/15.

(١٤٥) S/2007/182.

يرغب الجانبان في تقديمه من أفكار إضافية بهدف إجراء حوار سياسي على نحو مبدع وبناء برعاية الأمم المتحدة؛

٤ - **يؤيد** المقترحات المتعلقة بتدابير بناء الثقة المقدمة من مجموعة أصدقاء الأمين العام خلال الاجتماع الذي عقد في جنيف في ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وشارك فيه الطرفان الجورجي والأبخازي، ويحث كلا الطرفين على أن يباشرا فورا، بمساعدة من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا والشركاء الدوليين وبدعم من مجموعة الأصدقاء، تنفيذ هذه التدابير دونما شروط؛

٥ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزه كلا الجانبين نحو تنفيذ القرار ١٧١٦ (٢٠٠٦)، ويهيب بالجانب الجورجي كفالة اتساق الحالة في وادي كودوري الأعلى مع اتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤[١٤٣] ويهيب بالجانب الأبخازي ممارسة ضبط النفس فيما يتصل بالتزامات جورجيا المتعلقة بوادي كودوري؛

٦ - **يدين** الهجوم الذي وقع على قرى في وادي كودوري الأعلى ليلة ١٢/١١ آذار/مارس ٢٠٠٧ ويحث الجانبين على تقديم الدعم التام للتحقيق الجاري الذي يقوم به الفريق المشترك لتقصي الحقائق بقيادة البعثة؛

٧ - **يؤكد** وجوب تحسين الحالة على أرض الواقع في مجالات الأمن وعودة المشردين داخليا والتأهيل والتنمية ويهيب بكلا الجانبين استئناف الحوار دونما شروط مسبقة في هذه المجالات، باستخدام جميع الآليات الموجودة، بما فيها الاجتماعات الرباعية الأطراف؛

٨ - **يحث** الجانبين على التصدي بجدية للشواغل المشروعة لكل منهما بشأن الأمن، وعلى الإحجام عن اتخاذ أية إجراءات قد تعرقل عملية السلام، وعلى التعاون على النحو اللازم مع البعثة وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة؛

٩ - **يؤكد** الحاجة الملحة إلى تخفيف محنة اللاجئين والمشردين داخليا والحاجة إلى إيجاد منظور للعيش في أمن وكرامة، ولا سيما لجيل جديد ينشأ خارج أبخازيا، جورجيا، وإذ يشير إلى حق جميع المشردين داخليا في العودة إلى أبخازيا، جورجيا، ويهيب بكلا الجانبين تنفيذ ''التوجيهات الاستراتيجية'' لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل العودة في المقام الأول إلى منطقة غالي؛

١٠ - **يرحب** بالاتصالات القائمة بين ممثلي المجتمع المدني من الجانبين ويشجع على إجراء المزيد منها؛

١١ - **يشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن المناسب وكفالة حرية الحركة للبعثة ولقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة وللموظفين الدوليين الآخرين تقع على عاتق كلا الجانبين ويهيب بهما الوفاء بالتزاماتهما في هذا الصدد؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال أفراد البعثة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال

والانتهاك الجنسيين، وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على كفالة إجراء التحقيقات المناسبة في الأفعال التي يقوم بها أفرادها وفرض ما تستوجبه هذه الأفعال من عقاب؛

١٣ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام الإفادة من تمديد هذه الولاية لدعم الطرفين في تنفيذ التدابير الرامية إلى بناء الثقة وإقامة حوار مكثف وهادف، وإبلاغ المجلس في تقريره المقبل عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٥ - **يؤيد بقوة** جهود الممثل الخاص للأمين العام لجورجيا ويهيب بمجموعة أصدقاء الأمين العام مواصلة تقديم الدعم الثابت والموحد له؛

١٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٦١

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٢٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٢٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، في البند المعنون 'الحالة في جورجيا'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وجورجيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها السيد العنابي.

''واستمع أعضاء المجلس إلى بيان أدلى به السيد إيراكلي ألاسانيا، الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد العنابي والسيد ألاسانيا''.

الحالة المتعلقة برواندا[١٤٦]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٥٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، دعوة ممثل رواندا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة برواندا''.

القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ١٠٠٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ و ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٠٥٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ١١٦١ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وقد نظر في التقرير المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا[١٤٧]، والتقرير الشفوي المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي أدلى به رئيس اللجنة،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة والتي يطلب فيها إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)[١٤٨]،

وإذ يشير إلى إلغائه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وفقا للفقرة ٨ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، وإذ يؤكد من جديد التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)،

وإذ يؤكد أهمية تعاون جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، مع لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملا بالقرارين ٩١٨ (١٩٩٤) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) ومع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ في تنفيذ ولايته التي جددها المجلس بموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد كذلك ضرورة أن تكفل دول المنطقة عدم تحويل وجهة ما يصلها من أسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة وعدم استخدامها من جانب هذه الجماعات،

---

(١٤٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٣ إلى ١٩٩٦ و ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ وفي عام ٢٠٠٥.

(١٤٧) S/2006/1049، المرفق.

(١٤٨) S/2007/121.

وإذ يرحب بالتطورات الإيجابية في رواندا ومنطقة البحيرات الكبرى، لا سيما توقيع ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في مؤتمر القمة الثاني للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى الذي عقد في نيروبي، وإذ يشجع الأطراف الموقعة على التصديق على هذا الميثاق في أقرب وقت ممكن وعلى العمل على تنفيذه على وجه السرعة،

وإذ يكرر طلبه إلى دول المنطقة أن تزيد من توثيق تعاونها بهدف توطيد السلام في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يلغي التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥) على أن يسري ذلك على الفور؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٥٠

المسألة المتعلقة بهايتي[١٤٩]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥١٣، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، دعوة ممثل هايتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''المسألة المتعلقة بهايتي

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2006/592)''.

القرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن هايتي، ولا سيما القرارات ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ١٦٥٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وكذلك بيانات رئيسه ذات الصلة،

---

(١٤٩) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٠ وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها،

وإذ يرحب بعملية الانتقال السياسي سلميا وبنجاح إلى حكومة منتخبة، وكذلك انتخاب رئيس جديد وبرلمان جديد، مما سيعطي هايتي فرصة فريدة لكي تقطع صلتها بما شاب ماضيها من عنف واضطراب سياسي،

وإذ يرحب أيضا بالبرنامج السياسي لحكومة هايتي بشأن تحديث مؤسسات الدولة وتهيئة سبل الإثراء واعتماد سلطات هايتي لـ ''برنامج الإنعاش الاجتماعي'' بغرض تلبية الاحتياجات الاجتماعية العاجلة في هايتي،

وإذ يشدد على أن الأمن وسيادة القانون والإصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لا تزال تشكل عوامل رئيسية في تحقيق الاستقرار في هايتي،

وإذ يدرك أن بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي تمثل جهة فاعلة رئيسية في مواصلة تحقيق الاستقرار في البلد، وإذ يعرب عن تقديره لجهودها الرامية إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي بغرض كفالة تهيئة بيئة آمنة ومستقرة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية توافر الخبرات الفنية الملائمة بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس في عمليات حفظ السلام وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع وفقا لقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإذ يشير إلى ضرورة التصدي للعنف ضد النساء والأطفال، وإذ يشجع البعثة وحكومة هايتي على معالجة هذه المسائل بصورة فعالة،

وإذ يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان في هايتي، وإذ يهيب بجميع مواطني هايتي نبذ العنف، وإذ يدرك في هذا الصدد أن سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان مكونان حيويان من مكونات المجتمعات الديمقراطية،

وإذ يحث حكومة هايتي على القيام، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، بعملية إصلاح شاملة لأجهزة الشرطة والقضاء والسجون، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ يرحب بصدور الموافقة النهائية لحكومة هايتي على خطتها الرامية إلى إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية[١٥٠]، وإذ يهيب بها تنفيذ الخطة في أسرع وقت ممكن،

وإذ يدرك أن الأوضاع الملائمة للاضطلاع بالعمليات التقليدية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج غير قائمة حاليا في هايتي وأنه يلزم الاضطلاع ببرامج بديلة لمعالجة الأوضاع المحلية والعمل على بلوغ هدف نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج،

---

(١٥٠) S/2006/726، الضميمة.

وإذ يؤكد على الحاجة إلى الإسراع بتنفيذ مشاريع كثيفة اليد العاملة فعالة وملموسة للغاية تساعد على تهيئة فرص العمل وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، وإذ يشدد على أهمية المشاريع السريعة الأثر في مرحلة ما بعد الانتخابات،

وإذ يرحب بنتائج الاجتماع الوزاري للمانحين المعني بهايتي الذي عقد في برازيليا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي للمانحين المعني بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في هايتي الذي عقد في بور - أو - برانس في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يعرب عن تأييده لتمديد إطار التعاون المؤقت حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وإذ يحث حكومة هايتي على مواصلة إحراز التقدم في تنفيذه بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة الدوليين المعنيين،

وإذ يرحب بانضمام هايتي من جديد إلى عضوية مجالس الجماعة الكاريبية، وإذ يهيب بالبعثة مواصلة العمل على نحو وثيق مع منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية،

وإذ يرحب أيضا بتعيين ممثل خاص جديد للأمين العام لهايتي يتمتع بسلطات شاملة على أرض الواقع فيما يتعلق بتنسيق وتسيير جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في هايتي،

وإذ يشيد بالدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع الدولي، وبخاصة المجموعة الأساسية وأصحاب المصلحة المعنيون والمانحون والمنظمات الإقليمية، إلى هايتي والبعثة، والذي لا يزال يشكل عاملا أساسيا في تحقيق الاستقرار والتنمية،

وإذ يعرب عن امتنانه للقوات ولأفراد الشرطة التابعين للبعثة ولبلدانهم،

وإذ يلاحظ أن شعب هايتي وحكومته يتحملان المسؤولية النهائية عن تحقيق الاستقرار السياسي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وسيادة القانون واستتباب النظام،

وإذ يقرر أن الحالة في هايتي ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في الجزء الأول من الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على النحو المبين في القرارين ١٥٤٢ (٢٠٠٤) و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦[(١٥١)]، ويؤيد الأولويات المحددة فيه؛

---

(١٥١) S/2006/592.

٣ - **يقرر** أن تتألف البعثة من عنصر عسكري لا يزيد قوامه عن ٢٠٠ ٧ فرد من جميع الرتب وعنصر للشرطة لا يزيد قوامه عن ٩٥١ ١ شرطيا؛

٤ - **يأذن** للبعثة بأن تنشر ١٦ موظفا من موظفي السجون المعارين من الدول الأعضاء لدعم قدرة حكومة هايتي على معالجة جوانب القصور في نظام السجون؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء على توفير عدد كاف من أفراد الشرطة المؤهلين تأهيلا جيدا، وبخاصة من الناطقين باللغة الفرنسية، بغرض كفالة استكمال ملاك البعثة من أفراد الشرطة، وبخاصة توفير الدراية المتخصصة في مجال عمليات مكافحة العصابات ومجال إدارة السجون وغير ذلك من التخصصات المحددة بوصفها ضرورية في تقرير الأمين العام؛

٦ - **يحث** سلطات هايتي على أن تقوم في أقرب وقت ممكن بإتمام الجولة الثانية من الانتخابات التشريعية والمحلية والبلدية، ويهيب بالبعثة توفير جميع المساعدات الملائمة في هذا الصدد، بما يتسق مع ولايتها، وبدعم من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

٧ - **يكرر دعوته** إلى البعثة أن تدعم العملية الدستورية والسياسية في هايتي، بطرق منها بذل المساعي الحميدة، وأن تشجع الحوار الوطني والمصالحة الوطنية؛

٨ - **يرحب** بالمساهمة الهامة التي تقدمها البعثة في مجال بناء القدرات والمؤسسات على جميع الصعد، ويهيب بالبعثة أن توسع نطاق مساعداتها المقدمة بغرض دعم حكومة هايتي في مجال تدعيم مؤسسات الدولة، ولا سيما خارج بور - أو - برانس؛

٩ - **يؤكد** أهمية مواصلة دعم البعثة لتعزيز مؤسسة الشرطة الوطنية الهايتية، ويطلب في هذا الصدد إلى سلطات هايتي، ولا سيما الشرطة الوطنية الهايتية، وإلى البعثة تحقيق أكبر قدر من التنسيق من أجل مكافحة الجريمة والعنف، ولا سيما في المناطق الحضرية، مع مراعاة الاحتياجات التي أعرب عنها الأمين العام فيما يتعلق بتوفير القدرات المتخصصة اللازمة لتعزيز قدرة البعثة في هذا المجال؛

١٠ - **يؤيد بشدة** في هذا الصدد اعتزام الأمين العام تعزيز الدور الذي تضطلع به البعثة في مجال منع الجريمة إلى أقصى حد ممكن، وبخاصة في مواجهة الخطر المتمثل في أعمال العنف والاختطاف التي تقوم بها العصابات؛

١١ - **يطلب** إلى البعثة أن تعيد توجيه جهودها المبذولة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتعزيز إمكانية بلوغ ذلك الهدف، عن طريق برنامج شامل للحد من العنف في المجتمعات المحلية يتلاءم مع الظروف المحلية، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى المبادرات الرامية إلى تعزيز الحكم المحلي وسيادة القانون وتوفير فرص العمل أمام أفراد العصابات السابقين والشباب المعرضين للخطر، بالتنسيق الوثيق مع حكومة هايتي وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الجهات المانحة؛

١٢ - **يحث** المانحين المشاركين في دعم تنفيذ عملية إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية، التي تتولاها سلطات هايتي، على تنسيق أنشطتهم عن كثب مع البعثة؛

١٣ - **يعيد تأكيد** ولاية البعثة المتعلقة بتوفير الدعم التشغيلي اللازم لخفر السواحل في هايتي، ويدعو الدول الأعضاء، بالتنسيق مع البعثة، إلى أن تتعاون مع حكومة هايتي بغرض التصدي للاتجار بالمخدرات والأسلحة عبر الحدود؛

١٤ - **يقرر** أن تقوم البعثة، وفقا للولاية الحالية المنوطة بها بموجب القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤) والمتمثلة في المساعدة على إعادة بسط وصون سيادة القانون والسلامة العامة والنظام العام، بتزويد سلطات هايتي بالمساعدة والمشورة، بالتشاور مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، في مجال رصد قطاع العدل وإعادة هيكلته وإصلاحه وتعزيزه، بوسائل منها توفير المساعدة الفنية اللازمة لمراجعة جميع التشريعات ذات الصلة وتوفير الخبراء للعمل كاختصاصيين والقيام على وجه السرعة بتحديد وتنفيذ الآليات اللازمة لمعالجة اكتظاظ السجون وطول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة وتنسيق وتخطيط تلك الأنشطة، ويدعو حكومة هايتي إلى أن تستفيد استفادة تامة من تلك المساعدة؛

١٥ - **يعيد تأكيد** ولاية البعثة في مجال حقوق الإنسان، ويهيب بسلطات هايتي أن تجري إصلاحا شاملا في جميع مجالات سيادة القانون وأن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

١٦ - **يقر** بالتقدم المحرز حتى الآن في إنفاق المساعدة المعلن عنها، ويرحب بالتبرعات المعلنة من المانحين، ويلاحظ الحاجة إلى إنفاق تلك الأموال على وجه السرعة، بالنظر إلى أن تقديم المزيد من المساعدات الدولية المستدامة والسخية سيكون أمرا لا غنى عنه بالنسبة لشعب هايتي وحكومته للنجاح في تنفيذ برنامجها المتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٧ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل تنفيذ المشاريع السريعة الأثر؛

١٨ - **يهيب** بالبعثة تعزيز التنسيق الذي تقوم به مع فريق الأمم المتحدة القطري ومع شتى الأطراف الإنمائية المؤثرة في هايتي من أجل كفالة زيادة كفاءة الجهود الإنمائية ومعالجة المشاكل الإنمائية العاجلة؛

١٩ - **يعيد تأكيد** الحاجة إلى مواصلة اتباع استراتيجية استباقية للاتصالات والتوعية من أجل تحسين فهم الجماهير لولاية البعثة ودورها في هايتي وإيصال المعلومات إلى شعب هايتي مباشرة؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن تنفيذ ولاية البعثة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢١ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥١٣

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٥٢]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء كارلوس ألبرتو دوس سانتوس كروز من البرازيل قائدا لقوات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[١٥٣]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٣١، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، دعوة ممثلي الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكندا وهايتي للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''المسألة المتعلقة بهايتي

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2006/1003)''.

القرار ١٧٤٣ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن هايتي، وخصوصا القرارات ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ١٦٥٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و ١٧٠٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك بيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرز في العملية السياسية في هايتي، بوسائل منها إجراء الانتخابات الوطنية والبلدية والمحلية في عام ٢٠٠٦ بنجاح، وإذ يكرر نداءه إلى حكومة هايتي وجميع الهايتيين لمواصلة الحوار السياسي الشامل للجميع والمصالحة الوطنية بغية تعزيز الحكم الديمقراطي،

---

(١٥٢) S/2007/12.

(١٥٣) S/2007/11.

وإذ يسلم بالطابع المترابط للتحديات التي تواجه هايتي، وإذ يؤكد من جديد أن التقدم المستدام في مجالات الأمن وسيادة القانون والإصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية والتنمية يعزز بعضه بعضا، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة هايتي والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات،

وإذ يسلم أيضا بأن احترام حقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة ومعالجة مسألة الإجرام والحكم المتسم بالمصداقية والكفاءة والشفافية أمور أساسية لكفالة الأمن في هايتي،

وإذ يعرب عن تقديره لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وهي جهة فاعلة رئيسية في عملية تحقيق الاستقرار الجارية في البلد، لمواصلتها تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي في كفالة تهيئة بيئة آمنة ومستقرة، وإذ يرحب بالتعاون الوثيق الذي نشأ في هذا الصدد،

وإذ يشدد على دور المنظمات الإقليمية في عملية تحقيق الاستقرار والتعمير الجارية في هايتي، وإذ يهيب بالبعثة مواصلة عملها عن كثب مع منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية،

وإذ يشدد أيضا على ضرورة اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير لتحقيق نزع سلاح أفراد العصابات وتسريحهم وإعادة إدماجهم بصورة فعالة، وإذ يشجع حكومة هايتي على التنسيق مع المجتمع الدولي بهدف التعجيل ببذل الجهود في هذا الصدد،

وإذ يهيب بحكومة هايتي الإبقاء، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، على الزخم المحرك لعملية إصلاح قطاع الأمن، ولا سيما خطة إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية[١٥٠]، وعلى الجهود الرامية إلى إصلاح جهاز القضاء وأنظمة السجون، بوسائل منها معالجة مسألة امتداد فترات الاحتجاز بانتظار المحاكمة واكتظاظ السجون، وعن طريق وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ يشجع قيام السلطات الهايتية، بدعم من الجهات المانحة والمنظمات الإقليمية، بإنشاء مؤسسات انتخابية دائمة وفعالة،

وإذ يحث حكومة هايتي على القيام، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، بوضع استراتيجية موحدة لإصلاح قطاع العدل تشمل الجمع بين الموارد والتخطيط المشترك،

وإذ يشدد على ضرورة الإسراع بتنفيذ مشاريع كثيفة اليد العاملة فعالة وملموسة للغاية وتساعد على تهيئة فرص العمل وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، وإذ يؤكد على أهمية المشاريع السريعة الأثر في مرحلة ما بعد الانتخابات،

وإذ يعترف بالعمل الجدير بالثناء الذي قامت به السلطات الهايتية والبعثة لتلبية احتياجات السكان المتضررين من الكوارث، وإذ يرحب بالأعمال المنسقة في هذا الصدد في المستقبل،

وإذ يعرب عن امتنانه للقوات وأفراد الشرطة التابعين للبعثة ولبلدانهم، وإذ يحيي من أصيبوا ويشيد بذكرى من قتلوا أثناء أدائهم لواجبهم،

وإذ يؤكد أن شعب هايتي وحكومته يتحملان المسؤولية الرئيسية عن تحقيق الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وسيادة القانون واستتباب النظام في البلد، وإذ يقر بالتزام حكومة هايتي إزاء شعبها وإزاء الشركاء الدوليين،

وإذ يقرر أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، رغم ما أحرز من تقدم حتى الآن،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في الجزء الأول من الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على النحو الوارد في قراراته ١٥٤٢ (٢٠٠٤) و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) و ١٧٠٢ (٢٠٠٦) حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦[١٥٤]، ويحيط علما بالتوصيات الواردة فيه؛

٣ - **يعرب عن كامل تأييده** للممثل الخاص للأمين العام لهايتي، وخصوصا لما يبذله من جهود لتحسين الوضع الأمني في تعاون وثيق مع حكومة هايتي، ويعيد تأكيد سلطته فيما يتعلق بتنسيق وتسيير جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في هايتي؛

٤ - **يقر** بتولي حكومة هايتي زمام جميع جوانب تحقيق الاستقرار والحكم الرشيد في البلد وبمسؤوليتها الرئيسية عن ذلك ويقر بدور البعثة في دعم جهود الحكومة في هذا الصدد، ويشجع حكومة هايتي على مواصلة الاستفادة الكاملة من الدعم الدولي لتعزيز قدراتها؛

٥ - **يكرر دعوته** إلى البعثة لأن تدعم العملية الدستورية والسياسية الجارية في هايتي، بوسائل منها بذل مساعيها الحميدة، ولأن تقوم، بالتعاون مع حكومة هايتي، بتعزيز إجراء حوار سياسي شامل للجميع ومصالحة وطنية؛

٦ - **يرحب** باستمرار المساهمة التي تقدمها البعثة في مجال بناء القدرات والمؤسسات على جميع المستويات، ويهيب بالبعثة أن تقوم، وفقا لولايتها، بتوسيع نطاق الدعم الذي تقدمه لتدعيم مؤسسات الدولة، ولا سيما خارج بور - أو - برانس، بوسائل منها توفير الدراية الفنية المتخصصة للوزارات الرئيسية؛

٧ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل عملياتها المتسارعة دعما للشرطة الوطنية الهايتية في تصديها للعصابات المسلحة، بالقدر الذي تستدعيه عملية إعادة إحلال الأمن، ولا سيما في

---

(١٥٤) S/2006/1003.

بور – أو – برانس، ويشجع البعثة وحكومة هايتي على التنسيق فيما بينهما لاتخاذ تدابير رادعة بغرض تخفيض مستوى العنف؛

٨ – **يطلب** إلى فريق الأمم المتحدة القطري، ويهيب بالجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، تعزيز العمليات الأمنية التي تقوم بها حكومة هايتي بدعم من البعثة بأنشطة ترمي إلى التحسين الفعال لظروف معيشة السكان المعنيين؛

٩ – **يطلب** إلى البعثة مواصلة تنفيذ المشاريع السريعة الأثر؛

١٠ – **يطلب أيضا** إلى البعثة، في هذا الصدد، أن تعجل بجهودها لإعادة تخصيص مواردها الموضوعة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى برنامج شامل للحد من العنف في المجتمعات المحلية على النحو الذي قرره المجلس في القرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦) في تنسيق وثيق مع حكومة هايتي وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١١ – **يشجب ويدين بأقوى العبارات** أي اعتداء على موظفي البعثة، ويطالب بعدم ممارسة أي عمل من أعمال الترهيب أو العنف ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمنظمات الدولية والإنسانية الأخرى العاملة في المجال الإنساني أو الإنمائي أو في مجال حفظ السلام؛

١٢ – **يعيد تأكيد** ولاية البعثة فيما يتعلق بتوفير الدعم التشغيلي لخفر السواحل في هايتي، ويدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع حكومة هايتي، بالتنسيق مع البعثة، للتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة عبر الحدود ولسائر الأنشطة غير القانونية؛

١٣ – **يرحب** بالتقدم في تنفيذ خطة إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية[١٥٠]، ويطلب إلى البعثة أن تواصل، وفقا لولايتها، مساعدة حكومة هايتي في إصلاح وإعادة تشكيل الشرطة الوطنية الهايتية، بوسائل منها زيادة الزخم المحرك لعملية رصد جميع أفراد الشرطة وتوجيههم وتدريبهم وفرزهم وتعزيز القدرات المؤسسية؛

١٤ – **يطلب** إلى البعثة توفير الدعم اللازم للسلطات الهايتية فيما تبذله من جهود لإصلاح العناصر الرئيسية لقطاعي العدالة والسجون، بشكل متسق تماما مع خطة إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية وإعادة تشكيلها، بما يتفق مع ولايتها بموجب القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤) وكما تقرر أيضا في القرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، ويشجع حكومة هايتي على الاستفادة الكاملة من ذلك الدعم؛

١٥ – **يؤكد من جديد** ولاية البعثة في مجال حقوق الإنسان، ويهيب بسلطات هايتي مواصلة بذل الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٦ – **يرحب** بسياسة البعثة المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق المرأة وفي مراعاة الاعتبارات الجنسانية على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، باعتبارها مسألة مندرجة في جميع جوانب ولايتها، وإبقاء المجلس على علم بذلك؛

١٧ - **يدين بشدة** الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من العنف المسلح، وكذلك عمليات الاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى الواسعة الانتشار التي تستهدف البنات؛

١٨ - **يؤكد** على أهمية استمرار تقديم المساعدة للمعاونة في تلبية الاحتياجات الأساسية لسكان هايتي، وفي ذلك الصدد يحيط علما مع التقدير بالبيان المشترك الصادر عن المؤتمر الدولي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهايتي الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ويشجع الجهات المانحة على التعجيل بتقديم تبرعاتها المعلنة مساهمة منها في تحقيق التنمية والاستقرار في هايتي؛

١٩ - **يهيب** بالبعثة مواصلة بذل الجهود من أجل زيادة التنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري ومع شتى الجهات الإنمائية الفاعلة في هايتي من أجل كفالة زيادة كفاءة الجهود الإنمائية ومعالجة المشاكل الإنمائية العاجلة؛

٢٠ - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وخصوصا البلدان المانحة، أن تقوم، بالتعاون مع السلطات الهايتية، باستحداث ودعم نظام محدد لتنسيق تقديم المعونة يركز على الاحتياجات الفورية والتعمير والحد من الفقر على المدى الطويل؛

٢١ - **يطلب** إلى البعثة مواصلة اتباع استراتيجية استباقية للاتصالات والتوعية من أجل تحسين فهم الجماهير لولاية البعثة ودورها في هايتي؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام من قبل جميع أفراد البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على التحقيق في الأعمال التي لأفرادها ضلع فيها ومعاقبة مرتكبيها على النحو المناسب؛

٢٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ ولاية البعثة كل ستة أشهر ولكن في موعد غايته خمسة وأربعون يوما قبل تاريخ انتهاء ولايتها، وأن يضمن تقريره تقييما شاملا للمخاطر الأمنية والتحديات والأولويات التي تواجه هايتي، بما في ذلك توصيات محددة عن كيفية التعجيل بعملية بناء السلام وبناء القدرات المؤسسية في قطاعي الأمن والعدل وتحقيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في هايتي؛

٢٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٣١

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٥٥]:

(١٥٥) S/2007/467.

”أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد هادي العنابي من تونس ممثلا خاصا لكم لهايتي ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[١٥٦]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية[١٥٧]

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٥٨]:

”أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم إنشاء مركز إقليمي للأمم المتحدة للدبلوماسية الوقائية في عشق أباد[١٥٩]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالاعتزام المعرب عنه فيها، ويدعونكم إلى إطلاعهم على أنشطة المركز المنشأ حديثا وأثره على أرض الواقع. وهم يرحبون بتلقي تقرير من هذا القبيل، على سبيل المثال، بعد مرور ستة أشهر على دخول المركز طور التشغيل الكامل“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٦٠]:

”أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم تخفيض حجم مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان تدريجيا وإغلاقه والسماح، استجابة لطلب حكومة طاجيكستان، بمواصلة أنشطة المكتب لفترة أخرى مدتها شهران حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧[١٦١]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم والاعتزام المعرب عنه فيها“.

---

(١٥٦) S/2007/466.

(١٥٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٣.

(١٥٨) S/2007/280.

(١٥٩) S/2007/279.

(١٦٠) S/2007/297.

(١٦١) S/2007/296.

الحالة في بوروندي[١٦٢]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٥٤، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في بوروندي

''التقرير السابع للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي (S/2006/429 و Add.1)''.

القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن بوروندي، ولا سيما القرارات ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٥٧٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٦٠٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ و ١٦٠٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ١٦٥٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة بوروندي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشدد على أهمية تولي بوروندي زمام عملية بناء السلام والأمن والتنمية الطويلة الأجل،

وإذ يهنئ مرة أخرى شعب بوروندي على اختتام الفترة الانتقالية بنجاح ونقل السلطة سلميا إلى حكومة ومؤسسات تمثيلية منتخبة ديمقراطيا،

وإذ يرحب بالتوقيع، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، على اتفاق شامل لوقف إطلاق النار بين حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الدول المشاركة في المبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي، ولا سيما أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة، وبالجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا لتيسير تحقيق السلام في بوروندي، وإذ يرحب بالالتزام والمشاركة المستمرين من جانب هذه الدول، وإذ يشير إلى الدور الذي يضطلع به منتدى شركاء بوروندي الذي أنشئ في مؤتمر القمة الذي عقد بشأن بوروندي في نيويورك في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

---

(١٦٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٣.

وإذ يحيط علما مع القلق بالتقارير التي تفيد باحتمال حدوث محاولة انقلاب في بوروندي واعتقال عدد من الشخصيات السياسية عقب ذلك،

وإذ يؤكد من جديد دعمه للمؤسسات المنتخبة شرعيا، وإذ يؤكد أن أي محاولة للاستيلاء على السلطة بالقوة أو إخراج العملية الديمقراطية عن مسارها ستعتبر أمرا غير مقبول،

وإذ يهيب بالسلطات وبجميع الجهات السياسية الفاعلة في بوروندي أن تثابر على الحوار فيما بينها بشأن تحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية، وأن تعزز الوئام الاجتماعي في بلدها، وإذ يؤكد على أهمية النجاح في إنجاز الإصلاحات المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة في بوروندي، الموقع في أروشا، جمهورية تترانيا المتحدة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وفي الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الموقع في دار السلام في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وفي الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الموقع في دار السلام في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يهيب بالسلطات أن تثابر على بذل الجهود من أجل النهوض بالحكم الرشيد، بوسائل منها تطبيق تدابير مستمرة لمكافحة الفساد،

وإذ يشدد على ضرورة مواصلة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي دعم تحقيق الأمن والتنمية الطويلة الأجل في بوروندي عن طريق تدابير عدة منها تعزيز قدرة حكومة بوروندي،

وإذ يعرب مرة أخرى عن امتنانه لعملية الأمم المتحدة في بوروندي وكذلك للبعثة الأفريقية في بوروندي التي نشرها سابقا الاتحاد الأفريقي لإسهامهما الهام في إتمام العملية الانتقالية بنجاح في بوروندي وفي تحقيق السلام في المنطقة،

وإذ يرحب بعقد لجنة بناء السلام أول اجتماع مخصص لبلد بعينه بشأن بوروندي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وإذ يحيط علما بالموجز الذي قدمه رئيس اللجنة بشأن ما دار في ذلك الاجتماع[١٦٣]،

وقد نظر في التقرير السابع للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٦٤] وفي الإضافة للتقرير المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦[١٦٥]، وإذ يرحب بتوصية الأمين العام بشأن إنشاء مكتب متكامل للأمم المتحدة في بوروندي عقب سحب عملية الأمم المتحدة في بوروندي، بغية مواصلة تقديم المساعدة في بناء السلام إلى حكومة بوروندي عن طريق تعزيز قدرتها الوطنية على معالجة الأسباب الجذرية للصراع،

---

(١٦٣) S/2006/1050، المرفق الثاني.

(١٦٤) S/2006/429.

(١٦٥) S/2006/429/Add.1.

وإذ يؤكد على الحاجة إلى تحقيق انتقال سلس من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وكفالة أداء ذلك الكيان لمهامه على الوجه السليم،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، على النحو الموصى به في الإضافة لتقريره المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦[١٦٥]، لفترة أولية مدتها إثنا عشر شهرا تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، من أجل دعم حكومة بوروندي في جهودها لإحلال السلام والاستقرار على المدى الطويل خلال مرحلة توطيد السلام في بوروندي، بوسائل منها كفالة الاتساق والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة في بوروندي، في ظل قيادة الممثل التنفيذي للأمين العام لبوروندي؛

٢ - **يطلب** أن يركز مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي اهتمامه، بمجرد إنشائه، على حكومة بوروندي وأن يدعمها، بالتنسيق مع الجهات المانحة ومع مراعاة الاتفاق المبرم بين الحكومة والأمين العام في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ والدور الذي تضطلع به لجنة بناء السلام، في المجالات التالية:

توطيد السلام والحكم الديمقراطي

(أ) تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني على معالجة الأسباب الجذرية للصراع وعلى منع نشوب الصراعات الداخلية ومعالجتها وتسويتها، بوسائل منها على وجه الخصوص إجراء إصلاحات في الميدانين السياسي والإداري؛

(ب) تقوية دعائم الحكم الرشيد وتعزيز شفافية المؤسسات العامة ومساءلتها؛

(ج) تعزيز حرية الصحافة وتدعيم الإطار القانوني والتنظيمي لوسائط الإعلام والاتصالات وتعزيز التأهيل المهني لوسائط الإعلام؛

(د) توطيد سيادة القانون، من خلال العمل بوجه خاص على تعزيز نظام العدالة والمؤسسات الإصلاحية، بما في ذلك استقلال القضاء وقدرته؛

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن

(هـ) دعم تنفيذ الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الموقع في دار السلام في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(و) دعم عملية وضع خطة وطنية لإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذها، بما يشمل تدريب شرطة بوروندي الوطنية وبناء قدراتها وتقديم المساعدة التقنية لتعزيز التأهيل المهني لقوة الدفاع الوطني لبوروندي؛

(ز) دعم إنجاز البرنامج الوطني لتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم؛

(ح) دعم الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتدابير إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب

(ط) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بوسائل منها بناء القدرة المؤسسية الوطنية في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل والفئات الضعيفة الأخرى، عن طريق المساعدة في تصميم وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تتضمن إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

(ي) دعم الجهود الرامية إلى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، من خلال العمل بوجه خاص على إنشاء آليات انتقالية لإقامة العدالة، بما في ذلك لجنة لتقصي الحقيقة والمصالحة ومحكمة خاصة؛

التنسيق مع الجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة

(ك) تعزيز الشراكة بين الحكومة والجهات المانحة من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية وأنشطة الطوارئ والأنشطة الطويلة الأجل، في إطار برنامج الحكومة لحالات الطوارئ وورقة استراتيجية الحد من الفقر التي يجري حاليا وضعها في صيغتها النهائية؛

(ل) تعزيز قدرة الحكومة على التنسيق مع الجهات المانحة والتواصل الفعال مع الجهات المانحة وحشد الموارد وفقا لورقة استراتيجية الحد من الفقر، لدى وضعها في صيغتها النهائية؛

(م) كفالة التنسيق الفعال فيما بين استراتيجيات وبرامج مختلف وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في بوروندي؛

٣ - **يحث** مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي على مراعاة حقوق المرأة والاعتبارات الجنسانية المبينة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بوصفها مسائل شاملة لعدة جوانب في جميع المجالات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه، بوسائل منها التشاور مع المجموعات النسائية على الصعيدين المحلي والدولي، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج، حسب الاقتضاء، في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني على نطاق المكتب المتكامل وجميع الجوانب الأخرى المتصلة بوضع النساء والفتيات، وبخاصة ما يتعلق منها بضرورة حمايتهن من العنف القائم على نوع الجنس؛

٤ - **يؤكد** الحاجة إلى التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حدود قدرات كل منهما وولايته الراهنة؛

٥ - **يرحب** بالتوصية الواردة في الإضافة لتقرير الأمين العام بأن يرأس مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي ممثل تنفيذي للأمين العام لبوروندي وأن يتولى هذا الممثل أيضا مهام الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة؛

٦ - **يحيط علما** بالمعايير الواردة في الإضافة لتقرير الأمين العام لقياس التقدم الذي يحرزه مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي أثناء الاضطلاع بولايته، وبخاصة فيما يتعلق بالأولويات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وبالإطار الزمني المقترح للانتقال المحتمل إلى عملية تركز على التنمية أساسا، ويؤكد من جديد استعداده ليعدل، حسب الاقتضاء، وجود الأمم المتحدة في بوروندي خلال مرحلة توطيد السلام، آخذا جميع الظروف في اعتباره؛

٧ - **يشدد** على أن المسؤولية الأولى عن بناء السلام والأمن والتنمية الطويلة الأجل في البلد تقع على عاتق حكومة بوروندي، ويحث الجهات المانحة الدولية على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في تلك المجالات؛

٨ - **يحث** السلطات وجميع الجهات السياسية الفاعلة في بوروندي على الاستمرار في الإصلاحات المتفق عليها في أروشا ودار السلام والحفاظ على روح الحوار وبناء توافق الآراء وإشراك الجميع التي مكنتها من إنجاز عملية انتقال ناجحة في بلدها؛

٩ - **يشجع** السلطات البوروندية على مواصلة التعاون مع الأمين العام لأغراض منها إنشاء الآليتين المشار إليهما في القرار ١٦٠٦ (٢٠٠٥)؛

١٠ - **يهيب** بالسلطات البوروندية أن تتبع الإجراءات القانونية الواجبة فيما تجريه من تحقيقات في المحاولة المزعومة للقيام بانقلاب، وأن تحترم الضمانات التي ينص عليها القانون وتقتضيها الالتزامات الدولية؛

١١ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، ويحث حكومة بوروندي على التحقيق في تلك التقارير واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع انتهاكات أخرى وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات إلى العدالة؛

١٢ - **يهيب** بحكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية أن تنفذا، على وجه السرعة وبحسن نية، الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الذي وقعتا عليه في دار السلام في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأن تواصلا بذل جهودهما الرامية إلى حل المسائل التي لم تحسم بعد بروح من التعاون؛

١٣ - **يشجع** الدول المشاركة في المبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي وفي عملية التيسير التي تتولاها جنوب أفريقيا على مواصلة العمل مع السلطات البوروندية من أجل توطيد السلام في بلدها وفي المنطقة؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بانتظام على علم بالتقدم المحرز في إنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، وأن يوافي المجلس بعد ذلك بانتظام بتقارير عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان؛

١٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٥٤

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٦٦]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتعلقة باعتزامكم تمديد نشر كتيبتي المشاة ووحدات الدعم العسكرية المتبقية التابعة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي لبضعة أسابيع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[١٦٧]. وهم يحيطون علما بما ورد في رسالتكم من معلومات وبما تعتزمونه فيها''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٦٨]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد يوسف محمود من تونس نائب ممثلكم الخاص لبوروندي ممثلا تنفيذيا لكم لبوروندي ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي[١٦٩]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٧٠]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلقة باعتزامكم الموافقة على طلب تقديم مساعدة لوجستية محدودة لفرقة العمل الخاصة التابعة للاتحاد الأفريقي واعتزامكم التماس موافقة الجمعية العامة على الترتيبات المتعلقة بالطلب المذكور أعلاه[١٧١]. وقد أحاطوا علما بما ورد في رسالتكم من معلومات وبما تعتزمونه فيها''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٧٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

---

(١٦٦) S/2006/867.

(١٦٧) S/2006/866.

(١٦٨) S/2006/1021.

(١٦٩) S/2006/1020.

(١٧٠) S/2006/1031.

(١٧١) S/2006/1030.

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٧٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، في البند المعنون 'الحالة في بوروندي'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بوروندي والنرويج للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد يوسف محمود، الممثل التنفيذي للأمين العام لبوروندي.

''واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها ممثل النرويج، نائب رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

''وأدلى ممثل بوروندي ببيان''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٨٦، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''الحالة في بوروندي

''التقرير الأول للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (S/2007/287)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٧٢]:

''يرحب مجلس الأمن بالتطورات السياسية التي طرأت مؤخرا في بوروندي والتي اتخذت بموجبها حكومة بوروندي عددا من الخطوات التصحيحية الرامية إلى تعزيز الحوار والمصالحة الوطنية والتوافق الاجتماعي. ويحيط المجلس علما مع التقدير أيضا بالتدابير التي اتخذت لتحسين الإدارة الاقتصادية وتعزيز الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة. وهو يشجع السلطات على مواصلة التزامها بمتابعة هذه التدابير وإتمام الإصلاحات المتفق عليها في الاتفاقات التي تم التوصل إليها في أروشا في عام ٢٠٠٠ وبريتوريا في عام ٢٠٠٣ ودار السلام في عام ٢٠٠٦، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة السياسيين البوروندين أن يتحلوا بروح الحوار وبناء التوافق في الآراء وإشراك الجميع، بما في ذلك في معالجة مسألة تقاسم السلطة بإنصاف، وهي الروح التي مكنتهم من تحقيق العملية الانتقالية في بلدهم بنجاح.

''ويرحب المجلس بإنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وبالدعم الذي يقدمه المكتب لعملية توطيد السلام.

---

(١٧٢) S/PRST/2007/16.

''ويشيد المجلس بالجهود التي تبذلها فرقة العمل الخاصة التابعة للاتحاد الأفريقي وعملية التيسير التي تضطلع بها جنوب أفريقيا، من أجل دعم تنفيذ الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الموقع في دار السلام في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ويهيب المجلس بالطرفين مواصلة جهودهما من أجل حل القضايا المعلقة بروح من التعاون. ويرحب باستئناف عمل الآلية المشتركة للتحقق والرصد في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ لمعالجة وتذليل العقبات التي تعيق تنفيذ الاتفاق. ويشجع على وجه الخصوص حكومة بوروندي على أن تظل ملتزمة بإيجاد حل سياسي للمأزق الحالي، ويحث حزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية على الإسراع بالوفاء بالتزاماته في إطار الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار. ويدعو أيضا مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي والاتحاد الأفريقي إلى مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود.

''ويحث المجلس حكومة بوروندي على تكثيف جهودها فيما يتعلق بجميع جوانب إصلاح قطاع الأمن وعلى معالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الأجهزة الأمنية، بطرق منها تقديم الجناة إلى العدالة، ويشجع الشركاء الدوليين، بمن فيهم مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وفقا لولايته، على زيادة دعمهم لهذا الجهد.

''ويحث المجلس حكومة بوروندي على تكثيف جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص في هذا السياق لتخفيض المستوى المرتفع للعنف المرتكب على أساس نوع الجنس والعنف ضد الأطفال. ويشجع المجلس الأمين العام والسلطات البوروندية على مواصلة حوارهم بهدف الاتفاق على إنشاء آلية عدالة انتقالية استنادا إلى أعلى معايير العدالة وحقوق الإنسان الدولية.

''ويشير المجلس إلى استنتاجات فريقه العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح فيما يتصل بالأطراف في الصراع المسلح في بوروندي[١٧٣]، ويهيب بحكومة بوروندي وجميع الأطراف، وكذلك وكالات الأمم المتحدة والحكومات المانحة، التعاون مع الفريق العامل بهدف متابعة تلك الاستنتاجات.

''ويرحب المجلس بالإحاطة التي قدمها رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام بشأن أنشطة اللجنة المتصلة ببوروندي، ويشجع حكومة بوروندي ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، في هذا السياق، على العمل بشكل وثيق مع جميع أصحاب المصلحة، بغرض إيجاد إطار استراتيجي سليم لتعزيز التزام الحكومة وجميع شركائها بأولويات توطيد السلام في بوروندي. ويؤكد المجلس ضرورة كفالة السيطرة الوطنية الواسعة النطاق على زمام الإطار الاستراتيجي ويتطلع إلى الحصول على مزيد من المشورة من لجنة بناء السلام بشأن بوروندي، ولا سيما بشأن المسائل

(١٧٣) S/2007/92، المرفق.

المشمولة بالإطار الاستراتيجي. ويرحب المجلس بنتائج اجتماع المائدة المستديرة الذي عقدته الحكومة في بوجومبورا في ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ بدعم من الأمم المتحدة ويحث الجهات المانحة على تسديد الأموال التي تعهدت بها في هذه المناسبة.

''ويرحب المجلس بإعادة إحياء الجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى، وبعملية مؤتمر البحيرات الكبرى، وانضمام بوروندي الرسمي المرتقب إلى جماعة شرق أفريقيا. ويرحب أيضا بالتزام حكومة بوروندي بالتصديق على ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في الدورة البرلمانية المقبلة. ويشجع المجلس بوروندي وجميع البلدان في المنطقة على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والاستقرار والتنمية التي تعود بالنفع على كل الأطراف''.

الحالة في أفغانستان[١٧٤]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٢١، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

القرار ١٧٠٧ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة المتعلقة بأفغانستان، ولا سيما القرارات ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤١٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٤٤٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٥١٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ١٥٦٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٦٢٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

---

(١٧٤) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٤ وفي الأعوام ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

وإذ يؤكد من جديد قراريه ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يكرر الإعراب عن تأييده للجهود الدولية الرامية إلى استئصال شأفة الإرهاب وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن مسؤولية توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق الأفغان أنفسهم، وإذ يرحب بتعاون حكومة أفغانستان مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يسلم مرة أخرى بطابع الترابط الذي تتسم به التحديات الماثلة في أفغانستان، وإذ يؤكد من جديد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحكم والتنمية، وكذلك فيما يتعلق بمسألة مكافحة المخدرات الشاملة لعدة قطاعات، يعزز كل منها الآخر، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات،

وإذ يؤكد، في هذا الصدد، أهمية اتفاق أفغانستان ومرفقاته التي أبرمت في مؤتمر لندن المعني بأفغانستان في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[(١٧٥)] ويوفر إطار الشراكة بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وبخاصة ازدياد أعمال العنف والإرهاب التي ترتكبها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير المشروعة والضالعون في تجارة المخدرات، مما أدى إلى ازدياد عدد الضحايا من المدنيين الأفغان،

وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف والجماعات الأفغانية إلى المشاركة على نحو بناء في التطور السياسي السلمي للبلد وإلى تجنب اللجوء إلى العنف، بطرق منها استخدام الجماعات المسلحة غير المشروعة،

وإذ يؤكد، في هذا السياق، أهمية إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك مواصلة تعزيز الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية وحل الجماعات المسلحة غير المشروعة وإصلاح قطاع القضاء ومكافحة المخدرات،

وإذ يعرب، في هذا السياق، عن تأييده لقوات الأمن الأفغانية، مدعومة بالمساعدة المقدمة من القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، في الإسهام في تحقيق الأمن في أفغانستان وفي بناء قدرات قوات الأمن الأفغانية، وإذ يرحب بتوسيع نطاق القوة ليشمل جنوب أفغانستان، اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وبالتوسيع المعتزم لنطاق القوة ليشمل شرق أفغانستان، وبازدياد التنسيق بين القوة والتحالف،

وإذ يعرب عن تقديره للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إذ تسلمت من إيطاليا زمام قيادة القوة، وإذ يقدر مع الامتنان المساهمات المقدمة من منظمة حلف شمال الأطلسي وكثير من الدول إلى القوة،

---

(١٧٥) S/2006/90، المرفق.

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وتصميما منه على كفالة التنفيذ التام لولاية القوة، بالتشاور مع حكومة أفغانستان،

وإذ يتصرف لهذه الأسباب بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** تمديد الإذن الممنوح للقوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣)، لفترة مدتها اثنا عشر شهرا بعد ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

٢ - **يأذن** للدول الأعضاء المشاركة في القوة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنجاز ولاية القوة؛

٣ - **يسلم** بضرورة مواصلة تعزيز القوة، ويهيب بالدول الأعضاء في هذا الصدد أن تسهم في القوة بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد، وأن تقدم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)؛

٤ - **يهيب** بالقوة أن تواصل العمل بالتشاور الوثيق مع حكومة أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وكذلك مع تحالف عملية الحرية الدائمة في تنفيذ ولاية القوة؛

٥ - **يطلب** إلى قيادة القوة أن تقدم إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، تقارير فصلية عن تنفيذ ولايتها؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٢١

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٤٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٤٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في البند المعنون 'الحالة في أفغانستان'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وفنلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى

السيد توم كونيغز، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والسيد أنتونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد كونيغز والسيد كوستا وممثلي أفغانستان وباكستان''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٧٦]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قرروا إيفاد بعثة إلى أفغانستان في الفترة من ٩ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وسيرأس البعثة السفير كيترو أوشيما من اليابان. وقد وافق أعضاء المجلس على صلاحيات البعثة التي ترد في مرفق هذه الرسالة.

''وقد تم الاتفاق، عقب إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس، على أن يكون تشكيل البعثة على النحو التالي:

''اليابان (السفير كيترو أوشيما، رئيس البعثة)

''الاتحاد الروسي (السيد فاديم سميرنوف)

''الأرجنتين (السيد مارتين غارسيا موريتان)

''الدانمرك (السفير لارس فابورغ - أندرسن)

''سلوفاكيا (السفير بيتر بوريان)

''فرنسا (السفير جان - بيير لاكروا)

''قطر (السيد عبد الله السليطي)

''المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السيد نيكولاس ويليامز)

''الولايات المتحدة الأمريكية (السفيرة جاكي وولكوت ساندرز)

''اليونان (السفير أدامانتيوس ث. فاسيلاكيس)

''وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

---

(١٧٦) S/2006/875.

”المرفق

”بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان

”الصلاحيات

”١ - قرر أعضاء مجلس الأمن إيفاد بعثة إلى أفغانستان في الفترة من ٩ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

”٢ - وفيما يلي أهداف البعثة:

- طمأنة المجتمع الأفغاني على استمرار التزام المجتمع الدولي بالعملية الجارية في أفغانستان استنادا إلى اتفاق أفغانستان[١٧٥] وقرار مجلس الأمن ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، بقيادة أفغانستان؛

- إظهار دعم المجلس للجهود الأفغانية التي تبذلها الحكومة والبرلمان وأجهزة الحكم المحلي والمجتمع المدني والأطراف الأفغانية الأخرى من أجل توفير الأمن والحكم الرشيد وتحقيق التنمية؛

- استعراض التقدم الذي أحرزته الجهود الأفغانية في المجالات المذكورة أعلاه، مع التركيز بوجه خاص على مكافحة المخدرات ونزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج وحل الجماعات المسلحة غير المشروعة وحماية حقوق الإنسان وإصلاح القطاع العام وإصلاح قطاع العدل والمسائل المتعلقة بسيادة القانون؛

- استعراض حالة المساعدة الدولية، ولا سيما أنشطة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بما في ذلك مكاتب الأمم المتحدة في المقاطعات والمجلس المشترك للتنسيق والرصد وعملية القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بما يشمل تعاون هذه القوة مع قوات الأمن الأفغانية وتحالف عملية الحرية الدائمة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٤١، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، دعوة ممثلي أفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيسلندا وباكستان وبيلاروس وكندا والنرويج ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2007/152)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توم كونيغز، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والسيد أنتونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٤٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦[(١٧٧)] والقرار ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الذي أيد بموجبه اتفاق أفغانستان[(١٧٥)]، وإذ يشير أيضا إلى تقرير بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان الموفدة في الفترة من ١١ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[(١٧٨)]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يعيد تأكيد مواصلة دعمه لحكومة أفغانستان وشعبها فيما يبذلانه من جهود لإعادة بناء بلدهما وتوطيد أسس السلام المستدام والديمقراطية الدستورية وتبوء المكانة اللائقة بهما في المجتمع الدولي،

وإذ يعيد في هذا السياق تأكيد دعمه لتنفيذ اتفاق أفغانستان واستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان[(١٧٩)] والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات[(١٨٠)]، على أن يتولى زمامها الشعب الأفغاني، وإذ يلاحظ ضرورة بذل جهود متواصلة من جانب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لتوطيد التقدم المحرز في تنفيذ ذلك ولتذليل التحديات الراهنة،

---

(١٧٧) S/2006/145.

(١٧٨) S/2006/935.

(١٧٩) انظر S/2006/105، المرفق.

(١٨٠) S/2006/106، المرفق.

وإذ يشير إلى أن اتفاق أفغانستان يستند إلى شراكة بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور تنسيقي محوري ومحايد،

وإذ يسلم مرة أخرى بترابط التحديات في أفغانستان، وإذ يؤكد من جديد أن إحراز تقدم مستدام في مجالات الأمن والحكم والتنمية، وكذلك فيما يتعلق بمسألة مكافحة المخدرات الشاملة لعدة قطاعات يعزز بعضه بعضا، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات بأسلوب متسق من خلال الإطار الشامل الذي يوفره اتفاق أفغانستان،

وإذ يلاحظ، في سياق نهج شامل، أوجه التآزر بين أهداف البعثة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق فيما بينهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات المحددة لكل منهما،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما تزايد الأنشطة المتسمة بالعنف والأنشطة الإرهابية من جانب حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير المشروعة والأفراد الضالعين في تجارة المخدرات، والصلات التي تربط بين أنشطة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة، مما تنجم عنه أخطار تهدد السكان المحليين وقوات الأمن الوطني والأفراد العسكريين والمدنيين الدوليين، وإذ يؤكد أهمية أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عواقب التمرد الوخيمة على قدرة حكومة أفغانستان على توفير الأمن والخدمات الأساسية للشعب الأفغاني، وعلى كفالة تمتعه التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة له،

وإذ يشير إلى أهمية إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (إعلان كابل)[١٨١]، وإذ يرحب بإعلان نيودلهي المعتمد في المؤتمر الإقليمي الثاني للتعاون الاقتصادي بشأن أفغانستان في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[١٨٢]، وإذ يتطلع إلى المؤتمر الإقليمي الثالث للتعاون الاقتصادي بشأن أفغانستان المقرر عقده في إسلام أباد في عام ٢٠٠٧، وإذ يؤكد ما لإحراز التقدم في مجال التعاون الإقليمي بوصفه وسيلة فعالة لتعزيز الأمن والحكم والتنمية في أفغانستان من أهمية حيوية بالنسبة إلى جميع الأطراف،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين

---

(١٨١) S/2002/1416، المرفق.

(١٨٢) S/2007/177، المرفق.

في الصراع المسلح وقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يؤكد الدور المحوري والمحايد الذي تواصل الأمم المتحدة أداءه في مجال تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان بقيادتها للجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي، بما فيها القيام، بالاشتراك مع حكومة أفغانستان، بتنسيق ورصد الجهود المبذولة لتنفيذ اتفاق أفغانستان، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان والنساء والرجال العاملون في البعثة،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧[(١٨٣)]؛

٢ - **يعرب عن تقديره** لالتزام الأمم المتحدة الطويل الأجل بالعمل مع حكومة أفغانستان وشعبها؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المنشأة عملا بالقرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦) لغاية ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

٤ - **يؤكد** دور البعثة في النهوض بمشاركة دولية أكثر اتساقا في دعم أفغانستان، وبذل مساعيها الحميدة من خلال أنشطة الدعوة في أفغانستان، ودعم التعاون الإقليمي في سياق اتفاق أفغانستان[(١٧٥)]، وتعزيز التنسيق في المجال الإنساني، ومواصلة الإسهام في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك رصد حالة المدنيين في الصراع المسلح؛

٥ - **يرحب** بوجود البعثة الموسع في المقاطعات، من خلال مكاتب المناطق ومكاتب المقاطعات، الذي يدعم الجهود المبذولة على الصعيد المركزي لتنسيق ورصد تنفيذ اتفاق أفغانستان ودعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان وشركاؤها الدوليون من أجل تحسين تقديم الخدمات إلى المواطنين الأفغان في جميع أنحاء البلد، ويشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد، بما في ذلك في المقاطعات الجنوبية والشرقية، إذا ما سمحت الظروف الأمنية بذلك؛

٦ - **يكرر دعوته** حكومة أفغانستان وجميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى تنفيذ اتفاق أفغانستان ومرفقاته تنفيذا كاملا؛

٧ - **يؤكد** على أهمية استيفاء معايير وآجال اتفاق أفغانستان لإحراز تقدم بشأن الأمن والحكم والتنمية وكذلك مسألة مكافحة المخدرات الشاملة لعدة قطاعات ومسألة زيادة فعالية المساعدة المقدمة إلى أفغانستان وتنسيقها؛

٨ - **يسلم** بالدور المحوري الذي يقوم به المجلس المشترك للتنسيق والرصد في تيسير ورصد تنفيذ اتفاق أفغانستان، ويؤكد دور المجلس في دعم أفغانستان بطرق عدة من بينها تنسيق المساعدة الدولية وبرامج إعادة الإعمار، ويشجع الجهود المبذولة لتعزيز أمانة المجلس،

---

(١٨٣) S/2007/152.

ويرحب بالنتائج التي أسفر عنها اجتماع المجلس المعقود على مستوى كبار المسؤولين في برلين في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ويشجع على بذل مزيد من الجهود لتوفير توجيه سياسي ملائم رفيع المستوى وتشجيع المشاركة الدولية بصورة أكثر اتساقا؛

٩ - **يهيب** بجميع الأطراف والجماعات الأفغانية المشاركة بشكل بناء في حوار سياسي جامع، في إطار الدستور الأفغاني وبرامج المصالحة التي يقودها الأفغان، وفي التنمية الاجتماعية للبلد، ويؤكد أهمية هذه العوامل في تعزيز الأمن والاستقرار؛

١٠ - **يؤكد** ضرورة إحراز مزيد من التقدم في إصلاح قطاع الأمن، ولا سيما من أجل أمور عدة منها العمل على بلوغ هدف تحقيق توازن عرقي في قوات الأمن الأفغانية التي توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويرحب في هذا الصدد بالجهود الجارية لتعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساءلة في قطاع الأمن، بما فيه الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية، ومنها المساهمات التي اقترحتها في الآونة الأخيرة الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الشركاء، ويدعو إلى الرصد السليم لنشر الشرطة المساعدة لكفالة خضوعها للمساءلة أمام السلطات المركزية؛

١١ - **يرحب** بقرار الاتحاد الأوروبي القاضي بإنشاء بعثة تعمل في مجال ضبط الأمن وتكون لأعمالها صلة بسيادة القانون ومكافحة المخدرات على نطاق أوسع، لتساعد وتعزز الجهود الجارية في مجال إصلاح الشرطة على المستوى المركزي ومستوى المقاطعات، ويتطلع إلى بدء عمل البعثة في وقت قريب؛

١٢ - **يرحب أيضا** بإكمال عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بنجاح التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وكذلك بدء برنامج حل الجماعات المسلحة غير المشروعة والالتزامات المتعهد بها في هذا الصدد في مؤتمر طوكيو الثاني المعني بتوطيد السلام في أفغانستان المعقود في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ويدعو حكومة أفغانستان إلى بذل جهود دؤوبة من أجل العمل على جميع المستويات على تنفيذ البرنامج في جميع أنحاء البلد في حينه، بوسائل عدة تشمل تنفيذ خطة العمل المعتمدة حديثا، ويطلب إلى المجتمع الدولي تقديم مزيد من المساعدة إلى هذه الجهود، مراعيا في ذلك توجيهات البعثة تمام المراعاة؛

١٣ - **يؤكد** الحاجة إلى التعجيل بالتقدم في تنفيذ استراتيجية العشر سنوات لإصلاح قطاع العدالة في أفغانستان في إطار اتفاق أفغانستان، بوسائل عدة تشمل تعريف المسؤوليات وتوفير الموارد الكافية، ويدعو حكومة أفغانستان إلى أن تواصل العمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، من أجل إقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية، بما في ذلك إعادة بناء منظومة السجون وإصلاحها، بغية تعزيز سيادة القانون في كل أنحاء البلد والقضاء على الإفلات من العقاب، ويحيط علما مع الاهتمام بالمبادرة الرامية إلى تنظيم مؤتمر في روما بشأن سيادة القانون في أفغانستان من أجل تعزيز الالتزام الأفغاني والتزام المجتمع الدولي بإصلاح قطاع العدالة؛

١٤ - **يرحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها السلطات الأفغانية للنهوض بالإصلاح التشريعي، ويؤكد أهمية الدعم الدولي لبناء القدرات أثناء عملية الإصلاح هذه وتنفيذها؛

١٥ - **يرحب أيضا** بإنشاء مجالس المقاطعات وفقا لدستور أفغانستان، ويشجع جميع المؤسسات على العمل بروح التعاون، ويهيب بحكومة أفغانستان مواصلة إصلاح الإدارة العامة لكفالة الحكم الرشيد والتمثيل والمساءلة الكاملتين على الصعيدين الوطني والمحلي، ويؤكد ضرورة بذل المجتمع الدولي مزيدا من الجهود لتوفير المساعدة التقنية في هذا المجال، ولا سيما على الصعيد المحلي؛

١٦ - **يهيب** بحكومة أفغانستان أن تبدأ، بدعم من المجتمع الدولي، التخطيط والإعداد للدورة الانتخابية المقبلة في أفغانستان، بما في ذلك إنشاء سجل دائم للمدنيين والناخبين، وفقا لما يدعو إليه اتفاق أفغانستان، وإصدار وتنفيذ قانون انتخابات مستكمل وتقديم دعم مالي وسياسي للجنة الانتخابية المستقلة لكفالة امتلاكها الموارد اللازمة وكفالة وضع أفغانستان على طريق استحداث أنظمة متيسرة الثمن ومستدامة تسهم في إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة؛

١٧ - **يلاحظ مع القلق** آثار الفساد الواسع النطاق على الأمن والإدارة السليمة وجهود مكافحة المخدرات، ويهيب بحكومة أفغانستان القيام بدور قيادي قوي، بمساعدة من المجتمع الدولي، في مكافحة الفساد ومواصلة بذل الجهود من أجل إنشاء إدارة أكثر فعالية وقابلة للمساءلة وتتسم بالشفافية، ويرحب بالخطوات التي خطتها الحكومة مؤخرا في هذا الصدد؛

١٨ - **يدعو** إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء أفغانستان، ويطلب إلى البعثة أن تواصل، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المساعدة في التنفيذ التام للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور الأفغاني والمعاهدات الدولية التي تعد أفغانستان دولة طرفا فيها، ولا سيما الأحكام المتصلة بتمتع المرأة التام بما لها من حقوق الإنسان، ويشيد باللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان نظرا لما تبذله من جهود شجاعة لرصد احترام حقوق الإنسان في أفغانستان ولتعزيز هذه الحقوق وحمايتها؛

١٩ - **يؤكد** أهمية عملية المصالحة الوطنية الجارية التي تضطلع بها حكومة أفغانستان، ويشجع على القيام، بدعم دولي، بتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالسلام والعدالة والمصالحة تنفيذا تاما وفي حينه وفقا لاتفاق أفغانستان، ودون مساس بتنفيذ التدابير التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة؛

٢٠ - **يرحب** بتعاون حكومة أفغانستان والبعثة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في تنفيذ القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويشجع على مواصلة هذا التعاون؛

٢١ - **يرحب أيضا** بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان[١٧٩]، ويؤكد الحاجة إلى مواصلة حكومة أفغانستان الاضطلاع بدور قيادي لتنفيذ تلك الاستراتيجية، ويشجع المشاركين في مؤتمر لندن المعني بأفغانستان على مواصلة الوفاء بتعهداتهم والنظر في زيادة تبرعاتهم، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية لتنفيذ الاستراتيجية؛

٢٢ - **يعرب عن قلقه** إزاء ما تسببه زيادة زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به من ضرر جسيم بالأمن والتنمية والحكم في أفغانستان وكذلك بالمنطقة وعلى الصعيد الدولي، ويهيب بحكومة أفغانستان العمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، على متابعة التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات[١٨٠]، ويشجع على تقديم دعم دولي إضافي للأولويات الأربع المحددة في الاستراتيجية، بوسائل عدة تشمل تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات ومواصلة التعاون الإقليمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف ومكافحة غسل الأموال المرتبط بذلك الاتجار؛

٢٣ - **يرحب** بنتائج المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان الذي نظمته في موسكو، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٨٤]، حكومة الاتحاد الروسي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار مبادرة ميثاق باريس، ويهيب بالدول تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من أجل التصدي للتهديد الذي يحيق بالمجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة في أفغانستان والاتجار بها بصورة غير مشروعة انطلاقا من أفغانستان؛

٢٤ - **يهيب** بجميع الأطراف الأفغانية والدولية مواصلة التعاون مع البعثة في تنفيذ ولايتها وفي الجهود الرامية إلى تعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في شتى أنحاء البلد؛

٢٥ - **يهيب** بحكومة أفغانستان أن تواصل، بالاستعانة بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي، بما فيها القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، ووفقا للمسؤوليات الآيلة للتطور الموكولة إلى كل منها، التصدي لما تشكله حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والأنشطة الإجرامية من خطر يهدد أمن أفغانستان واستقرارها، ويرحب باستكمال توسع القوة في شتى أنحاء أفغانستان، ويهيب بجميع الأطراف احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي بما يكفل حماية أرواح المدنيين؛

٢٦ - **يرحب** بالجهود الجارية التي تبذلها حكومة أفغانستان وشركاؤها المجاورون والإقليميون من أجل تعزيز الثقة والتعاون فيما بينهم، ويؤكد أهمية زيادة التعاون بين أفغانستان والشركاء ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة

---

(١٨٤) انظر S/2006/598، المرفق.

لتعزيز السلام والرخاء في أفغانستان ولتعزيز التعاون في قطاعي الاقتصاد والتنمية بوصفه وسيلة من وسائل تحقيق الاندماج التام لأفغانستان في الديناميات الإقليمية والاقتصاد العالمي، ويرحب كذلك بما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

٢٧ - **يقر** بأهمية العودة الطوعية والآمنة والمنظمة والاندماج المستدام لما تبقى من لاجئين أفغان من أجل استقرار البلد والمنطقة، ويدعو إلى مواصلة وتعزيز المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ستة شهور عن التطورات في أفغانستان؛

٢٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٤٥

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧[(١٨٥)]، بأنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧[(١٨٦)] وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة فيها والاعتزام المعرب عنه فيها.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٨٠، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٨٠، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، في البند المعنون 'الحالة في أفغانستان'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد توم كونيغز، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان.

''واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها السيد كونيغز.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد كونيغز''.

---

(١٨٥) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/280 في الصفحة ١٤٦ من هذا المجلد.

(١٨٦) S/2007/279.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧١٨، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٨٧]:

''يرحب مجلس الأمن بالمبادرات الدولية المتخذة مؤخرا بهدف تعزيز الأمن والاستقرار والتنمية في أفغانستان، بما فيها عقد المنتدى الإنمائي السنوي لأفغانستان في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الذي أعقبه اجتماع المجلس المشترك للتنسيق والرصد؛ واجتماع وزراء خارجية مجموعة البلدان الثمانية مع وزيري خارجية أفغانستان وباكستان الذي عقد في بوتسدام، ألمانيا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ والذي اعتمد بيانا مشتركا بشأن تعزيز التعاون والمساعدة من خلال التشاور والاتفاق المتبادلين، بما في ذلك مشاريع المتابعة المنفذة في مجالات مثل إعادة اللاجئين إلى ديارهم والتنمية الاقتصادية على جانبي الحدود؛ وعقد المؤتمر بشأن حل الجماعات المسلحة غير المشروعة لتحقيق الاستقرار في أفغانستان: التنسيق مع إصلاح الشرطة في طوكيو في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الذي شاركت في رئاسته أفغانستان واليابان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛ وعقد مؤتمر روما بشأن سيادة القانون في أفغانستان في ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي شارك في رئاسته حكومتا أفغانستان وإيطاليا والأمين العام للأمم المتحدة والذي تمت الموافقة فيه على تدابير ترمي إلى تعزيز التزام أفغانستان والالتزام الدولي بإصلاح قطاع العدالة، على النحو المبين في استنتاجات رؤساء المؤتمر وتوصيات المؤتمر المشتركة[١٨٨]، ودعا إلى عقد اجتماع متابعة في كابل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ويشجع المجلس جميع الأطراف المعنية على كفالة تنفيذ نتائج هذه الأحداث بالكامل وفي الوقت المناسب.

''ويؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية. كما يؤكد المجلس من جديد الدور الأساسي وغير المتحيز الذي ما فتئت الأمم المتحدة تؤديه في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان بقيادتها لجهود المجتمع الدولي. ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بمشاركة ومساهمة الأمين العام في مختلف المبادرات المتعلقة بأفغانستان، وكذلك بزيارته إلى ذلك البلد في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

''ويلاحظ المجلس أن هذه التطورات تعزز التقدم المحرز في اتباع نهج شامل إزاء الأمن وإدارة الحكم والتنمية في أفغانستان، استنادا إلى اتفاق أفغانستان[١٧٥]

---

(١٨٧) S/PRST/2007/27.

(١٨٨) S/2007/419، المرفق.

واستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان[١٧٩]. ويشدد المجلس على أن تعزيز المؤسسات الأفغانية والنهوض بالتعاون الإقليمي ومواصلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الإرهاب الدولي ومكافحة زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به لا تزال عوامل أساسية من أجل تحقيق السلام والاستقرار والتنمية في أفغانستان.

”ويكرر المجلس تأكيد دعمه لمواصلة المساعي التي تبذلها حكومة أفغانستان، بمساعدة المجتمع الدولي، بما فيها القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، لزيادة تحسين الوضع الأمني والاستمرار في مواجهة الخطر الذي تشكله حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المتطرفة الأخرى. ويدين المجلس بأشد العبارات جميع الهجمات الانتحارية التي تشن على المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وما ينجم عنها من آثار تزعزع الأمن والاستقرار في أفغانستان، وكذلك استخدام حركة طالبان وغيرها من الجماعات المتطرفة المدنيين دروعا بشرية. ويعرب المجلس عن أسفه العميق إزاء جميع الخسائر التي تكبدها السكان المحليون وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريون والمدنيون الدوليون. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء جميع الإصابات في صفوف المدنيين ويكرر دعوته إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية أرواح المدنيين والتقيد بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويؤكد المجلس أهمية استمرار التعاون بين قوات الأمن الدولية والسلطات الأفغانية، لتحقيق جملة أمور، منها تعزيز الوعي بالثقافة والأعراف المحلية، وهو ما يفيد في تنفيذ مهامها. ويؤكد المجلس دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في مواصلة الإسهام في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك رصد حالة المدنيين في الصراع المسلح.

”ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الضرر الجسيم الذي يلحقه تزايد زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به على الأمن والتنمية وإدارة دفة الحكم في أفغانستان وكذلك على المنطقة وعلى الصعيد الدولي، ويهيب بحكومة أفغانستان، بمساعدة المجتمع الدولي، مواصلة التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات[١٨٠]. ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون على إدارة الحدود في مجال مكافحة المخدرات بين أفغانستان وجيرانها. كما يلاحظ المجلس مع القلق توافر ما يثبت وجود صلات متنامية بين المتمردين وتجارة المخدرات في جنوب أفغانستان.

”ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها القوة الدولية للمساعدة الأمنية وسائر الشركاء لتدريب وتوجيه قوات الأمن الوطنية الأفغانية. ويرحب المجلس بإنشاء مجلس تنسيق الشرطة الدولية بقيادة أفغانية لتعزيز التنسيق وزيادة الفعالية في هذا المجال، الذي يعد أمرا أساسيا في عملية تمكين حكومة أفغانستان. ويرحب المجلس أيضا بنشر بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان اعتبارا من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

”ويؤكد المجلس أن من المهم بالنسبة لاستقرار البلد والمنطقة إيجاد حلول ناجعة لصالح اللاجئين الأفغان، ولا سيما من أجل عودتهم الطوعية والمأمونة والمنظمة وإعادة إدماجهم باستمرار في أفغانستان، ويدعو إلى مواصلة وتعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة في هذا المجال.

”ويشجع المجلس الجهات الفاعلة الوطنية والدولية ذات الصلة على زيادة التلاحم بين عملياتها، مع المراعاة الواجبة لأدوار ومسؤوليات كل منها. ويؤكد المجلس في هذا الصدد على الدور المركزي الذي يقوم به المجلس المشترك للتنسيق والرصد في تنسيق المساعدة الدولية، مع الحفاظ على تولي الأفغان زمام الأمور، ويشجع على بذل المزيد من الجهود لتعزيز مشاركة دولية أكثر اتساقا.

”ويعرب المجلس عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان لكفالة التنفيذ التام لولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، على النحو المبين في قراره ١٦٦٢ (٢٠٠٦) والتي تم تمديدها بموجب القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، ويتطلع إلى مواصلة توسيع البعثة وعملياتها لتشمل المقاطعات الرئيسية في جميع أرجاء البلد في أقرب فرصة ممكنة“.

الحالة في سيراليون[١٨٩]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٠٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي سيراليون وهولندا (رئيس اجتماعات لجنة بناء السلام بشأن سيراليون) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”التقرير الثالث للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون (S/2006/922)“.

القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في سيراليون، ولا سيما القرارين ١٦٢٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ١٦٨٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

---

(١٨٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٥.

وإذ يثني على المساهمة القيمة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون من أجل إنعاش سيراليون من آثار الصراع ومن أجل السلام والأمن والتنمية في البلد،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[١٩٠]، وإذ يرحب بتوصيته بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون لفترة اثني عشر شهرا إضافية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بهدف مواصلة مساعدة حكومة سيراليون على بناء السلام والتحضير للانتخابات العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس سيراليون، والتي يؤكد فيها أيضا على ضرورة تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون لفترة اثني عشر شهرا إضافية،

وإذ يؤكد أن الانتخابات التي ستجري في تموز/يوليه ٢٠٠٧ والقبول الواسع النطاق لنتائجها سيشكلان معلما رئيسيا يدل على دوام السلام والأمن في سيراليون، وهو ما من شأنه أن يساعد أيضا على تحديد استراتيجية للخروج لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون،

وإذ يشدد على أهمية استمرار منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في تقديم دعمهما لتحقيق السلام والأمن والتنمية على المدى الطويل في سيراليون، بخاصة عن طريق تعزيز قدرات حكومة سيراليون،

وإذ يحيط علما بالاجتماعين الخاصين ببلدان بعينها اللذين عقدهما لجنة بناء السلام في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ واللذين ناقشت فيهما اللجنة أربعة مجالات ذات أولوية لجهود بناء السلام في سيراليون، وكذلك الثغرات التي تكتنف تلك المجالات، وأوصت بالخطوات المقبلة الواجب اتخاذها من أجل بناء السلام، وأشارت إلى تصميم حكومة سيراليون على تنسيق العمل في البلد وتحديد أولوياته، بالعمل مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون والجهات المانحة والمؤسسات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص للمضي قدما في تنفيذ هذه الأولويات من أجل المساعدة على إحلال سلام دائم،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرز في إصلاح قطاع الأمن في سيراليون، وبخاصة الروح المهنية المتنامية في صفوف القوات المسلحة والشرطة في سيراليون، وإذ يحث على المزيد من تعزيز وترشيد الهيكل الأمني بحيث تتوفر للشرطة والقوات المسلحة مقومات الاستمرار على المدى الطويل والقدرة على الاضطلاع بمهامها بفعالية، وبخاصة فيما يتعلق بالانتخابات التي ستجرى في تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يرحب أيضا بإعلان اتفاق تحسين الحكم والمساءلة في تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي اتفقت عليه الجهات المانحة الرئيسية وحكومة سيراليون والذي يحدد عشرة التزامات أساسية

---

(١٩٠) S/2006/922.

في مجال الحكم منها ما يتعلق بمكافحة الفساد والمشتريات العامة وإصلاح الخدمة المدنية والديمقراطية وعشرة مبادئ أخرى تتعلق بالتزام الجهات المانحة بتحسين فعالية المعونة،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره لأعمال المحكمة الخاصة لسيراليون ولإسهامها الحيوي في إرساء المصالحة وسيادة القانون في سيراليون وفي المنطقة دون الإقليمية، وإذ يؤكد أهمية محاكمة رئيس ليبريا السابق تشارلز تايلور القادمة أمام المحكمة الخاصة والتقدم المحرز في المحاكمات الأخرى، وإذ يكرر الإعراب عن أمله في أن تنهي المحكمة الخاصة أعمالها بسرعة، وإذ يلاحظ في هذا الصدد رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تتبرع بسخاء للمحكمة الخاصة،

وإذ يشجع الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو والمنظمات الإقليمية الأخرى على مواصلة حوارها الرامي إلى بناء السلام والأمن في المنطقة،

١ - **يقرر** أن يمدد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، على النحو الوارد في القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥)، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٢ - **يقر** الزيادة في عدد موظفي مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون الموصى بها في الفقرة ٧٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[١٩٠] لفترة تمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بهدف تعزيز الدعم الذي يقدمه المكتب للانتخابات وقدرته على القيام بمهامه في أماكن أخرى من سيراليون؛

٣ - **يهيب** بالأمين العام إجراء تقييم شامل لدور مكتب الأمم المتحدة في سيراليون في موعد قريب من الانتخابات، بهدف وضع استراتيجية لخروجه؛

٤ - **يهيب** بجميع الأطراف في سيراليون أن تبدي التزامها التام بالعملية الديمقراطية وأن تكفل إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية سلمية وشفافة وحرة ونزيهة في عام ٢٠٠٧؛

٥ - **يهيب** بحكومة سيراليون أن تقدم الدعم اللازم للمؤسسات الانتخابية، ويحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم الفني والمادي، بما في ذلك الدعم لسد النقص الحاصل في الميزانية الانتخابية؛

٦ - **يشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن بناء السلام وعن الأمن والتنمية الطويلة الأجل في البلد تقع على عاتق حكومة سيراليون، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها الوثيق مع لجنة بناء السلام والجهات المانحة على مواصلة تقديم دعمها للحكومة؛

٧ - **يهيب** بحكومة سيراليون ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون وجميع أصحاب المصلحة الآخرين في البلد تكثيف الجهود من أجل تعزيز الحكم الرشيد بوسائل منها مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد وتحسين المساءلة وتشجيع تنمية القطاع الخاص من أجل توليد الثروة وإيجاد فرص العمل وتدعيم جهاز القضاء وتعزيز حقوق الإنسان؛

٨ - **يهيب** بحكومة سيراليون أن تعجل بتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقيقة والمصالحة، ويهيب بالدول الأعضاء أن تساعد الحكومة على تمويل أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

٩ - **يشدد** على أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وحلها وفي بناء السلام، على النحو الذي أقره القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ويؤكد ضرورة مراعاة المنظور الجنساني عند تنفيذ جميع أوجه ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، ويرحب في هذا الصدد بخطة العمل التي وضعها المكتب، ويشجع المكتب على العمل مع حكومة سيراليون في هذا المجال، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما يكفي من القدرات والخبرة والموارد داخل المكتب للاضطلاع بهذا العمل؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، حسب الاقتضاء، في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن معلومات عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كامل أقسام مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون وجميع الجوانب الأخرى المتصلة بوضع النساء والفتيات، وبخاصة ما يتعلق منها بضرورة حمايتهن من العنف القائم على أساس نوع الجنس؛

١١ - **يرحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكفالة امتثال موظفيه امتثالا كاملا لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بانتظام بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون وفي تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٠٨

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٩٠، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعوة ممثلي ألمانيا وسيراليون وكندا ونيجيريا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في سيراليون''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي جورج غيلاغا كينغ، رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون، والسيد ستيفن راب، المدعي العام للمحكمة الخاصة لسيراليون.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٠٨، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في سيراليون''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٩١]:

''يعرب مجلس الأمن عن تقديره البالغ لرئيس المحكمة الخاصة لسيراليون ورئيس هيئة الادعاء بها على ما قدماه من إحاطة خلال المناقشة التي أجراها المجلس في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

''ويؤكد المجلس من جديد دعمه القوي للمحكمة الخاصة ويشيد بما أحرزته من تقدم. ويلاحظ المجلس بوجه خاص مساهمة المحكمة الخاصة في تعزيز الاستقرار في سيراليون وفي المنطقة دون الإقليمية وفي وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

''ويرحب المجلس ببدء محاكمة السيد تشارلز تايلور في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في لاهاي عقب اتخاذ القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦). ويتقدم المجلس بالتهنئة أيضا للمحكمة الخاصة على إصدارها أول حكم ابتدائي لها في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في قضية المجلس الثوري للقوات المسلحة.

''ويقر المجلس أيضا بالتقدم الذي أحرزته المحكمة الخاصة في تنفيذ استراتيجيتها للإنجاز[١٩٢]. ويشدد المجلس على أنه يتوقع أن تبذل جميع أجهزة المحكمة الخاصة كل ما في وسعها لإنهاء عمل المحكمة الخاصة وفقا لاستراتيجية الإنجاز.

''ويحث المجلس المجتمع الدولي على مواصلة دعم المحكمة الخاصة وهي تنتقل إلى المرحلة الأخيرة من عملها، بوسائل منها ضمان مثول الهارب المتبقي الذي صدرت في حقه لائحة اتهام أمام المحكمة الخاصة.

''ويحيط المجلس علما على وجه الخصوص باحتياجات المحكمة الخاصة المتواصلة للدعم المالي. ويؤكد المجلس على الحاجة الماسة إلى الإعلان عن المزيد من التبرعات بغية تمكين المحكمة الخاصة من إكمال ولايتها في الوقت المناسب، ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنظر في إعلان تلك التبرعات.

''ويلاحظ المجلس أيضا مختلف التحديات الأخرى التي تواجه المحكمة الخاصة وهي تعمل على الاضطلاع بولايتها، ويحث الدول على النظر في دعم المحكمة الخاصة بالدخول في ترتيبات ملائمة معها من أجل نقل الشهود وإنفاذ الأحكام.

''ويقر المجلس بأنه ستنشأ حاجة إلى وضع المزيد من الترتيبات لمعالجة المسائل المتبقية بعد الفراغ من إجراءات المحاكمة والاستئناف، بما فيها المسائل الناجمة عن الإنفاذ طويل الأمد للأحكام الصادرة بحق المدانين ومحاكمة المتهمين الذين لا يزالون هاربين في المستقبل وحماية الشهود وحماية محفوظات المحكمة الخاصة.

---

(١٩١) S/PRST/2007/23.

(١٩٢) S/2007/338، المرفق الأول.

”وأخيرا، يشيد المجلس بأنشطة التوعية الهامة التي تقوم بها المحكمة الخاصة لإطلاع شعب سيراليون على عملها القضائي، مما يسهم في استعادة سيادة القانون في جميع أرجاء البلد والمنطقة“.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[(١٩٣)]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٩٤، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك ورواندا وصربيا (وزير الإدارة العامة والحكم الذاتي المحلي) للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2006/898)

---

(١٩٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٩.

”رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2006/951)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والقاضي إريك موسيه، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والسيدة كارلا دل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والسيد حسن بوبكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٩٧، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك والجبل الأسود ورواندا وصربيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2007/283)

”رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة

الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2007/323)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والقاضي دنيس بايرون، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والسيدة كارلا دل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والسيد حسن بوبكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا[١٩٤]

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٩٥]:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ التي أعربتم فيها عن اعتزامكم مواصلة أنشطة فريق الأمم المتحدة لدعم اللجنة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا بتمويل من الميزانية العادية[١٩٦].

"وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبما تعتزمون القيام به.

---

(١٩٤) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٦ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

(١٩٥) S/2006/819.

(١٩٦) S/2006/778.

”وفي الوقت نفسه، يطلب المجلس مزيدا من المعلومات والتوضيحات الخطية عن الأنشطة التي من المتوقع أن تضطلع بها اللجنة المشتركة في عام ٢٠٠٧ والأعوام اللاحقة وعن الأنشطة المقرر أن يقوم بها فريق الأمم المتحدة.

”كما يحث أعضاء المجلس الطرفين في اللجنة المشتركة على التعاون مع المانحين الدوليين سعيا للحصول على مزيد من التبرعات“.

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى[١٩٧]

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٩٨]:

”أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والمتعلقة بطلبكم تمديد ولاية مكتب ممثلكم الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[١٩٩]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالاعتزام المعرب عنه فيها.

”وقد كرر أعضاء المجلس، أثناء نظرهم في رسالتكم، الطلب الوارد في رسالة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦[٢٠٠] وهو أن يركز ممثلكم الخاص، في أدائه لولايته، على ثلاث أولويات هي:

”(أ) مساعدة بلدان المنطقة على عقد اجتماع القمة الثاني للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أقرب فرصة؛

”(ب) تيسير اعتماد بلدان المنطقة ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية؛

”(ج) دعم البلدان الأساسية في جهودها الرامية إلى كفالة أن تبدأ آلية المتابعة الإقليمية المقرر إنشاؤها العمل بشكل كامل بحلول موعد انعقاد اجتماع القمة الثاني واتخاذ الخطوات اللازمة لنقل مسؤوليات الأمم المتحدة المتبقية إلى البلدان الأساسية.

---

(١٩٧) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٦ وفي الأعوام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٩٨) S/2006/812.

(١٩٩) S/2006/811.

(٢٠٠) S/2006/193.

''وعلاوة على ذلك، أحاط أعضاء المجلس علما بالمعلومات الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والموجهة إليكم من وزيرة الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية تنزانيا المتحدة، رئيسة اللجنة الإقليمية المشتركة بين الوزارات للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والتي تتعلق باعتزام البلدان الأساسية التوصل إلى قرارات بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن مقر أمانة المؤتمر الإقليمي وإنشائها وتنظيمها[٢٠١]. ويرحب أعضاء المجلس بتلقي مزيد من المعلومات في الوقت المناسب من ممثلي البلدان الأساسية بشأن القرارات التي يتم التوصل إليها''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٦٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل أوغندا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في منطقة البحيرات الكبرى''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٠٢]:

''يرحب مجلس الأمن بالجهود الرامية إلى إنهاء الصراع الطويل الأمد في شمال أوغندا، ويتابع المجلس عن كثب عملية محادثات جوبا بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة. وقد أدى الصراع مع جيش الرب للمقاومة إلى تشريد قرابة مليوني شخص ومصرع قرابة ٠٠٠ ١٠٠ شخص في المنطقة كما أدى إلى وفاة ٨ من العاملين في حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

''ويرحب المجلس بوقف أعمال القتال الذي بدأ سريانه اعتبارا من ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وجرى تجديده في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ويؤكد أهمية إحلال السلام والاستقرار في المنطقة واحترام الجانبين كليهما وقف أعمال القتال. ويثني المجلس على حكومة جنوب السودان لدورها في تسهيل هذا الاتفاق ولجهودها في العمل على تحقيق حل سلمي طويل الأجل للصراع، ويهيب بجميع الأطراف الالتزام الكامل بتحقيق هذا الهدف.

''ويطالب المجلس جيش الرب للمقاومة بالقيام فورا بإطلاق سراح جميع النساء والأطفال وغيرهم من غير المحاربين وفقا لقرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراع المسلح، وبإكمال عملية السلام على وجه السرعة.

''وسيواصل المجلس رصد التطورات عن كثب. ويدعو المجلس الدول الأعضاء إلى مساندة الجهود الرامية إلى إنهاء هذا الصراع كي يتسنى إعادة السلام والأمن إلى المنطقة وإرساء سيادة القانون وكفالة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة.

---

(٢٠١) S/2006/811، المرفق.

(٢٠٢) S/PRST/2006/45.

”ويرحب المجلس بالإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وسيوليها المجلس مزيدا من النظر، خصوصا في ضوء التقدم المحرز في عملية محادثات جوبا. ويشير المجلس إلى الإحاطة المقدمة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من وزيري الخارجية والدفاع في أوغندا، وإلى زيارة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح إلى أوغندا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والإحاطتين المقدمتين من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية بشأن شمال أوغندا في ٢٠ نيسان/أبريل و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

”ويرحب المجلس بإعلان حكومة أوغندا إنشاء لجنة رصد مشتركة للإشراف على وضع وتنفيذ خطة عمل للطوارئ محددة الأولويات من أجل مواجهة القضايا الإنسانية في شمال أوغندا، ويتطلع إلى المزيد من التقدم في تحسين أحوال المعيشة للمدنيين في شمال أوغندا استنادا إلى أسس قياس واضحة، ويحث الدول الأعضاء على مواصلة دعمها لتلك الجهود. ويرحب المجلس أيضا بما قامت به حكومة أوغندا من أعمال حتى الآن فيما يتعلق بخطتها الخاصة بالسلام والإنعاش والتنمية عملا على مواجهة الاحتياجات طويلة المدى للمنطقة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٠٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وفنلندا وكندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في منطقة البحيرات الكبرى“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيما فال، الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليبيراتا مولامولا، الأمينة التنفيذية لأمانة المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٠٣]:

”يثني مجلس الأمن على بلدان منطقة البحيرات الكبرى للاختتام الناجح لاجتماع القمة الثاني للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في نيروبي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

”ويهنئ المجلس قادة المنطقة على توقيع ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى ويرحب بالتزامهم بتنفيذه.

---

(٢٠٣) S/PRST/2006/57.

''ويرحب المجلس كذلك بقرار إنشاء آلية إقليمية للمتابعة تشمل أمانة للمؤتمر ترأسها الأمينة التنفيذية الأولى، السيدة ليبيراتا مولامولا من جمهورية تنزانيا المتحدة، وكذلك بقرار إنشاء مكاتب لأمانة المؤتمر في بوجومبورا.

''ويثني المجلس على الأمانة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومجموعة أصدقاء منطقة البحيرات الكبرى التي تشترك في رئاستها كندا وهولندا وعلى وكالات الأمم المتحدة الرائدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومصرف التنمية الأفريقي والمجتمع الدولي لدعمها عملية المؤتمر الدولي وتقديم المساعدة لها.

''ويثني المجلس أيضا على الأمين العام وممثله الخاص، السيد إبراهيما فال لدعمهما والتزامهما وما قاما به فعليا لتيسير العملية التي أفضت إلى عقد اجتماع القمة الثاني وتوقيع ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية.

''ويؤيد المجلس طلب اللجنة الإقليمية المشتركة بين الوزارات تمديد ولاية مكتب الممثل الخاص للأمين العام لفترة نهائية مدتها ثلاثة أشهر تنتهي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بهدف ضمان تولي المنطقة زمام أمور آلية المتابعة ونجاح إتمام الانتقال إلى أمانة المؤتمر.

''ويناشد المجلس بلدان المنطقة ومجموعة الأصدقاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمجتمع الدولي النظر في تقديم المساعدة إلى أمانة المؤتمر والصندوق الخاص للتعمير والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى من أجل دعم تنفيذ الأطراف ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٣٧، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الحالة في منطقة البحيرات الكبرى''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيما فال، الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٤٤، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، دعوة ممثل أوغندا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في منطقة البحيرات الكبرى''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٠٤]:

---

(٢٠٤) S/PRST/2007/6.

”يشير مجلس الأمن إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن المحادثات بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة[٢٠٢]، ويعيد تأكيده.

”ويؤكد المجلس تأييده للتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض، ويشيد بحكومة جنوب السودان وبالأطراف الأخرى على الجهود التي تبذلها لتشجيع التوصل إلى حل سلمي طويل الأجل للصراع، ويكرر تأكيد وجوب تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة، ويحث على إكمال عملية السلام على وجه السرعة.

”ويحث المجلس جيش الرب للمقاومة على القيام فورا بإطلاق سراح جميع النساء والأطفال وسواهم من غير المقاتلين، وفقا لقرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراع المسلح.

”ويرحب المجلس بتعيين السيد جواكيم شيسانو، رئيس موزامبيق السابق، مبعوثا خاصا للأمين العام للمناطق المتأثرة بعمليات جيش الرب للمقاومة، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام[٢٠٥]، وبالجهود التي بذلها حتى الآن، ويرحب بالإحاطة الإعلامية التي قدمها إلى المجلس في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، ويتطلع إلى استمرار قيامه بدور في معالجة هذه المسألة.

”ويرحب المجلس بالاجتماع الذي عقد بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧، في حضور ممثلين للمجتمعات المحلية، وبالتقدم الذي تم إحرازه في سبيل استئناف المحادثات. ويتطلع المجلس إلى إحراز مزيد من التقدم في المحادثات وإلى تجديد اتفاق وقف أعمال القتال.

”ويشيد المجلس بالدعم المقدم إلى المحادثات من دول المنطقة، ويرحب بالتبرعات المقدمة لمشروع مبادرة جوبا، ويحث الأمانة العامة والبلدان والجهات الإقليمية الفاعلة المشاركة على تقديم المزيد من الدعم حيثما أمكن إلى المبعوث الخاص السيد شيسانو وإلى فريق الوساطة.

”ويلاحظ المجلس تحسن الحالة الأمنية والإنسانية في شمال أوغندا إلا أنه يتطلع إلى إحراز المزيد من التقدم في تحسين أحوال المعيشة للمدنيين هناك، ويحث المجتمع الدولي وحكومة أوغندا على مواصلة وتحسين الدعم الإنساني والإنمائي، بسبل منها خطة عمل أوغندا للطوارئ التي تشرف عليها لجنة الرصد المشتركة“.

---

(٢٠٥) S/2006/930.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أديس أبابا والخرطوم وأكرا وأبيدجان وكينشاسا[٢٠٦].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٠٧]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٠٤، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٠٨]:

''يشيد مجلس الأمن بمواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين شاركوا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأعداد كبيرة مشاركة حرة ومسالمة في انتخابات ديمقراطية ذات أهمية تاريخية لبلدهم. ويناشدهم تقبل النتائج بروح المواطنة ذاتها وإظهار الالتزام نفسه في الاقتراعات اللاحقة، بغية ضمان النجاح للعملية الديمقراطية.

''ويعرب المجلس عن تقديره للجنة الانتخابية المستقلة على الجهود الدؤوبة التي بذلتها لضمان إجراء الاقتراع في أفضل ظروف ممكنة، ويتطلع إلى إعلان اللجنة رسميا عن النتائج. ويعرب عن دعمه للجنة الحكماء [تعرف أيضا باسم اللجنة الدولية للشخصيات البارزة] برئاسة الرئيس جواكيم شيسانو، الذي أسهم الدور الذي يؤديه إسهاما عظيما في إضفاء الهدوء والنزاهة على العملية الانتخابية.

''ويعرب المجلس عن امتنانه لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولجميع الشركاء الدوليين لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذين وفروا الدعم للعملية الانتخابية، وبخاصة شركاؤها الأفريقيون، ولا سيما جنوب أفريقيا، وكذلك الاتحاد الأوروبي والقوة التي ينشرها بشكل مؤقت خلال هذه الفترة.

''ويلاحظ المجلس أن الحملة الانتخابية وعمليات التصويت جرت إلى حد كبير في أجواء هادئة. ويشجب الأحداث التي وقعت في الأيام الأخيرة، وعلى وجه

---

(٢٠٦) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/347 في الصفحة ١٠٦ من هذا المجلد.

(٢٠٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٧.

(٢٠٨) S/PRST/2006/36.

الخصوص في كينشاسا ومبوجي مايي وفي مويكا. وهو يؤيد رأي اللجنة الدولية لدعم العملية الانتقالية التي رحبت في هذا السياق بعمل قوات الشرطة الوطنية.

''ويحث المجلس جميع الجهات السياسية الفاعلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة العمل لكفالة استمرار العملية الانتخابية في أجواء من الحرية والشفافية والسلام، وفقا للجدول الزمني المتفق عليه. ويهيب المجلس بالزعماء السياسيين الامتناع عن الإدلاء بتصريحات استفزازية.

''ويشدد المجلس على أن هذه الانتخابات ستمثل نهاية فترة طويلة من الحكم بواسطة مؤسسات انتقالية وبدء الحكم الديمقراطي. وسيتحمل من ستؤول إليهم قيادة البلد المسؤولية الهامة المتمثلة في توفير أسس طويلة الأجل لإعادة السلام والاستقرار وتحقيق المصالحة الوطنية وإقرار سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٣٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٠٩]:

''يشيد مجلس الأمن مرة أخرى بمواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية لما أبدوه من التزام غير عادي بمشاركتهم السلمية في المرحلة الأولى من الانتخابات الديمقراطية التي تتسم بأهمية تاريخية بالنسبة لوطنهم.

''ويثني المجلس على بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمجتمع الدولي ككل لما يبذلانه من جهود كبيرة من أجل دعم السلام وإجراء انتخابات ديمقراطية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويؤكد التزامه بأن تجرى سلميا الجولة الثانية من انتخابات الرئاسة وانتخابات المقاطعات المقرر إجراؤها في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وعزمه على العمل لكي تتوج عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالنجاح، لما فيه مصلحة الشعب الكونغولي ووسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى كذلك.

''ويعرب المجلس عن استيائه بسبب المواجهات العنيفة التي دارت في كينشاسا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بين قوات الأمن الموالية للرئيس كابيلا ونائب الرئيس بيمبا، ويثني على قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لما قامت به من أعمال فعالة لدعم البعثة.

---

(٢٠٩) S/PRST/2006/40.

''ويشاطر المجلس اللجنة الدولية لدعم العملية الانتقالية ما أعربت عنه من قلق بالغ في بيانها الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن تداول الأسلحة وتنقل الأفراد المسلحين بكل حرية في كينشاسا. ويؤيد نداء اللجنة الدولية الداعي إلى تجميع قوات الأمن الموالية لكلا المرشحين وجنود القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مقاطعة كينشاسا، وكذلك حظر تنقل الأفراد المسلحين بحرية في هذه المقاطعة.

''ويهيب المجلس بجميع الأحزاب السياسية، ولا سيما الرئيس كابيلا ونائب الرئيس بيمبا، أن تجدد تأكيد التزامها بعملية السلام والعمل ضمن الإطار الذي اتفقت على وضعه بمساعدة البعثة كوسيلة للحل السلمي للخلافات السياسية. ويرحب بالاجتماع الذي عقد بين الرئيس كابيلا ونائب الرئيس بيمبا كخطوة أولى في هذا الاتجاه وتشجعهما على مواصلة السعي من أجل حل خلافاتهما بالطرق السلمية.

''ويعيد المجلس تأكيد دعمه للجنة الانتخابية المستقلة والهيئة العليا لوسائط الإعلام، ويحث جميع المرشحين وجميع الأحزاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية على منع الترويج لأي رسالة من شأنها التحريض على الكراهية والعنف، والتقيد بمدونتي قواعد السلوك اللتين وضعتهما هاتان المؤسستان من أجل إجراء انتخابات حرة وعادلة وشفافة في جو يسوده السلام. ويشيد باللجنة الدولية للشخصيات البارزة للدور الذي تقوم به ويعيد تأكيد دعمه لها. ويؤكد من جديد أهمية احترام المواعيد المقررة للانتخابات.

''ويدعو المجلس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) إلى بحث الوضع السائد في كينشاسا، حسب الاقتضاء، في سياق الحظر الذي فرض على الأسلحة بموجب القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) وجدد بموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦). ويعرب أيضا عن استعداده للنظر في إمكانية اتخاذ تدابير ضد الأشخاص والكيانات الذين قد يواصلون تهديد إجراء انتخابات حرة وعادلة، وبخاصة عن طريق استخدام ''وسائط الإعلام التي تبث الكراهية''، بالحيلولة دون الوصول إلى وسائط الإعلام بصورة متكافئة ومسؤولة وبالتحريض على العنف واللجوء إلى العنف بهدف منع إجراء الانتخابات أو الاعتراض على نتائجها أو تقويض عملية السلام.

''ويشدد المجلس على أنه يتعين على جميع الأحزاب السياسية أن تتصرف بمسؤولية في إطار المؤسسات الديمقراطية في أعقاب الانتخابات.

''ويؤكد المجلس للأطراف الكونغولية أهمية ألا يفلت المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم من العقاب''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٥٤١، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير الثاني والعشرون للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2006/759)''.

القرار ١٧١١ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارات ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٢١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٢٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٣٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٦٩٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإلى قراراته ١٦٥٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٦٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلقة بالحالة في بوروندي ومنطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يشيد من جديد بمواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية لما أبدوه في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من التزام غير عادي بالعملية الديمقراطية، بالمشاركة بأعداد كبيرة بملء إرادتهم وعلى نحو سلمي في المرحلة الأولى من الانتخابات الديمقراطية التي تتسم بأهمية تاريخية لدولتهم،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي هي وكل دول المنطقة، وتأييده لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يشدد على أهمية الانتخابات باعتبارها أساسا يكفل على المدى الأطول استعادة السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية وإقرار سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعما للعملية الانتخابية وبما قدمه من دعم للعملية الانتخابية سائر الشركاء الدوليين لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما شركاؤها الأفريقيون، وبخاصة جنوب أفريقيا، وكذلك الاتحاد الأوروبي والقوة التي نشرها مؤقتا خلال هذه الفترة (''قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية'')،

وإذ يحيط علما بأنه من المقرر إجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية وانتخابات المقاطعات في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد أن مسؤولية كفالة الأمن خلال الفترة التي تجرى فيها الانتخابات تقع في المقام الأول على عاتق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشيد بالجهات المانحة لما تقدمه من مساعدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما المساعدة المقدمة إلى العملية الانتخابية، وإذ يشجعها على مواصلة تقديم تلك المساعدة،

وإذ يعرب مرة أخرى عن استيائه إزاء أعمال العنف التي اندلعت في كينشاسا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بين قوات الأمن الموالية لمرشحي الرئاسة المتبقيين،

وإذ يدين مواصلة الميليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية أعمال القتال في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وما يشكله ذلك من خطر على إجراء الانتخابات،

وإذ يعرب عن استيائه من استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة الانتهاكات التي ترتكبها هذه الميليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية وعناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة،

وإذ يدين استمرار تدفق الأسلحة بصورة غير مشروعة على جمهورية الكونغو الديمقراطية وداخلها، وإذ يعلن تصميمه على أن يرصد عن كثب تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والذي تم توسيع نطاقه بمقتضى القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وأن ينفذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) ضد كل من تنطوي تصرفاته على انتهاك لذلك الحظر، أشخاصا كانوا أم كيانات،

وإذ يضع في اعتباره أن ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي سوف تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٢١٠]، وبما ورد فيه من توصيات،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٢١٠) S/2006/759.

١ - **يقرر** أن يمدد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الوارد في القرارات ١٥٦٥ (٢٠٠٤) و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٢١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٥ (٢٠٠٥) حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يمدد، حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، فترة زيادة القوام العسكري وقوام الشرطة المدنية للبعثة، التي أذن بها في القرارين ١٦٢١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٥ (٢٠٠٥)؛

٣ - **يقرر كذلك** أن يمدد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الإذن الممنوح للأمين العام، في القرارين ١٦٦٩ (٢٠٠٦) و ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، بأن ينقل مؤقتا، على أقصى تقدير، كتيبة مشاة ومستشفى عسكريا وعددا أقصاه ٥٠ مراقبا عسكريا من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى البعثة؛

٤ - **يحيط علما** بتوصية الأمين العام التي يدعو فيها إلى الاحتفاظ بصفة مؤقتة، حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بالقدرات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، ويعرب عن اعتزامه معاودة بحث هذه المسألة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للتأكد من أن البعثة لديها من القدرات ما يكفي للوفاء بولايتها على أكمل وجه حتى التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٥ - **يؤكد** الطابع المؤقت للأحكام الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لخفض هذه الأعداد الإضافية من الأفراد أو إعادتها إلى أوطانها بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حالما يصبح وجودها في جمهورية الكونغو الديمقراطية غير حيوي لإتمام العملية الانتخابية بنجاح؛

٦ - **يهيب مرة أخرى** بالمؤسسات الانتقالية وجميع الأطراف الكونغولية أن تكفل إجراء انتخابات حرة وعادلة وسلمية، وأن تضمن التقيد الصارم بالخطوات التالية من الجدول الزمني للاقتراع الذي وضعته اللجنة الانتخابية المستقلة، ويهيب بجميع المرشحين، وبخاصة مرشحي الرئاسة المتبقيين، أن يعيدوا تأكيد التزامهم بالعملية الديمقراطية؛

٧ - **يكرر تأكيد** أهمية تجميع قوات الأمن عدا الشرطة في مقاطعة كينشاسا ومساندته للجنة الدولية لدعم العملية الانتقالية في هذا الصدد، ويحيط علما بالتعهد بجعل كينشاسا مدينة/مقاطعة خالية من الأسلحة، الذي تم توقيعه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

٨ - **يهيب** بالمؤسسات الانتقالية وجميع الأطراف الكونغولية أن تكفل التزام قوات الأمن ضبط النفس وبقاءها محايدة فيما توفر الأمن للعملية الانتخابية، وأن تحترم الحق المقرر لكل مرشح في القيام بحملة انتخابية؛

٩ - **يهيب** بجميع الأطراف الكونغولية أن تمتنع عن التحريض على الكراهية والعنف وعن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لمنع إجراء الانتخابات أو للطعن في نتائجها أو لتقويض عملية السلام، وأن تسوي خلافاتها السياسية بالوسائل السلمية، بطرق

منها الإطار الذي أسهمت البعثة في تيسير إنشائه، وفي إطار احترام المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون؛

١٠ - **يرحب** بما أعرب عنه الأمين العام من اعتزام لإجراء مشاورات وثيقة مع السلطات الكونغولية الجديدة بشأن إدخال تعديلات على ولاية البعثة وقدراتها بعد إنجاز العملية الانتخابية، ويطلب إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن بتوصيات في هذا الصدد قبل نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ويعرب عن التزامه بمواصلة المساهمة في توطيد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما بعد الفترة الانتقالية؛

١١ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٤١

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٦٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢١١]:

''يشيد مجلس الأمن بروح المواطنة التي أظهرها مرة أخرى شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي شارك بصورة سلمية وبأعداد غفيرة في انتخابات المقاطعات وفي الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

''ويعرب المجلس عن تقديره للجنة الانتخابية المستقلة وللشرطة الوطنية الكونغولية اللتين اضطلعتا، تباعا، بدور أساسي في تنظيم الانتخابات وتوفير الأمن لها. ويؤكد المجلس الدور الذي قامت به الهيئة العليا لوسائط الإعلام واللجنة الدولية للشخصيات البارزة واللجنة الدولية لدعم العملية الانتقالية من أجل تعزيز حسن سير العملية الانتخابية وهدوء المناخ السياسي ويؤكد من جديد دعمه لها. كما يرحب بالدعم الذي قدمته في إجراء الانتخابات بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية المسماة قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرهما من الشركاء الدوليين والإقليميين لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما جنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي.

---

(٢١١) S/PRST/2006/44.

''ويحيط المجلس علما بأن التصويت قد جرى على وجه العموم في جو ساده النظام والأمن. ويعرب عن أسفه للحوادث المتفرقة التي وقعت على الخصوص في بومبا وبيكورو في إقليم إكواتور وفي فاتاكي في إقليم إيتوري.

''ويشير المجلس إلى أن إعلان نتائج الانتخابات أمر موكول إلى اللجنة الانتخابية المستقلة. ويهيب بجميع الجهات السياسية الفاعلة والشعب الكونغولي ترقب هذه النتائج وتلقيها بهدوء وبروح من المسؤولية والامتناع عن أي تحريض على الكراهية وأي لجوء إلى العنف واحترام المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون.

''ويولي المجلس أهمية كبيرة لقيام ممثلي المرشحين في الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية بتوقيع إعلان نوايا لفترة ما بعد الانتخابات في كينشاسا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويؤكد على ضرورة تسوية الخلافات السياسية بالوسائل السلمية وحدها ويهيب بالأطراف التقيد بجميع تدابير بناء الثقة التي اتفقت عليها بعد الأحداث التي وقعت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

''ويشير المجلس إلى أن هذه الانتخابات تشكل منعطفا تاريخيا بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ويتطلع إلى تنصيب حكومة منتخبة ديمقراطيا. ويؤكد أن السلطات الجديدة وجميع الجهات السياسية الكونغولية الفاعلة تقع على عاتقها مسؤولية ضمان استتباب السلام والاستقرار في البلد على المدى الطويل ومواصلة النهوض بالمصالحة الوطنية وإقامة مؤسسات ديمقراطية وإرساء سيادة القانون في البلد''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٨٠، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢١٢]:

''يرحب مجلس الأمن بالإعلان الصادر عن محكمة العدل العليا بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن النتائج الرسمية للجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''ويهنئ المجلس الرئيس جوزيف كابيلا على انتخابه، ويشيد بالشعب الكونغولي مرة أخرى الذي مكن تصميمه وإحساسه بالمسؤولية المدنية من إجراء أول انتخابات ديمقراطية في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ أكثر من ٤٠ عاما.

---

(٢١٢) S/PRST/2006/50.

”ويرحب المجلس بالتزام السيد جان - بيير بيمبا، في بيانه المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بمواصلة المشاركة بنشاط في السياسة الكونغولية في إطار مؤسسات الجمهورية.

”ويتطلع المجلس إلى إكمال العملية الانتخابية، ويعيد تأكيد الحاجة إلى أن تتصرف جميع الأحزاب السياسية على نحو مسؤول في إطار المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون عقب الانتخابات. ويعلق المجلس أهمية كبرى على وجوب أن تعمل الحكومة المنتخبة ديمقراطيا جنبا إلى جنب مع الشعب الكونغولي بأسره وجميع الجهات السياسية الفاعلة لمواجهة التحديات العديدة في التعمير والأمن في البلد وكفالة إحلال السلام والاستقرار لأمد طويل في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”ويعرب المجلس عن خالص تقديره للجنة الانتخابية المستقلة والشرطة الكونغولية الوطنية لما اضطلعتا به تباعا من دور أساسي في تنظيم الانتخابات وفي توفير الأمن خلال العملية الانتخابية. ويشيد بالدعم الذي لا يقدر بثمن المقدم لإجراء الانتخابات من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية المسماة قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الشركاء الإقليميين والدوليين، ولا سيما الاتحاد الأفريقي وجنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي. ويشير المجلس أيضا إلى الدور الحيوي الذي ما انفكت اللجنة الدولية للشخصيات البارزة واللجنة الدولية لدعم العملية الانتقالية تضطلعان به في العملية الانتخابية بكاملها.

”ويشيد المجلس بالجهات المانحة على المساعدة التي قدمتها لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما للعملية الانتخابية، ويشجع المجتمع الدولي بأسره على مواصلة تقديم المساعدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال عملية توطيد السلام والتعمير والانتعاش.

”ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء أعمال القتال التي استهلتها مؤخرا وحدات غير مدمجة من الجيش في ساكي، في مقاطعة كيفو الشمالية، وإزاء تأثير هذه الأعمال على السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن. ويهيب بهذه الوحدات وقف أعمال القتال هذه والعودة دونما إبطاء إلى مواقعها الأساسية وتسليم أنفسها إلى عملية دمج الجيش أو التسريح.

”ويشجع المجلس البعثة على مواجهة التحديات الأمنية هذه بحزم، وفقا لولايتها، ويدعم الخطوات التي كانت اتخذتها مؤخرا في هذا الصدد، ولا سيما في منطقة إيتوري ومقاطعة كيفو الشمالية“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦١٠، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

القرار ١٧٣٦ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي بوروندي وفي منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يشيد من جديد بمواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية لما أبدوه من التزام مشهود حيال العملية الانتخابية،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٢١٣] والتوصيات الواردة فيها،

وإذ يلاحظ أن المراقبين العسكريين البالغ عددهم ٥٠ مراقبا الذين تم نشرهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار القوام العسكري المأذون به لعملية الأمم المتحدة في بوروندي، عملا بالقرارين ١٦٦٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أدوا بنجاح مهام المراقبة المتصلة بالعملية الانتخابية وستتم إعادتهم إلى الوطن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يدين مواصلة الميليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية أعمال القتال في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وما يشكله ذلك من خطر على أمن المدنيين واستقرار المنطقة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة الانتهاكات التي ترتكبها هذه الميليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية وعناصر من القوات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة،

وإذ يضع في اعتباره أن ولايتي عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية سوف تنتهيان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، على التوالي،

وإذ يتطلع إلى مقترحات الأمين العام في أعقاب المشاورات الوثيقة مع السلطات الكونغولية الجديدة بشأن ولاية البعثة مستقبلا، بما في ذلك استعراض القوام العسكري للبعثة،

---

(٢١٣) S/2006/892.

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يأذن**، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وحتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وهو اليوم الذي تنتهي فيه الولاية الحالية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بزيادة القوام العسكري للبعثة بعدد لا يتجاوز ٩١٦ فردا من العسكريين بحيث يتسنى الإبقاء على كتيبة المشاة والمستشفى العسكري للبعثة المأذون بهما في الوقت الراهن في إطار ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي، ويعرب عن اعتزامه مواصلة بحث هذه المسألة قبل ١٥ شباط/فبراير، في سياق المقترحات التي سيقدمها الأمين العام، لكفالة أن تتوافر لدى البعثة القدرات الكافية لأداء ولايتها؛

٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦١٠

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦١٦، المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، دعوة ممثلي ألمانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد خافيير سولانا، الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة والأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وإلى السيد إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٣٠، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

القرار ١٧٤٢ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يشير إلى الدعم الذي قدمه، وبخاصة عن طريق بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وللانتخابات التي كانت تتويجا لهذه العملية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمواصلة الإسهام في تدعيم السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أعقاب المرحلة الانتقالية،

وإذ يشدد على تمسكه باستمرار وجود حوار سياسي منتظم مع السلطات الكونغولية، وإذ يشير إلى الأهمية التي يعلقها على المشاورات التي يجريها الأمين العام مع هذه السلطات حول ما يمكن إجراؤه من تعديلات في ولاية وقدرات البعثة خلال هذه الفترة،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة[٢١٤]،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوام أفرادها على النحو المبين في قراراته ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٢١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٣٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٧٣٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، عن مشاوراته مع السلطات الكونغولية، وأن يقدم توصيات بشأن التعديلات التي يمكن لمجلس الأمن أن ينظر في إدخالها على ولاية البعثة وقدراتها؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٣٠

---

(٢١٤) S/2007/17.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٥٣، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢١٥]:

''يشجب مجلس الأمن أعمال العنف التي وقعت في كينشاسا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ بين قوات الأمن الكونغولية وحرس الأمن لعضو مجلس الشيوخ جان - بيير بيمبا. ويعرب عن قلقه البالغ إزاء الخسائر في الأرواح، وبخاصة في صفوف المدنيين، ويحث جميع الأطراف على احترام قدسية حياة البشر والتقيد بمبادئ حقوق الإنسان. ويعرب أيضا عن أسفه لما وقع أثناء المواجهات من أعمال تدمير ونهب شملت بعض البعثات الدبلوماسية.

''ويشجع المجلس السلطات الكونغولية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على إجراء التحقيقات اللازمة بشأن هذه الأحداث.

''ويشدد المجلس على شرعية المؤسسات الجديدة المنتخبة ديمقراطيا وعلى ضرورة قيام هذه المؤسسات بكفالة حماية السكان. ويشدد في الوقت ذاته على أهمية عمل هذه المؤسسات في إطار من احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتجنب استعمال أي شكل من أشكال القوة غير المبررة أو غير المتناسبة.

''ويأسف المجلس للجوء إلى العنف، بدلا من الحوار، من أجل حل الخلافات، ويحث جميع أصحاب المصلحة الكونغوليين على السعي إلى تسوية تفاوضية لخلافاتهم في ظل احترام الإطار الدستوري والقانون. ويهيب بالحكومة أن تحترم الحيز والدور اللذين أسندهما الدستور إلى الأطراف بغية ضمان مشاركتها الفعالة في الحوار السياسي الوطني، ويشجع جميع الأطراف على أن تظل ملتزمة بالعملية السياسية.

''ويرحب المجلس بإعلان مؤتمر رؤساء الجمعية الوطنية الكونغولية المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي أكدت فيه كل المجموعات البرلمانية من جديد التزامها

---

(٢١٥) S/PRST/2007/9.

بدعم العملية الديمقراطية، وأوصت بأن تعمل جميع مؤسسات الجمهورية في سبيل المصالحة والوئام الوطني والحوار الدائم بين أصحاب المصلحة السياسيين.

''ويعرب المجلس عن تأييده الكامل لجهود البعثة الرامية إلى إعادة فتح الحوار بين الحكومة وأحزاب المعارضة وإلى الإسهام في حماية السكان المدنيين.

''ويحيط المجلس علما ببيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ وبالبيان الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعقود في دار السلام، جمهورية تترانيا المتحدة في ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، والذي يؤكد من جديد الحق السيادي لجمهورية الكونغو الديمقراطية في أن يكون لها جيش وطني واحد، ويحث كل الجماعات المسلحة على الاندماج في الجيش الوطني أو تسريح أفرادها.

''ويكرر المجلس التأكيد على أهمية دعم المجتمع الدولي المتواصل لعملية توطيد السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما من أجل التعجيل بإصلاح قطاع الأمن، وضرورة كفالة تضافر جهود الشركاء الدوليين لهذه الغاية. ويقر بأن هذا الدعم يجب أن يقوم على أساس التزام مشترك بين السلطات الكونغولية وجميع الجهات السياسية الكونغولية الفاعلة بتحقيق المصالحة الوطنية وتعزيز المؤسسات الديمقراطية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٦٠، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير الثالث والعشرون للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2007/156)''.

القرار ١٧٥١ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والتزامه بمواصلة الإسهام في توطيد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أعقاب المرحلة الانتقالية، وبخاصة عن طريق بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوام أفرادها، على النحو المبين في قراراته ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٢١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٣٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٧٣٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٦٠

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٧٤، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير الثالث والعشرون للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2007/156)''.

القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يشير إلى الدعم الذي قدمه، وبخاصة عن طريق بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وللانتخابات التي كانت تتويجا لهذه العملية، وإذ يعيد تأكيد التزامه بمواصلة الإسهام في توطيد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما بعد المرحلة الانتقالية،

وإذ يؤكد أن المسؤولية عن كفالة الأمن في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن حماية مدنييها واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تقع في المقام الأول على عاتق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب مرة أخرى عن استيائه مما حدث من عنف وخسائر في الأرواح في أواخر كانون الثاني/يناير وأوائل شباط/فبراير ٢٠٠٧ في مقاطعة الكونغو السفلى وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ في كينشاسا، وإذ يشجع السلطات الكونغولية والبعثة على مواصلة واستكمال التحقيقات اللازمة في هذه الأحداث، وإذ يأسف للجوء إلى العنف بدلا من الحوار لحل المنازعات، وإذ يحث جميع الأطراف الكونغولية المعنية على السعي إلى حل خلافاتها بالتفاوض واحترام الإطار الدستوري والقانون،

وإذ يشيد بالمجتمع الدولي للمساعدة التي قدمها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشجع على الاستمرار في تقديمها، وإذ يشدد على التزامه بمواصلة حوار سياسي منتظم مع السلطات الكونغولية،

وإذ يشير إلى أهمية الانتخابات، بما فيها الانتخابات المحلية المقبلة، باعتبارها معلما أساسيا على طريق إعادة السلام والاستقرار على المدى الأطول وتحقيق المصالحة الوطنية وإرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشير أيضا إلى أهمية التعجيل بالاضطلاع بإصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريحها وإعادة توطينها أو إعادتها إلى الوطن، حسب الاقتضاء، وإعادة إدماجها تحقيقا للاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المدى الطويل، وإلى المساهمة التي يقدمها الشركاء الدوليون في هذا الميدان،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء وجود جماعات مسلحة وميليشيات في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في مقاطعة إيتوري وفي منطقتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، مما يديم مناخ انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يسوؤه مرة أخرى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة الانتهاكات التي ترتكبها هذه الميليشيات والجماعات المسلحة وعناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية ودوائر الأمن والاستخبارات الأخرى، وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة،

وإذ يشير إلى قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح وإلى الاستنتاجات التي خلص إليها لاحقا الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح فيما يتصل بأطراف الصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢١٦]،

---

(٢١٦) S/2006/724، المرفق.

وإذ يوجه الانتباه إلى الحالة الإنسانية الخطيرة المستمرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يهيب بالدول الأعضاء مواصلة تقديم المساعدة في ذلك الصدد،

وإذ يحيط علما مع الارتياح باعتماد برنامج الحكومة، وبخاصة عقد الحكم الوارد فيه، وإذ يهيب بالحكومة أن تضمن التنفيذ الكامل للعقد، وإذ يرحب بالعملية الإطارية لتقديم المساعدة القطرية باعتبارها نهجا استراتيجيا مشتركا لتقديم المساعدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وآلية لتنفيذ الأولويات المحددة في ورقة استراتيجية الحد من الفقر الخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، وإذ يعلن عزمه على أن يرصد عن كثب تنفيذ حظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والذي تم توسيع نطاقه بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وعلى أن يواصل إنفاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) وفي الفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفي الفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يسلم بأن الصلة القائمة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وانتشار الأسلحة والاتجار بها هي أحد العوامل التي تؤجج الصراعات وتؤدي إلى تفاقمها في منطقة البحيرات الكبرى، وعلى الأخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يحث جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع نهاية لهذه الأنشطة غير القانونية،

وإذ يرحب بتوقيع ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في نيروبي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبعقد الاجتماع الأول لبرلماني منطقة البحيرات الكبرى في كينشاسا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، واستئناف أنشطة الجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يحيط علما بالتقرير الثالث والعشرين للأمين العام عن البعثة المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧[٢١٧] وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويأذن باستمرارها حتى ذلك التاريخ بقوام يصل إلى

---

(٢١٧) S/2007/156.

١٧ ٠٣٠ من الأفراد العسكريين و ٧٦٠ مراقبا عسكريا و ٣٩١ من مدربي الشرطة و ٧٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة؛

٢ - **يقرر أيضا** أن ينيط بالبعثة، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، الولاية التالية بهدف مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إرساء بيئة أمنية مستقرة في البلد والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، بما يلي:

حماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها

(أ) كفالة حماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين يحدق بهم خطر التعرض للعنف الجسدي؛

(ب) المساهمة في تحسين الأوضاع الأمنية التي يجري في ظلها تقديم المساعدة الإنسانية، والمساعدة على العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛

(ج) كفالة حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛

(د) كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

(هـ) القيام بدوريات مشتركة مع وحدات مكافحة الشغب التابعة للشرطة الوطنية لتحسين الوضع الأمني في حالة حدوث اضطرابات مدنية؛

أمن أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية

(و) مراقبة وضع الحركات والجماعات المسلحة وتواجد القوات المسلحة الأجنبية في المناطق الرئيسية التي يسودها عدم الاستقرار، بطرق منها على وجه الخصوص رصد استخدام مهابط الطائرات والحدود، بما في ذلك في البحيرات، والإبلاغ عن ذلك في الوقت المناسب؛

(ز) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، بالتعاون حسب الاقتضاء مع الحكومات المعنية ومع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، بسبل منها القيام، عند الضرورة ودون إخطار، بتفتيش شحنات الطائرات وأي وسيلة للنقل تستخدم الموانئ والمطارات ومدارج المطارات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري؛

(ح) القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة وأي أعتدة متصلة بها يشكل وجودها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، والتخلص، حسب الاقتضاء، من تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها؛

(ط) تقديم المساعدة، في أماكن وجودها الدائم، إلى سلطات الجمارك المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ أحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

(ي) مساعدة الحكومة على تحسين قدراتها في مجال إزالة الألغام؛

نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية وتسريحها

(ك) ردع أي محاولة لاستعمال القوة لتهديد العملية السياسية من جانب أي جماعة مسلحة، أجنبية أو كونغولية، ولا سيما في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بسبل من بينها استخدام أساليب التطويق والتفتيش منعا للهجمات على المدنيين وتعطيل القدرة العسكرية للجماعات المسلحة غير المشروعة التي تواصل استخدام العنف في تلك المناطق؛

(ل) دعم العمليات التي تقودها الألوية المدمجة التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المنتشرة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبل منها اتخاذ الخطوات المذكورة في الفقرات ٧٥ (ب) إلى (هـ) من التقرير الخاص الثالث للأمين العام عن البعثة[٢١٨] وفقا لمعايير وقواعد حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المعترف بها دوليا، من أجل:

- نزع سلاح الجماعات المسلحة المحلية غير المتعاونة لضمان مشاركتها في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتسريح أي أطفال مرتبطين بتلك الجماعات المسلحة؛
- نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية لضمان مشاركتها في عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة للوطن وإعادة التوطين والإدماج، والإفراج عن الأطفال المرتبطين بتلك الجماعات المسلحة؛
- منع تقديم الدعم للجماعات المسلحة غير المشروعة، بما في ذلك الدعم الآتي من الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة؛

(م) تيسير العمليات الطوعية لتسريح المقاتلين الأجانب المنزوع سلاحهم وإعادتهم هم ومعالوهم إلى الوطن؛

(ن) الإسهام في تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين وتسريحهم وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال، عن طريق رصد عملية نزع السلاح وتوفير الأمن في بعض المواقع الحساسة، حسب الاقتضاء، ودعم جهود إعادة الإدماج التي ما برحت تبذلها السلطات الكونغولية بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف؛

---

(٢١٨) S/2004/650.

إصلاح قطاع الأمن

(س) توفير التدريب الأساسي، على المدى القصير، في مجالات شتى من بينها حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحماية الأطفال ومنع العنف الجنساني، لمختلف عناصر ووحدات الألوية المدمجة التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية الموجودة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية تحسينا لقدرتها على تنفيذ المهام المشار إليها في الفقرة الفرعية (ل) أعلاه؛

(ع) مواصلة تطوير قدرات الشرطة الوطنية الكونغولية وأجهزة إنفاذ القانون المرتبطة بها، بالتنسيق مع الشركاء الدوليين، وفقا لمعايير وقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، والاستخدام المتناسب للقوة وكفالة العدالة الجنائية، بما في ذلك منع حالات العنف الجنساني والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها، عن طريق توفير المساعدة التقنية والتدريب والدعم التوجيهي؛

(ف) إسداء المشورة للحكومة في مجال تعزيز قدرات النظام القضائي ونظم الإصلاحيات، بما في ذلك نظام العدالة العسكرية، بالتنسيق مع الشركاء الدوليين؛

(ص) الإسهام في جهود المجتمع الدولي من أجل مساعدة الحكومة في عملية التخطيط الأولية لإصلاح قطاع الأمن، بالتنسيق مع الشركاء الدوليين؛

٣ - **يقرر كذلك** أن تضطلع البعثة أيضا، بالتعاون الوثيق مع السلطات الكونغولية وفريق الأمم المتحدة القطري والمانحين، بولاية دعم تعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) إسداء المشورة من أجل تعزيز المؤسسات والعمليات الديمقراطية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيدين الإقليمي والمحلي؛

(ب) تعزيز المصالحة الوطنية والحوار السياسي داخل البلد، بوسائل منها بذل المساعي الحميدة ودعم تقوية المجتمع المدني؛

(ج) المساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة والطفل والمستضعفين، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل وضع نهاية للإفلات من العقاب، والمساعدة على وضع وتنفيذ استراتيجية للعدالة الانتقالية، والتعاون مع الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي للمحاكمة؛

(د) القيام، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين وفريق الأمم المتحدة القطري، بتقديم المساعدة الأولية إلى السلطات الكونغولية، بما فيها اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، في تنظيم الانتخابات المحلية والتحضير لها وإجرائها، بما في ذلك تقديم المشورة والمساعدة التقنية والدعم اللوجستي مع إبقاء مجلس الأمن على علم أولا بأول بالتقدم المحرز في هذا الصدد، عبر قنوات منها التقارير الدورية للأمين العام عن البعثة؛

(هـ) المساعدة على تهيئة بيئة آمنة وسلمية لإجراء انتخابات حرة وشفافة؛

(و) الإسهام في تعزيز الحكم الرشيد واحترام مبدأ المساءلة؛

٤ - **يأذن** للبعثة بأن تستخدم، في حدود قدرتها وفي المناطق التي تنتشر فيها وحداتها، جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ المهام المذكورة في الفقرات ٢ (أ) إلى (هـ) و (ز) و (ح) و (ك) و (ل) و (ن) وفي الفقرة ٣ (هـ) أعلاه؛

٥ - **يحض** السلطات المنتخبة ديمقراطيا على مراعاة الحيز والدور المسندين لأحزاب المعارضة بموجب الدستور لضمان مشاركتها الفعالة في الحوار السياسي الوطني، ويشجع الأحزاب جميعها على أن تظل ملتزمة بالعملية السياسية والمصالحة الوطنية وفقا للإطار الدستوري والقانون؛

٦ - **يشجع** الحكومة وشركاء جمهورية الكونغو الديمقراطية الرئيسيين على وضع ترتيب فعال لإجراء مشاورات منتظمة بما يتيح إجراء حوار سياسي يهدف إلى تعزيز فهم الشركاء الرئيسيين لأهداف الحكومة ومبادراتها، واستمرار المشاركة الدولية وتضافر الجهود التي يبذلها شركاء البلد الدوليون لمنع الأزمات أو التصدي لها؛

٧ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، بما فيه المنظمات الدولية المتخصصة، من أجل بسط سلطة الدولة الفعالة على جميع أنحاء أراضيها وفرض سيطرتها على استغلال الموارد الطبيعية وتصديرها وتحسين شفافية إدارة العائدات المتأتية من استغلال تلك الموارد الطبيعية؛

٨ - **يطلب** إلى الحكومة أن تسارع إلى القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بوضع استراتيجية أمنية وطنية والتخطيط لإصلاح قطاع الأمن وتنفيذ ذلك الإصلاح بهدف إنشاء منظمات أمنية ذات كفاءة مهنية في مجالات الدفاع والشرطة وإقامة العدل مع حسن إدارتها بحيث تسبغ الحماية على المدنيين وتتصرف وفقا للدستور وفي ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٩ - **يهيب** بالجهات المانحة أن تظل ملتزمة التزاما راسخا بتقديم المساعدة العاجلة اللازمة لإدماج القوات المسلحة والشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وتدريبها وتجهيزها، وكذلك لإصلاح نظام إقامة العدل، ويحث الحكومة وشركاءها، وبخاصة الاتحاد الأوروبي، على الاتفاق على وجه السرعة على طرائق تنسيق الجهود المبذولة والاضطلاع بإصلاح قطاع الأمن تأسيسا على النتائج التي سبق تحقيقها؛

١٠ - **يطالب** بأن تقوم الميليشيات والجماعات المسلحة التي ما زالت متواجدة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بنزع أسلحتها والمشاركة طوعا ودون مزيد من التأخير ودون قيد أو شرط في عمليات تسريحها وإعادتها إلى الوطن أو إعادة توطينها وإعادة إدماجها؛

١١ - **يطلب على وجه الاستعجال** إلى الحكومة أن تضع بالتنسيق الوثيق مع البعثة، على سبيل الأولوية في إطار جهودها لبسط سلطتها في كل أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، خطة لضمان الأمن في الجزء الشرقي من البلد، بخاصة عن طريق تنفيذ نزع سلاح المقاتلين الأجانب والكونغوليين وتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم وتعزيز المصالحة الوطنية والانتعاش والتنمية في المنطقة؛

١٢ - **يكرر نداءه** للسلطات الكونغولية أن تضع حدا للإفلات من العقاب، بسبل منها تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة دون تأخير، وأن تأخذ في الحسبان، عند اختيار مرشحين لشغل المناصب الرسمية، بما فيها المناصب الرئيسية في القوات المسلحة والشرطة الوطنية وسائر الدوائر الأمنية، الأعمال التي اضطلع بها المرشحون في السابق فيما يتعلق القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛

١٣ - **يشير** إلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ويؤكد من جديد التزام جميع الأطراف بالامتثال التام لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية موظفي المنظمات الإنسانية والأمم المتحدة، ويطالب جميع الأطراف المعنية بأن تسمح بإمكانية وصول موظفي المنظمات الإنسانية الفوري والكامل ودون عراقيل إلى جميع الأشخاص الذين هم بحاجة إلى مساعدة كما ينص على ذلك القانون الدولي المنطبق؛

١٤ - **يشجع** السلطات الكونغولية على مواصلة جهودها، بدعم من شركائها الدوليين، لممارسة رقابة فعالة وشفافة وشاملة على الشؤون المالية للدولة لوضع حد لإفلات المسؤولين عن أعمال الاختلاس أو الفساد من العقاب؛

١٥ - **يحث** جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها، على اتخاذ الخطوات الملائمة لوضع حد للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بوسائل عدة منها استخدام الوسائل القضائية عند الضرورة، وعلى القيام عند الاقتضاء بتقديم تقرير إلى المجلس، ويهيب بالمؤسسات المالية الدولية أن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على فرض رقابة فعالة وشفافة على استغلال الموارد الطبيعية؛

١٦ - **يطالب** بأن تتعاون الأطراف جميعها تعاونا كاملا مع البعثة في الاضطلاع بعملياتها وأن تكفل أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ووصولهم إلى مقاصدهم فورا ودون عراقيل عند اضطلاعهم بولايتهم في كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطالب على وجه الخصوص بأن تتيح جميع الأطراف للمراقبين العسكريين التابعين للبعثة الوصول بشكل كامل إلى الجهات المقصودة، بما فيها جميع الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية، وبأن يسمح، إضافة إلى ذلك، لمراقبي حقوق الإنسان التابعين للبعثة بالوصول إلى السجون، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم دون تأخير بالإبلاغ عن أي تقاعس في الامتثال لهذه المطالب؛

١٧ - **يشجع** المجتمع الدولي على مواصلة دعمه لعملية توطيد السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٨ - **يحث كذلك** جميع الحكومات في المنطقة، ولا سيما حكومات أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على أن تحل بطريقة بناءة مشاكلها الأمنية والحدودية المشتركة وأن تحول كل منها دون استخدام إقليمها في دعم انتهاكات حظر الأسلحة المفروض بموجب القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) أو في دعم أنشطة الجماعات المسلحة الموجودة في المنطقة، وبخاصة عن طريق اللجنة الثلاثية المشتركة الموسعة وعن طريق تنفيذ ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الذي وقعته في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويهيب بالأطراف الموقعة أن تصدق على الميثاق في أقرب فرصة ممكنة وأن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذه الفوري؛

١٩ - **يرحب** بسياسة البعثة المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق المرأة ومراعاة الاعتبارات الجنسانية على النحو الوارد في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بوصفها مسألة تدخل ضمن جميع جوانب ولايتها، مع إبقاء المجلس على علم بذلك؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال ممثله الخاص لجمهورية الكونغو الديمقراطية، تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢١ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل قيام ممثله الخاص لجمهورية الكونغو الديمقراطية وممثله التنفيذي لبوروندي وممثله الخاص للسودان بتنسيق أنشطة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة في السودان، كل في إطار ولايته، بوسائل منها ما يلي:

- تبادل المعلومات العسكرية المتاحة لديهم، لا سيما المعلومات المتعلقة بتحركات العناصر المسلحة والاتجار غير المشروع بالأسلحة عبر الحدود؛
- تجميع مواردهم اللوجستية والإدارية إلى الحد الذي لا يضر بقدرة البعثتين والمكتب على الاضطلاع بالولاية المسندة إلى كل منها، لضمان أقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكاليف؛
- تنسيق تنفيذ البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء حالات الاستغلال والعنف الجنسيين التي يدعى أن أفرادا مدنيين وعسكريين من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضالعين فيها، ويحيط علما بالتدابير التي تتخذها البعثة للتصدي لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وسياسة عدم التسامح إطلاقا التي أعاد الأمين العام التأكيد عليها خلال زيارته الأخيرة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق على نحو كامل في هذه الادعاءات، وأن يتخذ التدابير المناسبة المحددة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[٢١٩]، وأن يبقي المجلس على علم

---

(٢١٩) ST/SGB/2003/13.

بذلك، ويشدد على أهمية قيام البعثة بتدريب الأفراد المعنيين لضمان الامتثال الكامل لمدونة قواعد السلوك الخاصة بها فيما يتعلق بسوء السلوك الجنسي، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة التامة في الحالات التي يقوم فيها أفراد تابعون لها بسوء سلوك من هذا القبيل؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس دوريا على تطورات الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يقدم إلى المجلس في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ تقريرا يتضمن نقاطا مرجعية وجدولا زمنيا إرشاديا للانسحاب التدريجي للبعثة؛

٢٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٧٤

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أديس أبابا والخرطوم وأكرا وأبيدجان وكينشاسا[٢٢٠].

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٢١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٢١]:

''يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الأمنية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية. ويساور المجلس القلق بوجه خاص إزاء النتائج الإنسانية الخطيرة لأعمال العنف التي تقوم بها الجماعات المسلحة الأجنبية، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والأنشطة العسكرية للألوية 'المختلطة'.

''ويحث المجلس جميع الجهات الفاعلة المعنية على أن تمتنع عن أي عمل يؤدي إلى المواجهة العسكرية التي يمكن أن تسفر عن زيادة التوتر وتفاقم الأزمة الإنسانية المستمرة في مقاطعتي كيفو، وأن تسعى إلى إيجاد حل للأزمة الحالية بالوسائل السياسية والدبلوماسية.

---

(٢٢٠) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/347 في الصفحة ١٠٦ من هذا المجلد.

(٢٢١) S/PRST/2007/28.

''ويهيب المجلس بالألوية المختلطة وقادتها الاندماج في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ووقف أنشطة التجنيد. ويدين المجلس تجنيد الأطفال الذي يجري في انتهاك للقانون الدولي الساري ويحث العناصر المذكورة أعلاه على إخلاء سبيل جميع الأطفال المرتبطين بها.

''ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه البالغ إزاء التهديد المستمر الذي تشكله الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بالنسبة إلى السكان المحليين والأمن في المنطقة. ويكرر مطالبته تلك الجماعات بأن تلقي أسلحتها وتشرع طوعا ودون شروط مسبقة في إجراءات تسريحها وعودتها إلى أوطانها وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء.

''ويدعو المجلس الحكومة إلى أن تضع، بالتنسيق الوثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، خطة شاملة لضمان الأمن في الجزء الشرقي من البلد، وبخاصة عن طريق إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع سلاح المقاتلين الكونغوليين وتسريحهم وإعادة إدماجهم ونزع سلاح المقاتلين الأجانب وتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم ووضع حد للإفلات من العقاب وتشجيع المصالحة والوئام الاجتماعي والإنعاش والتنمية في المنطقة. ويلاحظ مع القلق العدد الكبير للمشردين داخليا ويؤكد ضرورة طمأنة السكان وتعزيز فعالية إدارة الدولة في المنطقة. ويرحب المجلس باعتزام السلطات الكونغولية تيسير إجراء حوار شامل في مقاطعتي كيفو ويتطلع إلى تحقيق ذلك.

''ويشجع المجلس البعثة على أن تواصل، وفقا لولايتها، دعم الألوية المدمجة التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بغية نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية غير المتعاونة ضمانا لمشاركتها في عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، حسب الاقتضاء. ويشجع السلطات الكونغولية على أن تضع، بالتشاور الوثيق مع البعثة، ما يلزم من تخطيط تحقيقا لتلك الغاية ويؤكد أن أي عملية قد تتطلب الحصول على دعم من البعثة ينبغي أن يجري تخطيطها بالاشتراك مع البعثة ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بعملية التخطيط هذه. ويؤكد أيضا أهمية مواصلة الجهود التي تبذلها البعثة، تنفيذا لولايتها، لتوفير الحماية للمدنيين والمساهمة في تحسين الأوضاع الأمنية التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية.

''ويشجع المجلس بقوة الحكومة على الاضطلاع بإصلاح قطاع الأمن في جميع أنحاء البلد، على سبيل الأولوية، عن طريق مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إصلاح الشرطة وإدماج القوات المسلحة. وفي هذا السياق، يعترف المجلس بالجهود المتضافرة التي تبذلها الحكومة وشركاؤها من أجل الدعوة إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة

وطني بشأن إصلاح قطاع الأمن الذي من المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في كينشاسا.

''ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء تجنيد المقاتلين، بمن فيهم الأطفال، داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وخارجها، وبخاصة على أيدي القوات الموالية للسيد لوران نكوندا، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الساري.

''ويحث المجلس الدول المجاورة المعنية على تيسير إعادة إدماج المقاتلين السابقين العائدين إدماجا فعالا ومنع جميع أنشطة التجنيد داخل أراضيها. ويسلم المجلس بأن العلاقات الإقليمية الطيبة، لا سيما العلاقات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا تشكل عاملا مهما في حل الأزمة في مقاطعتي كيفو. ويشجع كلتا الحكومتين على مواصلة التعاون لحل شواغلهما الأمنية المشتركة وتحسين علاقاتهما الدبلوماسية ودعم العودة الطوعية للاجئين، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

''ويشجع المجلس البعثة على القيام، وفقا لولايتها، بمساعدة الحكومة، بطرق منها بذل المساعي الحميدة، في جهودها الرامية إلى إيجاد حل دائم للأزمة في مقاطعتي كيفو من خلال تشجيع المصالحة والحوار السياسي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٢٦، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2007/423)''.

القرار ١٧٦٨ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملا بالقرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٢٢٢]،

(٢٢٢) انظر S/2007/423.

وإذ يدين استمرار تدفق الأسلحة على نحو غير مشروع داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، وإذ يعلن تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لتنفيذ حظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي تم توسيع نطاقه بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وعلى إنفاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) ضد الأشخاص والكيانات الذين تصدر عنهم تصرفات تنتهك الحظر، الذي تم تعديله وتوسيع نطاقه بموجب القرارين ١٦٤٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري، مما يديم مناخ انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يحيط علما بتقرير بعثة مجلس الأمن التي زارت كينشاسا في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢٢٣]،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد العمل حتى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بالتدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) التي تم تعديلها وتوسيع نطاقها بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

٢ - **يقرر أيضا** تمديد العمل خلال الفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه بالتدابير المتعلقة بالنقل المفروضة بموجب الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

٣ - **يقرر كذلك** تمديد العمل خلال الفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه بالتدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)؛

٤ - **يقرر** أن تمدد للفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه ولاية فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)؛

٥ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٢٦

---

(٢٢٣) انظر S/2007/421 و Corr.1.

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٢٤]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٥٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٥٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في البند المعنون 'الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى الفريق أول لامين سيسيه، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع الفريق أول سيسيه والسيد إيلي دوتيه، رئيس وزراء جمهورية أفريقيا الوسطى''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٧٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٢٥]:

''استمع مجلس الأمن في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى السيد إيلي دوتيه، رئيس وزراء جمهورية أفريقيا الوسطى، وإلى الفريق أول لامين سيسيه، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى. وكرر تأكيد دعمه الكامل لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ولموظفي الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

---

(٢٢٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٧.

(٢٢٥) S/PRST/2006/47.

”ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إحياء الحوار عن طريق عقد اجتماعات مع أصحاب المصلحة السياسيين وممثلي المجتمع المدني. ويهيب بالأمين العام أن يشجع، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، على عقد مثل هذه الاجتماعات على نحو منتظم، ذلك أنها أساسية لإعادة الثقة بين مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى ولتشجيع التوصل إلى مصالحة دائمة.

”ويرحب المجلس أيضا بالجهود الشجاعة التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إنجاز الإصلاحات التي يدعو إليها الشركاء الثنائيون والمؤسسات المالية الدولية والتي ترمي إلى تحسين إدارة الخزانة الوطنية وضمان توخي الشفافية في الأنشطة الاقتصادية وحسن الإدارة. ويهيب في هذا الصدد بالحكومة مواصلة الإصلاحات والحوار مع شركائها الدوليين من أجل إنعاش النمو الاقتصادي والحد من الفقر في البلد.

”ويساور المجلس القلق البالغ إزاء تدهور الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبخاصة في أعقاب الهجمات على مدن بيراو وأواندا - دجالي وسام أواندجا. ويعرب عن قلقه الشديد لأن انعدام الاستقرار على امتداد المناطق الحدودية لتشاد والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى يشكل خطرا يهدد أمن واستقرار جمهورية أفريقيا الوسطى وجيرانها، ويلاحظ في الوقت نفسه أن قوات الدفاع والأمن في أفريقيا الوسطى ما زالت غير قادرة على صد الجماعات المسلحة في الجزأين الشمالي والشمالي الشرقي من البلد.

”ويؤكد المجلس من جديد التزامه بالسلامة الإقليمية لجمهورية أفريقيا الوسطى. ويدعو إلى اعتماد نهج دون إقليمي من أجل تحقيق الاستقرار على حدود جمهورية أفريقيا الوسطى. ويحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تسريع وتيرة جهود إعادة تشكيل القوات المسلحة وتعزيز قدراتها على تنفيذ العمليات، ويشجع القوة المتعددة الجنسيات التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا على مواصلة تقديم دعمها إلى القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى في فترة ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويلاحظ قيام إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى لتقييم الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة مساعدة هذين البلدين في التصدي لحالة عدم الاستقرار الحالية. ويتطلع المجلس إلى موافاته باستنتاجات وتوصيات البعثة.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بغرض تيسير وتعزيز المبادرات الرامية إلى التصدي لانعدام الأمن عبر الحدود في المنطقة دون الإقليمية ووضع حد لانتهاكات الجماعات المسلحة للسلامة الإقليمية لجمهورية أفريقيا الوسطى. ويطلب

أيضا إلى الأمين العام أن يقدم له تقريرا عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

''ويقرر المجلس أن يجدد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لمدة سنة واحدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويدعو الأمين العام إلى أن يوافيه في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بالطرائق الجديدة الخاصة بمهمة المكتب للفترة الجديدة''.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أديس أبابا والخرطوم وأكرا وأبيدجان وكينشاسا[٢٢٦].

الحالة في أفريقيا[٢٢٧]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٢٥، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''الحالة في أفريقيا

''إحاطة إعلامية يقدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٥٧١، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''الحالة في أفريقيا

''إحاطة إعلامية يقدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ''.

---

(٢٢٦) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/347 في الصفحة ١٠٦ من هذا المجلد.

(٢٢٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٧.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٥٥، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''الحالة في أفريقيا

''إحاطة إعلامية يقدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا[٢٢٨]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٤٠، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

''تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2006/749)''.

القرار ١٧١٠ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا (يشار إليهما فيما بعد بـ ''الطرفان'') وما ورد فيها من مقتضيات، بما فيها على وجه الخصوص القرارات ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و ١٤٦٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٦٤٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٦٨١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦،

---

(٢٢٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٨.

وإذ يؤكد التزامه الراسخ بعملية السلام وبالتنفيذ الكامل والعاجل لاتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وللاتفاق السابق لذلك بشأن وقف أعمال القتال المبرم في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (''اتفاقا الجزائر'')[٢٢٩]، وأهمية التنفيذ السريع لقرار لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا[٢٣٠] باعتباره أساسا للعلاقات السلمية وعلاقات التعاون بين الطرفين،

وإذ يعيد تأكيد سلامة المنطقة الأمنية المؤقتة وفقا لما نص عليه اتفاق وقف أعمال القتال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإذ يشير إلى الأهداف المتوخاة من إنشاء تلك المنطقة وإلى التزام الطرفين باحترامها،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لما تبذله هي وأفرادها العسكريون والمدنيون من جهود من أجل إنجاز مهامها، رغم الظروف الصعبة،

وإذ يؤكد كذلك أن الترسيم الكامل للحدود بين الطرفين إجراء حيوي لإحلال سلام دائم بين إثيوبيا وإريتريا وفي المنطقة، وإذ يشير إلى أن الطرفين اتفقا على قبول قرارات لجنة الحدود بشأن تعيين الحدود وترسيمها بوصفها قرارات نهائية وملزمة،

وإذ يعرب عن تأييده الكامل للعملية الجارية التي ترمي إلى تنفيذ القرار النهائي والملزم للجنة الحدود،

وإذ يحيط علما ببيان البعثة المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن الادعاءات ضد موظفي البعثة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٢٣١]،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لفترة أربعة أشهر حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

٢ - **يكرر طلبه** الذي أعرب عنه في الفقرة ١ من القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) أن تعدل إريتريا، دون مزيد من التأخير أو أي شروط مسبقة، عن جميع القيود التي فرضتها على حركة البعثة وعملياتها، وأن توفر لها إمكانية الوصول وتمدها بما يلزم من مساعدة ودعم وحماية لأداء مهامها، ويعرب في هذا الصدد عن قلقه العميق لما أقدمت عليه إريتريا مؤخرا من طرد لأفراد البعثة؛

٣ - **يكرر دعوته** التي أعرب عنها في الفقرة ٢ من القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) أن يتحلى الطرفان بأقصى قدر من ضبط النفس، وأن يمتنع كل منهما عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الطرف الآخر؛

---

(٢٢٩) S/2000/1183، المرفق و S/2000/601، المرفق.

(٢٣٠) S/2002/423، المرفق.

(٢٣١) S/2006/749.

٤ - **يكرر طلبه** الذي أعرب عنه في الفقرة ٥ من القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) أن تقبل إثيوبيا تماما ودون تأخير القرار النهائي الملزم الذي اتخذته لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا[٢٣٠]، وأن تتخذ خطوات ملموسة فورا، دون شروط مسبقة، لتمكين اللجنة من ترسيم الحدود بالكامل وعلى وجه السرعة؛

٥ - **يأسف** لعدم إحراز تقدم بشأن ترسيم الحدود، ويهيب بالطرفين التعاون التام مع لجنة الحدود، بما في ذلك حضور اجتماعات اللجنة، ويؤكد أن الطرفين يتحملان المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقي الجزائر[٢٢٩] ويهيب بالطرفين مرة أخرى أن ينفذا بالكامل دون مزيد من التأخير أو أي شروط مسبقة قرار اللجنة وأن يتخذا خطوات ملموسة لاستئناف عملية الترسيم؛

٦ - **يطالب** الطرفين بأن يوفرا للبعثة ما يلزمها من سبل للوصول ومن مساعدة ودعم وحماية لأداء مهامها، بما في ذلك المهمة الموكلة إليها وهي مساعدة لجنة الحدود في تنفيذ قرار تعيين الحدود بشكل سريع ومنظم، وفقا للقرارين ١٤٣٠ (٢٠٠٢) و ١٤٦٦ (٢٠٠٣)، ويطالب برفع أي قيود مفروضة فورا؛

٧ - **يعتزم** القيام، إذا ما ثبت له أن الطرفين لم يحرزا تقدما ملموسا صوب ترسيم الحدود بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بتحويل البعثة أو إعادة تشكيلها على النحو الذي قد يقرره مجلس الأمن؛

٨ - **يعتزم أيضا** استعراض الحالة قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، توطئة لإجراء التغييرات المحتملة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وتحقيقا لتلك الغاية، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم خيارات للتغييرات الممكن إجراؤها في ولاية البعثة تكون معدلة حسب المستجدات؛

٩ - **يعرب عن استعداده** لإعادة النظر في أي تغييرات قد يدخلها على البعثة بموجب الفقرة ٧ أعلاه في ضوء ما قد يحرز لاحقا من تقدم نحو الترسيم، ويعرب عن استعداده أيضا لاتخاذ قرارات أخرى لكفالة تمكين البعثة من تيسير عملية الترسيم، متى أصبح إحراز التقدم فيها ممكنا؛

١٠ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمشار إليه في الفقرة ١٧ من المادة ٤ من اتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، من أجل دعم عملية الترسيم؛

١١ - **يعرب عن بالغ تقديره** للبلدان المساهمة بقوات لإسهامها في عمل البعثة وتفانيها فيه؛

١٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٤٠

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٢٦، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

''التقرير الخاص للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2006/992)

''تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2007/33)''.

القرار ١٧٤١ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا (يشار إليهما فيما بعد بـ ''الطرفان'') وما ورد فيها من مقتضيات، بما فيها على وجه الخصوص القرارات ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و ١٤٦٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٦٤٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٦٨١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧١٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد التزامه الراسخ بعملية السلام وبالتنفيذ الكامل والعاجل لاتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وللاتفاق السابق لذلك بشأن وقف أعمال القتال المبرم في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (''اتفاقا الجزائر'')[٢٢٩]، وأهمية التنفيذ السريع لقرار لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا[٢٣٠] باعتباره أساسا للعلاقات السلمية وعلاقات التعاون بين الطرفين،

وإذ يعيد تأكيد سلامة المنطقة الأمنية المؤقتة المنصوص عليها في اتفاق وقف أعمال القتال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإذ يشير إلى الأهداف المتوخاة من إنشاء المنطقة وإلى التزام الطرفين باحترامها،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لما تبذله هي وأفرادها العسكريون والمدنيون من جهود من أجل إنجاز مهامها، رغم الظروف الصعبة،

وإذ يؤكد كذلك أن الترسيم الكامل للحدود بين الطرفين إجراء حيوي لإحلال سلام دائم بين إثيوبيا وإريتريا وفي المنطقة، وإذ يشير إلى أن الطرفين اتفقا على قبول قرارات لجنة الحدود بشأن تعيين الحدود وترسيمها بوصفها قرارات نهائية وملزمة، وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها اللجنة من أجل استئناف ترسيم الحدود، وإذ يعرب عن أسفه لأن اللجنة لم تتمكن حتى الآن، لأسباب خارجة عن نطاق سيطرتها كما ورد شرحه في مرفقي تقرير

الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[٢٣٢]، من استكمال ترسيم الحدود على النحو المقرر،

وإذ يعرب عن تأييده الكامل للعمل الذي تقوم به لجنة الحدود، وإذ يقر ببيان اللجنة المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٢٣٣]،

وقد نظر في التقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٢٣٤]، وفي ما تضمنه من خيارات بشأن مستقبل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من القرار ١٧١٠ (٢٠٠٦)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لفترة ستة أشهر، تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

٢ - **يوافق** على إعادة تشكيل قوام العنصر العسكري للبعثة من ٣٠٠ ٢ فرد عسكري حاليا إلى ٧٠٠ ١ فرد عسكري، بمن فيهم ٢٣٠ مراقبا عسكريا، وفقا للخيار الأول المبين في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من التقرير الخاص للأمين العام[٢٣٤]، ويقرر أن يبقي الولاية الحالية للبعثة والحد الأقصى المأذون به لمستويات قوتها، بالصيغة المنصوص عليها في القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، والتي أدخل عليها مزيد من التعديلات في القرارين ١٤٣٠ (٢٠٠٢) و ١٦٨١ (٢٠٠٦)، ويؤكد ضرورة احتفاظ البعثة بقدرات عسكرية كافية لتنفيذ ولايتها؛

٣ - **يكرر طلبه** المعرب عنه في الفقرة ٥ من القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) أن تقبل إثيوبيا تماما ودون تأخير القرار النهائي الملزم الذي اتخذته لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا[٢٣٠]، وأن تتخذ خطوات ملموسة فورا، دون شروط مسبقة، لتمكين اللجنة من ترسيم الحدود بالكامل وعلى وجه السرعة؛

٤ - **يطالب** إريتريا بسحب قواتها ومعداتها فورا من المنطقة الأمنية المؤقتة؛

٥ - **يكرر طلبه** المعرب عنه في الفقرة ١ من القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) أن تعدل إريتريا، دون مزيد من التأخير أو أي شروط مسبقة، عن جميع القيود التي فرضتها على حركة البعثة وعملياتها، ملاحظا أن ذلك يشمل حركة الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لإثيوبيا وإريتريا وعملياته، وأن توفر للبعثة إمكانية الوصول وتمدها بما يلزم من مساعدة ودعم وحماية لأداء مهامها؛

---

(٢٣٢) S/2007/33.

(٢٣٣) S/2006/992، الضميمة.

(٢٣٤) S/2006/992.

٦ - **يكرر دعوته** التي أعرب عنها في الفقرة ٢ من القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) لأن يتحلى الطرفان بأقصى قدر من ضبط النفس وأن يمتنع كل منهما عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الطرف الآخر؛

٧ - **يأسف** لعدم إحراز تقدم بشأن ترسيم الحدود، ويهيب بالطرفين التعاون التام مع لجنة الحدود، ويؤكد أن الطرفين يتحملان المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقي الجزائر[٢٢٩]، ويهيب بالطرفين مرة أخرى أن ينفذا بالكامل ودون مزيد من التأخير أو أي شروط مسبقة قرار اللجنة وأن يتخذا خطوات ملموسة لاستئناف عملية الترسيم وإكمالها؛

٨ - **يطالب** الطرفين بأن يوفرا للبعثة ما يلزمها من سبل للوصول ومن مساعدة ودعم وحماية لأداء مهامها، بما فيها المهمة المسندة إليها المتمثلة في مساعدة لجنة الحدود في تنفيذ قرار تعيين الحدود بشكل سريع ومنظم، وفقا للقرارين ١٤٣٠ (٢٠٠٢) و ١٤٦٦ (٢٠٠٣)، ويطالب برفع أي قيود مفروضة فورا؛

٩ - **يهيب** بالأمين العام والمجتمع الدولي العمل مع إريتريا وإثيوبيا لمساعدتهما على تطبيع علاقاتهما وتعزيز الاستقرار بين الطرفين وإرساء أسس السلام الدائم في المنطقة؛

١٠ - **يعرب عن استعداده** لإعادة النظر في أي تغييرات قد تطرأ على البعثة في ضوء ما قد يحرز لاحقا من تقدم نحو الترسيم ويعرب عن استعداده أيضا لاتخاذ قرارات أخرى لكفالة تمكين البعثة من تيسير عملية الترسيم، متى أصبح إحراز التقدم فيها ممكنا؛

١١ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمشار إليه في الفقرة ١٧ من المادة ٤ من اتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، من أجل دعم عملية الترسيم؛

١٢ - **يعرب عن بالغ تقديره** للبلدان المساهمة بقوات لإسهامها في عمل البعثة وتفانيها فيه؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافيه في تقريره التالي المقرر تقديمه بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بتفاصيل التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وفي تنفيذ قرار لجنة الحدود؛

١٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٢٦

مقرران

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أديس أبابا والخرطوم وأكرا وأبيدجان وكينشاسا[٢٣٥].

(٢٣٥) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/347 في الصفحة ١٠٦ من هذا المجلد.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٧٢٥، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

''تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2007/440)''.

القرار ١٧٦٧ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا (المشار إليهما فيما بعد بـ ''الطرفان'') وما ورد فيها من مقتضيات، بما فيها على وجه الخصوص القرارات ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و ١٤٦٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٦٤٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٦٨١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧١٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٧٤١ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد مرة أخرى التزامه الراسخ بعملية السلام وبالتنفيذ الكامل والعاجل لاتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وللاتفاق السابق لذلك بشأن وقف أعمال القتال المبرم في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (''اتفاقا الجزائر'')[٢٢٩] وأهمية التنفيذ السريع لقرار لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا بشأن تعيين الحدود[٢٣٠] باعتباره أساسا للعلاقات السلمية وعلاقات التعاون بين الطرفين،

وإذ يعيد تأكيد سلامة المنطقة الأمنية المؤقتة المنصوص عليها في اتفاق وقف أعمال القتال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإذ يشير إلى الأهداف المتوخاة من إنشاء تلك المنطقة وإلى التزام الطرفين باحترامها، وإذ يعرب في هذا الصدد عن بالغ قلقه إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة لتلك المنطقة،

وإذ يشدد على أن مجلس الأمن لا يزال ملتزما بالاضطلاع بدوره، وبخاصة المساعدة في كفالة احترام الطرفين للالتزامات التي تعهدا بها في اتفاق وقف أعمال القتال،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لما تبذله هي وأفرادها العسكريون والمدنيون من جهود من أجل إنجاز مهامها، رغم الظروف الصعبة،

وإذ يؤكد كذلك أن الترسيم الكامل للحدود بين الطرفين إجراء حيوي لإحلال سلام دائم بين إثيوبيا وإريتريا وفي المنطقة، وإذ يشير إلى أن الطرفين اتفقا بموجب اتفاق السلام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على التعاون مع لجنة الحدود بشأن عملية تعيين الحدود وترسيمها، وأنهما اتفقا أيضا على أن قرارات اللجنة بشأن تعيين الحدود

وترسيمها قرارات نهائية وملزمة، وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها اللجنة من أجل استئناف ترسيم الحدود، وإذ يعرب عن أسفه لأن اللجنة لم تتمكن حتى الآن، لأسباب خارجة عن نطاق سيطرتها كما ورد شرحه في مرفقي تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[٢٣٢]، من ترسيم الحدود حسب ما هو مخطط،

وإذ يحيط علما ببيان لجنة الحدود المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٢٣٣]،

وإذ يؤكد من جديد دعمه الكامل لأعمال لجنة الحدود، وإذ يعرب عن ترحيبه بقرار اللجنة الدعوة إلى عقد اجتماع مع الطرفين في نيويورك في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار التأخر في ترسيم الحدود وبقاء حالة التوتر واحتمال تقلب الوضع الأمني في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها، وإذ يؤكد أن الطرفين يتحملان المسؤولية الرئيسية عن إنهاء هذه الحالة من خلال الإسراع بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليهما بموجب اتفاقي الجزائر،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧[٢٣٦]،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لفترة ستة أشهر حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

٢ - **يهيب** بالطرفين أن يواصلا التزامهما التام باتفاق وقف أعمال القتال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأن يعملا على وقف تصاعد الوضع، بطرق من بينها العودة إلى مستويات الانتشار التي كانت عليها القوات في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتجنب الأنشطة العسكرية الاستفزازية؛

٣ - **يكرر دعوته** التي أعرب عنها في الفقرة ٢ من القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) أن يبدي الطرفان أقصى قدر من ضبط النفس وأن يمتنع كل منهما عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الطرف الآخر، ويكرر دعوته أيضا إلى إنهاء تبادل التصريحات العدائية؛

٤ - **يكرر مطالبته** بأن تسحب إريتريا فورا قواتها ومعداتها العسكرية الثقيلة من المنطقة الأمنية المؤقتة؛

٥ - **يهيب** بإثيوبيا تخفيض عدد القوات العسكرية الإضافية التي أدخلتها في الآونة الأخيرة إلى بعض المناطق المحددة المتاخمة للمنطقة الأمنية المؤقتة؛

٦ - **يأسف** لعدم إحراز تقدم في ترسيم الحدود، ويؤكد أن الطرفين يتحملان المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقي الجزائر[٢٢٩]، ويهيب بالطرفين مرة أخرى أن ينفذا بالكامل دون مزيد من التأخير أو أي شروط مسبقة قرار لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا بشأن تعيين الحدود[٢٣٠]، وأن يتخذا خطوات ملموسة لاستئناف عملية الترسيم وإتمامها، بما في ذلك الاتفاق على وضع إطار زمني للخطوات التالية الممكن اتخاذها؛

---

(٢٣٦) S/2007/440.

٧ - **يؤكد** ضرورة إحراز تقدم في ترسيم الحدود، ويكرر الدعوة التي وجهها إلى الطرفين لأن يتعاونا تعاونا كاملا مع لجنة الحدود، بطرق منها المشاركة البناءة وبأفراد مخولين السلطة الكافية، في الاجتماع الذي ستعقده اللجنة في نيويورك في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ويشدد على أهمية هذا الاجتماع؛

٨ - **يرحب** بالرسالة المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية إثيوبيا التي يؤكد فيها من جديد أن حكومة إثيوبيا قد قبلت دون شروط مسبقة قرار لجنة الحدود بشأن تعيين الحدود[٢٣٧]، ويكرر مطالبته إثيوبيا، على النحو المعرب عنه في الفقرة ٥ من القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥)، بأن تقوم فورا باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تمكين اللجنة، دون شروط مسبقة، من ترسيم الحدود على وجه السرعة؛

٩ - **يطالب** الطرفين بأن يوفرا للبعثة ما يلزمها من سبل للوصول ومن مساعدة ودعم وحماية لأداء مهامها، بما فيها المهمة الموكلة إليها والمتمثلة في مساعدة لجنة الحدود في تنفيذ قرار تعيين الحدود بشكل سريع ومنظم، وفقا للقرارين ١٤٣٠ (٢٠٠٢) و ١٤٦٦ (٢٠٠٣)، ويطالب بأن ترفع فورا أي قيود مفروضة، بما فيها القيود المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧[٢٣٦]؛

١٠ - **يكرر مطالبته** المعرب عنها في الفقرة ١ من القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) بأن تعدل إريتريا، دون مزيد من التأخير أو أي شروط مسبقة، عن جميع القيود التي فرضتها على حركة البعثة وعملياتها، وأن توفر للبعثة ما يلزمها لأداء مهامها من تعاون ومن سبل للوصول ومن حماية ودعم؛

١١ - **يكرر دعوته** الطرفين إلى التعاون الكامل مع البعثة بغية التعجيل بإعادة تنشيط عمل لجنة التنسيق العسكرية التي ما زالت تشكل محفلا فريدا لمناقشة المسائل العسكرية والأمنية الملحة؛

١٢ - **يعرب عن استعداده** لإعادة النظر في أي تغييرات قد تطرأ على البعثة في ضوء ما يحرز لاحقا من تقدم نحو ترسيم الحدود، ويعرب أيضا عن استعداده لاتخاذ قرارات أخرى لكفالة تمكين البعثة من تيسير عملية الترسيم متى أصبح إحراز التقدم فيها ممكنا؛

١٣ - **يرحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام والمجتمع الدولي حاليا للعمل مع إريتريا وإثيوبيا لمساعدتهما على تطبيع علاقاتهما وتعزيز الاستقرار بين الطرفين وإرساء أسس السلام الدائم في المنطقة، ويتطلع إلى استمرار تلك الجهود؛

١٤ - **يرحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا من أجل تعيين ممثل خاص لإثيوبيا وإريتريا في أقرب وقت ممكن؛

---

(٢٣٧) S/2007/350، المرفق.

١٥ - **يهيب** بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمشار إليه في الفقرة ١٧ من المادة ٤ من اتفاق السلام الشامل الموقع بين إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، من أجل دعم عملية ترسيم الحدود؛

١٦ - **يعرب عن بالغ تقديره** للبلدان المساهمة بقوات لإسهامها في عمل البعثة وتفانيها فيه؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٢٥

الأطفال والصراع المسلح[٢٣٨]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٧٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي أستراليا وإسرائيل وإندونيسيا وأوغندا والبرازيل وبنغلاديش وبنن وتايلند وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسلوفينيا والعراق وغواتيمالا وفنلندا وكندا وكولومبيا ولبنان وليختنشتاين ومصر وميانمار والنرويج ونيبال ونيوزيلندا وهندوراس للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الأطفال والصراع المسلح

''تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (S/2006/826 و Corr.1)''[٢٣٩].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة راديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، والسيدة آن فينيمان، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد غابرييل أولينغ أولانغ ممثل منظمة إنقاذ الأطفال.

---

(٢٣٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٨.

(٢٣٩) لم تقدم أفغانستان طلبا لدعوتها إلى الاشتراك وقد ورد اسمها في المحضر S/PV.5573 نتيجة لخطأ فني.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٤٠]:

''يحيط مجلس الأمن علما مع التقدير بالتقرير السادس للأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح[٢٤١] وبالتطورات الإيجابية في تنفيذ قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وبخاصة في المجالات الخمسة التالية:

''يحيط المجلس علما مع التقدير بالتقارير الأولى لآلية الرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والصراع المسلح ويرحب بالوعي المتزايد لدى بعض الأطراف في الصراعات المسلحة بقراراته ذات الصلة وبقيام تلك الأطراف بوضع خطط عمل لإنهاء تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛

''ويثني المجلس على العمل الذي اضطلعت به في هذا الصدد السيدة راديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، بما في ذلك أنشطتها الميدانية في حالات الصراع المسلح؛

''ويثني المجلس أيضا على العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمستشارون المعنيون بحماية الأطفال التابعون لعمليات حفظ السلام، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

''ويرحب المجلس بالتعاون الذي أبدته بعض الأطراف في الصراع المسلح للممثلة الخاصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمستشارين المعنيين بحماية الأطفال في إعداد وتنفيذ خطط العمل الرامية إلى وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛

''ويرحب المجلس بالنشاط المستمر لفريقه العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح وبتوصياته، ويدعوه إلى مواصلة اقتراح توصيات فعالة مستندة إلى معلومات موضوعية ودقيقة وموثوق بها يتم تقديمها في الوقت المناسب لكي ينظر المجلس فيها، وينفذها عند الاقتضاء.

''ويرحب المجلس بالخطوات التي اتخذها المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية و ''المختلطة'' في حق الأشخاص المدعى بارتكابهم انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق.

''غير أن المجلس يدين بقوة استمرار تجنيد واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي المنطبق وقتل الأطفال وتشويههم والاغتصاب

---

(٢٤٠) S/PRST/2006/48.

(٢٤١) S/2006/826 و Corr.1.

وغيره من أشكال العنف الجنسي والاختطاف وحرمان الأطفال من الحصول على المساعدات الإنسانية واعتداء الأطراف في الصراعات المسلحة على المدارس والمستشفيات.

”وبناء على ذلك، يؤكد المجلس من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ويؤكد من جديد في هذا الصدد التزامه بالتصدي للأثر الواسع النطاق الذي يحدثه الصراع المسلح على الأطفال وتصميمه على كفالة احترام ومواصلة تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وجميع قراراته السابقة بشأن الأطفال والصراع المسلح، واعتزامه اتخاذ إجراء عند الضرورة وفقا للفقرة ٩ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

”ويحيط المجلس علما بتقرير الاستعراض المستقل لآلية الرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والصراع المسلح على النحو المطلوب في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

”ويكرر المجلس دعوته الدول المعنية المتأثرة بالصراع المسلح، والتي لم تشارك بعد في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، إلى الانضمام إلى الآلية على أساس طوعي، بالتعاون مع الممثلة الخاصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

”ويكرر المجلس أيضا دعوته الأطراف ذات الصلة في الصراعات المسلحة التي لم تقم حتى الآن بوضع وتنفيذ خطط عمل محددة بأطر زمنية لوقف تجنيد واستخدام الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، على النحو المطلوب في قرار المجلس ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، إلى أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٨ تقريرا عن إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وقراراته السابقة بشأن الأطفال والصراع المسلح يتضمن ما يلي:

”معلومات عن امتثال الأطراف في الصراعات المسلحة لإنهاء تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي المنطبق وغير ذلك من الانتهاكات التي ترتكب بحق الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح؛

”معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ؛

”معلومات عن التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المشار إليها في الفقرة ٧ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

”معلومات عن تعميم مسألة حماية الأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“.

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٤٢]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥١٨، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، في البند المعنون:

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/688)“.

القرار ١٧٠٥ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٢٤٣]،

يقرر، بغض النظر عن أحكام المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ورغم أن فترة الولاية التي انتخبت لها القاضية سولومي بالونغي بوسا للعمل ضمن القضاة المخصصين للمحكمة تنتهي وفقا للمادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن يؤذن لها اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بالاستمرار في أداء مهامها كقاضية في قضية بوتاري إلى حين الانتهاء من القضية.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥١٨

---

(٢٤٢) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ وفي الأعوام ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٢٤٣) S/2006/688.

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٥٠، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في البند المعنون:

"المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

"رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/799)".

القرار ١٧١٧ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٢٤٤]

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و ١٤٤٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة انتخبت في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بموجب مقررها ٤١٤/٥٧ جيم، ووفقا للفقرة ١ (د) من المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القضاة المخصصين الثمانية عشر التالية أسماؤهم من قائمة المرشحين التي وافق عليها مجلس الأمن للعمل في المحكمة لفترة أربع سنوات تبدأ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وتنتهي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧: السيدة فلورانس ريتا أري (الكاميرون) والسيد أيدين سفا أكاي (تركيا) والسيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا) والسيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا) والسيدة تغريد حكمت (الأردن) والسيد مباراني ماي ريتشارد راجونسون (مدغشقر) والسيد ألبيرتوس هنريكوس يوانس سوارت (هولندا) والسيد إميل فرانسيس شورت (غانا) والسيد روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية) والسيدة آورا إ. غيرا دي فييالاس (بنما) وتان سري داتو الحاج محمد عزمي داتو الحاج قمر الدين (ماليزيا) والسيد غبيرداو غوستاف كام (بوركينا فاسو) والسيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

---

(٢٤٤) أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار ١٧١٧ (٢٠٠٦) إلى رئيسة الجمعية العامة بموجب رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (A/61/548).

والسيد كينيث ماتشن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) والسيد جوزيف إدوارد تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تترانيا المتحدة) والسيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا) والسيدة كارين هوكبورييه (السويد) والسيد فان يونسن (الدانمرك)،

وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس مدد بموجب قراره ١٦٨٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ فترة عمل أحد عشر قاضيا من القضاة الدائمين العاملين في المحكمة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى أن المجلس قرر بموجب قراره ١٧٠٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بغض النظر عن أحكام المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة، وبغض النظر عن كون الفترة التي انتخبت القاضية بوسا للعمل فيها كقاضية مخصصة في المحكمة ستنتهي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن يأذن لها، اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بمواصلة العمل كقاضية في قضية بوتاري لحين انتهاء تلك القضية،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٢٤٥]،

١ - **يقرر**، استجابة لطلب الأمين العام، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن يمدد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فترة عمل القضاة المخصصين التالية أسماؤهم الذين انتخبوا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ للعمل في المحكمة:

- السيدة فلورانس ريتا أري (الكاميرون)
- السيد أيدين سفا أكاي (تركيا)
- السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)
- السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)
- السيدة تغريد حكمت (الأردن)
- السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)
- السيد ألبيرتوس هنريكوس يوانس سوارت (هولندا)
- السيد إميل فرانسيس شورت (غانا)
- السيد روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)
- السيدة آورا إ. غيرا دي فيبالاس (بنما)

---

(٢٤٥) S/2006/799.

- تان سري داتو الحاج محمد عزمي داتو الحاج قمر الدين (ماليزيا)
- السيد غبيرداو غوستاف كام (بوركينا فاسو)
- السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)
- السيد كينيث ماتشن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)
- السيد جوزيف إدوارد تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تترانيا المتحدة)
- السيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا)
- السيدة كارين هوكبورييه (السويد)
- السيد فان يونسن (الدانمرك)

٢ - **يقرر أيضا**، استجابة لطلب الأمين العام، أن يأذن للقضاة المخصصين أري وبارك وبوسا وحكمت وشورت وكام ولاتانزي وموثوغا وهوكبورييه بالعمل في المحكمة لفترات تتجاوز مجموع فترة الخدمة المنصوص عليها في المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الداخلي ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٣ - **يطلب** إلى الدول مواصلة بذل كل الجهود لضمان أن يظل مواطنوها المنتخبون كقضاة مخصصين في المحكمة قادرين على شغل مناصبهم لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٥٠

الحالة في غينيا - بيساو[٢٤٦]

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٤٧]:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد شولا أوموريغي من نيجيريا ممثلا لكم في غينيا - بيساو ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة

---

(٢٤٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٨.

(٢٤٧) S/2006/791.

لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو[٢٤٨]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٤٩]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلقة بتوصيتكم بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٢٥٠]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات والاقتراح الواردين في رسالتكم''.

حماية المدنيين في الصراع المسلح[٢٥١]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٧٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي إسرائيل وفنلندا وكندا وكولومبيا ولبنان وميانمار والنرويج للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''حماية المدنيين في الصراع المسلح''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦١٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ''حماية المدنيين في الصراع المسلح''.

القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب الصراعات وتسويتها،

---

(٢٤٨) S/2006/790.

(٢٤٩) S/2006/975.

(٢٥٠) S/2006/974.

(٢٥١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٩.

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع، وغيرها من القرارات وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمقاصد الميثاق المبينة في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١ منه، وبمبادئ الميثاق الواردة في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢ منه، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف في الصراع المسلح تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٥٢]، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٢٥٣]، وبخاصة المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق الصراع المسلح،

وإذ يشدد على أنه يوجد حظر بموجب القانون الإنساني الدولي على الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، والتي تشكل في حالات الصراع المسلح جرائم حرب، وإذ يشير إلى ضرورة أن تضع الدول حدا لظاهرة إفلات مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية من العقاب،

وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة إلى دولة أخرى معنية شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلا أوليا ضد الأشخاص المذكورين،

وإذ يوجه انتباه جميع الدول إلى المجموعة الكاملة لآليات العدالة والمصالحة، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية و ''المختلطة'' ولجان تقصي الحقائق والمصالحة، وإذ يلاحظ أن هذه الآليات لا يمكن أن تعزز المسؤولية الفردية عن الجرائم الخطيرة فحسب وإنما تعزز أيضا السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا،

---

(٢٥٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢٥٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ يقر بأهمية اتباع نهج شامل ومتماسك وذي وجهة عملية، بما في ذلك التخطيط المبكر وحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع نشوب الصراع تعالج الأسباب الجذرية للصراع المسلح على نحو شامل من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد، بما في ذلك تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في الصراع المسلح، وبخاصة الاعتداءات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدرك أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في الصراع المسلح تستند إلى الطابع الملح والمهم لهذه المسألة، وإذ يقر بالدور القيم الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في توفير المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع،

١ - **يدين** الاعتداءات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات الصراع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛

٢ - **يشير** في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في مهمات مهنية تحفها المخاطر في مناطق الصراع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٤ - ألف من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٥٤]؛

٣ - **يشير أيضا** إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام مواقع مدنية ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون عرضة لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية؛

٤ - **يؤكد من جديد إدانته** لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، ويؤكد من جديد كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي المنطبق، ويبدي استعداده، عند الإذن بإيفاد بعثات، لأن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات ردا على تحريض وسائط الإعلام على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

---

(٢٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢.

٥ - **يشير إلى مطالبته** جميع الأطراف في أي صراع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

٦ - **يحث** الدول وجميع الأطراف في الصراع المسلح على أن تبذل قصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

٧ - **يؤكد** في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٨ - **يحث** جميع الأطراف التي تمر بحالات صراع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين؛

٩ - **يشير** إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكلان خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، ويؤكد من جديد في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات ولاتخاذ إجراءات مناسبة، حيثما اقتضى الأمر؛

١٠ - **يدعو** الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٢٥٣] إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١١ - **يؤكد** أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في الصراع المسلح حصرا في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''حماية المدنيين في الصراع المسلح''؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره القادمة عن حماية المدنيين في الصراع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم باعتبارها موضوعا فرعيا.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦١٣

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٠٣، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وإسرائيل وألمانيا وجمهورية كوريا ورواندا وغواتيمالا وكندا وكولومبيا وليختنشتاين والمكسيك وميانمار ونيجيريا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''حماية المدنيين في الصراع المسلح''[٢٥٥].

---

(٢٥٥) لم تقدم تونس طلبا لدعوتها إلى الاشتراك وقد ورد اسمها في المحضر S/PV.5703 نتيجة لخطأ فني.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

الأسلحة الصغيرة[٢٥٦]

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٠٩، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الأسلحة الصغيرة''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٥٧]:

''يشير مجلس الأمن إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين. ويسلم المجلس، في هذا الصدد، بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه قد أعاق تسوية النزاعات سلميا وأجج هذه النزاعات لتصبح صراعات مسلحة وساهم في إطالة أمد تلك الصراعات.

''ويلاحظ المجلس، مع بالغ القلق، أن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصنعها والاتجار بها وتداولها بشكل غير مشروع في مناطق عديدة من العالم وما لذلك من أثر مزعزع للاستقرار يزيد من حدة الصراعات المسلحة ويطيل أمدها ويقوض استدامة اتفاقات السلام ويعوق نجاح بناء السلام ويحبط الجهود الرامية إلى منع الصراعات المسلحة ويعرقل بشكل كبير تقديم المساعدة الإنسانية وينتقص من فعالية المجلس في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

''ويعيد المجلس تأكيد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا، بما يتسق مع المادة ٥١ من الميثاق.

''ويحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمعنون 'الأسلحة الصغيرة'[٢٥٨]، ويشير إلى بيانات رئيسه

---

(٢٥٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٢٥٧) S/PRST/2007/24.

(٢٥٨) S/2006/109.

المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٢٥٩] و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١[٢٦٠] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[٢٦١] و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[٢٦٢] و ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٢٦٣].

"ويشدد المجلس على ضرورة معالجة هذه المسألة، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، مرة كل سنتين، ابتداء من عام ٢٠٠٨، تقريرا عن الأسلحة الصغيرة يتضمن تحليلاته وملاحظاته وتوصياته، وكذلك ملاحظاته حول تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه[٢٦٤]، لتسهيل مواصلة المجلس النظر في المسألة.

"ويؤكد المجلس ضرورة تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب، وبطريقة موثوق بها[٢٦٥]، بهدف إحراز تقدم حقيقي في مجال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وتشجع الدول، على وجه الخصوص، على تعزيز الأمن الجسدي وتحسين إدارة المخزونات وتدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأنواع العتيقة منها وضمان وضع العلامات على جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لدى تصنيعها واستيرادها وتعزيز ضوابط التصدير ومراقبة الحدود وضبط أنشطة السمسرة.

"ويشجع المجلس الجهود المتزايدة المبذولة لإنهاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

"ويهيب المجلس بجميع الدول الأعضاء التقيد بالتزاماتها فيما يتعلق بمراعاة أحكام حظر الأسلحة المحددة بموجب قرارات المجلس ذات الصلة".

---

(٢٥٩) S/PRST/1999/28.

(٢٦٠) S/PRST/2001/21.

(٢٦١) S/PRST/2002/30.

(٢٦٢) S/PRST/2004/1.

(٢٦٣) S/PRST/2005/7.

(٢٦٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٦٥) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا مقرر الجمعية العامة ٥١٩/٦٠.

المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات[٢٦٦]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٠٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، في البند المعنون ''المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات''.

القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي طلب فيه زيادة التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (''اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧'')،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاق التعاون المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ المبرم بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[٢٦٧]، وإلى الرسالتين المتبادلتين المؤرختين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ المكملتين للاتفاق،

وإذ يرحب بالدور البناء الذي تضطلع به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ على النهوض بولايتها، بسبل شتى من بينها استحداث الإخطارات الخاصة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أن هذا التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يمكن أن يفيد أيضا اللجان الأخرى المعنية بالجزاءات والتي أنشأها مجلس الأمن (''اللجان'')، وإذ يلاحظ كذلك أن كل لجنة يمكن أن تتوصل إلى استنتاجاتها الخاصة بها في هذا الصدد،

وإذ يؤكد أن تدابير الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تنفذ غالبا في إطار القانون الوطني، بما في ذلك القانون الجنائي حيثما ينطبق ذلك، وأن زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من شأنها أن تعزز إنفاذ الدول لتلك القوانين،

وإذ يشدد على الالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول الأعضاء بأن تنفذ بالكامل التدابير الإلزامية التي يتخذها مجلس الأمن،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قصد تزويد اللجان بأدوات أفضل لتنجز ولاياتها بمزيد من الفعالية وتزويد الدول الأعضاء بأدوات اختيارية أفضل لتنفيذ تلك التدابير التي

---

(٢٦٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣.

(٢٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٩٦، الرقم ١٢٠٠.

اتخذها مجلس الأمن والتي ترصدها اللجان والتدابير المماثلة التي قد يتخذها المجلس في المستقبل، وبخاصة تجميد الأرصدة وحظر السفر وحظر الأسلحة؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على استخدام الأدوات التي تتيحها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبخاصة النظام العالمي لاتصالات الشرطة على مدار الساعة ٧ أيام في الأسبوع، لتدعيم تنفيذ تلك التدابير وما يماثلها من تدابير يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في المستقبل؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٠٧

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٩٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ''المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات''.

القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٢٦٨]،

وإذ يشدد على أن الجزاءات أداة هامة في صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما،

وإذ يشدد كذلك على الالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول الأعضاء بأن تنفذ بالكامل التدابير الإلزامية التي يتخذها مجلس الأمن،

وإذ يستمر في تصميمه على كفالة توجيه الجزاءات بعناية لدعم أهداف واضحة وتنفيذها بطرق تحقق التوازن بين الفعالية والعواقب السيئة المحتملة،

وإذ يلتزم بكفالة وضع إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها، وكذلك لمنح الإعفاءات لأسباب إنسانية،

١ - **يعتمد** الإجراء الوارد في مرفق هذا القرار ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة (فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن) مركز تنسيق لتلقي الطلبات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة ولأداء المهام المبينة في المرفق؛

٢ - **يوعز** إلى لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، بما فيها اللجان المنشأة عملا بالقرارات ٧٥١ (١٩٩٢) و ٩١٨ (١٩٩٤) و ١١٣٢ (١٩٩٧) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)

---

(٢٦٨) S/PRST/2006/28.

و ١٥١٨ (٢٠٠٣) و ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) بتنقيح مبادئها التوجيهية بناء على ذلك؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٩٩

المرفق

الإجراء المتعلق برفع الأسماء من القائمة

يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ، داخل الأمانة العامة (فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن) مركز تنسيق لتلقي الطلبات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة. ويمكن للأشخاص الذين يودون تقديم طلب لرفع أسمائهم من القائمة أن يفعلوا ذلك عن طريق عملية مركز التنسيق المبينة أدناه أو عن طريق الدولة التي يقيمون فيها أو التي يحملون جنسيتها[٢٦٩].

وسيقوم مركز التنسيق بالمهام التالية:

١ - تلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة من أصحابها (الأفراد و/أو الجماعات و/أو المؤسسات و/أو الكيانات التي ترد أسماؤها في قوائم لجنة الجزاءات).

٢ - التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا.

٣ - إعادة الطلب إلى صاحبه إذا كان طلبا مكررا وإذا لم يتضمن أي معلومات إضافية.

٤ - إخطار صاحب الطلب باستلام طلبه وإبلاغه بالإجراء العام المتبع للنظر في ذلك الطلب.

٥ - إحالة الطلب إلى الحكومة أو الحكومات التي طلبت إدراج الاسم وإلى حكومة أو حكومات بلد الجنسية والإقامة، لغرض العلم أو ربما للتعليق عليه. وتشجع تلك الحكومات على أن تتشاور مع الحكومة أو الحكومات التي طلبت إدراج الاسم قبل التوصية برفع الأسماء من القائمة. ولهذه الغاية، يجوز لها الاتصال بمركز التنسيق الذي يسهل لها الاتصال بالدولة أو الدولة التي طلبت إدراج الاسم، إن وافقت تلك الدولة أو الدول على ذلك.

٦ - (أ) بعد هذه المشاورات، إن أوصت أي من تلك الحكومات برفع الأسماء من القائمة، فإن تلك الحكومة ترسل توصيتها إما عن طريق مركز التنسيق وإما مباشرة إلى رئيس لجنة الجزاءات، مشفوعة بتوضيحات تلك الحكومة في هذا الشأن. وعندئذ يدرج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة.

---

(٢٦٩) يمكن للدولة أن تقرر، كقاعدة، أن يوجه مواطنوها أو المقيمون فيها طلبات رفع أسمائهم من القائمة مباشرة إلى مركز التنسيق. وتقرر الدولة ذلك بواسطة إعلان يوجه إلى رئيس اللجنة وينشر على موقع اللجنة على الإنترنت.

(ب) إذا اعترضت أي حكومة من الحكومات التي جرى التشاور معها بشأن طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه على ذلك الطلب، يبلغ مركز التنسيق اللجنة بذلك ويقدم نسخا من الطلب إلى اللجنة. ويشجع أي عضو من اللجنة الذي بحوزته معلومات تؤيد طلب رفع الاسم من القائمة على أن يطلع الحكومات التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه على تلك المعلومات.

(ج) بعد مرور فترة معقولة (٣ أشهر)، إذا لم تدل أي حكومة من الحكومات التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه بأي تعليق، أو لم توضح للجنة أنها تعمل على النظر في طلب رفع الاسم من القائمة وطالبت بفترة زمنية محددة إضافية، يبلغ مركز التنسيق جميع أعضاء اللجنة بذلك ويقدم لهم نسخا من الطلب. ويجوز لأي عضو في اللجنة، بعد التشاور مع الحكومة أو الحكومات التي طلبت إدراج الاسم، أن يوصي برفع اسم من القائمة عن طريق إرسال الطلب إلى رئيس لجنة الجزاءات، مشفوعا بتوضيح في هذا الشأن. (يكفي أن يوصي عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة برفع الاسم من القائمة لكي تدرج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة). وإذا انقضى شهر واحد و لم يوص أي عضو من أعضاء اللجنة برفع الاسم من القائمة، يعتبر الطلب مرفوضا ويبلغ رئيس اللجنة مركز التنسيق بذلك.

٧ - إحالة جميع البلاغات التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة لغرض العلم.

٨ - إبلاغ مقدم الطلب بما يلي:

(أ) قرار لجنة الجزاءات القاضي بقبول طلب رفع اسمه من القائمة؛

(ب) أو انتهاء عملية النظر في طلب رفع الاسم من القائمة داخل اللجنة وبقاء اسم مقدم الطلب مدرجا في قائمة اللجنة.

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٠٥، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ''المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات''.

القرار ١٧٣٢ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن

١ - **يرحب** بتقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات[٢٧٠] المنشأ عملا بالفقرة ٣ من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢٧١]؛

---

(٢٧٠) انظر S/2006/997. ترد نسخة من الوثيقة في الصفحة ٤١٣ من هذا المجلد.

(٢٧١) S/2000/319.

٢ - **يقرر** أن الفريق العامل قد أنجز ولايته، على النحو الوارد في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٢٧٢]، والمتمثلة في وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة؛

٣ - **يحيط علما مع الاهتمام** بأفضل الممارسات والأساليب الواردة في تقرير الفريق العامل ويطلب إلى هيئاته الفرعية أن تحيط علما بها كذلك.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٠٥

المرأة والسلام والأمن[٢٧٣]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٥٦، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وأوغندا وآيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وبنغلاديش وجزر القمر وجنوب أفريقيا والسلفادور وسلوفينيا والسودان والسويد وغواتيمالا وغينيا وفنلندا وفيجي وكرواتيا وكندا وكولومبيا وكينيا وليختنشتاين وليسوتو ومصر وميانمار والنرويج وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''المرأة والسلام والأمن

''تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2006/770)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة راشيل مايانجا، المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والسيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة نولين هيزر، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والسيدة كارولين مكاسكي، الأمينة العامة المساعدة في مكتب دعم بناء السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كريستين ميتورومبوي، منسقة رابطة داشيرهاموي، والسيدة ماريا دياز، رئيسة مؤسسة ريدي فيتو.

---

(٢٧٢) S/2005/841.

(٢٧٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ٢٠٠٠.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٧٤]:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه بالتنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٢٧٥] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[٢٧٦] و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٢٧٧] و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٢٧٨] التي تكرر فيها تأكيد هذا الالتزام.

''ويشير المجلس إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٧٩] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٨٠] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[٢٨١] والإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين بمناسبة الذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢٨٢].

''ويقر المجلس بالدور الحيوي الذي تضطلع به المرأة وبمساهمتها في توطيد السلام. ويرحب المجلس بالتقدم الذي تحقق في زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار في عدة بلدان خارجة من صراعات، ويطلب إلى الأمين العام جمع الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة وترتيبها وتبيان الثغرات والتحديات التي لا تزال قائمة من أجل مواصلة تعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشكل يتسم بالكفاءة والفاعلية.

''ويسلم المجلس بأن حماية المرأة وتمكينها ودعم الشبكات والمبادرات النسائية أمور أساسية من أجل توطيد السلام لتعزيز المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وتعزيز أمنها كإنسان، ويشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة والمجتمع المدني على تقديم الدعم في هذا الصدد.

---

(٢٧٤) S/PRST/2006/42.

(٢٧٥) S/PRST/2001/31.

(٢٧٦) S/PRST/2002/32.

(٢٧٧) S/PRST/2004/40.

(٢٧٨) S/PRST/2005/52.

(٢٧٩) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٢٨٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٨١) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٢٨٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

''ويسلم المجلس بأهمية إدماج المنظورات الجنسانية في الإصلاح المؤسسي في البلدان الخارجة من صراعات على الصعيدين الوطني والمحلي. ويشجع المجلس الدول الأعضاء التي انتهى فيها الصراع على ضمان تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في عملية إصلاح مؤسساتها مع كفالة أن تؤدي الإصلاحات، ولا سيما إصلاح قطاع الأمن وإصلاح مؤسسات القضاء واستعادة سيادة القانون، إلى حماية حقوق المرأة وتأمين سلامتها. كما يطلب المجلس إلى الأمين العام العمل على أن تلبي المساعدات المقدمة من الأمم المتحدة في هذا السياق وعلى الوجه المناسب احتياجات المرأة وأولوياتها بعد انتهاء الصراع.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام كفالة أن تراعي برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مراعاة خاصة حالة المقاتلات السابقات والنساء المرتبطات بالمقاتلين وأطفالهن وكفالة استفادتهن بالكامل من هذه البرامج.

''ويرحب المجلس بالدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة بناء السلام في تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في عملية توطيد السلام. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بصورة خاصة بالموجزين اللذين أعدهما رئيس اللجنة لاجتماعي اللجنة المخصصين لبلد بعينه بشأن سيراليون وبوروندي اللذين عقدا في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٢٨٣].

''ولا يزال يساور المجلس قلق عميق إزاء انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة في الصراعات المسلحة التي تشمل القتل والتشويه والعنف الجنسي الخطير والاختطاف والاتجار بها. ويكرر المجلس من جديد إدانته الشديدة لهذه الممارسات ويهيب بجميع أطراف الصراعات المسلحة أن تكفل حماية المرأة حماية كاملة وفعلية، ويشدد على ضرورة وضع حد لإفلات المسؤولين عن أعمال العنف التي تستهدف المرأة بسبب نوع جنسها من العقاب.

''ويكرر المجلس إدانته بأشد العبارات لجميع الأعمال التي تنطوي على سوء السلوك الجنسي التي قامت بها جميع فئات أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويحث المجلس الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات على كفالة تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام تنفيذا كاملا[٢٨٤]. وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن تأييده لبذل الأمم المتحدة مزيدا من الجهود للتوصل إلى تطبيق مدونات السلوك والإجراءات التأديبية بأكملها لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وتعزيز آليتي الرصد والإنفاذ استنادا إلى سياسة عدم التسامح على الإطلاق.

---

(٢٨٣) S/2006/1050، المرفقان الأول والثاني.

(٢٨٤) انظر A/60/19. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٩.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير التي يقدمها إلى المجلس معلومات عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك الجوانب الأخرى المتصلة تحديدا بالنساء والفتيات. ويشدد المجلس على ضرورة إدماج عناصر معنية بالقضايا الجنسانية في عمليات حفظ السلام. ويشجع المجلس كذلك الدول الأعضاء والأمين العام على زيادة مشاركة المرأة في جميع مجالات عمليات حفظ السلام وعلى مستوياتها كافة، المدني والعسكري وعلى مستوى الشرطة، حيثما تسنى الأمر.

”ويكرر المجلس دعوته الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بوسائل من بينها وضع خطط عمل وطنية أو استراتيجيات أخرى على الصعيد الوطني وتنفيذها.

”ويسلم المجلس بأهمية مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع المجتمع المدني، وبخاصة مع الشبكات والمنظمات النسائية المحلية تعزيزا لتنفيذ هذا القرار.

”ويتطلع المجلس إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة ويأمل أن يؤدي هذا التقرير دورا في كفالة اتباع الأمم المتحدة نهجا منسقا حيال المرأة والسلام والأمن.

”ويرحب المجلس بتقرير المتابعة الأول المقدم من الأمين العام عن خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في منظومة الأمم المتحدة بأكملها[٢٨٥]. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل استكمال المعلومات عن تنفيذ خطة العمل وتكاملها ورصدها واستعراضها وأن يقدم تقارير في هذا الشأن إلى المجلس وفقا لما نص عليه بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٢٧٨]“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٣٦، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، في البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٨٦]:

”يؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه بالتنفيذ التام والفعال للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن ويشير إلى بيانات رئيسه ذات الصلة التي تكرر فيها تأكيد ذلك الالتزام.

---

(٢٨٥) S/2006/770.

(٢٨٦) S/PRST/2007/5.

''ويشير المجلس إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٧٩] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٨٠] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'[٢٨٧] والإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين بمناسبة الذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢٨٢].

''ويؤكد المجلس من جديد أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام ويؤكد أهمية مساهمتها على قدم المساواة مع الرجل ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما ويؤكد الحاجة إلى النهوض بدورها في عملية صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات وتسويتها.

''ويحث المجلس الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها.

''ويحث المجلس الأمين العام على مواصلة تعيين المزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، ويهيب بالدول الأعضاء، في هذا الصدد، تقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة.

''ويسلم المجلس بأن حماية المرأة وتمكينها ودعم الشبكات والمبادرات النسائية أمور أساسية من أجل توطيد السلام لتعزيز المشاركة الكاملة للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل وتعزيز أمنها، ويشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة والمجتمع المدني على تقديم الدعم في هذا الصدد.

''ويسلم المجلس بأن فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة والترتيبات المؤسسية الفعالة لضمان حمايتهما ومشاركتهما الكاملة في عملية إحلال السلام يمكن أن يؤدي إلى الإسهام بدرجة كبيرة في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما.

''ويسلم المجلس بالحاجة الملحة إلى تكثيف الجهود لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام ويحيط علما، في هذا الصدد، بإعلان ويندهوك

(٢٨٧) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٣، المرفق.

وخطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد[٢٨٨].

''ويحث المجلس الأمين العام على توسيع نطاق دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، بما في ذلك على مستوى صنع القرار وبخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والموظفين العاملين في مجالي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية.

''ويؤكد المجلس على ضرورة إدماج عناصر معنية بالقضايا الجنسانية، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلام ويرحب بسياسات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة وحمايتها ومراعاة المنظور الجنساني كما هو مبين في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

''ويؤكد المجلس من جديد أيضا ضرورة التنفيذ الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع التي تحمي حقوق النساء والفتيات أثناء الصراعات وبعدها[٢٨٩].

''ولا يزال يساور المجلس قلق عميق إزاء انتشار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في الصراعات المسلحة التي تشمل القتل والتشويه والعنف الجنسي الخطير والاختطاف والاتجار بهن. ويكرر المجلس إدانته الشديدة لمثل هذه الممارسات ويهيب بجميع الأطراف في الصراعات المسلحة اتخاذ تدابير محددة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما من الاغتصاب وغيره من أشكال الانتهاك الجنسي، ومن جميع أشكال العنف الأخرى في حالات الصراع المسلح.

''ويؤكد المجلس ضرورة وضع حد لظاهرة إفلات مرتكبي أعمال العنف القائم على نوع الجنس في حالات الصراع المسلح من العقاب ويشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما فيها الجرائم المتصلة بالعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة استثناء هذه الجرائم، حيثما أمكن، من الأحكام المتعلقة بالعفو.

---

(٢٨٨) S/2000/693، المرفقان الأول والثاني.

(٢٨٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام كفالة أن تراعي برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مراعاة خاصة حالة النساء والفتيات المرتبطات بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، فضلا عن أطفالهن، وكفالة استفادتهن بالكامل من هذه البرامج.

''ويكرر المجلس دعوته الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بطرق منها وضع خطط عمل وطنية أو استراتيجيات أخرى على الصعيد الوطني وتنفيذها.

''ويسلم المجلس بأهمية مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع المجتمع المدني، وبخاصة مع الشبكات والمنظمات النسائية المحلية تعزيزا لتنفيذ هذا القرار.

''ويقرر المجلس إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي ويعرب عن التزامه بالتنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)''.

إحاطة إعلامية تقدمها رئيسة محكمة العدل الدولية[٢٩٠]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٥٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٥٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في البند المعنون 'إحاطة إعلامية تقدمها رئيسة محكمة العدل الدولية'.

''ووجه رئيس المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى القاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع القاضية هيغينز''.

---

(٢٩٠) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، في إطار البند المعنون ''إحاطة إعلامية يقدمها القاضي جيلبير غييوم، رئيس محكمة العدل الدولية''.

تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

ألف – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٩١]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٨٢، المعقودة كجلسة خاصة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٥٨٢ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، اللواء رافاييل خوسيه بارني، قائد قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع اللواء بارني وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٨٩، المعقودة كجلسة خاصة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٦٨٩ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد مايكل مولر، الممثل الخاص للأمين العام لقبرص ورئيس قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد مولر وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

---

(٢٩١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ٢٠٠١.

باء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٩١]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٨٧، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٥٨٧ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليزا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٩٢، المعقودة كجلسة خاصة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٦٩٢ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليزا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة“.

جيم – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٩١]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٥٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٥٥٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد العنابي وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٦٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٦٦٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من الظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد جوليان هارستون، الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد هارستون وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

دال – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٩٢]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٤٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه

(٢٩٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ٢٠٠٢.

٢٠٠١، جلسته ٥٥٤٤ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد جان أرنو، الممثل الخاص للأمين العام لجورجيا ورئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد أرنو وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٥٧، المعقودة كجلسة خاصة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٦٥٧ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد جان أرنو، الممثل الخاص للأمين العام لجورجيا ورئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد أرنو وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

هاء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٩١]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٣٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٥٣٧ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ويليام لاسي سوينغ، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد سوينغ وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٥٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٦٥٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ويليام لاسي سوينغ، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد سوينغ وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

واو - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٩١]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٣٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٥٣٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد عزوز النيفر، الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لإثيوبيا وإريتريا.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد النيفر وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٢٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٦٢٠ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ديميتري تيتوف، مدير شعبة أفريقيا في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد تيتوف وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٢٢، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٧٢٢ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام''.

زاي - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٩٣]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٣٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

(٢٩٣) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

''عقد مجلس الأمن، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٥٣٤ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ألان دوس، الممثل الخاص للأمين العام لليبريا.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد دوس وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٤٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٦٤٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ألان دوس، الممثل الخاص للأمين العام لليبريا''.

حاء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٩٤]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٨٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٥٨٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

---

(٢٩٤) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد بيير شوري، الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧١٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٧١٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد العنابي وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

طاء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٩٥]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٠٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٥٠٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد إدمون موليه، الممثل الخاص للأمين العام لهايتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

---

(٢٩٥) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو بناء مع السيد موليه وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٢٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٦٢٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد إدمون موليه، الممثل الخاص للأمين العام لهايتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد موليه وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

ياء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٩٥]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٠٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٦٠٤ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد نور الدين ساتي، الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لبوروندي والرئيس بالنيابة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي“.

كاف - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٩٦]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٢٧، المعقودة كجلسة خاصة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٥٢٧ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان.

''وقدم السيد يان برونك، الممثل الخاص للأمين العام للسودان إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٦٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٦٦٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد تاي - بروك زيريهون، الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام للسودان.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد زيريهون وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

---

(٢٩٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[٢٩٧]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٠٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٩٨]:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد أن الإرهاب يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا مبرر لها بغض النظر عن دوافعها ومكان ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها.

''ويكرر المجلس تأكيد تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

''ويؤكد المجلس من جديد أهمية القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقراراته الأخرى المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، ويهيب بالدول الوفاء بالتزاماتها بموجب تلك القرارات باعتبار ذلك مسألة تتسم بالأولوية.

''ويكرر المجلس دعوته الدول لأن تصبح أطرافا في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وأن تستفيد استفادة كاملة مما هو متاح من مصادر للمساعدة والتوجيه.

''ويؤكد المجلس من جديد كذلك ضرورة التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بكل الوسائل، وفقا للميثاق.

''ويذكر المجلس الدول بأنه يتعين عليها أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

''ويدرك المجلس أهمية التعاون في الأمم المتحدة بأسرها فيما يتعلق بقضايا مكافحة الإرهاب، ويؤكد أنه يقف على أهبة الاستعداد للقيام بدوره في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٢٩٩].

---

(٢٩٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ٢٠٠١.

(٢٩٨) S/PRST/2006/56.

(٢٩٩) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

''ويهيب المجلس بمختلف إدارات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية كي تنظر، حسب الاقتضاء، في إطار ولاياتها القائمة، في كيفية السعي لتحقيق أهداف مكافحة الإرهاب.

''ويرحب المجلس بتركيز لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) من جديد على تعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من خلال الاضطلاع على نحو استباقي بولايتها لتشجيع الدول على تنفيذه ورصد ذلك التنفيذ.

''ويشير المجلس إلى قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ويشجع لجنة مكافحة الإرهاب على مواصلة عملها بشأن تنفيذ ذلك القرار.

''ويهيب المجلس بلجنة مكافحة الإرهاب إبلاغه عن حالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويشجع المجلس، على وجه الخصوص، لجنة مكافحة الإرهاب على إبلاغ المجلس بأية قضايا معلقة، عند الضرورة وعلى أساس منتظم، كي تتلقى توجيها استراتيجيا من المجلس.

''ويشير المجلس إلى قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) الذي قرر بموجبه إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (المشار إليها فيما بعد بـ ''المديرية التنفيذية'') لتكون بمثابة بعثة سياسية خاصة تتلقى التوجيه في مجال السياسات العامة من لجنة مكافحة الإرهاب، بهدف تعزيز قدرة اللجنة على رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومواصلة ما تقوم به من عمل لبناء القدرات بشكل فعال. ويؤكد المجلس أن ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إنما تنبثق من ولاية لجنة مكافحة الإرهاب.

''ويشير المجلس كذلك إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٣٠٠] الذي تضمن نتائج الاستعراض الشامل الذي قام به المجلس للمديرية التنفيذية في عام ٢٠٠٥، والذي قرر فيه المجلس إجراء استعراض شامل آخر للمديرية التنفيذية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تتولى لجنة مكافحة الإرهاب الإعداد له. وخلال المشاورات التي أجريت اليوم، أيد المجلس التقرير الذي أعدته اللجنة والذي قدم إلى المجلس[٣٠١]، ووافق على ما ورد فيه من توصيات واستنتاجات.

''ويرحب المجلس بالرسالة المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام والمتعلقة بالتسلسل الإداري للمديرية التنفيذية[٣٠٢]. ونظر المجلس في هذه المسألة، وأيد توصية لجنة مكافحة الإرهاب

---

(٣٠٠) S/PRST/2005/64.

(٣٠١) انظر S/2006/989.

(٣٠٢) S/2006/1002.

المتعلقة بالتسلسل الإداري للمديرية التنفيذية بحيث تقدم المديرية التنفيذية من الآن فصاعدا مشاريع برامج عملها وتقاريرها نصف السنوية إلى اللجنة مباشرة.

''ويلاحظ المجلس مع التقدير التعاون المعزز بين لجانه الثلاث (اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠) التي تتناول مكافحة الإرهاب وأفرقة خبرائها. ويشجع اللجان الثلاث على أن تضمن، في حوارها مع الدول، تقديم رسالة موحدة من المجلس عن جهوده الرامية إلى مكافحة الإرهاب. كما أنه يشجع اللجان الثلاث وأفرقة خبرائها على تفادي الازدواجية، بما في ذلك ما تتضمنه طلباتها من معلومات من الدول الأعضاء عن إجراءات التنفيذ التي تضطلع بها. وفي هذا الصدد، فإنه يشجع اللجان الثلاث وأفرقة خبرائها على مواصلة تعزيز تقاسم المعلومات فيما بينها، وعلى وجه التحديد المعلومات الواردة من الدول بشأن التنفيذ. وسيواصل المجلس تقييم كيفية إمكان تنظيم جهوده لمكافحة الإرهاب على أكفأ وجه''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٠٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٩٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا مبرر لها بغض النظر عن دوافعها ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها؛ وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد أنشطة العنف والإرهاب في أفغانستان التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مؤكدا في هذا الصدد الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذا الجهد وتنسيقه،

وإذ يؤكد أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج مطرد وشامل ينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية لمنع الأخطار الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل قدرتها،

وإذ يؤكد على الأهمية الحيوية للحوار بين لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (''اللجنة'') والدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير تنفيذا كاملا،

وإذ يسلم بأن أحد أكثر السبل فعالية للحوار بين اللجنة والدول الأعضاء يتمثل في الاتصال المباشر، بما في ذلك الزيارات القطرية،

وإذ يرحب بتوسيع نطاق التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بما في ذلك إنشاء ''المذكرات الخاصة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة'' واتخاذ القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، وإذ يشجع الدول الأعضاء على العمل في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تدعيم تنفيذ التدابير المتخذة ضد تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان ومن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يلاحظ ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ١ أدناه بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية،

وإذ يعيد تأكيد أن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أدناه ذات طابع وقائي ولا تستند إلى المعايير الجنائية المحددة بموجب القوانين الوطنية،

وإذ يؤكد ضرورة المراعاة التامة لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بشأن الإعفاءات عند تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بوثيقة اللجنة المتعلقة بحظر الأسلحة[٣٠٣] التي أعدت باعتبارها أداة مفيدة لمساعدة الدول في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (ج) أدناه،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء لجوء تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات إلى استغلال الإنترنت بشكل إجرامي لتنفيذ أعمال إرهابية،

---

(٣٠٣) SCA/2/06(20).

وإذ يلاحظ مع القلق الطابع المتغير للخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وبخاصة السبل التي يعتمدونها في الترويج للإيديولوجيات الإرهابية،

وإذ يؤكد أهمية التصدي لجميع جوانب الخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

التدابير

١ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) (''القائمة الموحدة''):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بإمرتهم أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق رعاياها أو أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم عبرها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع أيا من مواطنيها من دخول أراضيها أو تطلب خروجه منها، ولا تنطبق هذه الفقرة إذا كان الدخول أو المرور العابر ضروريا لإكمال إجراء قضائي أو في الحالات التي تقرر فيها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (''اللجنة'')، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو المرور العابر ما يبرره؛

(ج) منع التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر إلى هؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه، بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، ومنع تقديم أي مشورة أو مساعدة أو تدريب تقني يتصل بالأنشطة العسكرية؛

٢ - **يذكر** الدول بالتزامها بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية دون إبطاء عملا بالفقرة ١ (أ) أعلاه؛

٣ - **يؤكد** أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد الاقتصادية من جميع الأنواع؛

٤ - **يهيب** بالدول أن تضاعف جهودها من أجل تنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين ١ (ب) و (ج) أعلاه؛

الإدراج في القائمة

٥ - **يقرر** أن تتصرف الدول وفقا للفقرة ١٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٤ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة الموحدة، وأن تقدم بيان حالة؛ وضرورة أن يتضمن بيان الحالة أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن الأساس أو الأسس التي يقوم عليها الإدراج في القائمة، بما في ذلك: '١' معلومات محددة تدعم تحديد الأفراد أو الكيانات الذين يستوفون المعايير المبينة أعلاه؛ و '٢' طبيعة المعلومات؛ و '٣' ما يمكن تقديمه من معلومات أو وثائق داعمة؛ وأن تدرج الدول تفاصيل بشأن أي صلة قائمة بين الجهة المقترح إدراج اسمها في القائمة وأي فرد أو كيان اسمه مدرج حاليا في القائمة؛

٦ - **يطلب** إلى الدول التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة أن تحدد، عند تقديم الأسماء، الأجزاء التي يجوز نشرها علنا من بيان الحالة لأغراض إخطار الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة، والأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلب الدول المهتمة بالأمر؛

٧ - **يهيب** بالدول أن تستخدم صفحة الغلاف الواردة في المرفق الأول من هذا القرار عند اقتراح أسماء لإدراجها في القائمة الموحدة، بغية كفالة الوضوح والاتساق في طلبات الإدراج في القائمة؛

٨ - **يدعو** إلى اللجنة أن تشجع الدول الأعضاء على تقديم أسماء لإدراجها في القائمة الموحدة؛

٩ - **يدعو أيضا** إلى اللجنة أن تشجع الدول على تقديم معلومات إضافية تحدد هوية الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة ومعلومات أخرى بشأنهم، بما في ذلك آخر المعلومات المتعلقة بالأصول المجمدة للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وبتحركاتهم، لدى توافر هذه المعلومات؛

١٠ - **يقرر** أن تقوم الأمانة العامة، بعد عملية النشر وفي غضون أسبوعين من إضافة اسم إلى القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان حيث يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيه أو فيها، وللبلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توفرت هذه المعلومات) عندما يتعلق الأمر بالأفراد، وأن تدرج مع هذا الإشعار نسخة من الجزء الذي يجوز نشره علنا من بيان الحالة ووصفا للآثار المترتبة على إدراج الاسم إلى القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات شطب الأسماء من القائمة، وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)؛

١١ - **يهيب** بالدول التي تتلقى إشعارا على النحو الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه أن تتخذ تدابير معقولة وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية لإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة بإدراج اسمه إلى القائمة وأن تضمن هذا الإشعار نسخة من الجزء الذي يجوز نشره علنا من بيان الحالة ووصفا للآثار المترتبة على إدراج الاسم إلى القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات شطب الأسماء من القائمة، وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)؛

١٢ - **يشجع** الدول على أن توافي اللجنة بأسماء من يشاركوا بأي وسيلة، أفرادا وكيانات، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، استخدام عائدات زراعة المخدرات التي يكون منشؤها أفغانستان وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع وسلائفها، وذلك لإدراجها في القائمة الموحدة؛

شطب الأسماء من القائمة

١٣ - **يقرر** أن تواصل اللجنة وضع مبادئ توجيهية بشأن شطب أسماء الأفراد والكيانات من القائمة الموحدة واعتماد هذه المبادئ وتطبيقها؛

١٤ - **يقرر أيضا** أنه يجوز للجنة، لدى تحديد ما إذا كان يتعين شطب أسماء من القائمة الموحدة، أن تنظر في أمور من جملتها '١' ما إذا كان اسم الفرد أو الكيان قد أدرج في القائمة الموحدة نتيجة خطأ في تحديد الهوية، أو '٢' ما إذا أصبح الفرد أو الكيان غير مستوف المعايير المحددة في القرارات ذات الصلة، لا سيما القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)؛ ويجوز للجنة عند إجراء التقييم المذكور في النقطة '٢' أعلاه أن تنظر في أمور من جملتها إن كان الفرد قد توفي أو ثبت فعليا أن الفرد أو الكيان قد قطع كل صلاته، على النحو المحدد في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان ومن يؤيدهم، بمن فيهم جميع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة؛

الاستثناءات

١٥ - **يقرر كذلك** تمديد فترة نظر اللجنة في الإشعارات المقدمة عملا بالفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) من ثماني وأربعين ساعة إلى ثلاثة أيام عمل؛

١٦ - **يؤكد من جديد** أنه يجب على اللجنة أن تتخذ قرارا برفض الإشعارات المقدمة عملا بالفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بهدف منع الإفراج عن الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تقرر الدولة أو الدول التي قدمت الإشعار أنها ضرورية لتغطية المصروفات الأساسية؛

١٧ - **يوعز** إلى اللجنة أن تستعرض مبادئها التوجيهية فيما يتعلق بأحكام الفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) على نحو ما أكد من جديد في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٨ - **يشجع** الدول التي تقدم طلبات إلى اللجنة، عملا بالفقرة ١ (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، على أن تبلغ في الوقت المناسب عن استخدام تلك الأموال منعا لاستخدامها في تمويل الإرهاب؛

تنفيذ التدابير

١٩ - **يشجع** الدول على أن تحدد إجراءات مناسبة، وأن تأخذ بها إذا لزم الأمر، من أجل التنفيذ الكامل لجميع جوانب التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه؛

٢٠ - **يؤكد** أن جميع التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ (أ) أعلاه تسري على الموارد المالية بجميع أشكالها، مما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو الخدمات المتصلة بها التي تستخدم في دعم تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٢١ - **يوعز** إلى اللجنة أن تحدد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ أعلاه، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يقدم دوريا تقارير مرحلية إلى المجلس وفقا للفقرة ٣١ أدناه عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة؛

٢٢ - **يطلب** إلى الدول أن تكفل إتاحة أحدث نسخة من القائمة الموحدة على الفور للمكاتب الحكومية المعنية وغيرها من الهيئات ذات الصلة، لا سيما المكاتب التي تضطلع بالمسؤولية عن تجميد الأصول ومراقبة الحدود؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الجمارك العالمية، بهدف تزويد اللجنة بأدوات أفضل لتنفيذ ولايتها بمزيد من الفعالية وإتاحة أدوات أفضل للدول الأعضاء لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

حركة طالبان

٢٤ - **يشجع** الدول على تقديم أسماء الأفراد والكيانات المرتبطين حاليا بحركة طالبان إلى اللجنة لإدراجها في القائمة الموحدة؛

٢٥ - **يوعز** إلى اللجنة أن تشجع الدول على تقديم معلومات إضافية تحدد هوية أفراد وكيانات حركة طالبان المدرجة أسماؤهم في القائمة ومعلومات أخرى بشأنهم؛

٢٦ - **يوعز أيضا** إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لمبادئها التوجيهية، في طلبات إدراج أسماء أفراد وكيانات مرتبطين بحركة طالبان في القائمة الموحدة وفي التماسات شطب أسماء أعضاء حركة طالبان و/أو الأشخاص المرتبطين بها الذين قطعوا ارتباطهم بالحركة؛

التنسيق

٢٧ - **يعيد تأكيد** ضرورة استمرار التعاون الوثيق وتبادل المعلومات بين اللجنة ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك بين أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بما في ذلك تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الزيارات إلى البلدان وتقديم المساعدة الفنية، وغير ذلك من المسائل ذات الأهمية بالنسبة للجان الثلاث كافة؛

الاتصال

٢٨ - **يؤكد من جديد كذلك** أهمية أن تقوم اللجنة بمتابعة التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات من خلال تبادل الرسائل الشفوية و/أو الخطية مع الدول الأعضاء؛

٢٩ - **يشجع بقوة** الدول الأعضاء على إيفاد ممثلين لها للاجتماع مع اللجنة لإجراء مناقشات أكثر تعمقا بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع؛

٣٠ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار والقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥)؛

٣١ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة تقديم تقرير شفوي إلى المجلس، عن طريق رئيسها، مرة كل مائة وثمانين يوما على الأقل، عن مجمل عمل اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (''فريق الرصد'')، بالاقتران حسب الاقتضاء بالتقارير المقدمة من رئيسي لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك تقديم إحاطات إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

فريق الرصد وإجراء الاستعراضات

٣٢ - **يقرر**، من أجل مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والذي عينه الأمين العام وفقا للفقرة ٢٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، لفترة إضافية مدتها ثمانية عشر شهرا، تحت إشراف اللجنة مع الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالترتيبات اللازمة في هذا الصدد؛

٣٣ - **يقرر أيضا** استعراض التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه بعد ثمانية عشر شهرا أو أقل إذا لزم الأمر، بهدف النظر في إمكانية مواصلة تعزيزها؛

٣٤ - **يقرر كذلك** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٠٩

المرفق الأول

صفحة غلاف

القائمة الموحدة: صفحة غلاف للتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى للجنة

الرجاء استيفاء أكبر عدد ممكن من البيانات التالية:

أولا – معلومات محددة للهوية – بالنسبة للأفراد						
بين، حيثما أمكن، الجنسية أو الأصول الثقافية أو العرقية للأسماء أو الأسماء البديلة مع إعطاء كل التهجئات المتوفرة.	**اللقب/ اسم العائلة/ الاسم الأخير**	**الاسم الأول**	**الاسم الإضافي (مثل اسم الوالد أو الاسم الأوسط) إن وجد**	**الاسم الإضافي (مثل اسم الجد) إن وجد**	**الاسم الإضافي إن وجد**	**الاسم الإضافي إن وجد**
الاسم الكامل (باللغة الأصلية والحروف اللاتينية)						
الأسماء البديلة والأسماء المعروف بها:	الاسم المعروف به الآن					
	بين ما إذا كان الاسم البديل مؤكدا أم لا	الاسم المعروف به سابقا				
الأسماء المستعارة الأخرى:			**اللقب:** أي لقب فخري أو مهني أو ديني			
المهنة/الوظيفة: اللقب الرسمي/المنصب			**الجنسية:**			
تاريخ الميلاد: (اليوم/الشهر/السنة)			**بيانات جواز السفر:** (رقمه وتاريخ وبلد إصداره وتاريخ انتهاء صلاحيته)			
تواريخ الميلاد البديلة (إن وجدت): (اليوم/الشهر/السنة)			**رقم (أرقام) الهوية الوطنية ونوعها (أنواعها):** (مثل بطاقة الهوية والضمان الاجتماعي)			
مكان الميلاد: (تذكر جميع التفاصيل المعروفة، بما فيها المدينة والمنطقة والولاية/المحافظة والبلد)			**العنوان (العناوين):** (تذكر جميع التفاصيل المعروفة، بما فيها عنوان الشارع والمدينة والولاية/المحافظة والبلد)			
مكان (أماكن) الميلاد البديلة (إن وجدت): (المدينة والمنطقة والولاية/المحافظة والبلد)			**العنوان (العناوين) السابق (السابقة):** (تذكر جميع التفاصيل المعروفة، بما فيها عنوان الشارع والمدينة والولاية/المحافظة والبلد)			
نوع الجنس:			**اللغات التي يتكلمها:**			
اسم الأب بالكامل:			**اسم الأم بالكامل:**			
مكان الإقامة الحالي:			**مكان (أماكن) الإقامة السابق (السابقة):**			
المؤسسات والكيانات التي يمتلكها الشخص أو يديرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (انظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣):						
العنوان على شبكة الإنترنت:						
أي تفاصيل أخرى ذات صلة: (مثل الأوصاف الجسدية والعلامات والصفات المميزة)						

معلومات محددة للهوية – بالنسبة للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات	
الاسم:	
الاسم المعروف به: بين، إن أمكن، ما إذا كان الاسم المعروف به مؤكدا أم لا	**الاسم المعروف به الآن** **الاسم المعروف به سابقا**
العنوان (العناوين): المقر و/أو الفروع تذكر جميع التفاصيل المعروفة، بما فيها عنوان الشارع والمدينة والولاية/المحافظة والبلد	
رقم التعريف الضريبي: (أو ما يقابله محليا ونوعه)	
أرقام التعريف الأخرى ونوعها:	
العنوان على شبكة الإنترنت:	
معلومات أخرى:	

ثانيا – الأساس الذي استند إليه لإدراج الاسم في القائمة

هل يجوز للجنة أن تنشر المعلومات التالية علنا؟ نعم لا

هل يجوز للجنة إطلاع الدول الأعضاء على المعلومات التالية؟ نعم لا

يرجى استيفاء البيانات في فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات التالية:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لهم أو جماعة متفرعة عنهم أو معهم باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم أو في التخطيط لها أو تسهيل القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها[1].
- اسم (أسماء) الخلية أو العضو المنتسب أو الفصيل أو الجماعة المتفرعة:

(ب) توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لهم أو جماعة متفرعة عنهم[1].
- اسم (أسماء) الخلية أو العضو المنتسب أو الفصيل أو الجماعة المتفرعة:

(ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لهم أو جماعة متفرعة عنهم[1].
- اسم (أسماء) الخلية أو العضو المنتسب أو الفصيل أو الجماعة المتفرعة:

(د) دعم أعمال أو أنشطة أخرى لتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لهم أو جماعة متفرعة عنهم[1].
- اسم (أسماء) الخلية أو العضو المنتسب أو الفصيل أو الجماعة المتفرعة:

(هـ) ارتباطات أخرى بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لهم أو جماعة متفرعة عنهم.
- اشرح باختصار طبيعة الارتباط مع إعطاء اسم الخلية أو العضو المنتسب أو الفصيل التابع لها أو الجماعة المتفرعة عنها:

(و) مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه بشكل مباشر أو غير مباشر أو يدعمه ذلك الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة الموحدة[2].
- اسم (أسماء) الشخص أو الكيان المدرج اسمه في القائمة الموحدة:

يرجى إرفاق بيان حالة يعطي أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن الأساس (أو الأسس) الذي استند إليه إدراج الأسماء المشار إليها أعلاه، بما في ذلك: (١) لمعلومات المحددة التي تثبت الارتباط أو الأنشطة المزعومة؛ (٢) طبيعة المعلومات (مثل الاستخبارات وإنفاذ القانون والقضاء والإعلام واعترافات الشخص وما إلى ذلك)؛ (٣) المعلومات أو المستندات الداعمة التي يمكن تقديمها. ويرجى إرفاق التفاصيل عن أي علاقة مع أحد الأشخاص أو لكيانات المدرجة في القائمة، مع الإشارة إلى الجزء (أو الأجزاء) من بيان الحالة الذي يجوز للجنة أن تنشره علنا أو تتيحه للدول الأعضاء.

(١) S/RES/1617 (2005)، الفقرة ٢.

(٢) S/RES/1617 (2005)، الفقرة ٣.

ثالثا – نقطة الاتصال

يمكن الاتصال بالشخص (أو الأشخاص) المذكور (المذكورين) أدناه لمزيد من الأسئلة حول هذه الحالة: (وستبقى هذه المعلومات سرية)

الاسم: المنصب/اللقب:

المرفق الثاني

وفقا للفقرة ٣٢ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) القيام بمهام التجميع والتقييم والرصد ورفع التقارير وتقديم التوصيات بشأن تنفيذ التدابير، بما في ذلك التدابير المذكورة في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع استغلال تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات للإنترنت بشكل إجرامي، وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ وإجراء بحث متعمق لأي مسائل أخرى ذات صلة حسب توجيهات اللجنة؛

(ب) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة من أجل استعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فريق الرصد في سياقه بالتفصيل الأنشطة المتوخاة بغية الاضطلاع بمسؤولياته، بما فيها السفر المقترح، على أساس التنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتفادي الازدواجية وتعزيز سبل التآزر؛

(ج) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أحدهما بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والآخر بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، عن تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك توصيات محددة تتوخى تحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(د) تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة حسب تعليمات اللجنة؛

(هـ) العمل عن كثب مع المديرية التنفيذية وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل وتسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، بما في ذلك في مجال تقديم التقارير؛

(و) مساعدة اللجنة في تحليلها لحالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار من خلال جمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والقيام، من تلقاء نفسه وبناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها؛

(ز) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد الإضافات المقترحة إلى القائمة الموحدة؛

(ح) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ط) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الأسماء ومعلومات تحديد الهوية الإضافية لإدراجها في القائمة الموحدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ي) إجراء دراسة عن الطبيعة المتغيرة للخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة طالبان وعن أفضل التدابير لمواجهته، بما في ذلك إقامة حوار مع الباحثين المختصين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ك) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى المعنية، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي عواصمها، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا المرفق؛

(ل) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(م) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير؛

(ن) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها؛

(س) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن وأفرقة خبرائها، بناء على طلبها، في مجال تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)؛

(ع) تقديم تقارير إلى اللجنة، بصفة منتظمة أو عندما تطلب ذلك، عن طريق تقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته للدول الأعضاء وأنشطته؛

(ف) الاضطلاع بأي مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٥٩، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعوة ممثل الجزائر للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٠٤]:

---

(٣٠٤) S/PRST/2007/10.

''يدين مجلس الأمن بأشد العبارات الهجومين الانتحاريين اللذين وقعا في الجزائر العاصمة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ واللذين تسببا في مصرع وإصابة الكثيرين، ويعرب عن عميق تعاطفه ويقدم تعازيه لضحايا هذه الأعمال الإرهابية الشائنة وأسرهم وللجزائر شعبا وحكومة.

''ويشدد المجلس على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية البغيضة ومنظميها وممولیها ومدبريها إلى العدالة، ويحث الدول كافة على التعاون بنشاط مع السلطات الجزائرية في هذا الشأن، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

''ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هو أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا مبرر لها بغض النظر عن دوافعها ومكان ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها.

''ويؤكد المجلس من جديد كذلك ضرورة العمل بكل السبل على التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويذكر المجلس الدول أن عليها أن تكفل الامتثال في أي تدابير تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب لجميع الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

''ويكرر المجلس تأكيد تصميمه على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٦٢، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٠٥]:

''يدين مجلس الأمن بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي وقع في العراق والذي استهدف مجلس النواب المنتخب ديمقراطيا. ويعرب مجلس الأمن عن عميق تعاطفه وتعازيه لضحايا هذا العمل الإرهابي الشائن وأسرهم وللعراق شعبا وحكومة.

(٣٠٥) S/PRST/2007/11.

”ويشدد المجلس على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية البغيضة ومنظميها وممولیها ومدبريها إلى العدالة، ويحث الدول كافة على التعاون بنشاط مع السلطات العراقية في هذا الشأن، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة.

”ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هو أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا مبرر لها بغض النظر عن دوافعها ومكان ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها.

”ويؤكد المجلس من جديد كذلك ضرورة العمل بكل السبل على التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويذكر المجلس الدول أن عليها أن تكفل الامتثال في أي تدابير تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب لجميع الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

”ويكرر المجلس تأكيد تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق.

”ويؤيد المجلس بقوة الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار الوطني والمصالحة والمشاركة السياسية على نطاق واسع لكفالة الوحدة والسلام والأمن والاستقرار في العراق. وعلاوة على ذلك، يطالب المجلس الجهات التي تلجأ إلى العنف سعيا إلى الإخلال بالعملية السياسية أن تكف عن أعمال القتال وأن تلقي سلاحها وتشارك في تلك العملية.

”ويؤكد المجلس من جديد دعمه المستمر لشعب العراق وحكومته في إعادة بناء البلد وإرساء أسس السلام الدائم والديمقراطية الدستورية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي“.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧[٣٠٦]، بأنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧[٣٠٧] وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة فيها والاعتزام المعرب عنه فيها.

---

(٣٠٦) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/280 في الصفحة ١٤٦ من هذا المجلد.

(٣٠٧) S/2007/279.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧١٤، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دعوة ممثلي إسبانيا واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٠٨]:

''يدين مجلس الأمن إدانة قاطعة الاعتداء الإرهابي الذي حدث في مأرب، اليمن في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويعرب عن عميق تعاطفه مع ضحايا هذا الاعتداء وتعازيه لأسرهم ولشعبي وحكومتي اليمن وإسبانيا.

''ويشدد المجلس على ضرورة تقديم مرتكبي هذا العمل الشنيع ومنظميه وممولية ورعاته إلى العدالة، ويحث الدول كافة على التعاون بنشاط مع حكومة اليمن في هذا الشأن وتزويدها بالدعم والمساعدة، عند الاقتضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

''ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا مبرر لها، بغض النظر عن دوافعها ومكان ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها.

''ويؤكد المجلس كذلك من جديد ضرورة التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل ووفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويذكر المجلس الدول بأن عليها أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

''ويكرر المجلس تأكيد تصميمه على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق''.

---

(٣٠٨) S/PRST/2007/26.

الحالة في كوت ديفوار[٣٠٩]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٠٥، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣١٠]:

''يؤكد مجلس الأمن التزامه بتنفيذ عملية السلام وخريطة الطريق التي وضعها الفريق العامل الدولي. ويرحب بالمبادرات التي اتخذها رئيس الوزراء، السيد شارل كونان باني، وبالحوار الجاري فيما بين الرئيس لوران اغباغبو ورئيس الوزراء وجميع الأطراف الإيفوارية الأخرى.

''ويكرر المجلس تأكيد دعمه التام لرئيس الوزراء. ويرحب بعزمه على تنفيذ القرارات التي اتخذها جميع الأطراف الإيفوارية في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ياموسوكرو في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٣١١]. ويشجعه بقوة على مواصلة جهوده ويطالب جميع الأطراف الإيفوارية بأن تتعاون معه تعاونا كاملا وبنية حسنة.

''ويرحب المجلس ببدء عمل المحاكم المتنقلة في جميع أنحاء كوت ديفوار وبإعلان رئيس الوزراء الانتهاء من المرحلة التمهيدية لتجميع قوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار والقوات المسلحة للقوى الجديدة. ويرحب المجلس أيضا بإنشاء فريق الرصد المعني ببرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبالتدابير المتخذة لتنفيذ المراقبة الرباعية الأطراف للعمليات التمهيدية للتجميع وببدء عمليات حل الميليشيات ونزع سلاحها. ويحيط علما بتوقيع مرسوم رئاسي يتيح للجنة الانتخابية المستقلة اقتراح إدخال أي تعديلات فنية على قانون الانتخابات من أجل إجراء انتخابات المرحلة الانتقالية.

''ويعرب المجلس عن قلقه إزاء عدم نشر هياكل اللجنة الانتخابية المستقلة وكذلك المكاتب المحلية للجنة الوطنية المعنية بالإشراف على عملية تحديد الهوية في جميع أنحاء البلد. ويحث الأطراف الإيفوارية على تسوية هاتين المسألتين دون تأخير.

''ويدين المجلس بشدة العراقيل التي تعترض العمل العادي للمحاكم المتنقلة عقب ما دعا إليه القادة السياسيون، وبخاصة رئيس الجبهة الشعبية الإيفوارية ورئيس

---

(٣٠٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ٢٠٠٢.

(٣١٠) S/PRST/2006/37.

(٣١١) انظر S/2006/516، المرفق.

الجمعية الوطنية السابقة. ويلاحظ أن طريقة عمل المحاكم المتنقلة تقررت بالتشاور مع الرئيس لوران اغباغبو. ويحث جميع الأطراف على كفالة سير عمل المحاكم المتنقلة دون مزيد من العراقيل.

''ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء أعمال العنف التي ارتكبتها جماعات منظمة، ولا سيما الوطنيون الفتيان، والتي أدت إلى مقتل مدنيين، ويدينها كما يدين الهجوم الذي تعرض له الممثل السامي للانتخابات في كوت ديفوار في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، رغم وجود عناصر الحرس الجمهوري في مكان الحادث.

''ويدين المجلس أيضا أحداث ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في مباني هيئة الإذاعة والتلفزيون الإيفوارية. ويهيب بالسلطات الإيفوارية تعزيز التدابير الأمنية في هيئة الإذاعة والتلفزيون الإيفوارية. ويؤكد أهمية ضمان استقلال وحياد وسائط الإعلام في كوت ديفوار.

''ويؤكد المجلس من جديد دعمه لتنفيذ تدابير ضد المسؤولين عن تلك الأعمال على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ويشدد على أن لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) ستنظر في التقارير المتصلة بالأحداث المشار إليها أعلاه.

''ويطالب المجلس بأن تعمل قوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار، بما فيها الحرس الجمهوري، في إطار القانون الوطني في جميع الأوقات لكفالة الأمن التام للسكان، بمن فيهم الأجانب، وأن تدعم تنفيذ خريطة الطريق بقيادة رئيس الوزراء. ويكرر في هذا الصدد تأكيد الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥). ويذكر بأنه يتعين على قوات الدفاع والأمن والقوى الجديدة كفالة أمن جلسات الاستماع التي تجريها المحاكم المتنقلة في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

''ويطالب المجلس أيضا بأن تتعاون جميع الأطراف الإيفوارية تعاونا كاملا في عمليات القوات المحايدة، وبخاصة عن طريق ضمان سلامة أفرادها والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية حركتهم في جميع أنحاء كوت ديفوار، ويؤكد أنه لن يتم التسامح إزاء أية عقبة توضع أمام حرية حركتهم أو أمام التنفيذ التام لولايتهم. ويشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٤ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥).

''ويكرر المجلس تأكيد أهمية التنفيذ المتزامن لعمليتي تحديد الهوية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وقيام جميع الأطراف الإيفوارية بتعجيل تنفيذ خريطة الطريق بغرض تهيئة الظروف التي لا بد منها لتنظيم انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في حدود الجدول الزمني المتفق عليه.

''لذا، يعتبر المجلس أنه من الضروري نشر أكبر عدد ممكن من المحاكم المتنقلة في جميع أنحاء كوت ديفوار لتحقيق هدف نشر ١٥٠ محكمة متنقلة المتوخى في خطة رئيس الوزراء وإتمام المرحلة الثانية من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

وتجميع المقاتلين قبل الاجتماع المقبل للفريق العامل الدولي. ويشجع رئيس الوزراء على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق هذه الغاية، بموافقة جميع الأطراف الإيفوارية، وكذلك لتنظيم الانتخابات. ويهيب بالفريق العامل رصد التقدم المحرز وتقديم تقرير إليه عن تقييمه لذلك التقدم.

''ويعرب المجلس عن دعمه الكامل للفريق العامل الدولي ويؤيد بيانه التاسع المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٣١٢]. ويكرر تأكيد دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار وللممثل السامي للانتخابات''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣١٣]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والمتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء فرناند مارسيل أموسو من بنن قائدا لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٣١٤]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٢٤، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2006/735)''.

القرار ١٧٠٨ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في كوت ديفوار، ولا سيما القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ و ١٦٣٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٤٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبيانات رئيسه ذات الصلة،

---

(٣١٢) S/2006/584، المرفق.

(٣١٣) S/2006/716.

(٣١٤) S/2006/715.

وإذ يرحب بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة إرساء السلام والاستقرار في كوت ديفوار،

وإذ يشير إلى التقرير النهائي لفريق الخبراء الذي أنشأه الأمين العام عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)[٣١٥]،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لذلك؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى مجلس الأمن، عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تقريرا خطيا موجزا مستكملا عن تنفيذ التدابير التي فرضت بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، مشفوعا بتوصيات في هذا الصدد؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٢٤

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٥٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٥٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ’الحالة في كوت ديفوار‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد سعيد جينيت، مفوض الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن.

---

(٣١٥) انظر S/2006/735، المرفق.

''واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها السيد جينيت.

''واستمع أعضاء المجلس إلى بيان أدلى به السيد يوسف باكايوكو، وزير خارجية كوت ديفوار''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٦١، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل كوت ديفوار (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''التقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2006/821)''.

القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي باحترام سيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أنه أيد الاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا - ماركوسي، فرنسا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (اتفاق لينا - ماركوسي)[٣١٦] وأقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار الذي عقد في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والاتفاق الموقع في أكرا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (اتفاق أكرا الثالث)[٣١٧] والاتفاق الموقع في بريتوريا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (اتفاق بريتوريا)[٣١٨]،

وإذ يثني على الجهود المستمرة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وزعماء المنطقة لتوطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يكرر تأكيد دعمه التام لهم،

وإذ يشيد بالرئيس ثابو امبيكي، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، لجهوده الدؤوبة في سبيل السلام وتحقيق المصالحة في كوت ديفوار، وللمبادرات العديدة التي اضطلع بها من أجل دفع عملية السلام قدما بوصفه وسيط الاتحاد الأفريقي وبدافع من التزامه العميق بإيجاد حلول أفريقية للمشاكل الأفريقية،

---

(٣١٦) S/2003/99، المرفق الأول.

(٣١٧) S/2004/629، المرفق.

(٣١٨) S/2005/270، المرفق الأول.

وإذ يثني على الجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، السيد بيير شوري، والممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار، السيد جيرار ستودمان، والفريق العامل الدولي، وإذ يكرر تأكيد دعمه التام لهم،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للقوات المحايدة، أي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والقوات الفرنسية التي تدعمها،

وقد أحاط علما بالقرار الذي اتخذه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته الرابعة والستين المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (''قرار مجلس السلام والأمن'')[٣١٩]،

وقد استمع في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى التقرير المقدم من السيد سعيد جينيت، مفوض الاتحاد الأفريقي،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٣٢٠]، ولا سيما الفقرات ٦٨ إلى ٨٠ منه،

وإذ يضع في اعتباره أن فترة ولاية الرئيس لوران اغباغبو المحددة وفقا للدستور انتهت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وأن ولاية الجمعية الوطنية السابقة انتهت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار الأزمة وتدهور الحالة في كوت ديفوار وما يترتب على ذلك من عواقب إنسانية وخيمة تتسبب في معاناة المدنيين وتشريدهم على نطاق واسع،

وإذ يكرر إدانته الشديدة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في كوت ديفوار،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤيد** قرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[٣١٩] ويؤكد أن تنفيذه بسلاسة يتطلب الدعم الكامل من مجلس الأمن، ومن ثم يرى أن الأحكام التالية لهذا القرار، المستندة إلى قرار مجلس السلام والأمن، تهدف إلى تنفيذ عملية السلام في كوت ديفوار على نحو تام وتنظيم انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في البلد بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ويؤكد أن الغرض من هذه الأحكام هو العمل بها خلال الفترة

---

(٣١٩) انظر S/2006/829، المرفق.

(٣٢٠) S/2006/821.

الانتقالية التي تنتهي عندما يتقلد رئيس منتخب حديثا مهام منصبه ويجري انتخاب جمعية وطنية جديدة؛

٢ - **يحيط علما** بالبيان الختامي العاشر للفريق العامل الدولي المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٣٢١]؛

٣ - **يحيط علما أيضا** باستحالة تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية في الموعد المحدد وبانتهاء الفترة الانتقالية وولايتي الرئيس لوران اغباغبو ورئيس الوزراء، السيد شارل كونان باني في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

٤ - **يشير** إلى الفقرتين ٥ و ٨ من البيان الختامي العاشر للفريق العامل الدولي والفقرة ١٠ من قرار مجلس السلام والأمن والفقرة ٧٥ (أ) من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٣٢٠]، ويعلن، بالتالي، أن تنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما، بما يتسق مع الفقرتين ١٣ و ١٤ من قرار مجلس السلام والأمن، وتنفيذ عملية السلام التي يقودها رئيس الوزراء يتطلبان امتثال جميع الأطراف الإيفورية امتثالا كاملا وعدم احتجاجها بأي نصوص قانونية لعرقلة العملية؛

٥ - **يؤيد** قرار مجلس السلام والأمن أن يظل الرئيس لوران اغباغبو رئيسا للدولة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لفترة انتقالية جديدة وأخيرة لا تتجاوز مدتها اثني عشر شهرا؛

٦ - **يؤيد أيضا** قرار مجلس السلام والأمن تجديد ولاية رئيس الوزراء، السيد شارل كونان باني، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لفترة انتقالية جديدة وأخيرة لا تتجاوز مدتها اثني عشر شهرا، ويؤيد كذلك قرار مجلس السلام والأمن ألا يكون من حق رئيس الوزراء ترشيح نفسه في الانتخابات الرئاسية التي سيجري تنظيمها بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٧ - **يؤكد** أنه ستسند إلى رئيس الوزراء ولاية تنفيذ جميع أحكام خريطة الطريق التي وضعها الفريق العامل الدولي والاتفاقات المبرمة بين الأطراف الإيفوارية من أجل إجراء انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بمساندة الأمم المتحدة والجهات المانحة المحتملة، وتنفيذ المهام التالية على وجه الخصوص:

- برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين، بغية وضع سجلات انتخابية ذات مصداقية؛
- عمليات نزع سلاح الميليشيات وحلها؛

---

(٣٢١) S/2006/738، المرفق.

- استعادة الدولة بسط سلطتها وإعادة نشر دوائر الإدارة ودوائر الخدمات العامة في كامل أراضي كوت ديفوار؛
- أعمال التحضير الفنية للانتخابات؛
- إعادة هيكلة القوات المسلحة، وفقا للفقرة ١٧ من قرار مجلس السلام والأمن والفقرة ٣ (و) من اتفاق لينا - ماركوسي[٣١٦]؛

٨ - **يؤكد أيضا** أنه لتنفيذ الولاية المحددة في الفقرة ٧ أعلاه، يجب أن يكون لرئيس الوزراء جميع الصلاحيات اللازمة وأن تتاح له جميع الموارد المالية والمادية والبشرية المناسبة، فضلا عن السلطة الكاملة بلا أي قيود، وفقا لتوصيات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المقدمة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وأن يخول صلاحية اتخاذ جميع القرارات اللازمة في كل الشؤون، في مجلس الوزراء أو في مجلس الحكومة، بموجب أوامر أو مراسيم بقوانين؛

٩ - **يؤكد كذلك** أنه يتعين أن تكون لرئيس الوزراء كامل السلطة على قوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار، لتمكينه من تنفيذ الولاية المحددة في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٠ - **يشير** إلى الفقرة ١٠ '٣' من قرار مجلس السلام والأمن المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٣٢٢] وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٣٢٣]، ويؤكد من جديد أحكام الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ويشير إلى أن رئيس الوزراء ستكون له سلطة كاملة على الحكومة التي سيشكلها؛

١١ - **يؤكد من جديد** أن عمليتي تحديد الهوية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ينبغي تنفيذهما بصورة متزامنة، ويؤكد ما للعمليتين من أهمية محورية لعملية السلام، ويحث رئيس الوزراء على تنفيذ العمليتين دون تأخير، ويهيب بجميع الأطراف الإيفوارية أن تتعاون معه تعاونا تاما في هذا الصدد؛

١٢ - **يطالب** بالاستئناف الفوري لبرنامج نزع سلاح الميليشيات وحلها في شتى أرجاء التراب الوطني، ويؤكد أن هذا البرنامج يشكل عنصرا أساسيا في عملية السلام، ويشدد على المسؤولية الفردية لزعماء الميليشيات عن تنفيذ هذه العملية تنفيذا كاملا؛

١٣ - **يحث** رئيس الوزراء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة فورا، بتوقيع مراسيم في هذا الشأن في إطار الشروط المحددة في الفقرة ٨ أعلاه، للتعجيل بإصدار شهادات الميلاد والجنسية في إطار عملية تحديد الهوية بروح من الإنصاف والشفافية؛

---

(٣٢٢) انظر S/2005/639، المرفق.

(٣٢٣) S/PRST/2005/60.

١٤ - **يطالب** جميع الأطراف الإيفوارية المعنية، ولا سيما القوات المسلحة للقوى الجديدة والقوات المسلحة لكوت ديفوار، بأن تشارك على أكمل وجه وبحسن نية في أعمال اللجنة الرباعية المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات نزع سلاح الميليشيات وحلها؛

١٥ - **يدعو** رئيس الوزراء إلى أن ينشئ فورا، بالتعاون مع جميع الأطراف الإيفوارية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، فريقا عاملا يكون مسؤولا عن تقديم خطة إليه بشأن إعادة هيكلة قوات الدفاع والأمن، مع إمكانية إعداد حلقات دراسية عن إصلاح قطاع الأمن ينظمها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بغية إعادة بناء قوات دفاع وأمن متمسكة بقيم النزاهة والنظام الجمهوري؛

١٦ - **يشجع** الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تنظيم حلقات دراسية عن إصلاح قطاع الأمن بالتعاون مع الشركاء وبمشاركة من القيادات العسكرية وكبار الضباط من بلدان غرب أفريقيا الخارجة من صراعات بهدف دراسة أمور عدة منها مبادئ السيطرة المدنية على القوات المسلحة والمسؤولية الفردية والشخصية عن الإفلات من العقاب أو انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٧ - **يدعو** رئيس الوزراء إلى أن ينشئ فورا، بالتعاون مع جميع الأطراف الإيفوارية المعنية والممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار، فريقا عاملا مسؤولا عن مساعدته على تنفيذ عمليتي تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين ضمانا لمصداقية العمليتين وشفافيتهما؛

١٨ - **يشجع** رئيس الوزراء على السعي إلى إسناد دور نشط إلى المجتمع المدني حسب الاقتضاء في المضي قدما بعملية السلام، ويحث الأطراف الإيفوارية والممثل السامي المعني بالانتخابات وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على مراعاة حقوق المرأة ومواردها والاعتبارات الجنسانية على النحو المحدد في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ باعتبارها مسائل شاملة لعدة جوانب في تنفيذ عملية السلام، بسبل من بينها إجراء مشاورات مع المجموعات النسائية المحلية والدولية؛

١٩ - **يطالب** جميع الأطراف الإيفوارية بوضع حد لجميع أعمال التحريض على الكراهية والعنف، سواء في الإذاعة أو التلفزيون أو غيرهما من وسائط الإعلام، ويحث رئيس الوزراء على أن يضع دون إبطاء مدونة سلوك لوسائط الإعلام وينفذها، وفقا للقرارات المتخذة في ياموسوكرو في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٣١١] وقرار مجلس السلام والأمن[٣١٩]؛

٢٠ - **يؤيد** قرار مجلس السلام والأمن الذي يقضي، تفاديا لتعدد جهود الوساطة وتضاربها، بأن يقود الرئيس دينيس ساسو نغيسو رئيس الكونغو (''الوسيط'')، بصفته رئيس الاتحاد الأفريقي، جهود الوساطة، بالتنسيق مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وعند الاقتضاء، بالتنسيق مع أي زعيم أفريقي آخر

يرغب في المساهمة في السعي إلى تحقيق السلام في كوت ديفوار، ويؤكد أن ممثل الوسيط في كوت ديفوار سوف يقود، بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، جهود الوساطة على أساس يومي؛

٢١ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن يواصلا رصد تنفيذ عملية السلام ومتابعتها عن كثب، ويدعوهما إلى أن يستعرضا قبل ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ التقدم المحرز، وأن يجريا استعراضا للوضع مرة أخرى، إذا ارتأيا أن ذلك مناسب، فيما بين ذلك التاريخ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ويطلب إليهما أن يقدما تقريرا إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام عن التقييم الذي أجرياه، وأن يقدما عند الاقتضاء أية توصيات جديدة إلى المجلس؛

٢٢ - **يجدد** لمدة اثني عشر شهرا ولاية الممثل السامي المعني بالانتخابات المحددة في الفقرة ٧ من القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويؤكد أن مجلس السلام والأمن قد شجع الممثل السامي على القيام بدور أكبر في تسوية المنازعات المرتبطة بالعملية الانتخابية أو المسائل الناشئة عن الإجراءات والعمليات المقرر الأخذ بها لكفالة إجراء انتخابات مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة، ولذلك يقرر أن يقوم الممثل السامي، بالإضافة إلى تلك الولاية، بدعم تام من رئيس الوزراء وبالتشاور معه بما يلي:

- أن يكون السلطة الوحيدة المخول لها القيام بالتحكيم للحيلولة دون ظهور أية مشاكل أو خلافات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، أو لحل تلك المشاكل أو الخلافات، بالتنسيق مع الوسيط؛
- أن يشهد بأن كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، بما فيها تحديد هوية السكان وإعداد سجل للناخبين وإصدار بطاقات الناخبين، تفي بجميع الضمانات اللازمة لكفالة إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة، وفقا للمعايير الدولية؛

٢٣ - **يطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تحمي أفراد الأمم المتحدة وأن توفر الأمن للممثل السامي المعني بالانتخابات في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، وفقا للولاية المسندة إليها في القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٢٤ - **يشير** إلى الفقرة ٩ أعلاه، ويؤكد بالتالي ضرورة أن تكون لرئيس الوزراء السلطة على أفراد قوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار، الذين يكفلون توفير الحماية المشددة له والأمن للمكاتب التابعة له، بما في ذلك سلطة تعيين هؤلاء الأفراد، دون الإخلال بأحكام الفقرة ٢ (ل) من القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)؛

٢٥ - **يشير أيضا** إلى دور الفريق العامل الدولي بوصفه ضامنا وحكما نزيها في عملية السلام ويطلب إلى الفريق العامل ما يلي:

- القيام في أسرع وقت ممكن، وبالتنسيق مع رئيس الوزراء، بوضع جدول زمني دقيق من أجل تنفيذ العناصر الرئيسية في خريطة الطريق؛
- إجراء عمليات تقييم ورصد ومتابعة دقيقة للتقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق شهريا؛
- تقديم تقرير إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، عن تقييمه للتقدم المحرز وأية عقبات قد تعترض رئيس الوزراء في الاضطلاع بولايته المحددة في الفقرة ٧ أعلاه؛
- تزويد جميع الأطراف الإيفوارية المعنية والمجلس حسب الاقتضاء بأية توصيات يراها لازمة؛

٢٦ - **يطالب** جميع الأطراف الإيفوارية بالامتناع عن اللجوء إلى استخدام أي شكل من أشكال القوة أو العنف، بما في ذلك استخدامه ضد المدنيين والأجانب، وعن جميع أشكال احتجاجات الشوارع المثيرة للقلاقل؛

٢٧ - **يطالب أيضا** جميع الأطراف الإيفوارية ضمان أمن جميع مواطني كوت ديفوار وحرية تنقلهم في جميع أنحاء كوت ديفوار؛

٢٨ - **يطالب كذلك** جميع الأطراف الإيفوارية بالتعاون تعاونا تاما مع أنشطة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، وكذلك وكالات الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وبخاصة عن طريق كفالة سلامة وأمن أفرادها والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في جميع أنحاء كوت ديفوار، ويؤكد من جديد أنه لن يتم التسامح إزاء أية إعاقة لحرية حركة هؤلاء الأفراد أو للتنفيذ الكامل لمهامهم؛

٢٩ - **يحث** البلدان المجاورة لكوت ديفوار على منع أية تحركات للمقاتلين أو نقل للأسلحة عبر الحدود في اتجاه كوت ديفوار؛

٣٠ - **يكرر الإعراب عن قلقه البالغ** إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في كوت ديفوار، ويحث السلطات الإيفوارية على التحقيق في هذه الانتهاكات دون تأخير من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛

٣١ - **يذكر** جميع الأطراف الإيفوارية، بما فيها أفراد قوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار والقوات المسلحة للقوى الجديدة، مهما تكن رتبهم، بمسؤوليتها الفردية عن تنفيذ عملية السلام؛

٣٢ - **يؤكد** استعداده التام لاتخاذ تدابير محددة الهدف ضد من تحددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) من أشخاص يتبين أنهم يقومون بأمور منها إعاقة تنفيذ عملية السلام، بوسائل منها مهاجمة أو عرقلة نشاط عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها أو الممثل السامي المعني بالانتخابات أو الفريق العامل الدولي أو الوسيط أو ممثله في كوت ديفوار، أو أنهم مسؤولون

عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أو حرضوا علنا على الكراهية والعنف، أو انتهكوا حظر توريد الأسلحة المنصوص عليه في القرارين ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٤٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٣٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٦١

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٩١، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2006/939)''.

القرار ١٧٢٦ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي باحترام سيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٣٢٤]،

وإذ يؤكد من جديد دعمه للقوات المحايدة، وهي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من استمرار الأزمة وتدهور الحالة في كوت ديفوار، بما في ذلك عواقبها الإنسانية الوخيمة التي تتسبب في معاناة المدنيين وتشريدهم على نطاق واسع،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

---

(٣٢٤) S/2006/939.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٩١

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٩٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2006/964)''.

القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي باحترام سيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بتقريري فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المؤرخين ٥ تشرين الأول/أكتوبر[٣١٥] و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٣٢٥]،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار الأزمة وتدهور الحالة في كوت ديفوار وما يترتب على ذلك من عواقب إنسانية وخيمة تتسبب في معاناة المدنيين وتشريدهم على نطاق واسع،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٣٢٥) انظر S/2006/964، المرفق.

١ - **يقرر** تمديد العمل بأحكام الفقرات ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٢ - **يطالب** جميع الأطراف الإيفوارية، بما فيها الحكومة الانتقالية والقوى الجديدة، بأن تتيح فرص الوصول إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، دون عراقيل، وبخاصة لفريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، ولعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرتين ٢ و ١٢ من القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٣ - **يكرر التأكيد** على أن أية إعاقة خطيرة لحرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية التي تدعمها أو أي هجوم أو إعاقة لأعمال عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية أو الممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار أو الفريق العامل الدولي أو الوسيط المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أو ممثله في كوت ديفوار يشكل خطرا يهدد عملية إحلال السلام والمصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام وحكومة فرنسا أن يقدما إليه فورا، عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (اللجنة)، تقريرا عن أي عراقيل خطيرة أمام حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية التي تدعمها، بما في ذلك أسماء المسؤولين عنها، ويطلب إلى الممثل السامي المعني بالانتخابات والفريق العامل الدولي والوسيط المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) أو ممثله في كوت ديفوار أن يقدموا إليه فورا، عن طريق اللجنة، تقريرا عن أي اعتداء على أعمالهم أو أي إعاقة لها؛

٥ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، لا سيما دول المنطقة، أن تقدم إلى اللجنة في غضون تسعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات العملية التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، ويأذن للجنة بأن تطلب أي معلومات أخرى تراها ضرورية؛

٦ - **يقرر** أن يستعرض المجلس، في نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والمكرر تأكيدها في الفقرة ٣ أعلاه، في ضوء التقدم المحرز في عملية إحلال السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار على النحو المشار إليه في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، ويعرب عن استعداده للنظر في تعديل أو إنهاء تلك التدابير قبل الفترة المشار إليها أعلاه، فقط في حالة ما إذا تم تنفيذ أحكام القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) تنفيذا كاملا؛

٧ - **يقرر أيضا** تمديد ولاية فريق الخبراء لمدة ستة أشهر أخرى، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة في أسرع وقت ممكن، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالخبرة التي يتمتع بها أعضاء فريق الخبراء وتعيين أعضاء جدد إذا لزم الأمر، بالتشاور مع اللجنة وتكون هذه الولاية على النحو التالي:

(أ) تبادل المعلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، في إطار ولاية الرصد المعهودة إليهما والمحددة في الفقرتين ٢ و ١٢ من القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار وغيرها من البلدان، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، بشأن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وبشأن تقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، وبشأن الشبكات التي تعمل بشكل ينتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبشأن مصادر التمويل، بما فيها المصادر المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار، لشراء أسلحة وما يتصل بها من أعتدة وأنشطة؛

(ج) النظر في وسائل للنهوض بقدرة الدول، وبخاصة دول المنطقة، على ضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وتقديم توصيات في هذا الشأن، عند الاقتضاء؛

(د) طلب معلومات إضافية بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

(هـ) تقديم تقرير خطي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، مع تقديم توصيات في هذا الشأن؛

(و) إحاطة اللجنة علما بانتظام بالأنشطة التي يضطلع بها؛

(ز) تزويد اللجنة في تقاريره بالأدلة على أي انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

(ح) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، ولا سيما فريق الخبراء المنشأ بشأن ليبريا عملا بالقرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٥٧٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(ط) رصد تنفيذ فرادى التدابير المحددة في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، متى تسنى ذلك، من معلومات تتعلق بإمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

٩ - **يطلب** إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، متى تسنى ذلك، من معلومات تتعلق بإمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

١٠ - **يطلب** إلى عملية كيمبرلي أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه ويستعرضه فريق الخبراء، متى تسنى ذلك، من معلومات تتعلق بإنتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع؛

١١ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والأطراف المعنية الأخرى، بما فيها عملية كيمبرلي، على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبخاصة عن طريق تقديم أي معلومات تتوفر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والمكرر تأكيدها في الفقرة ٣ أعلاه؛

١٢ - **يؤكد** استعداده التام لفرض تدابير موجهة ضد من تحددهم اللجنة من أشخاص يتبين أنهم يقومون بأمور منها:

(أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، ولا سيما من خلال إعاقة تنفيذ عملية السلام المشار إليها في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)؛

(ب) مهاجمة أو عرقلة العمل الذي تضطلع به عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها أو الممثل السامي المعني بالانتخابات أو الفريق العامل الدولي أو الوسيط أو ممثله في كوت ديفوار؛

(ج) إعاقة حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها؛

(د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار؛

(هـ) التحريض العلني على الكراهية والعنف؛

(و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

١٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٩٢

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٠٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/950)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٢٦]:

''يكرر مجلس الأمن تأكيد دعمه الكامل للفريق العامل الدولي، ويشير إلى دوره بوصفه ضامنا وحكما نزيها في عملية السلام، ويؤيد بيانه الختامي المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٣٢٧]. كما يشجع الفريق العامل على تعزيز النهوض بالحوار مع جميع الأطراف الإيفوارية. ويصر على أن تطبق جميع الأطراف الإيفوارية، تحت إشراف رئيس الوزراء، الجدول الزمني لتنفيذ خريطة الطريق التي وضعها الفريق العامل.

''ويشاطر المجلس الفريق العامل الدولي ما أعرب عنه من قلق شديد إزاء التأخر في تنفيذ القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، ويحث جميع الأطراف الإيفوارية على التعاون الكامل مع رئيس الوزراء، من أجل تنفيذ جميع أحكام خريطة الطريق التي وضعها الفريق العامل، والمشار إليها في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، بما في ذلك تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تشكل محور عملية السلام في كوت ديفوار.

''ويشير المجلس، واضعا في اعتباره أحكام القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، إلى أن حياد ونزاهة وسائط الإعلام العامة أمران ضروريان لعملية السلام، وهو يؤيد الفريق العامل الدولي الذي رأى أنه من الضروري إعادة الموظفين المفصولين من هيئة الإذاعة والتلفزيون الإيفوارية وصحيفة فراتيرنيتيه ماتان إلى عملهم. كما يشير إلى أن العراقيل التي تعوق حرية حركة القوات المحايدة، وتحديدا العراقيل التي يضعها الحرس الجمهوري غير مقبولة.

''ويكرر المجلس تأكيد دعمه التام لرئيس الوزراء، السيد شارل كونان باني. ويشجعه بقوة على مواصلة مساعيه، بالتشاور مع الرئيس لوران اغباغبو، بما فيها جهوده لمحاربة الإفلات من العقاب وتعزيز الحكم الرشيد، واستخدام جميع السلطات المشار إليها في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) للتحضير للانتخابات التي يجب عقدها في

---

(٣٢٦) S/PRST/2006/58.

(٣٢٧) S/2006/950، المرفق.

موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ويرحب المجلس في هذا الصدد بإعلان رئيس الوزراء اتخاذ تدابير فورية لاستئناف عملية تحديد الهوية، ويتوقع اتخاذ مزيد من التدابير المحددة لتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويؤكد المجلس من جديد أنه يجب على رئيس الوزراء أن يمارس سلطاته دون عائق، بما في ذلك سلطته على قوات الدفاع والأمن، المشار إليها في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، ويهيب بجميع الأطراف الإيفوارية دعم جهوده.

''ويدعو المجلس الوسيط التابع للاتحاد الأفريقي إلى زيارة كوت ديفوار من أجل استئناف عملية السلام في أقرب وقت ممكن، بالتعاون، عند الاقتضاء، مع جميع القادة الأفارقة الآخرين.

''ويطلب المجلس إلى الفريق العامل الدولي أن يقدم، في إطار التحضير لاجتماعه المقبل في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، جدولا زمنيا تفصيليا ومستكملا لتنفيذ عملية السلام، وجميع التوصيات اللازمة للنظر في الحالة من جانب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

''ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، السيد بيير شوري، وللممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار، السيد جيرار ستودمان، ولعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦١٧، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2006/939)''.

القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، ولا سيما القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن الفترة

الانتقالية المؤدية إلى إجراء انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في كوت ديفوار بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٧١٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالحالة في ليبريا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي باحترام سيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٣٢٤]،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار الأزمة وتدهور الحالة في كوت ديفوار وما يترتب على ذلك من عواقب إنسانية وخيمة تتسبب في معاناة المدنيين وتشريدهم على نطاق واسع،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، وهما الولايتان المحددتان على التوالي في الفقرتين ٢ و ٨ أدناه، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويعرب عن اعتزامه أن يستعرض بحلول هذا الموعد ولاية كل منهما، بما في ذلك مدتها ومستوى قوات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ عملية السلام على النحو المشار إليه في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تضطلع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار بالولاية التالية:

(أ) رصد وقف أعمال القتال وتحركات الجماعات المسلحة:

- مراقبة ورصد تنفيذ الإعلان المشترك المتعلق بإنهاء الحرب والصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ واتفاق وقف إطلاق النار الشامل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، ومنع وقوع أي أعمال قتال، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛

- الاتصال بالقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والعناصر العسكرية التابعة للقوى الجديدة من أجل العمل، بالتنسيق مع القوات الفرنسية، على إعادة إحلال الثقة بين جميع القوات الإيفوارية المعنية؛

- مساعدة حكومة كوت ديفوار على رصد الحدود، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة اللاجئين الليبريين وبأي تحركات يقوم بها المقاتلون عبر الحدود؛

(ب) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين:

- مساعدة حكومة كوت ديفوار على إعادة تجميع جميع القوات الإيفوارية المعنية والمساعدة على ضمان أمن المواقع التي سيجري فيها نزع سلاحها وإيواؤها وتسريحها؛

- دعم حكومة كوت ديفوار، في حدود القدرات الراهنة لدى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بسبل منها توفير الدعم اللوجستي، وبخاصة من أجل تهيئة مواقع الإيواء، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لدى النساء والأطفال؛

- التنسيق الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تنفيذ برنامج طوعي لإعادة المقاتلين السابقين الأجانب إلى أوطانهم وإعادة توطينهم، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لدى النساء والأطفال، دعما لجهود حكومة كوت ديفوار وبالتعاون مع الحكومات المعنية والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة والمنظمات الإنمائية الدولية والدول المانحة؛

- كفالة أن يراعي البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم والبرنامج الطوعي لإعادة المقاتلين السابقين الأجانب إلى أوطانهم وإعادة توطينهم ضرورة اتباع نهج إقليمي منسق؛

- كفالة تأمين أي أسلحة أو ذخائر أو غير ذلك من الأعتدة العسكرية التي يسلمها المقاتلون السابقون أو إبطال مفعولها أو تدميرها؛

(ج) نزع سلاح الميليشيات وحلها:

- مساعدة رئيس الوزراء على وضع وتنفيذ برنامج النزع الفوري لسلاح الميليشيات وحلها بما يتماشى مع الفقرة ١٢ من القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) ورصد تنفيذه؛

- كفالة تأمين جميع الأسلحة والذخائر وغير ذلك من الأعتدة العسكرية التي تسلمها الميليشيات أو إبطال مفعولها أو تدميرها؛

(د) عمليات تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين:

- الإسهام، في اتصال وثيق مع الفريق العامل المذكور في الفقرة ١٧ من القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، في كفالة أمن عمليتي تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

(هـ) إصلاح قطاع الأمن:

- المساعدة، في اتصال وثيق مع الفريق العامل المذكور في الفقرة ١٥ من القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، على وضع خطة لإعادة هيكلة قوات الدفاع والأمن، مع إمكانية إعداد حلقات دراسية عن إصلاح قطاع الأمن ينظمها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

(و) حماية موظفي الأمم المتحدة والمؤسسات والمدنيين:

- توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والقيام، دون المساس بمسؤولية حكومة كوت ديفوار، بتوفير الحماية للمدنيين الذين يتهددهم خطر التعرض الوشيك للعنف البدني، وذلك في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

- القيام، بالتنسيق مع رئيس الوزراء، بكفالة أمن أعضاء حكومة كوت ديفوار؛

(ز) رصد الحظر المفروض على الأسلحة:

- رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، ومع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا والحكومات المعنية، عند الاقتضاء، بوسائل منها تفتيش حمولات الطائرات وأي مركبة نقل تستخدم المرافئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية في كوت ديفوار، حسب ما تراه ضروريا ودون إشعار مسبق؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي نوع من الأعتدة المتصلة بها التي أدخلت إلى كوت ديفوار انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة بطريقة مناسبة؛

(ح) دعم عمليات المساعدة الإنسانية:

- تيسير حرية تنقل الأشخاص ونقل البضائع وإيصال المساعدة الإنسانية، بوسائل منها المساعدة على تهيئة الأوضاع الأمنية اللازمة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة لدى الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال والمسنين؛

(ط) دعم إعادة بسط سلطة الدولة:

- العمل، بمساعدة من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والشركاء الدوليين الآخرين، على تيسير السبيل أمام حكومة كوت

ديفوار لإعادة بسط سلطة الدولة في كل أرجاء كوت ديفوار وكذلك سلطة المؤسسات والخدمات العامة، مما يعد شرطا أساسيا لإنعاش البلد في المجالين الاجتماعي والاقتصادي؛

(ي) دعم تنظيم انتخابات مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة:

- القيام، بدعم من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والشركاء الدوليين الآخرين، بتزويد رئيس الوزراء وحكومته واللجنة الانتخابية المستقلة والوكالات أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة بجميع أشكال المساعدة التقنية الضرورية من أجل تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة، بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على أقصى تقدير، حسبما هو مشار إليه في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)؛

- تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في المجال التقني، حسب الاقتضاء، إلى الممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار؛

- الإسهام، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، في كفالة أمن المناطق التي ستجري فيها عمليات التصويت؛

- القيام، حسب الضرورة وفي حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها وبالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتوفير دعم لوجستي للجنة الانتخابية المستقلة، لا سيما من أجل نقل المواد الانتخابية؛

(ك) تقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان:

- الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف المرتكب ضد الأطفال والنساء، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق فيها من أجل القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (اللجنة) بصورة منتظمة على ما يجد من تطورات في هذا الصدد؛

(ل) الإعلام:

- تعزيز عملية السلام على النحو المشار إليه في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) في جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار، من خلال القدرات الإعلامية لدى البعثة، ولا سيما قدرتها على البث الإذاعي عن طريق محطتها الإذاعية العاملة على الموجات المتوسطة (ONUCI FM)؛

- رصد وسائط الإعلام الإيفوارية، لا سيما فيما يتعلق بأي حالة تحض فيها وسائل الإعلام على الكراهية والتعصب والعنف، وإطلاع اللجنة بانتظام على الوضع في هذا الصدد؛

(م) القانون والنظام:

- مساعدة حكومة كوت ديفوار، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرهما من المنظمات الدولية، على إعادة وجود الشرطة المدنية في جميع أنحاء كوت ديفوار، وتقديم المشورة إلى حكومة كوت ديفوار بشأن إعادة هيكلة أجهزة الأمن الداخلي؛

- القيام، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمات الدولية الأخرى، بمساعدة حكومة كوت ديفوار على إعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء كوت ديفوار؛

- دعم حكومة كوت ديفوار في كفالة حياد ونزاهة وسائط الإعلام عن طريق كفالة أمن مباني هيئة الإذاعة والتلفزيون الإيفوارية، حسب الضرورة؛

٣ - **يقرر كذلك** تمديد فترة سريان أحكام الفقرة ٣ من القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والفقرة ٢ من القرار ١٦٨٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ للفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛

٤ - **يؤكد من جديد اعتزامه** أن يأذن للأمين العام بأن يعيد، على أساس مؤقت، نشر قوات بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حسب ما تقضي به الضرورة، وذلك بالتشاور مع الحكومتين المعنيتين والبلدان ذات الصلة المساهمة بالقوات، ووفقا لأحكام القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)؛

٥ - **يأذن** لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

٦ - **يطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تنفيذ ولايتها بالاتصال الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يتعلق بمنع حركة الأسلحة والمقاتلين عبر الحدود المشتركة وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح؛

٧ - **يحث** عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على مراعاة حقوق المرأة والاعتبارات الجنسانية على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بوصف ذلك مسألة شاملة لعدة جوانب، بسبل منها التشاور مع الجماعات النسائية المحلية والدولية، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس، عند الاقتضاء، معلومات عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع نواحي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وجميع الجوانب الأخرى المتصلة بحالة النساء والفتيات، بخاصة فيما يتعلق بضرورة حمايتهن من العنف القائم على أساس نوع الجنس؛

٨ - **يأذن** للقوات الفرنسية، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفقا للاتفاق المبرم بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والسلطات الفرنسية، من أجل تحقيق ما يلي بوجه خاص:

(أ) المساهمة في كفالة الأمن العام في منطقة عمليات القوات المحايدة؛

(ب) التدخل بناء على طلب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لدعم من قد يتهدد أمنه من عناصرها؛

(ج) التدخل، إذا اقتضت الظروف الأمنية ذلك، في حالة وقوع أعمال عدائية خارج مناطق انتشار عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بالتشاور مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

(د) المساعدة على حماية المدنيين في مناطق انتشار وحداتها؛

(هـ) المساهمة في رصد الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(و) المساهمة في وضع خطة لإعادة هيكلة قوات الدفاع والأمن مع إمكانية إعداد حلقات دراسية عن إصلاح قطاع الأمن ينظمها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٩ - **يهيب** بجميع الأطراف الإيفوارية أن تتعاون تعاونا تاما في نشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها وفي تنفيذ عملياتهما، وبخاصة عن طريق كفالة سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار وأن ينطبق ذلك أيضا على الموظفين المرتبطين بهما، من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتيهما تنفيذا كاملا؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦١٧

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٥١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس[٣٢٨]:

''يرحب مجلس الأمن بالاتفاق الذي وقعه الرئيس لوران اغباغبو والسيد غييوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ بتيسير من رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، رئيس بوركينا فاسو السيد بليز كومباوري[٣٢٩].

---

(٣٢٨) S/PRST/2007/8.

(٣٢٩) S/2007/144، المرفق.

ويثني على الطرفين الموقعين على الاتفاق لروح الوفاق والإحساس بالمسؤولية اللذين تحليا بهما، ويشيد بالرئيس كومباوري لجهوده الرامية إلى تيسير إبرام الاتفاق.

''ويحيط المجلس علما بالتزامات الطرفين بقراراته بشأن كوت ديفوار، ومنها القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، ويؤكد أن اتفاق واغادوغو يوفر أساسا جيدا لتسوية شاملة لجميع جوانب الأزمة في كوت ديفوار من خلال تنظيم انتخابات ذات مصداقية.

''ويحيط المجلس علما بتوصيات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وتوصيات الاتحاد الأفريقي. وهو يؤيد اتفاق واغادوغو ويهيب بالطرفين الإيفواريين تنفيذه بالكامل، بحسن نية وفي نطاق الجدول الزمني المحدد في الاتفاق.

''ويشيد المجلس برئيس الوزراء المنتهية ولايته، السيد شارل كونان باني، الذي أتاحت جهوده الدؤوبة التي بذلها إحراز تقدم في تنفيذ عملية السلام وأسهم في استعادة مناخ من الثقة في كوت ديفوار.

''ويحيط المجلس علما بالاتفاق المبرم بين الطرفين بشأن الترتيبات المؤسسية، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة، ويؤيد تعيين السيد غييوم سورو رئيسا للوزراء.

''ويعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ مزيد من الخطوات، في ضوء التقدم المحرز، بغرض مساعدة الطرفين في تنفيذ التزاماتهما ودعم عملية السلام في كوت ديفوار، وبخاصة العملية الانتخابية. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم له توصيات بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن الدور الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع به لدعم تنفيذ عملية السلام، مع مراعاة ما يستجد من تطورات في كوت ديفوار''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٧٦، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، دعوة ممثلي بوركينا فاسو (وزير الأمن القومي، ممثلا للرئيس بصفته ميسر اتفاق واغادوغو) وكوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''التقرير المرحلي الثالث عشر للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2007/275)''.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أديس أبابا والخرطوم وأكرا وأبيدجان وكينشاسا[٣٣٠].

---

(٣٣٠) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/347 في الصفحة ١٠٦ من هذا المجلد.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٧٠٠، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2007/349)''.

القرار ١٧٦١ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، وعلى وجه الخصوص القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار الذي مددت ولايته عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)[٣٣١]،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار على النحو المبين في القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تقريرا خطيا قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عن آخر التطورات المتعلقة بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مشفوعا بتوصيات في هذا الصدد؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٠٠

---

(٣٣١) انظر S/2007/349، المرفق.

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧١١، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعوة ممثلي بوركينا فاسو وكوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''التقرير المرحلي الثالث عشر للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2007/275)''.

القرار ١٧٦٣ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي باحترام سيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد من جديد دعمه للقوات المحايدة، وهي تحديدا عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها،

وإذ يشير إلى تأييده الاتفاق السياسي الذي وقعه الرئيس لوران اغباغبو والسيد غييوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، بتيسير من الرئيس بليز كومباوري، رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٣٢٩]،

وإذ يؤكد من جديد استعداده لاتخاذ المزيد من الخطوات، في ضوء التقدم المحرز، لمساعدة الأطراف على تنفيذ التزاماتها ولدعم عملية السلام في كوت ديفوار، وخصوصا العملية الانتخابية،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧[٣٣٢]،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها حتى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

---

(٣٣٢) S/2007/275.

٢ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧١١

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧١٢، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

ودعا الرئيس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٧١١، ممثلي بوركينا فاسو وكوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٣٣]:

''يدين مجلس الأمن بشدة الاعتداء الذي تعرض له السيد غييوم سورو، رئيس وزراء كوت ديفوار في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في بواكيه، والذي أدى إلى سقوط عدد من القتلى، وأي محاولة لزعزعة عملية السلام بالقوة. ويؤكد أنه يجب محاكمة مرتكبي هذا العمل الإجرامي.

''ويشير المجلس إلى تأييده للاتفاق السياسي الذي وقعه الرئيس لوران اغباغبو والسيد غييوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ بتيسير من السيد بليز كومباوري، رئيس بوركينا فاسو ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٣٢٩]. ويؤكد المجلس ضرورة أن يواصل جميع الأطراف العمل في إطار اتفاق واغادوغو السياسي الذي يشكل السبيل لتسوية الأزمة في كوت ديفوار''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧١٦، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دعوة ممثلي بوركينا فاسو وكوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''التقرير المرحلي الثالث عشر المقدم من الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2007/275)''.

القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

---

(٣٣٣) S/PRST/2007/25.

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي باحترام سيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أنه أيد الاتفاق الذي وقعه الرئيس لوران اغباغبو والسيد غييوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ (''اتفاق واغادوغو السياسي'')[٣٢٩]، وأنه قد أيد تعيين السيد سورو رئيسا للوزراء،

وإذ يشيد بالرئيس بليز كومباوري، رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لجهوده المستمرة لتيسير إجراء الحوار المباشر فيما بين الإيفواريين الذي مكن بوجه خاص من توقيع اتفاق واغادوغو السياسي، وإذ يشيد بالزعماء الآخرين في المنطقة، وإذ يثني على الجهود المستمرة للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار وإذ يشجعها وإذ يعيد تأكيد تأييده الكامل لها،

وإذ يعيد تأكيد إدانته القوية لأية محاولة لزعزعة عملية السلام بالقوة، وبخاصة الاعتداء الذي وقع في بواكيه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على رئيس وزراء كوت ديفوار، السيد غييوم سورو، والذي أسفر عن مقتل أشخاص عديدين، وإذ يؤكد أنه يتعين إحالة مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية إلى القضاء،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧[٣٣٢]،

وإذ يؤكد من جديد إدانته القوية لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار،

وإذ يشير إلى قراريه ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح والاستنتاجات اللاحقة للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح فيما يتعلق بأطراف الصراع المسلح في كوت ديفوار[٣٣٤]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تجديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بهدف دعم تنظيم انتخابات حرة ومفتوحة

---

(٣٣٤) S/2007/93، المرفق.

وعادلة وشفافة في كوت ديفوار في الإطار الزمني الذي حدد في اتفاق واغادوغو السياسي[٣٢٩]، ويعرب عن استعداده لتجديدهما لمدد أخرى حسب الاقتضاء؛

٢ - **يؤيد** التوصيات الواردة في الفقرات ٤٢ إلى ٧٢ و ٧٥ إلى ٨٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧[٣٣٢] والتي تكيف دور ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مع المرحلة الجديدة لعملية السلام في البلد على النحو المحدد في اتفاق واغادوغو السياسي، ويطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفقا لذلك، دعم التنفيذ الكامل لاتفاق واغادوغو السياسي، في حدود الموارد المتاحة لها، بما في ذلك دعم مركز القيادة المتكامل وإعادة بسط إدارة الدولة في جميع أنحاء البلد وعمليات تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم والعملية الانتخابية والأشخاص المتأثرين بالصراع والجهود الرامية إلى تهيئة بيئة سياسية إيجابية وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وعملية الإنعاش الاقتصادي لكوت ديفوار؛

٣ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية كفالة معالجة مسألة حماية النساء والأطفال في تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، وكذلك في مراحل التعمير والإنعاش بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك استمرار رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها؛

٤ - **يدعو** الطرفين الموقعين على اتفاق واغادوغو السياسي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية السكان المدنيين الضعفاء، بطرق منها ضمان عودة المشردين الطوعية وإعادة توطينهم وإدماجهم وكفالة أمنهم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، والوفاء في هذا الصدد بالتزاماتهما وفقا لاتفاق واغادوغو السياسي وبواجباتهما بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

٥ - **يعرب عن اعتزامه** القيام، بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، باستعراض ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، وكذلك مستوى قوات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الخطوات الأساسية لعملية السلام، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن هذه الخطوات الرئيسية قبل هذا التاريخ؛

٦ - **يقرر** إنهاء ولاية الممثل السامي للانتخابات في كوت ديفوار، ويقرر بناء على ذلك أن يتولى الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار التصديق على أن جميع مراحل العملية الانتخابية توفر جميع الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة وفقا للمعايير الدولية، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات اللازمة لكي يكون تحت تصرف الممثل الخاص خلية دعم تقدم له كل المساعدة اللازمة للاضطلاع بمهمته؛

٧ - **يثني** على الممثل السامي للانتخابات، السيد جيرار ستودمان الذي أتاحت جهوده التي لا تعرف الكلل إحراز تقدم في تنفيذ عملية السلام والإعداد للانتخابات؛

٨ - **يشير** إلى أهمية أحكام اتفاق واغادوغو السياسي، بما فيها الفقرة ٨-١ منه، ويحث القوى السياسية الإيفوارية الاعتماد على الوساطة التي يضطلع بها الميسر فيما يتعلق بأي صعوبة كبيرة تتعلق بالعملية الانتخابية؛

٩ - **يؤيد** إنشاء جهاز استشاري دولي، على النحو الذي وافقت عليه الأطراف في اجتماع لجنة التقييم والرصد المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ ووافق عليه الميسر، يتألف من الممثل الخاص للأمين العام والمنسق المقيم لمنظومة الأمم المتحدة وممثلي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفرنسا، لكي يعمل مع القوى السياسية الإيفوارية والميسر على تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، ويشير إلى أن هذا الجهاز سيشترك في اجتماعات لجنة التقييم والرصد، بصفة مراقب، ويمكن للميسر أن يستشيره في أي وقت؛

١٠ - **يشجع** الميسر، الرئيس بليز كومباوري، على مواصلة تقديم الدعم لعملية تسوية الأزمة في كوت ديفوار، ويرحب بقراره تعيين ممثل خاص في أبيدجان لمتابعة اتفاق واغادوغو السياسي، ويطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مساعدته على الاضطلاع بالتيسير، بما في ذلك مساعدته، حسب الاقتضاء وبناء على طلبه، على الاضطلاع بدوره في التحكيم وفقا لأحكام الفقرة ٨-١ من اتفاق واغادوغو السياسي؛

١١ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧١٦

بعثة مجلس الأمن[٣٣٥]

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أفغانستان[٣٣٦].

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٧٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''إحاطة إعلامية يقدمها رئيس بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان''.

---

(٣٣٥) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٣٣٦) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2006/875 في الصفحة ١٥٨ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في الفترة من ١١ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (انظر S/2006/935).

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٨١، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي أفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وفنلندا وكندا والنرويج (وزير الدولة للشؤون الخارجية) والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''تقرير بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان (S/2006/935)''.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة بشأن قضية كوسوفو[٣٣٧].

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٧٢، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''إحاطة إعلامية يقدمها رئيس بعثة مجلس الأمن بشأن قضية كوسوفو''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٧٣، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''تقرير بعثة مجلس الأمن عن قضية كوسوفو (S/2007/256)''.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أديس أبابا والخرطوم وأكرا وأبيدجان وكينشاسا[٣٣٨].

ونظر المجلس، في جلسته ٥٧٠٦، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧١٧، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دعوة ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٣٣٧) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/220 في الصفحة ١٢٦ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (انظر S/2007/256).

(٣٣٨) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/347 في الصفحة ١٠٦ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في الفترة من ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر S/2007/421 و Corr.1).

''بعثة مجلس الأمن

''تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى أديس أبابا والخرطوم وأكرا وأبيدجان وكينشاسا في الفترة من ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/2007/421 و Corr.1)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، استجابة للطلب المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، المقدم من ممثل غانا إلى رئيس مجلس الأمن، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليلى راتسيفاندريهامانانا، المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن[٣٣٩]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٣٨، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي سويسرا وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) (وزير الخارجية) وفنلندا وكوبا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيزار مايورال، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، والسيدة إيلين مارغريته لوي، رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، والسيد بيتر بوريان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٠١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٧٩، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسويسرا وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وكوبا ولبنان وليختنشتاين

---

(٣٣٩) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن''[٣٤٠].

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل[٣٤١]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٣٥، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيلاروس وجمهورية كوريا والسلفادور وغواتيمالا وفييت نام وكوبا والنرويج ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

''تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)

''رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (S/2007/84)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نوبواكي تاناكا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، والسيد غوستافو زلاوفينن، ممثل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روجيليو فيرتر، المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والسيد مايكل شميتز، المدير المعني بالامتثال والتيسير في المنظمة العالمية للجمارك.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٤٢]:

---

(٣٤٠) قدمت رواندا طلبا لدعوتها للاشتراك سحبته فيما بعد.

(٣٤١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٣٤٢) S/PRST/2007/4.

''يؤكد مجلس الأمن تصميمه على تشجيع زيادة التعاون المتعدد الأطراف باعتباره وسيلة هامة لتعزيز تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

''ويشير المجلس إلى قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقراره ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ويؤكد أهمية الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق تنفيذ مقتضياته.

''وينوه مجلس الأمن مع التقدير بأنشطة المنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها المشمولة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبخاصة في تقديم المساعدة على تنفيذ ذلك القرار، دون تغيير في ولاياتها ومسؤولياتها.

''ويحيط المجلس علما بأنشطة منظمة الجمارك العالمية والترتيبات الدولية ذات الصلة. ويلاحظ المجلس أيضا مع التقدير الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي عقدت مع بلدان ومنظمات إقليمية ودون إقليمية من أجل التشجيع على تقاسم الخبرات والتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

''ويدرك المجلس الحاجة إلى مواصلة بحث سبل تقاسم الخبرات والدروس المستفادة في المجالات المشمولة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار.

''ويكرر المجلس تأكيد عزمه على تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية واستحداث آليات مفضلة للتعاون مع تلك المنظمات على أساس كل حالة على حدة، بما يجسد التباين في قدرات كل منظمة وولاياتها، بما في ذلك مساعدة الدول على موافاة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بمعلومات ما زالت تشجع على تقديمها لها بشأن العملية الجارية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على النحو المبين في تقرير اللجنة المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٣٤٣]، ومساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها وفي التخطيط لعملية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفقا لأحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والفقرة ٥ من القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)''.

---

(٣٤٣) انظر S/2006/257 و Corr.1.

تقارير الأمين العام عن السودان[٣٤٤]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥١٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥١٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، في البند المعنون 'تقارير الأمين العام عن السودان'.

''ووجه الرئيس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى السيدة أليس مونغوا، القائمة بالأعمال بالنيابة لمكتب المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والسيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والسيد عبد الوهاب، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

''ووجه الرئيس أيضا، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والسيد يان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

''واستمع أعضاء المجلس لإحاطتين قدمهما السيد العنابي والسيد إيغلاند.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة مونغوا والسيد المحمصاني والسيد عبد الوهاب.

''ويرحب أعضاء المجلس بإجراء مزيد من تبادل الآراء، بما في ذلك مع حكومة السودان، وعلى مستويات مشاركة أعلى من جانب المنظمات الإقليمية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥١٩، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن دارفور (S/2006/591)''.

---

(٣٤٤) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح وقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، الذي يؤكد من جديد أمورا عدة منها أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٤٥]، وكذلك إلى تقرير بعثته الموفدة إلى السودان وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٣٤٦]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية التي لن يتأثر أي منها بالانتقال إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور والتزامه القوي بقضية السلام، وإذ يعرب عن تصميمه على أن يعمل مع حكومة الوحدة الوطنية، في ظل الاحترام الكامل لسيادتها، للمساعدة في معالجة المشاكل المختلفة التي يواجهها السودان، وأن تحظى عملية الأمم المتحدة في دارفور، قدر الإمكان، بمشاركة أفريقية قوية وتتسم بطابع أفريقي قوي،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لإيجاد حل للأزمة في دارفور بطرق عدة منها إنجاح محادثات السلام الجارية بين الأطراف السودانية بشأن الصراع الدائر في دارفور والتي يقودها الاتحاد الأفريقي في أبوجا، ولا سيما إطار العمل المتفق عليه بين الأطراف من أجل إيجاد حل للصراع الدائر في دارفور (اتفاق سلام دارفور)، وإذ يثني على جهود الأطراف الموقعة لاتفاق سلام دارفور، وإذ يعرب عن اعتقاده أن الاتفاق يرسي الأساس لأمن دائم في دارفور، وإذ يكرر الإعراب عن ترحيبه بإعلان ممثل السودان في

---

(٣٤٥) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٣٤٦) S/2006/433.

٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، في الجلسة الخاصة التي عقدها مجلس الأمن بشأن دارفور، التزام حكومة الوحدة الوطنية التام بتنفيذ الاتفاق[٣٤٧]، وإذ يؤكد أهمية الشروع، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي، في الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور في أقرب وقت ممكن، وإذ يقر بأن تقديم الدعم الدولي لتنفيذ الاتفاق مهم للغاية لإنجاحه،

وإذ يثني على الجهود التي بذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إنجاح نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وعلى جهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية التي ساعدته في نشرها وعلى دور بعثة الاتحاد الأفريقي في تقليص العنف المنظم المرتكب على نطاق واسع في دارفور، وإذ يشير إلى قرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦[٣٤٨] وقراره المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المبين في الفقرة ١٠ من البيان الصادر عنه[٣٤٩] ومؤداه أن الاتحاد الأفريقي مستعد لاستعراض ولاية البعثة إذا ما أسفرت المشاورات الجارية بين حكومة الوحدة الوطنية والأمم المتحدة عن اتفاق للانتقال إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، وإذ يؤكد ضرورة قيام البعثة بالمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام دارفور إلى أن يتم الانتقال إلى قوة الأمم المتحدة في دارفور، وإذ يرحب بقرار مجلس السلام والأمن المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز ولاية البعثة ومهامها، بما في ذلك حماية المدنيين، وإذ يرى أن هناك حاجة ملحة إلى تعزيز البعثة،

وإذ يؤكد من جديد قلقه من احتمال أن يمضي العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبا على باقي أنحاء السودان وعلى المنطقة، وخصوصا تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يؤكد ضرورة معالجة جوانب الأمن الإقليمي من أجل تحقيق سلام دائم في دارفور،

وإذ يظل يساوره قلق بالغ لتدهور العلاقات بين السودان وتشاد مؤخرا، وإذ يهيب بحكومتي البلدين التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٣٥٠] والاتفاق الموقع بين السودان وتشاد في نجامينا في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٣٥١]، والشروع في تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفقتا عليها طوعا، وإذ يرحب بإعادة العلاقات الدبلوماسية مؤخرا بين السودان وتشاد، وإذ يهيب بجميع الدول في المنطقة التعاون في ضمان الاستقرار الإقليمي،

وإذ يكرر إدانته القوية لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في دارفور، وإذ يهيب بحكومة الوحدة الوطنية اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي للعنف الجنساني في دارفور، بما فيها الإجراءات الرامية إلى تنفيذ خطة عملها

---

(٣٤٧) انظر S/PV.5434.

(٣٤٨) انظر S/2006/156، المرفق.

(٣٤٩) S/2006/461، المرفق الثاني.

(٣٥٠) اتفاق طرابلس لتسوية النزاع بين جمهورية تشاد وجمهورية السودان (S/2006/103، المرفق الثاني).

(٣٥١) S/2006/637، المرفق الثاني.

لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة في دارفور، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة إلغاء الاستمارة رقم ٨ وتوفير سبل الانتصاف القانوني،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء أمن العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية وإمكانية وصولهم إلى السكان المحتاجين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا وغيرهم من السكان المتضررين من الحرب، وإذ يهيب بجميع الأطراف، لا سيما حكومة الوحدة الوطنية، أن تكفل، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى جميع المحتاجين في دارفور بشكل كامل وآمن ودون عوائق، وأن تكفل كذلك إيصال المساعدة الإنسانية، وبخاصة إلى المشردين داخليا واللاجئين،

وإذ يحيط علما بالبيانات الصادرة عن مجلس السلام والأمن في ١٢ كانون الثاني/يناير و ١٠ آذار/مارس[٣٤٨] و ١٥ أيار/مايو[٣٥٢] و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٣٤٩] بشأن تحول بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عن دارفور[٣٥٣]،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر**، دون المساس بما تضطلع به بعثة الأمم المتحدة في السودان حاليا من عمليات وولاية على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ومن أجل دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق سلام دارفور، توسيع نطاق ولاية البعثة على النحو المحدد في الفقرات ٨ و ٩ و ١٢ أدناه ونشرها لتشمل دارفور، ولذلك يدعو إلى موافقة حكومة الوحدة الوطنية على هذا النشر، ويحث الدول الأعضاء على توفير القدرات اللازمة لنشرها بسرعة؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام إجراء الترتيبات اللازمة لنشر قدرات إضافية على وجه السرعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان بحيث يمكن نشرها في دارفور، وفقا للتوصية الواردة في تقريره المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٣٥٣]؛

٣ - **يقرر** تعزيز قوام بعثة الأمم المتحدة في السودان بعدد يصل إلى ٣٠٠ ١٧ من الأفراد العسكريين وبعنصر مدني مناسب يشمل عددا يصل إلى ٣٠٠ ٣ من أفراد الشرطة المدنية وعددا يصل إلى ١٦ من وحدات الشرطة المشكلة، ويعرب عن تصميمه على إبقاء قوام البعثة وهيكلها قيد الاستعراض المنتظم، آخذا في الحسبان ما يطرأ على الحالة من تطورات في الميدان، ودون المساس بما تضطلع به البعثة حاليا من عمليات وولاية على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)؛

---

(٣٥٢) S/2006/307، المرفق.

(٣٥٣) S/2006/591.

٤ - **يعرب عن اعتزامه** النظر في الإذن بإجراء تعزيزات إضافية مؤقتة ممكنة في العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة في السودان، بناء على طلب الأمين العام، في حدود مستويات القوات التي أوصى بها في الفقرة ٨٧ من تقريره المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام التشاور بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي وبالتباحث الوثيق والمتواصل مع أطراف اتفاق سلام دارفور، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية، بشأن خطة وجدول زمني للانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، ويقرر أن يبدأ نشر تلك العناصر المبينة في الفقرات ٤٠ إلى ٥٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وأن يجري بعد ذلك، كجزء من عملية الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة، نشر قدرات إضافية في أقرب وقت مستطاع عمليا، وأن تنتقل مسؤولية دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان عند انتهاء ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي، على ألا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٦ - **يلاحظ** أن اتفاق مركز القوات المبرم مع السودان بشأن بعثة الأمم المتحدة في السودان، بالصيغة الواردة في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ينطبق على عمليات البعثة في جميع أنحاء السودان، بما فيها دارفور؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان عن طريق استخدام موارد الأمم المتحدة القائمة والإضافية بهدف الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، ويأذن للأمين العام، خلال هذه الفترة الانتقالية، بتقديم الدعم الطويل الأجل إلى بعثة الاتحاد الأفريقي على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بما في ذلك توفير العتاد الجوي ومعدات النقل البري والتدريب والدعم الهندسي واللوجستي وقدرات الاتصالات المتنقلة وتوفير مساعدة إعلامية واسعة؛

٨ - **يقرر** أن تتمثل ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان العاملة في دارفور في دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية بشأن الصراع الدائر في دارفور المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (''الاتفاقان'')، بوسائل منها أداء المهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ الأطراف للفصل ٣ (''وقف إطلاق النار الشامل والترتيبات الأمنية النهائية'') من اتفاق سلام دارفور واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية بشأن الصراع الدائر في دارفور، والتحقق من ذلك التنفيذ؛

(ب) مراقبة ورصد تحركات الجماعات المسلحة، وإعادة نشر القوات في مناطق انتشار البعثة بالوسائل البرية والجوية وفقا للاتفاقين؛

(ج) التحقيق في انتهاكات الاتفاقين وإبلاغ لجنة وقف إطلاق النار بالانتهاكات؛ وكذلك التعاون والتنسيق، بالاشتراك مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى، مع لجنة وقف

إطلاق النار واللجنة المشتركة والوحدة المشتركة لتيسير ورصد المساعدات الإنسانية المنشأة عملا بأحكام الاتفاقين، بوسائل منها توفير المساعدة التقنية والدعم اللوجستي؛

(د) الحفاظ، بوجه خاص، على وجود لها في مناطق رئيسية، مثل المناطق الحاجزة المنشأة عملا باتفاق سلام دارفور والمناطق الواقعة داخل مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتروعة السلاح المحيطة بمخيمات المشردين داخليا والواقعة داخلها، من أجل دعم إعادة بناء الثقة وتثبيط اللجوء إلى العنف، وبخاصة عن طريق ردع استخدام القوة؛

(هـ) رصد الأنشطة العابرة للحدود التي تضطلع بها جماعات مسلحة على طول حدود السودان مع تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وخصوصا عن طريق عمليات منتظمة للاستطلاع البري والجوي؛

(و) المساعدة في وضع وتنفيذ برنامج شامل ومستدام لنزع سلاح المقاتلين السابقين والنساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، على نحو ما دعا إليه اتفاق سلام دارفور ووفقا لأحكام القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)؛

(ز) مساعدة الأطراف، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى، على التحضير للاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق سلام دارفور وإجرائها؛

(ح) مساعدة أطراف الاتفاقين في زيادة فهم اتفاق السلام ودور البعثة بوسائل منها تنظيم حملة إعلامية فعالة موجهة إلى جميع قطاعات المجتمع، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي؛

(ط) التعاون الوثيق مع رئيس عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور ومده بالدعم والمساعدة التقنية وتنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة الأخرى لهذا الغرض، وكذلك مساعدة الأطراف في عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور على التصدي للحاجة إلى نهج جامع يشمل دور المرأة في تحقيق المصالحة وبناء السلام؛

(ي) مساعدة الأطراف في اتفاق سلام دارفور، بالتنسيق مع برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في إعادة هيكلة قوة الشرطة في السودان، بما يتماشى مع المعايير الديمقراطية في حفظ الأمن، من أجل وضع برنامج لتدريب أفراد الشرطة وتقييمهم، والمساعدة من جهة أخرى في تدريب أفراد الشرطة المدنية؛

(ك) مساعدة الأطراف في اتفاق سلام دارفور في تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك إقامة جهاز قضائي مستقل، وحماية حقوق الإنسان لشعب السودان بأكمله عن طريق وضع استراتيجية شاملة ومنسقة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في استتباب السلام والاستقرار على المدى الطويل، ومساعدة الأطراف في الاتفاق على تطوير الإطار القانوني الوطني وتدعيمه؛

(ل) تأمين وجود أفراد وقدرات وخبرات كافية في مجالي حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية ضمن البعثة، من أجل الاضطلاع بمهام تعزيز حقوق الإنسان وحماية المدنيين ورصد الأنشطة التي تولي اهتماما خاصا لاحتياجات المرأة والطفل؛

٩ - **يقرر أيضا** أن تشمل الولاية التي ستضطلع بها في دارفور بعثة الأمم المتحدة في السودان أيضا ما يلي:

(أ) العمل في حدود قدراتها ومناطق انتشارها على أن تيسر وتنسق، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا، والمساعدة الإنسانية بوسائل منها المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية الضرورية في دارفور؛

(ب) الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في دارفور وتعزيزها ورصدها، وكذلك تنسيق الجهود الدولية الهادفة إلى حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بما فيها المشردون داخليا واللاجئون العائدون والنساء والأطفال؛

(ج) مساعدة الأطراف في الاتفاقين، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين في قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق تقديم المساعدة الإنسانية لإزالة الألغام وإسداء المشورة التقنية والتنسيق، وكذلك وضع برامج للتوعية بخطر الألغام لصالح قطاعات المجتمع كافة؛

(د) المساعدة في معالجة القضايا الأمنية الإقليمية في تنسيق وثيق مع الجهود الدولية من أجل تحسين الوضع الأمني في المناطق المجاورة على طول الحدود بين السودان وتشاد وبين السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، بوسائل منها إرساء وجود متعدد الأبعاد يتألف من موظفي اتصال معنيين بالشؤون السياسية والإنسانية والعسكرية وشؤون الشرطة المدنية في مواقع رئيسية في تشاد، بما في ذلك داخل مخيمات المشردين داخليا واللاجئين، وإن لزم الأمر في جمهورية أفريقيا الوسطى، والإسهام في تنفيذ الاتفاق الموقع بين السودان وتشاد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٣٥١]؛

١٠ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل تنقل جميع الأفراد بحرية وسرعة ودون عراقيل إلى السودان، وكذلك حركة المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصورا على بعثة الأمم المتحدة في السودان ومهامها الرسمية في دارفور؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام إطلاع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق سلام دارفور واحترام وقف إطلاق النار وتنفيذ الولاية التي تضطلع بها في دارفور بعثة الأمم المتحدة في السودان وتقديم تقرير إلى المجلس حسب الاقتضاء عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار وأي تقصير في الامتثال لمقتضياته؛

١٢ - **وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) **يقرر** الإذن لبعثة الأمم المتحدة في السودان باستعمال جميع الوسائل اللازمة في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل:

- حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني وأفراد مفوضية الرصد والتقييم، ومنع الجماعات المسلحة من تعطيل تنفيذ اتفاق سلام دارفور، دون المساس بمسؤولية حكومة السودان، وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف الجسدي؛
- منع الاعتداءات والتهديدات التي تستهدف المدنيين من أجل دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق سلام دارفور؛
- القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة أو أي أعتدة تتصل بها يشكل وجودها في دارفور انتهاكا للاتفاقين وللتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والتخلص من هذه الأسلحة والأعتدة المتصلة بها على النحو المناسب؛

(ب) **يطلب** إلى الأمين العام وحكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى إبرام اتفاقي مركز القوات في أقرب وقت ممكن، مع الأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نطاق الحماية القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويقرر أن يطبق بصورة مؤقتة، ريثما يتم إبرام هذا الاتفاق مع أي من البلدين، اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٣٥٤] فيما يتعلق بقوات البعثة العاملة في ذلك البلد؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن حماية المدنيين في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا في تشاد وسبل تحسين الوضع الأمني في الجانب التشادي من الحدود مع السودان؛

١٤ - **يهيب** بالأطراف في اتفاق سلام دارفور احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير، ويحث الأطراف التي لم توقع الاتفاق بعد على أن تفعل ذلك دون تأخير، وألا تتصرف على أي نحو يعيق تنفيذ الاتفاق، ويؤكد من جديد اعتزامه أن يتخذ، لأسباب منها الاستجابة لطلب من الاتحاد الأفريقي، تدابير قوية وفعالة، من قبيل تجميد الأصول أو حظر السفر في حق أي فرد أو جماعة تنتهك الاتفاق أو تحاول عرقلة تنفيذه أو ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان؛

١٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٥٥١٩
بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت
(الاتحاد الروسي والصين وقطر)

---

(٣٥٤) A/45/594، المرفق.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٢٠، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن دارفور (S/2006/591 و Add.1)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والسيد عبد الوهاب، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، والسيدة أليس مونغوا، القائمة بالأعمال بالنيابة لمكتب المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٥٢٨، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن السودان (S/2006/728)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان برونك، الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٥٣٢، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن السودان (S/2006/728)''.

القرار ١٧٠٩ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٢٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٥٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١

آب/أغسطس ٢٠٠٦، وإلى بيانات رئيسه، ولا سيما البيان المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٣٥٥] فيما يتعلق بالحالة في السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية وبقضية السلام،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق القيود المفروضة على تحركات بعثة الأمم المتحدة في السودان وعتادها وما لتلك القيود من أثر سلبي على قدرة البعثة على الاضطلاع بولايتها على نحو فعال،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في دارفور، وإذ يكرر بأقوى العبارات تأكيد الحاجة إلى أن تضع جميع أطراف الصراع في دارفور حدا للعنف والفظائع في تلك المنطقة،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بنية تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٣٢

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٤٣، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان والتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٣٥٦] والتنفيذ التام للإطار

---

(٣٥٥) S/PRST/2006/5.

(٣٥٦) S/2005/78، المرفق.

المتفق عليه بين الأطراف لتسوية الصراع في دارفور (اتفاق سلام دارفور)، وإنهاء أعمال العنف والفظائع المرتكبة في دارفور،

وإذ يحث الأطراف التي لم توقع اتفاق سلام دارفور على توقيعه دون إبطاء وعدم التصرف على أي نحو من شأنه عرقلة تنفيذ الاتفاق، وإذ يحث كذلك الأطراف التي وقعت الاتفاق على الوفاء بالتزاماتها دون إبطاء،

وإذ يشجب تواصل أعمال العنف والإفلات من العقاب وما يترتب على ذلك من تدهور في الحالة الإنسانية، وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه بشأن أمن المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبشأن إمكانيات إيصال المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها من السكان، وإذ يهيب بجميع الأطراف في دارفور أن توقف فورا الأعمال الهجومية والامتناع عن شن المزيد من الهجمات العنيفة،

وإذ يثني على الاتحاد الأفريقي والأمين العام وزعماء المنطقة لما يبذلونه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يكرر تأكيد تأييده الكامل لهم،

وإذ يشير إلى إحاطة منتصف المدة التي قدمها في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملا بالفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وجرى تمديد ولايته بموجب القرارين ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، وإذ يتوقع تسلم التقرير النهائي للفريق المقدم في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والجاري النظر فيه في الوقت الراهن، وإذ يعرب عن اعتزامه مواصلة دراسة توصيات الفريق والنظر في الخطوات التالية المناسبة،

وإذ يشدد على ضرورة مراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالامتيازات والحصانات واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٥٧]، حيثما انطبقت على عمليات الأمم المتحدة والأفراد المشتركين في تلك العمليات،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات فيما بين دول المنطقة،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ولاية فريق الخبراء المعين أصلا عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والذي سبق أن مددت ولايته بموجب القرارين ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، ويطلب إلى الأمين العام تعيين عضو خامس لتمكين الفريق من الاضطلاع بمهمته على وجه أفضل واتخاذ التدابير الإدارية اللازمة؛

---

(٣٥٧) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١).

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، في موعد أقصاه ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، إحاطة منتصف المدة عن أعماله وأن يوافيها بتقرير مؤقت في موعد أقصاه تسعون يوما من اتخاذ هذا القرار وأن يوافي المجلس في موعد أقصاه ثلاثون يوما قبل انتهاء فترة ولايته بتقرير نهائي يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛

٣ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المختصة والاتحاد الأفريقي والأطراف المعنية الأخرى على أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة ومع فريق الخبراء، وبخاصة عن طريق تقديم أي معلومات بحوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٤٣

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٤٥، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن السودان (S/2006/728)''.

القرار ١٧١٤ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وبخاصة القرارات ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٢٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٥٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٠٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإلى بيانات رئيسه، وبخاصة البيان المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٣٥٥] فيما يتعلق بالحالة في السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية وبقضية السلام،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته أطراف اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٣٥٦] في تنفيذ الترتيبات الأمنية، وإذ يهيب بالأطراف أن تعجل على وجه السرعة بإحراز تقدم في تنفيذ تلك الترتيبات وغيرها من جوانب الاتفاق،

وإذ يرحب أيضا بنشر قوات الأمم المتحدة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان بصورة كاملة في مناطق العمليات دعما لاتفاق السلام الشامل، وإذ يعرب عن تقديره لالتزام البلدان المساهمة بقوات بدعم هذه البعثة،

وإذ يرحب كذلك بتحسن الحالة الإنسانية في جنوب السودان نتيجة للتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل،

وإذ يلاحظ مع القلق القيود التي فرضتها حكومة السودان على تحركات البعثة وعتادها وما لتلك القيود من أثر سلبي على قدرة البعثة على أداء ولايتها على نحو فعال،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء قيام جماعات مسلحة أخرى في جنوب السودان بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراع الدائر في السودان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضا إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في دارفور، وإذ يكرر التأكيد بأقوى العبارات على ضرورة أن تضع جميع أطراف الصراع في دارفور، بما فيها الأطراف التي ليست أطرافا في اتفاق سلام دارفور، حدا للعنف والفظائع المرتكبة في تلك المنطقة،

وإذ يرحب بقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في اجتماعه الثالث والستين المعقود في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ أحكام القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المتعلقة بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وإذ يهب بأطراف اتفاق سلام دارفور وجميع الأطراف الأخرى في دارفور تيسير هذه العملية،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بنية تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية البعثة؛

٣ - **يهيب** بأطراف اتفاق السلام الشامل[٣٥٦] واتفاق سلام دارفور واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية أن تحترم التزاماتها وتنفذ الاتفاقات بجميع جوانبها على الوجه الأكمل دون تأخير، ويهيب بالأطراف التي لم توقع اتفاق سلام دارفور أن تفعل ذلك دون إبطاء وألا تتصرف على أي نحو يمكن أن يعوق تنفيذ الاتفاق؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٤٥

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٨٩، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٩٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٩٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون 'تقارير الأمين العام عن السودان'.

''ووجه رئيس المجلس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٥٨٩ المعقودة سابقا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد مورينو - أوكامبو''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٥٩٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٥٨]:

''يؤيد مجلس الأمن الاستنتاجات التي توصلت إليها المشاورات الرفيعة المستوى بشأن الحالة في دارفور التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في أديس أبابا والبيان الصادر عن الاجتماع السادس والستين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المعقود في أبوجا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٣٥٩]. ويرحب مجلس الأمن بما أعلنته حكومة الوحدة الوطنية من التزام بالاستنتاجات وبالبيان.

''ويدعو المجلس جميع الأطراف إلى تنفيذ الاستنتاجات والبيان بدون إبطاء، ويهيب بجميع الأطراف، من أجل تحقيق هذه الغاية، تيسير النشر الفوري، حسب

---

(٣٥٨) S/PRST/2006/55.

(٣٥٩) S/2006/961، المرفق.

اتفاقي أديس أبابا وأبوجا، لمجموعتي الأمم المتحدة للدعم الخفيف والدعم القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ونشر عملية مختلطة في دارفور تقدم لها الأمم المتحدة الدعم وهياكل القيادة والتحكم والنظم. ويطلب المجلس إلى الأمين العام إبقاءه على علم بالموقف.

”ويؤكد المجلس من جديد قلقه البالغ إزاء تردي الحالة الأمنية في دارفور وآثاره على المنطقة. ويؤكد أن الحل السلمي للصراع في دارفور يرتكز على نهج شامل تتآزر فيه جهود جميع الأطراف المعنية وفقا لاتفاق سلام دارفور، مما يسهم في استعادة الأمن والاستقرار في المنطقة“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٦٠]:

”يرحب مجلس الأمن بالتأكيد الوارد في الرسالة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والموجهة من ممثل السودان على أن حكومة السودان تقبل بالكامل مجموعة الدعم القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، التي اقترحها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة (انظر المرفق).

”ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٣٥٨] الذي رحب بالتزام حكومة الوحدة الوطنية في السودان بالاستنتاجات التي توصلت إليها المشاورات الرفيعة المستوى بشأن الحالة في دارفور التي جرت في أديس أبابا، والبيان الصادر عن الاجتماع السادس والستين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[٣٥٩]. ويؤكد مجلس الأمن من جديد تأييده لما تم الاتفاق عليه في تلك الاستنتاجات والبيان، بما في ذلك النشر الفوري لمجموعة الدعم الخفيف ومجموعة الدعم القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وعملية مختلطة في دارفور. ويؤيد المجلس كذلك التقرير النهائي المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عن المشاورات التي جرت بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن مجموعة الدعم القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان التي اقترحتها الأمم المتحدة، ويطلب إليكم اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الترتيبات المحددة في التقرير.

”ويؤيد المجلس، على وجه الخصوص، المقترحات الواردة في الفقرات ٣٥ إلى ٤١ من الفرع السادس من تقريركم المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ عن الحالة في دارفور[٣٦١]، بخصوص مجموعة الدعم القوي، ويحث على تنفيذها باستخدام موارد الأمم المتحدة القائمة والإضافية.

---

(٣٦٠) S/2007/212.

(٣٦١) S/2007/104.

”ويؤكد المجلس من جديد أنه ما من حل عسكري يمكن الأطراف من إنهاء الأزمة في دارفور. ويؤيد المجلس النهج الوارد في استنتاجات أديس أبابا بشأن وقف فوري لإطلاق النار وإعادة تنشيط العملية السياسية ونشر عملية مختلطة فعالة لحفظ السلام في دارفور تابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بما في ذلك الدور المتوخى للآلية الثلاثية. ويرحب المجلس بتعيين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لمبعوثين لعملية السلام في دارفور، ويدعو إلى تقدم عملهما بأسرع ما يمكن وبتعاون من جميع المجموعات ذات الصلة.

”**المرفق**

”رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

”بالإشارة إلى الاجتماع التقني الرفيع المستوى الذي عقد في أديس أبابا في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بخصوص مجموعة الدعم القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والخيارات والإيضاحات التي قدمت أثناء ذلك الاجتماع، يسرني، بناء على تعليمات من حكومتي، أن أنقل إليكم موافقة السودان على عنصر الطائرات العمودية.

”ويعرب السودان عن خالص أمله في أن يجري نشر مجموعة الدعم القوي على وجه السرعة“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٧٠، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، في البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن السودان (S/2007/213)“.

القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وبخاصة القرارات ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٢٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٥٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٠٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٧١٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، الذي يؤكد من جديد أمورا عدة منها الأحكام ذات الصلة من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٤٥] وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة وقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية وبقضية السلام،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ عناصر اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٣٥٦]، وبخاصة الامتثال العام لوقف إطلاق النار في هذه السنة، والتقدم المحرز في إرساء الإطار المؤسسي المنصوص عليه في بروتوكول تقاسم السلطة، واعتماد سلطات جنوب السودان للميزانية، وبدء العمل بعملة جديدة للسودان،

وإذ يشير إلى التزام المجتمع الدولي بدعم عملية اتفاق السلام الشامل، بطرق منها تقديم المعونة الإنمائية، وإذ يحيط علما باجتماع الاتحاد المعني بالسودان الذي عقد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ في الخرطوم وجوبا، وإذ يهيب بالمانحين مواصلة دعم تنفيذ الاتفاق،

وإذ يؤكد أن الانتخابات وإعادة نشر القوات سيكونان معلمين هامين في مسيرة تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وأن الوفاء في عام ٢٠٠٧ بالالتزامات التي تم التعهد بها فيما يتصل بكل منهما، سيكون عاملا محوريا في إثبات مصداقية الاتفاق، وأنه من الضروري اتخاذ إجراءات عاجلة لإسراع خطى الأعمال التحضيرية للانتخابات،

وإذ يهيب بحكومة الوحدة الوطنية وبالمجتمع الدولي أن يدعما عملية الانتخابات بما يكفل نجاحها،

وإذ يرحب بأولى عمليات العودة المنظمة للمشردين داخليا من الخرطوم إلى جنوب كردفان وجنوب السودان،

وإذ يرحب أيضا بالنشر الكامل لبعثة الأمم المتحدة في السودان في جنوب السودان دعما لاتفاق السلام الشامل، وإذ يعرب عن تقديره لاستمرار التزام البلدان المساهمة بقوات بدعم هذه البعثة،

وإذ يعرب من جديد عن قلقه إزاء القيود والعراقيل البيروقراطية المفروضة على تحركات البعثة وعلى عتادها، والأثر السلبي الذي تتركه تلك القيود والعراقيل على قدرة البعثة على أداء ولايتها بصورة فعالة، وعلى قدرة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية

على الوصول إلى المتضررين، وإذ يهيب بحكومة الوحدة الوطنية أن تتقيد بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، وكذلك بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في دارفور وإزاء تأثيره على المنطقة، وإذ يدين استمرار الهجمات العنيفة على المدنيين، بمن فيهم المشردون واللاجئون والنساء والأطفال وكبار السن والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ يؤكد من جديد أشد التأكيد ضرورة إنهاء جميع أطراف الصراع في دارفور، بما فيها الأطراف التي ليست أطرافا في اتفاق سلام دارفور، العنف والفظائع المرتكبة في دارفور وفي المنطقة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء المعلومات المتعلقة بالمعاملة التي تعرض لها موظفون من الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنظمات دولية غير حكومية عقب اعتقالهم واحتجازهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في نيالا في جنوب دارفور، وإذ يدعو حكومة الوحدة الوطنية إلى احترام التزامها بالتعاون مع الأمم المتحدة في التحقيق في هذا الحادث،

وإذ يرحب بالبيان الموقع بين الأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية في الخرطوم في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ لدعم جميع العمليات الإنسانية في دارفور وحمايتها وتيسيرها، وإذ يدعو إلى تنفيذه على الفور،

وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي سعيا إلى النجاح في نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، بالرغم من الظروف البالغة الصعوبة، وإذ يدين الهجمات القاتلة التي شنت مؤخرا على بعثة الاتحاد الأفريقي،

وإذ يعرب عن كامل تأييده للجهود المنسقة التي يبذلها المبعوثان الخاصان للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لدارفور وغيرهما من القادة من أجل توسيع نطاق الدعم المقدم لتنفيذ اتفاق سلام دارفور والمضي قدما في هذا التنفيذ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الهجمات المسلحة التي تشنها الجماعات المسلحة الأخرى تعرض للخطر تنفيذ اتفاق السلام الشامل بنجاح، وإذ يرحب بالاتفاق المبرم بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة بغرض تمديد اتفاق وقف أعمال القتال واستئناف محادثات السلام في جوبا في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وإذ يثني على جهود السيد شيسانو، المبعوث الخاص للأمم المتحدة، الرامية إلى إحراز تقدم، وإذ يهيب بالجانبين أن يفيا بالتزاماتهما بموجب هذه العملية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ عن السودان[٣٦٢]،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

---

(٣٦٢) S/2007/213.

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بنية تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعين بصفة عاجلة ممثلا خاصا جديدا للسودان وأن يوافي مجلس الأمن كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية البعثة؛

٣ - **يهيب** بالأطراف في اتفاق السلام الشامل[٣٥٦] أن تعمل بشكل حثيث على إسراع خطى التقدم في تنفيذ جميع التزاماتها، وخصوصا إنجاز إنشاء الوحدات المتكاملة المشتركة والجوانب الأخرى من إصلاحات قطاع الأمن، وإعادة تنشيط عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإتمام إعادة نشر القوات على نحو كامل يمكن التحقق منه بحلول ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وترسيم الحدود التي تم تعيينها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ والتي تفصل بين الشمال والجنوب بدقة، وفقا لبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢[٣٥٦]، وتسوية مشكلة أبيي وإنشاء إدارة فيها بصفة عاجلة، واتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء الانتخابات الوطنية وفقا للإطار الزمني المتفق عليه؛

٤ - **يهيب** بالأطراف في اتفاق السلام الشامل واتفاق سلام دارفور واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية واتفاق سلام شرق السودان والبيان المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ أن تحترم التزاماتها وأن تنفذ تلك الاتفاقات بجميع جوانبها تنفيذا كاملا دون إبطاء، ويهيب بالأطراف التي لم توقع اتفاق سلام دارفور أن تفعل ذلك دون إبطاء وألا تتصرف على أي نحو يمكن أن يعرقل تنفيذ الاتفاق؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام في البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يبقي المجلس على علم بهذا الشأن، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك المساءلة السابقة للنشر في حالة ضلوع أفراد تابعين لها في سلوك من هذا القبيل؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٧٠

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٦٣]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ والمتعلقة بقراركم الذي اتخذتموه مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، السيد ألفا عمر كوناري ترشيح السيد رودولف أدادا من جمهورية

(٣٦٣) S/2007/264.

الكونغو ممثلا خاصا مشتركا للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور[٣٦٤]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات والقرار الواردين في رسالتكم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٨٤، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٦٥]:

''يرحب مجلس الأمن بإحالة تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن العملية المختلطة في دارفور[٣٦٦] الذي يتضمن توصيات بشأن ولاية العملية المختلطة وهيكلها والتفاصيل المتعلقة بالعناصر المختلفة المكونة للعملية المقترحة والمهام المحددة لتلك العناصر ووصفا لجهود المجتمع الدولي الجارية من أجل دعم عملية السلام في دارفور وتعزيز قدرات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.

''ويلاحظ المجلس أن الاتفاق بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن هذا التقرير المشترك يمثل تطورا هاما في النهج الشامل تجاه عملية السلام في دارفور الذي يتضمن أيضا إعادة تنشيط العملية السياسية وتعزيز وقف إطلاق النار وتنفيذ النهج الثلاثي المراحل لحفظ السلام، ويتكلل بقيام عملية مختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

''ويدعو المجلس إلى التنفيذ الكامل وبدون تأخير لمجموعتي الأمم المتحدة للدعم الخفيف والدعم القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وإلى النظر في تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن العملية المختلطة واتخاذ إجراء بشأنه فورا. ويطالب المجلس كذلك بأن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها الدولية وتدعم العملية السياسية وتضع حدا للعنف ضد المدنيين وللهجمات على حفظة السلام وتيسر عمليات الإغاثة الإنسانية''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٨٧، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(٣٦٤) S/2007/263.

(٣٦٥) S/PRST/2007/15.

(٣٦٦) انظر S/2007/307/Rev.1.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٨٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٨٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في البند المعنون 'تقارير الأمين العام عن السودان'.

''ووجه الرئيس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٦٨٧ المعقودة سابقا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد مورينو - أوكامبو''.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أديس أبابا والخرطوم وأكرا وأبيدجان وكينشاسا(٣٦٧).

ونظر المجلس، في جلسته ٥٧٢٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2007/307/Rev.1 و S/2007/307/Rev.1/Add.1)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، استجابة للطلب المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غانا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أليس مونغوا، المستشارة الأقدم للشؤون السياسية في مكتب المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية وبقضية السلام، وإذ يعرب عن تصميمه على العمل مع حكومة السودان، في احترام تام لسيادته، للمساعدة في معالجة المشاكل المختلفة في دارفور، السودان،

---

(٣٦٧) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/347 في الصفحة ١٠٦ من هذا المجلد.

وإذ يشير إلى نتائج مشاورات أديس أبابا الرفيعة المستوى بشأن الحالة في دارفور التي جرت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والتي أيدها البيان الصادر عن الاجتماع السادس والستين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الذي عقد في أبوجا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٣٥٩] والبيان الصادر عن الاجتماع التاسع والسبعين لمجلس السلام والأمن الذي عقد في أديس أبابا في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣٦٨]، وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يؤيد فيه اتفاقي أديس أبابا وأبوجا[٣٥٨]، وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرز حتى الآن، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى تنفيذهما بالكامل دون إبطاء والعمل على تيسير النشر الفوري لمجموعتي الأمم المتحدة للدعم الخفيف والدعم القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ونشر عملية مختلطة في دارفور تقدم لها الأمم المتحدة الدعم وهياكل القيادة والتحكم، وإذ يشير إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح، والاستنتاجات اللاحقة لفريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح فيما يتصل بأطراف الصراع المسلح في السودان[٣٦٩] والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، وإذ يشير إلى تقرير بعثته إلى أديس أبابا والخرطوم في ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣٧٠]،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣٦٦]،

وإذ يشيد في هذا الصدد بموافقة السودان على نشر العملية المختلطة في دارفور، على النحو المبين بالتفصيل في نتائج المشاورات الرفيعة المستوى التي أجراها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة مع حكومة السودان في أديس أبابا في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣٧١]، والتي تم تأكيدها بكاملها في اجتماع مجلس الأمن مع رئيس السودان الذي عقد في الخرطوم في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

---

(٣٦٨) S/2007/402، المرفق.

(٣٦٩) S/2006/971، المرفق.

(٣٧٠) انظر S/2007/421 و Corr.1.

(٣٧١) S/2007/363، المرفق.

وإذ يشير إلى ما ورد في اتفاق أديس أبابا من أن العملية المختلطة ينبغي أن تتسم بطابع أفريقي غالب وأن تستجلب قواتها، قدر الإمكان، من بلدان أفريقية،

وإذ يثني على جهود الاتحاد الأفريقي لإنجاح نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي ساعدته في نشرها، وإذ يؤكد ضرورة قيام البعثة، بدعم من مجموعتي الأمم المتحدة للدعم الخفيف والدعم القوي بالمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام دارفور إلى أن تنتهي ولايتها، وإذ يهيب بحكومة السودان تقديم المساعدة في إزالة جميع العقبات التي تحول دون اضطلاع البعثة بولايتها على النحو الواجب، وإذ يشير إلى البيان الصادر عن الاجتماع التاسع والسبعين لمجلس السلام والأمن المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الذي مدد فيه المجلس ولاية البعثة لفترة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر، لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى حشد الدعم المالي واللوجستي وغير ذلك من أشكال الدعم والمساعدة المطلوبين للبعثة،

وإذ يرحب بالاستعدادات الجارية من أجل العملية المختلطة، بما في ذلك وضع ترتيبات لوجستية في دارفور في مقر الأمم المتحدة ومقر مفوضية الاتحاد الأفريقي، والجهود المبذولة لتشكيل وحدات للقوات والشرطة وكذلك الجهود المشتركة الجارية التي يقوم بها الأمين العام ورئيس الاتحاد الأفريقي لوضع الصيغة النهائية للسياسات التنفيذية الضرورية، وإذ يرحب كذلك بالإجراء المتخذ من أجل إنشاء آليات مالية وإدارية مناسبة تكفل الإدارة الفعالة للعملية المختلطة،

وإذ يكرر الإعراب عن إيمانه بما يشكله اتفاق سلام دارفور من أساس للتوصل إلى حل سياسي دائم وأمن مستدام في دارفور، وإذ يسوؤه عدم تنفيذ الأطراف الموقعة الاتفاق على نحو تام وعدم توقيع جميع أطراف الصراع في دارفور عليه، وإذ يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار، وإذ يحث جميع الأطراف على عدم التصرف على أي نحو يعوق تنفيذ الاتفاق، وإذ يشير إلى البيان الصادر عن الاجتماع الدولي الثاني بشأن الحالة في دارفور الذي عقده المبعوثان الخاصان للاتحاد الأفريقي وللأمم المتحدة لدارفور في طرابلس في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧[٣٧٢]،

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد الهجمات الجارية التي تشن على السكان المدنيين وعلى العاملين في المجال الإنساني واستمرار العنف الجنسي وانتشاره على نطاق واسع، بما في ذلك ما ورد ذكره في تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن العملية المختلطة في دارفور[٣٦٦] وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧[٣٦١]، وإذ يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، وإذ يحث حكومة السودان على القيام بذلك،

---

(٣٧٢) S/2007/453، المرفق.

وإذ يكرر في هذا الصدد إدانته لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في دارفور،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء أمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وسبل وصولهم إلى السكان المحتاجين، وإذ يدين أطراف الصراع لعدم كفالة وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى جميع المحتاجين في دارفور بشكل كامل وآمن ودون معوقات، وقيامهم بإيصال المساعدة الإنسانية وبخاصة، إلى المشردين داخليا واللاجئين، وإذ يسلم بأنه، مع تشريد العديد من المواطنين في دارفور، فإن الجهود الإنسانية تظل أولوية إلى أن يتم تحقيق وقف دائم لإطلاق النار والتوصل إلى عملية سياسية شاملة،

وإذ يطالب بعدم القيام بعمليات قصف جوي وعدم استخدام شارات الأمم المتحدة على الطائرات المستعملة في شن هذه الهجمات،

وإذ يؤكد من جديد قلقه من احتمال أن يستمر العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبا على باقي أنحاء السودان، وعلى المنطقة كذلك، وإذ يؤكد ضرورة معالجة جوانب الأمن الإقليمي لتحقيق سلام طويل الأجل في دارفور، وإذ يهيب بحكومتي السودان وتشاد التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٣٥٠] والاتفاقات الثنائية اللاحقة،

وإذ يقرر أن الحالة في دارفور، السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر**، دعما للتنفيذ المبكر والفعال لاتفاق سلام دارفور ولنتائج المفاوضات المرتقبة وفقا للفقرة ١٨ أدناه، أن يأذن ويكلف بأن تنشأ لفترة أولية مدتها إثنا عشر شهرا عملية مختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، على النحو المبين في هذا القرار، وعملا بتقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣٦٦]، ويقرر كذلك أن تكون ولاية العملية المختلطة على النحو المبين في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تتكون العملية المختلطة التي تشمل أفرادا من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومن مجموعتي الأمم المتحدة للدعم الخفيف والدعم القوي مما لا يزيد عن ٥٥٥ ١٩ من الأفراد العسكريين، بمن فيهم ٣٦٠ مراقبا عسكريا وضابط اتصال، وعنصرا ملائما من المدنيين يشمل عددا يصل إلى ٧٧٢ ٣ فردا من أفراد الشرطة و ١٩ وحدة شرطة مشكلة تتكون كل منها من عدد يصل إلى ١٤٠ فردا؛

٣ - **يرحب** بتعيين السيد رودولف أدادا ممثلا خاصا مشتركا بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور، واللواء مارتن أغواي قائدا للقوة، ويهيب بالأمين العام البدء فورا بنشر هياكل القيادة والتحكم والنظم الضرورية لكفالة تحقيق عملية سلسة لنقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى العملية المختلطة؛

٤ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تيسر على وجه السرعة النشر الكامل لمجموعتي الأمم المتحدة للدعم الخفيف والدعم القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والأنشطة التحضيرية للعملية المختلطة، ويهيب كذلك بالدول الأعضاء الانتهاء من تقديم إسهاماتها إلى العملية المختلطة، في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار، ويهيب بالأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الاتفاق على التشكيل النهائي للعنصر العسكري للعملية المختلطة في غضون الفترة نفسها؛

٥ - **يقرر** ما يلي:

(أ) أن تنشئ العملية المختلطة، في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدرة تنفيذية أولية لقيادة الأركان، تشمل هياكل الإدارة والقيادة والتحكم الضرورية التي سيتم من خلالها تنفيذ التوجيهات التنفيذية، وتقوم بوضع الترتيبات المالية اللازمة لتغطية تكاليف القوات بالنسبة لجميع الأفراد الذين يتم نشرهم في بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

(ب) أن تستكمل العملية المختلطة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الاستعدادات اللازمة لتولي سلطة القيادة التنفيذية على مجموعة الدعم الخفيف والأفراد المنتشرين حاليا في بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وما قد يتم نشره، بحلول ذلك التاريخ، من مجموعة الدعم القوي وأفراد العملية المختلطة لكي تؤدي، فور انتقال السلطة إليها بموجب الفقرة الفرعية (ج) أدناه، المهام المنوطة بها بموجب ولايتها، بقدر ما تتيحه مواردها وقدراتها؛

(ج) أن تتولى العملية المختلطة السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بعد أن تكون قد أكملت جميع المهام المتبقية اللازمة التي تتيح لها تنفيذ جميع عناصر ولايتها، من أجل بلوغ القدرة التنفيذية الكاملة والقوام الكامل للقوات في أقرب وقت ممكن بعد ذلك؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن خلال ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار، وكل ثلاثين يوما بعد ذلك، عن حالة تنفيذ العملية المختلطة للخطوات المحددة في الفقرة ٥ أعلاه، بما في ذلك حالة الترتيبات المالية واللوجستية والإدارية للعملية المختلطة، وعما أحرزته العملية المختلطة من تقدم نحو تحقيق القدرة التنفيذية الكاملة؛

٧ - **يقرر** أن تكون هناك وحدة في القيادة والتحكم، وهذا يعني، وفقا للمبادئ الأساسية لحفظ السلام، وجود تسلسل قيادي واحد، ويقرر كذلك أن توفر الأمم المتحدة هياكل القيادة والتحكم وأن توفر الدعم. ويشير في هذا السياق إلى نتائج مشاورات أديس أبابا الرفيعة المستوى التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن الحالة في دارفور؛

٨ - **يقرر أيضا** أن يكون تشكيل وإدارة شؤون القوات والأفراد على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١١٣ إلى ١١٥ من تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع، دون إبطاء، الترتيبات العملية لنشر العملية المختلطة، بما في ذلك تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن آليات التمويل والإدارة المالية والرقابة الفعالة؛

٩ - **يقرر كذلك** أن ترصد العملية المختلطة ما إذا كانت هناك أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور بشكل ينتهك الاتفاقات والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

١٠ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تيسر انتقال جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، إلى السودان بحرية وبسرعة ودون عوائق، بما في ذلك انتقال المركبات وقطع الغيار التي يقتصر استخدامها في دارفور على العملية المختلطة؛

١١ - **يؤكد** الحاجة الماسة إلى تعبئة الدعم المالي واللوجستي وأشكال الدعم الأخرى المطلوبة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تقدم لها المزيد من المساعدة لإتاحة النشر المبكر على وجه الخصوص لكتيبتين إضافيتين خلال مرحلة الانتقال إلى العملية المختلطة؛

١٢ - **يقرر** إعادة قوام بعثة الأمم المتحدة في السودان المأذون به إلى مستواه المحدد في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، عند نقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى العملية المختلطة، عملا بالفقرة ٥ (ج) أعلاه؛

١٣ - **يهيب** بجميع أطراف الصراع في دارفور أن توقف فورا جميع أعمال القتال وأن تلتزم بوقف متواصل ودائم لإطلاق النار؛

١٤ - **يطالب** بأن توقف على الفور أعمال القتال والهجمات على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وعلى الأفراد المدنيين والوكالات الإنسانية وموظفيها وأصولها وقوافل الإغاثة، ويطالب كذلك بأن تتعاون أطراف الصراع كافة في دارفور بشكل تام مع البعثة والأفراد المدنيين والوكالات الإنسانية وموظفيها وأصولها وقوافل الإغاثة، وأن تقدم كل ما يلزم من مساعدة لنشر مجموعتي الأمم المتحدة للدعم الخفيف والدعم القوي للبعثة وللعملية المختلطة؛

١٥ - **وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) **يقرر** أن يأذن للعملية المختلطة بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات في مناطق انتشار قواتها، وحسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل:

'١' حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها؛

'٢' دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في وقت مبكر وعلى نحو فعال ومنع تعطيل تنفيذه ومنع شن الهجمات المسلحة وحماية المدنيين دون المساس بمسؤولية حكومة السودان؛

(ب) **يطلب** إلى الأمين العام أن يبرم، خلال ثلاثين يوما، بالتشاور مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومة السودان، اتفاقا لمركز القوات فيما يتعلق بالعملية

المختلطة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وقرار الجمعية ١٣٣/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، ويقرر أن يطبق، بصورة مؤقتة، ريثما يتم إبرام هذا الاتفاق، اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٣٥٤] على أفراد العملية المختلطة العاملين في ذلك البلد؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي في العملية المختلطة لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك وضع الاستراتيجيات والآليات الملائمة لمنع جميع أشكال سوء السلوك وتحديدها والتصدي لها، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيان، وتعزيز تدريب الأفراد لمنع وقوع أي سوء سلوك وضمان الامتثال التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، وأن يتخذ كذلك جميع الإجراءات الضرورية وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[٣٧٣]، وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة، بما في ذلك التدريب للتوعية قبل نشر القوات والتدريب للتوعية بعد نشرها بالنسبة للقوات التي نشرت سابقا تحت رعاية الاتحاد الأفريقي، وأن يتخذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات قيام أفراد قواتها بسلوك من هذا القبيل؛

١٧ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية ضمان توفير الحماية للأطفال لدى تنفيذ اتفاق سلام دارفور، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، ومواصلة الحوار مع أطراف الصراع فيما يتعلق بإعداد خطط عمل محددة زمنيا لوقف تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال؛

١٨ - **يشدد** على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور، ويرحب بالالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان وبعض الأطراف الأخرى في الصراع، بالدخول في محادثات وفي العملية السياسية بوساطة المبعوث الخاص للأمم المتحدة لدارفور والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لدارفور اللذين يحظيان بتأييد المجلس الكامل، ووفقا للمواعيد النهائية المحددة في خريطة الطريق، ويتطلع إلى قيام هذه الأطراف بذلك، ويهيب بجميع الأطراف الأخرى في الصراع أن تتصرف على النحو ذاته، ويحث جميع الأطراف، ولا سيما الحركات غير الموقعة للاتفاق، على الانتهاء من الأعمال التحضيرية للمحادثات؛

١٩ - **يرحب** بتوقيع البيان المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور، ويدعو إلى تنفيذه بالكامل، ويهيب بجميع الأطراف أن تكفل، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، الوصول الكامل والآمن ودون معوقات لأفراد

---

(٣٧٣) ST/SGB/2003/13.

الإغاثة إلى جميع المحتاجين، وإيصال المساعدة الإنسانية، وبخاصة إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

٢٠ - **يشدد** على الحاجة إلى التركيز، حسب الاقتضاء، على القيام بمبادرات إنمائية تحقق مكاسب السلام على أرض الواقع في دارفور، بما في ذلك، بوجه خاص، استكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للتعمير والتنمية وعودة المشردين داخليا إلى قراهم والتعويض واتخاذ الترتيبات الأمنية المناسبة؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وكل تسعين يوما بعد ذلك، تقريرا عما يحرز من تقدم بشأن المسائل التالية، وتقريرا فوريا حسب الاقتضاء عن أي عقبات تعترضها لكي ينظر فيهما المجلس:

(أ) نشر مجموعتي الدعم الخفيف والدعم القوي والعملية المختلطة؛

(ب) تنفيذ البيان المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور؛

(ج) العملية السياسية؛

(د) تنفيذ اتفاق سلام دارفور وتقيد الأطراف بالتزاماتها الدولية والتزاماتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة؛

(هـ) وقف إطلاق النار والحالة على أرض الواقع في دارفور؛

٢٢ - **يطالب** أطراف الصراع في دارفور بالوفاء بتعهداتها الدولية والتزاماتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة وبموجب هذا القرار وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة؛

٢٣ - **يشير** إلى تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٣٧٤] و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧[٣٧٥] اللذين يعرضان التفاصيل المتعلقة بضرورة تحسين أمن المدنيين في منطقتي شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، ويعرب عن استعداده لدعم هذا المسعى، ويتطلع إلى أن يقدم الأمين العام تقريرا عن المشاورات التي أجراها مؤخرا مع حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٤ - **يشدد على تصميمه** على أن تتحسن الحالة في دارفور بشكل ملموس ليتسنى للمجلس النظر، في الوقت المناسب وحسب الاقتضاء، ومع مراعاة توصيات الأمين العام ورئيس الاتحاد الأفريقي، في تقليص حجم العملية المختلطة واحتمال إنهاء مهامها؛

٢٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٢٧

---

(٣٧٤) S/2006/1019.

(٣٧٥) S/2007/97.

بناء السلام بعد انتهاء الصراع[٣٧٦]

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٧٧]:

”يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥) الذي اتخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والذي قرر بموجبه المجلس، تماشيا مع قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) الذي اتخذ في التاريخ ذاته، أن يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وأن يقوم المجلس سنويا، علاوة على ذلك، باختيار اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللجنة التنظيمية.

”وبناء عليه، يشرفني أن أبلغكم بأنه، إثر مشاورات غير رسمية جرت في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اتفق أعضاء مجلس الأمن على اختيار بنما وجنوب أفريقيا بوصفهما العضوين المنتخبين في المجلس للمشاركة في اللجنة التنظيمية لمدة سنة واحدة تنتهي في آخر عام ٢٠٠٧“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٢٧، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وأفغانستان وألمانيا وأوروغواي والبرازيل وبوروندي وجامايكا وجمهورية كوريا والسلفادور والسنغال وسيراليون وشيلي وغواتيمالا وكرواتيا وكندا ومصر والنرويج ونيجيريا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء الصراع“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد داليوس تشيكوليس، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والسيد إسماعيل أبراو غاسبار مارتيز، رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، والسيدة كارولين مكاسكي، الأمينة العامة المساعدة في مكتب دعم بناء السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أوسكار أفاييه، الممثل الخاص للبنك الدولي لدى الأمم المتحدة، والسيد راينهارد مونزبرغ، الممثل الخاص لصندوق النقد الدولي لدى الأمم المتحدة.

---

(٣٧٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٣٧٧) S/2007/16.

الحالة المتعلقة بالعراق[٣٧٨]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥١٠، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالعراق

''رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/601)''.

القرار ١٧٠٠ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرارات ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ١٥٥٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ١٦١٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ يشير إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، التي مددت ولايتها آخر مرة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي دورا رئيسيا في مساعدة الشعب العراقي وحكومة العراق فيما يبذلانه من جهود لتعزيز مؤسسات الحكم النيابي ولتشجيع الحوار الوطني والوحدة الوطنية،

وإذ يؤكد أن هذا الحوار الوطني العراقي الذي ينبغي للبعثة أن تمده بالمساعدة أمر حاسم للاستقرار السياسي للعراق ووحدته،

وإذ يرحب بالطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق[٣٧٩] والتي يعرب فيها عن رأي حكومة العراق المنتخبة دستوريا بأنه لا يزال أمام البعثة دور حيوي تقوم به لمساعدة العراق في جهوده الرامية إلى بناء أمة منتجة تنعم بالرخاء وتعيش في سلام مع نفسها وجيرانها،

---

(٣٧٨) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٣٧٩) S/2006/609، المرفق.

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٣٨٠]، وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في العراق بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يرحب بموافقة الأمين العام، كما طلبت حكومة العراق، على أن توفر الأمم المتحدة، بوصفها رئيسا مشاركا للعهد الدولي مع العراق الذي أعلن في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في بيان مشترك صادر عن حكومة العراق والأمم المتحدة، دعما قويا للعهد،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهرا من تاريخ هذا القرار؛

٢ - **يعرب عن اعتزامه** استعراض ولاية البعثة خلال اثني عشر شهرا أو قبل ذلك، إذا ما طلبت حكومة العراق ذلك؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بصورة منتظمة على آخر التطورات المتعلقة بالعهد الدولي مع العراق؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥١٠

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٨١]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمتعلقة بإنهاء العمليات المتصلة بخطابات الاعتماد التي تم فتحها مقابل حساب الأمم المتحدة الخاص بالعراق[٣٨٢]. وقد أحاطوا علما بمستجدات الحالة وبالترتيبات المقترحة الواردة في المذكرة المرفقة برسالتكم. ويلاحظ أعضاء المجلس مع القلق أن مسألة تجهيز وثائق التصديق المتعلقة بوصول السلع إلى العراق لم تحسم بعد. وهم يحثون الأمانة العامة على مواصلة التشاور الوثيق مع حكومة العراق بغية إيجاد حل نهائي للقضايا المتبقية والتوصل، على وجه السرعة، إلى إنهاء البرنامج بشكل منظم. وهم يرحبون في هذا الصدد باعتزامكم الطلب من المراقب المالي مواصلة التشاور مع السلطات العراقية المعنية ويتطلعون إلى نتيجة ذلك الاجتماع. ويطلب أعضاء المجلس إبقاءهم على علم بما يحرز من تقدم“.

---

(٣٨٠) S/2006/601.

(٣٨١) S/2006/646.

(٣٨٢) S/2006/510.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٢٣، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالعراق

''تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) (S/2006/706)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أشرف جيهانغير قاضي، الممثل الخاص للأمين العام للعراق.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٨٣]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتعلقة باقتراحكم تعيين السيد روبرت فيتاييفسكي رئيسا للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش[٣٨٤]. وهم موافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٧٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالعراق''.

القرار ١٧٢٣ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتشكيل حكومة وحدة وطنية في العراق ذات برنامج سياسي واقتصادي وأمني مفصل وخطة محكمة للمصالحة الوطنية، وإذ يتطلع إلى اليوم الذي تتولى فيه القوات العراقية كامل المسؤولية عن صون الأمن والاستقرار في بلدها، مما سيسمح بإنجاز ولاية القوة المتعددة الجنسيات وإنهاء وجودها في العراق،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم المحرز حتى الآن في تدريب قوات الأمن العراقية وتجهيزها، وكذلك في نقل المسؤوليات الأمنية إلى تلك القوات الموجودة في محافظتي المثنى وذي قار، وإذ يتطلع إلى مواصلة تلك العملية خلال عام ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق،

---

(٣٨٣) S/2006/908.

(٣٨٤) S/2006/907.

وإذ يؤكد من جديد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي وفي أن يتحكم بموارده الوطنية،

وإذ يرحب بعمل حكومة العراق المتواصل في سبيل عراق اتحادي وديمقراطي وتعددي وموحد، تحظى فيه حقوق الإنسان بالاحترام الكامل،

وإذ يرحب أيضا بالدور الحيوي الذي تؤديه حكومة العراق في مواصلة تعزيز الحوار والمصالحة على الصعيد الوطني سعيا إلى تهيئة جو تنبذ في ظله النزعة الطائفية بشكل تام، بما في ذلك خطة المصالحة الوطنية التي أعلنها السيد المالكي، رئيس مجلس وزراء العراق، وإذ يؤكد أهمية تنفيذ الخطة على وجه السرعة، وإذ يؤكد من جديد استعداد المجتمع الدولي للعمل بشكل وثيق مع حكومة العراق من أجل المساعدة في جهود المصالحة تلك،

وإذ يعترف بالعهد الدولي مع العراق وهو مبادرة اتخذتها حكومة العراق من أجل إقامة شراكة جديدة مع المجتمع الدولي وإنشاء إطار متين يواصل فيه العراق تحوله السياسي والأمني والاقتصادي واندماجه في الاقتصاد الإقليمي والعالمي، وإذ يرحب بالدور المهم الذي تضطلع به الأمم المتحدة باشتراكها في رئاسة العهد مع حكومة العراق،

وإذ يهيب بالمجتمع الدولي، وبخاصة بلدان المنطقة والبلدان المجاورة للعراق، دعم الشعب العراقي في سعيه إلى تحقيق السلام والاستقرار والأمن والديمقراطية والازدهار، وإذ يلاحظ أن تنفيذ هذا القرار بنجاح سيسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي،

وإذ يطالب أولئك الذين يستخدمون العنف في محاولة لتقويض العملية السياسية بأن يلقوا سلاحهم ويشاركوا في العملية السياسية، وإذ يشجع حكومة العراق على مواصلة التعامل مع كل من ينبذ العنف،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز السماح بأن تعطل أعمال الإرهاب عملية التحول السياسي والاقتصادي التي يشهدها العراق، وإذ يؤكد من جديد كذلك التزامات الدول الأعضاء، بموجب القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وغيره من القرارات ذات الصلة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا منها الأنشطة الإرهابية في العراق أو الآتية منه أو الموجهة ضد مواطنيه،

وإذ يقر بتلقي الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس وزراء العراق، والمرفقة بهذا القرار، للإبقاء على وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق، وإذ يؤكد الأهداف المشتركة الواردة فيها: تولي العراق مسؤولية التجنيد في صفوف قوات الأمن العراقية وتدريبها وتجهيزها وتسليحها، وتولي العراق قيادة القوات العراقية والإشراف عليها، ونقل المسؤولية عن الأمن إلى حكومة العراق،

وإذ يقر أيضا بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة على وجود القوة المتعددة الجنسيات وأهمية التنسيق الوثيق والشراكة بين القوة المتعددة الجنسيات وتلك الحكومة،

وإذ يرحب باستعداد القوة المتعددة الجنسيات مواصلة الجهود الرامية إلى المساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك المشاركة في توفير المساعدة في المجال الإنساني وفي مجال التعمير، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية والمرفقة بهذا القرار،

وإذ يقر بالمهام والترتيبات المحددة في الرسالتين المرفقتين بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبتعاون حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات على تنفيذ تلك الترتيبات،

وإذ يؤكد أهمية أن تتصرف جميع القوات العاملة على صون الأمن والاستقرار في العراق وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وإذ يرحب بالتزامات تلك القوات في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإذ يؤكد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور رائد في مساعدة شعب العراق وحكومته على تحقيق مزيد من التنمية السياسية والاقتصادية، بما في ذلك إسداء المشورة إلى حكومة العراق ودعمها وتقديم دعم قوي لتطوير العهد الدولي مع العراق والإسهام في تنسيق وتقديم المساعدة في مجالات التعمير والتنمية والشؤون الإنسانية وتعزيز حماية حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية، وكذلك الإصلاح القضائي والقانوني من أجل توطيد سيادة القانون في العراق،

وإذ يسلم بأن الدعم الدولي لإرساء الأمن والاستقرار أمر ضروري لرفاه شعب العراق ولتمكين جميع الأطراف المعنية، بما فيها الأمم المتحدة، من الاضطلاع بعملها باسم شعب العراق، وإذ يعرب عن تقديره لما قدمته الدول الأعضاء من مساهمات في هذا الصدد بموجب القرارات ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ١٥١١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٦٣٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ يسلم أيضا بأن حكومة العراق ستواصل الاضطلاع بالدور الرئيسي في تنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى العراق، وإذ يؤكد من جديد أهمية المساعدة الدولية وتنمية الاقتصاد العراقي وأهمية تنسيق المساعدة المقدمة من المانحين،

وإذ يسلم كذلك بالدور المهم الذي يؤديه صندوق التنمية للعراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة في مساعدة حكومة العراق على كفالة استعمال موارد العراق بطريقة شفافة وعادلة لمصلحة شعب العراق،

وإذ يؤكد مسؤولية السلطات العراقية عن اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للحيلولة دون وقوع اعتداءات على الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين في العراق وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١[(٣٨٥)]،

وإذ يقرر أن الحالة في العراق لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يلاحظ** أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق جاء بناء على طلب من حكومة العراق، ويؤكد من جديد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات على النحو المبين في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، ويقرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات على النحو المبين في ذلك القرار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، آخذا في الاعتبار رسالة رئيس مجلس وزراء العراق المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ورسالة وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

٢ - **يقرر** استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق ذلك، أو في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويعلن أنه سينهي هذه الولاية في وقت أقرب إذا طلبت حكومة العراق ذلك؛

٣ - **يقرر أيضا** أن يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الترتيبات المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) بشأن إيداع العائدات من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق التنمية للعراق، والترتيبات المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والفقرة ٢٤ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) بشأن قيام المجلس الدولي للمشورة والمراقبة برصد صندوق التنمية للعراق؛

٤ - **يقرر كذلك** استعراض أحكام الفقرة ٣ أعلاه بشأن إيداع العائدات في صندوق التنمية للعراق وبشأن دور المجلس الدولي للمشورة والمراقبة عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٥ - **يطلب** أن يواصل الأمين العام تقديم تقرير فصلي إلى مجلس الأمن عن العمليات التي تضطلع بها في العراق بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛

٦ - **يطلب** أن تواصل الولايات المتحدة الأمريكية، نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات، تقديم تقرير فصلي إلى المجلس عما تبذله القوة من جهود وما تحرزه من تقدم؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٧٤

(٣٨٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من السيد نوري كامل المالكي، رئيس مجلس وزراء العراق[٣٨٦]

لقد أنجز العراق وفي الوقت المحدد الخطوات اللازمة لاستكمال العملية السياسية، لا سيما كتابة الدستور الدائم ووضع الأسس لبناء مؤسساته السياسية والقانونية. وفي شهر أيار/مايو ٢٠٠٦، شكل مجلس النواب المنتخب دستوريا حكومة الوحدة الوطنية. وقد تعززت خطوات بناء العراق الديمقراطي الاتحادي الموحد بالتزام الحكومة بتبني مشروع الحوار والمصالحة الوطنية وتأمين المشاركة السياسية الواسعة ومراقبة حقوق الإنسان وتثبيت سلطة القانون والنمو الاقتصادي وتوفير الخدمات للمواطنين.

إن تحقيق الأمن وتأمين الاستقرار الدائم من أهم أولويات برنامج الحكومة العراقية للوصول إلى السلام والرفاهية المطلوبة للشعب العراقي. إلا أن الإرهابيين والقوى المعادية للديمقراطية تواصل استهداف المواطنين الأبرياء ومؤسسات الدولة المختلفة.

إن الأمن والاستقرار في العراق هما من مسؤولية الحكومة العراقية. وكان مجلس الأمن قد أقر في قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤) بأن القوات الأمنية العراقية ستلعب تدريجيا دورا أكبر في تمكين الحكومة العراقية من تحمل هذه المسؤولية، مقلصة ومنهية بذلك دور القوات المتعددة الجنسيات في الوقت الذي تزداد وتتوسع فيه المسؤولية الأمنية لقوات الأمن العراقية. ومن خلال تجربة السنتين ونصف السنة الماضية، ثبت أن القوات الأمنية العراقية التي عملت بإمرة الحكومة العراقية اكتسبت خبرات ومسؤوليات جديدة كما إنها نمت من حيث الحجم والخبرة والقدرة مظهرة بذلك قدراتها المتزايدة لتولي المسؤولية الكاملة في مجالي الأمن والدفاع.

وقد بدأنا نحصد ثمرة النجاح عندما تولت قواتنا المسؤولية الأمنية في محافظتي المثنى وذي قار. وفي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تولت وزارة الدفاع مسؤولية القيادة والسيطرة العملياتية لقيادة القوات البرية والبحرية والجوية، وكذلك تولت القيادة والسيطرة العملياتية على فرقتين عسكريتين، مما يشير إلى زيادة قدرة الجيش العراقي على استلام زمام القيادة في توفير الأمن للشعب العراقي. كما تعمل الحكومة العراقية وبشكل دؤوب لبناء المنظومة الإدارية واللوجستية الضرورية لجعل قواتنا العراقية معتمدة على نفسها.

إن في نية الحكومة العراقية الاستمرار في زيادة عدد المحافظات الخاضعة كليا لسيطرة السلطات العراقية خلال عام ٢٠٠٦ من أجل الوصول إلى وضع جميع المحافظات الـ ١٨ تحت سيطرة هذه السلطات. وعند نقل المسؤوليات الأمنية في محافظة ما إلى السلطات العراقية ستتواجد القوات المتعددة الجنسيات في معسكراتها، ويمكن أن توفر الإسناد للقوات

---

(٣٨٦) عممت تحت الرمز S/2006/888.

الأمنية العراقية عند طلب السلطات العراقية وفق اتفاق ينظم الصلاحيات والمسؤوليات بين الطرفين.

لقد اتفقنا على ثلاثة أهداف مشتركة: أولا، تولي الحكومة العراقية تجنيد وتدريب وتجهيز وتسليح قوات الأمن العراقية؛ ثانيا، تولي القيادة والسيطرة العراقية على القوات العراقية؛ ثالثا، نقل المسؤولية الأمنية إلى الحكومة العراقية. وقد قمنا بتشكيل مجموعة عمل رفيعة المستوى من أجل تقديم توصيات بشأن كيفية إنجاز هذه الأهداف على أفضل وجه. كما تم الاتفاق على العمل على نحو تولي السلطات العراقية مهمات الحجز والاعتقال والسجن بناء على اتفاق يبرم بين الحكومة العراقية والقوات متعددة الجنسيات.

وعليه، فإن الحكومة العراقية تطلب تمديد تفويض القوات متعددة الجنسيات حسب قراري مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٦٣٧ (٢٠٠٥) والرسائل الملحقة بهما لمدة ١٢ شهرا أخرى ابتداء من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على أن يخضع هذا التمديد لالتزام من مجلس الأمن بإنهاء هذا التفويض في وقت أبكر في حال طلبت الحكومة العراقية ذلك، وأن يخضع التفويض إلى مراجعة دورية قبل ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وتطلب الحكومة العراقية إنهاء عمل لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش لاكتمال مهماتها. وتعتقد الحكومة العراقية أن الوقت قد حان لإنهاء تعويضات الحرب التي فرضت على العراق.

وترى حكومة العراق أن أحكام القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) الخاصة بإيداع العائدات في صندوق التنمية للعراق ودور المجلس الدولي للمشورة والمراقبة يساعدان على ضمان استخدام الموارد الطبيعية للعراق من أجل فائدة الشعب العراقي. ونحن ندرك أن الصندوق يلعب دورا مهما في إقناع المانحين والدائنين بأن العراق يقوم بإدارة مصادره وديونه بطريقة مسؤولة لخدمة الشعب العراقي. وإن هذا الدور حيوي، سيما وأن العراق يسعى لتشكيل شراكة جديدة مع الأسرة الدولية لبناء شبكة حيوية للتحول والاندماج الاقتصادي في اقتصادات المنطقة والعالم من خلال العهد الدولي مع العراق. ونحن نطلب من مجلس الأمن تمديد تفويض صندوق التنمية للعراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة لمدة ١٢ شهرا أخرى ومراجعته بناء على طلب الحكومة قبل ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

إن الشعب العراقي مصمم على أن يقيم لنفسه ديمقراطية مستقرة ومسالمة وأن يضع الأسس الصحيحة لبناء اقتصاد حيوي وإن هذه الرؤية لمستقبل العراق لا يمكن أن تصبح واقعا إلا بمساعدة المجتمع الدولي.

إننا ندرك أن مجلس الأمن ينوي جعل هذه الرسالة ملحقا بالقرار الخاص بالعراق الذي هو قيد الإعداد. وفي غضون ذلك، نطلب أن توزع نسخ من هذه الرسالة على أعضاء مجلس الأمن بأسرع وقت ممكن.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من السيدة كوندوليزا رايس، وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية[٣٨٧]

بعد استعراض طلب حكومة العراق تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات في العراق[٣٨٦]، وبعد إجراء مشاورات مع حكومة العراق، أكتب إليكم لأؤكد، اتساقا مع هذا الطلب، أن القوة المتعددة الجنسيات، بقيادة موحدة، على استعداد لمواصلة الاضطلاع بولايتها المحددة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) والممددة بموجب قرار مجلس الأمن ١٦٣٧ (٢٠٠٥).

وتواصل حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات في العراق تحسين تعاونهما عن طريق شراكة أمنية لمواجهة التحديات التي تهدد أمن العراق واستقراره. وقد تطورت هذه الشراكة على مر الزمن في اتجاه تعزيز قيادة قوات الأمن العراقية للتصدي لأعمال الإرهاب وغيرها من أعمال العنف وردعها في جميع أنحاء محافظات العراق الـ ١٨. وإن القوة المتعددة الجنسيات على استعداد، في سياق هذه الشراكة، لمواصلة الاضطلاع بطائفة واسعة من المهام إسهاما منها في صون الأمن والاستقرار وكفالة حماية القوات، متصرفة بموجب الصلاحيات المحددة في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك المهام والترتيبات المحددة في الرسالتين المرفقتين بالقرار، وبالتعاون الوثيق مع حكومة العراق. وستظل القوات التي تتألف منها القوة المتعددة الجنسيات ملتزمة بالعمل وفقا لالتزاماتها وحقوقها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون المتعلق بالصراعات المسلحة.

لقد أحرزت قوات الأمن العراقية تقدما ملحوظا هذا العام في تنمية قدراتها، وهي تتحمل، نتيجة لذلك، نصيبا أكبر من المسؤولية عن أمن العراق. ويتجلى هذا التقدم أكثر في توليها مسؤولية الأمن في محافظتي ذي قار والمثنى وتولي وزارة الدفاع قيادة عمليات القوات البرية والبحرية والجوية وفرقتين عسكريتين عراقيتين وإشرافها عليها.

وقد اتفقت حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات على ثلاثة أهداف مشتركة: تولي العراق مسؤولية التجنيد في صفوف قوات الأمن العراقية وتدريبها وتجهيزها وتسليحها؛ وتولي العراق قيادة القوات العراقية والإشراف عليها؛ ونقل المسؤولية عن الأمن إلى حكومة العراق. وإننا نتطلع إلى التوصيات التي سيصدرها الفريق العامل الرفيع المستوى المشكل حديثا بشأن أفضل السبل التي يمكن بها تحقيق هذه الأهداف. وتعتبر الشراكة القوية بين حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات عاملا أساسيا لتحقيق هذه الأهداف. وسنعمل معا من أجل أن يأتي اليوم الذي تتولى فيه القوات العراقية المسؤولية الكاملة عن صون الأمن والاستقرار في العراق.

---

(٣٨٧) عممت تحت الرمز S/2006/899.

ويعتزم المشاركون في تقديم القرار قيد النظر بشأن العراق إرفاق هذه الرسالة به. وفي انتظار ذلك، أرجو توزيع نسخ من هذه الرسالة على أعضاء المجلس بأسرع وقت ممكن.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٨٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالعراق

''تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) (S/2006/945)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أشرف جيهانغير قاضي، الممثل الخاص للأمين العام للعراق.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٨٨]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي أحلتم بها الرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والواردة من وزير خارجية العراق والتي تتضمن طلب تحويل ٤٠ مليون دولار من رصيد حساب لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش إلى حساب البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة[٣٨٩]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم واقترحوا تحويل مبلغ الـ ٤٠ مليون دولار إلى صندوق التنمية للعراق في ضوء إعلان حكومة العراق اعتزامها شراء مرافق بالقرب من مقر الأمم المتحدة وتجديد المقر الحالي للبعثة ومقر إقامة الممثل الدائم، مع مراعاة ضرورة أن يظل الرصيد المتبقي في حساب اللجنة كافيا لتمويل أنشطتها بالمستوى الذي هي عليه الآن''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٩٠]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالة الأمين العام المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلقة بتجهيز خطابات الاعتماد المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء[٣٩١].

---

(٣٨٨) S/2006/988.

(٣٨٩) S/2006/987.

(٣٩٠) S/2007/47.

(٣٩١) S/2007/46.

''وقد أحاطوا علما مع الإعراب عن قلقهم وخيبة أملهم بملاحظاته، وبوجه خاص، ببطء التقدم المحرز في تنفيذ العقود المتبقية وما يرتبط بها من خطابات اعتماد في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء.

''كما لاحظوا أن الأمين العام أبلغ حكومة العراق، وفقا لقرار المجلس ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي أصدر المجلس بموجبه تفويضا بإنهاء البرنامج، بضرورة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ جميع العقود وخطابات الاعتماد المعلقة في غضون المهلة الزمنية الموصى بها.

''ويود أعضاء المجلس، مع الإشارة إلى الرسالة المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس[٣٨١]، أن يؤكدوا من جديد أهمية التوصل سريعا إلى حل نهائي للقضايا المتبقية، ولا سيما مسألة تجهيز وثائق التصديق المتعلقة بوصول السلع إلى العراق، لكي يتسنى تسديد المبالغ المستحقة للشركات المعنية بحيث يمكن إنهاء البرنامج، في الموعد المقرر حاليا، خلال عام ٢٠٠٧.

''ولهذا الغرض، وجه أعضاء المجلس رسالة إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة يحثون فيها حكومة العراق على بذل قصارى جهدها، بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، للتعجيل بتجهيز الخطابات المتبقية من أجل إنهاء أعمال البرنامج في الوقت المحدد.

''وفي هذا الصدد، أكد أعضاء المجلس الأهمية البالغة لأن يجري المراقب المالي للأمم المتحدة، كما طلب الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس المجلس[٣٨٢]، مشاورات في أقرب وقت ممكن مع السلطات العراقية المعنية بهدف إيجاد حل للمسائل المعلقة. ويتطلع أعضاء المجلس إلى تكلل هذه المشاورات بالنجاح.

''ويطلب أعضاء المجلس إبقاءهم على علم بما يحرز من تقدم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٣٩، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، دعوة ممثل العراق (نائب الرئيس) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالعراق

''تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) (S/2007/126)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أشرف جيهانغير قاضي، الممثل الخاص للأمين العام للعراق.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٩٢]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ وعلى المذكرة المرفقة بها بشأن تجهيز خطابات الاعتماد المتصلة ببرنامج النفط مقابل الغذاء[٣٩٣].

''وقد رحب أعضاء المجلس بالعمل الجاري الذي تقوم به الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبخاصة الجهود التي تبذلها للاجتماع بممثلي السلطات المختصة في حكومة العراق في عمان في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ لمناقشة المسائل التي لم يبت فيها بعد، بغية التوصل إلى حل من شأنه إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

''وفي هذا الصدد، أحاط الأعضاء علما بالاقتراح الوارد في الفقرة ٢ من مذكرتكم والداعي إلى تمديد بعض خطابات الاعتماد حتى نهاية عام ٢٠٠٧ ووافقوا عليه، واتفقوا كذلك على ألا تؤيد الأمانة العامة أي تمديد لخطابات الاعتماد يترتب عليه التسليم بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. كما لاحظ أعضاء المجلس أن حكومة العراق والأمانة العامة اتفقتا على إلغاء ٥٥ خطاب اعتماد تقدر قيمتها الإجمالية بما يقرب من ٢٢٦,٩ مليون دولار.

''وأعرب أعضاء المجلس عما يساورهم من قلق وخيبة أمل إزاء ما لاحظه الأمين العام من بطء في وتيرة التقدم أو عدم إحراز تقدم على الإطلاق في بعض الحالات في مجال تقديم وثائق التصديق المتعلقة بالعقود المتبقية وما يرتبط بها من خطابات اعتماد في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء ووجود ١٨٤ خطاب اعتماد حاليا، تقدر قيمتها بـ ١٨٢ مليون دولار تقريبا، انتهى أجلها ويطالب الموردون بتسليمها. وأكد أعضاء المجلس أن هذا الوضع قد يشكل تهديدا جديا لإمكانية إنهاء البرنامج في الموعد المقرر له.

''وأشار أعضاء المجلس، كما ورد في مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٣٨٢]، إلى ضرورة الاحتفاظ برصيد قدره ١٨٧ مليون دولار في حساب الأمم المتحدة للعراق، كاحتياطي لتغطية أي مطالبات غير متوقعة، وذلك حتى تتم تسوية المسائل المتعلقة بمطالبات الموردين.

''وأكد أعضاء المجلس من جديد، مع الإشارة إلى الرسالتين المؤرختين ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦[٣٨١] و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[٣٩٠] والموجهتين إلى الأمين العام من رئيس المجلس، أهمية التوصل سريعا إلى حل نهائي للمسائل المتبقية

---

(٣٩٢) S/2007/242.

(٣٩٣) S/2007/241.

حتى يتسنى سداد المبالغ المستحقة للشركات المعنية وإنهاء البرنامج في الموعد المقرر له حاليا أي خلال عام ٢٠٠٧.

''وتحقيقا لهذه الغاية، وجه أعضاء المجلس رسالة أخرى إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة يحثون فيها حكومة العراق على بذل قصارى جهدها، بالتنسيق مع الأمانة العامة، للتعجيل بتجهيز خطابات الاعتماد المتبقية، خصوصا لحل المشكلة المزمنة المتمثلة في بطء تقديم وثائق التصديق أو عدم تقديمها على الإطلاق، وللتصدي للمزاعم المتعلقة بحجب وثائق التصديق بشكل مخالف للأصول وهي المزاعم التي أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم المستمر بشأنها، حتى يتسنى إنهاء البرنامج في الوقت المقرر له.

''ودعا أعضاء المجلس الممثل الدائم إلى أن يرد برسالة يوضح فيها آراء حكومة العراق وتجاربها في هذا الشأن، ويقدم فيها إجابات محددة فيما يتعلق بالمسائل السالفة الذكر، ولا سيما المشاكل ذات الصلة ببطء تقديم وثائق التصديق أو عدم تقديمها على الإطلاق.

''ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام مواصلة جهوده وموافاة المجلس في غضون شهرين بتقرير عن التقدم المحرز يقدم فيه توصيات محددة بشأن جميع المسائل المعلقة.

''ويحيط أعضاء المجلس علما أيضا برسالة الأمين العام المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن سداد المبالغ المستحقة بموجب خطابات الاعتماد الصادرة عن مصرف باريس الوطني باريبا. واتفق أعضاء المجلس على أن الشواغل التي أثيرت في الرسالة تبرز الحاجة إلى التوصل على الفور إلى تسوية لجميع المسائل المعلقة المتصلة ببرنامج النفط مقابل الغذاء، وهم يدعون الأمين العام إلى إطلاعهم بانتظام على آخر التطورات في هذا الشأن''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٦٨١، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالعراق''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في أعقاب ما تقرر في الجلسة ٥٦٨١، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٩٤]:

''أتشرف بالرد على رسالتكم المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧[٣٩٥] التي أشرتم فيها إلى قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) الذي أنشأ المجلس بموجبه لجنة الأمم

(٣٩٤) S/2007/301.

(٣٩٥) S/2007/300.

المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وإلى القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) المتصلين بذلك.

''وأود أن أبلغكم بأن المجلس قرر الموافقة على الاقتراح الوارد في رسالتكم بتحويل مبلغ ٧٥٤ ٨٥٦ ١ يورو ومبلغ ٧٧١ ٦٩٤ دولارا من حساب الضمان المنشأ عملا بالقرارين المشار إليهما أعلاه لتسوية المتأخرات المستحقة على حكومة العراق لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وتسديد التزامها الحالي تجاه الميزانية العادية وميزانيتي حفظ السلام والمخطط العام لتجديد مباني المقر وميزانيتي المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، شريطة أن يكون لدى اللجنة أموال كافية في حسابها لمواصلة أنشطتها بالمستوى الذي هي عليه الآن''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٩٣، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعوة وزير خارجية العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالعراق

''تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) (S/2007/330)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أشرف جيهانغير قاضي، الممثل الخاص للأمين العام للعراق.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧١٠، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالعراق''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ديمتريوس بريكوس، الرئيس التنفيذي بالنيابة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، والسيد غوستافو زلوفينن، ممثل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومدير مكتب الوكالة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٤٤١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يعرب عن امتنانه للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وللوكالة الدولية للطاقة الذرية لما قدمتاه من مساهمات مهمة وشاملة بموجب القرارات ذات الصلة، وإذ يلاحظ تراكم الخبرة والتجربة والإبقاء على قائمة للخبراء خلال ولاية اللجنة، وإذ يشجع الدول الأعضاء على الحفاظ على أي خبرات من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ يقر بقيام حكومة عراقية الآن منتخبة ديمقراطيا ومرتكزة على الدستور، وإذ يلاحظ إعلان حكومة العراق تأييدها لنظام عدم الانتشار الدولي، وإذ يرحب بالخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك الالتزام الوارد في الدستور الدائم وإنشاء مديرية الرقابة الوطنية التي تضطلع بمسؤولية مراقبة الواردات/الصادرات،

وإذ يشير إلى التزامات العراق في مجال نزع السلاح بموجب القرارات ذات الصلة، وإلى التزاماته بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٩٦]، واتفاق الضمانات الذي أبرمه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٣٩٧]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة[٣٩٨]، وبروتوكول جنيف[٣٩٩]، وإذ يلاحظ التزام العراق بكشف وردع ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتعلقة بها والسمسرة غير المشروعة فيها، بطرق منها التعاون الدولي عند الاقتضاء، وفقا لسلطاته

---

(٣٩٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣٩٧) المرجع نفسه، المجلد ٨٧٢، الرقم ١٢٥٢٩.

(٣٩٨) قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٣٩٩) بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (عصبة الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨).

القانونية وقوانينه، وبما يتفق مع القانون الدولي، وإذ يحث على تقيده بجميع معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار المنطبقة، ولا سيما اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤٠٠]، وبما يلحق باتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من بروتوكول إضافي،

وإذ يلاحظ جهود نزع السلاح المبذولة فيما يتعلق بالعراق منذ عام ١٩٩١، وإذ يلاحظ كذلك الرسالة المشتركة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والرسالة المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من حكومة العراق والمرفقة بهذا القرار،

وإذ يقر بأن استمرار عمليات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ومكتب العراق للتحقق النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية لم يعد ضروريا للتحقق من تقيد العراق بالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن ينهي على الفور ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب القرارات ذات الصلة؛

٢ - **يؤكد من جديد** التزامات العراق في مجال نزع السلاح بموجب القرارات ذات الصلة، ويقر بالتزام العراق بموجب الدستور بمنع انتشار واستحداث وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل باستحداثها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيات، وكذلك منظومات إيصالها، ويحث العراق على مواصلة الوفاء بهذا الالتزام والتقيد بجميع معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار المنطبقة والاتفاقات الدولية المتعلقة بها؛

٣ - **يدعو** حكومة العراق إلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون سنة واحدة عن التقدم المحرز في التقيد بجميع معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار المنطبقة والاتفاقات الدولية المتعلقة بها، ولا سيما اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤٠٠]، وبما يلحق باتفاق الضمانات الخاص بها من بروتوكول إضافي، وعما تحرزه مديرية الرقابة الوطنية وحكومة العراق من تقدم فيما يتعلق بضوابط الاستعمال المزدوج ومواءمة قوانين التصدير العراقية مع المعايير الدولية؛

٤ - **يحيط علما** بالإحاطات الموجزة التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش/اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطة كل منهما في العراق منذ عام ١٩٩١، ويعرب عن تقديره لتفانيهما في العمل؛

---

(٤٠٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتصرف على نحو ملائم في محفوظات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وممتلكاتها الأخرى بموجب ترتيبات تكفل، على وجه الخصوص، أن المعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار أو المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بوازع من الثقة ستظل خاضعة لرقابة مشددة، ويطلب كذلك أن يقوم الأمين العام بإبلاغ المجلس في غضون ثلاثة أشهر عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينقل إلى حكومة العراق عن طريق صندوق التنمية للعراق، في موعد لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار، جميع الاعتمادات غير المربوطة المتبقية في الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (هـ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بعد أن يعيد إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، المساهمات التي قدمتها عملا بالفقرة ٤ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١)؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٥٧١٠ بأغلبية ١٤ صوتا
مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد
عن التصويت (الاتحاد الروسي)

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزيرة الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ووزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية[٤٠١]

تود الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أن تعلما مجلس الأمن بالخطوات التي اتخذت فيما يتعلق بضمان تقيد العراق بالتزاماته في مجال نزع السلاح، على النحو الذي دعا إليه المجلس في القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

وقد عملت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، بالتعاون مع حكومة العراق ودول أعضاء أخرى، وعملا بالرسالة المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثليها الدائمين لدى الأمم المتحدة[٤٠٢]، جاهدة منذ آذار/مارس ٢٠٠٣ من أجل تحديد أماكن وجود أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية وما يتصل بها من منظومات إيصال وبرامج في العراق طورت في ظل حكم صدام حسين وتأمينها أو إزالتها أو تعطيلها أو جعلها عديمة الضرر أو القضاء عليها أو تدميرها.

ونود أن نعلم مجلس الأمن أنه تم اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين العناصر التالية أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر أو القضاء عليها أو تدميرها: (أ) جميع أسلحة الدمار الشامل

---

(٤٠١) عممت تحت الرمز S/2007/388.

(٤٠٢) S/2003/538.

المعروفة الموجودة بحوزة العراق وقذائفه التسيارية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومترا، (ب) جميع العناصر المعروفة في برامج العراق التي أنشئت بهدف إجراء بحوث تتعلق بهذه الأسلحة ومنظومات إيصالها والمنظومات الفرعية ومكوناتها أو تطويرها أو تصميمها أو تصنيعها أو إنتاجها أو دعمها أو تجميعها أو استخدامها.

فضلا عما سبق، نود استرعاء انتباه مجلس الأمن إلى الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير الصادر عن المستشار الخاص لمدير المخابرات المركزية للولايات المتحدة عن أسلحة الدمار الشامل في العراق (''تقرير دويلفر'')، إثر استعراض برامج العراق لأسلحة الدمار الشامل الذي جرى استنادا إلى المعلومات المستقاة من مسؤولين عراقيين سابقين ومواطنين عراقيين آخرين ومواقع يشتبه بوجود أسلحة فيها ووثائق تتعلق بالجوانب التقنية وجوانب المشتريات، على حد سواء. وأثناء إجراء المحللين التابعين لفريق التحقيق في العراق لتحقيقاتهم، زار أعضاء الفريق مواقع يشتبه بوجود صلة لها بالأسلحة، وقاموا بفحص الوثائق. ويمكن الاطلاع على التقرير والإضافات الملحقة به على الموقع التالي: https://www.cia.gov/library/reports/general-reports-1/iraq_wmd_2004/index.html.

ويرد في الرسالة المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق[٤٠٣] بيان بالإجراءات الإضافية التي اتخذها العراق والإجراءات الأخرى التي يعتزم اتخاذها في المستقبل القريب، ليظهر للمجتمع الدولي ويؤكد له اعتقاده أنه يتقيد الآن بالكامل بالتزاماته في مجال نزع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق[٤٠٣]

يطيب لي أن أتوجه إليكم برسالتي هذه ومن خلالكم إلى بقية الدول الأعضاء في مجلس الأمن ونيابة عن حكومة جمهورية العراق والتي أطلب فيها قيام مجلس الأمن بدراسة موضوع إنهاء ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وفريق العمل المعني بالعراق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنشأتين بموجب قرارات مجلس الأمن الخاصة بنزع وإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية السابقة وذلك لانتفاء المسوغات القانونية والفنية لاستمرار ولايتيهما، وليقيننا الجازم بخلو العراق من هذه البرامج والأسلحة حاليا. واسمحوا لي أن أثبت الحقائق التالية:

١ - في العراق اليوم حكومة ديمقراطية منتخبة وبرلمان جديد بالإضافة إلى دستور صادق عليه العراقيون، ويعلن اليوم انضمامه إلى المجتمع الديمقراطي العالمي في دعمه للنظام الدولي لعدم الانتشار.

---

(٤٠٣) S/2007/236، المرفق.

٢ - المادة ٩ (هـ) من الدستور الدائم لحكومة العراق والتي تنص على أن ''تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتطويرها وإنتاجها واستخدامها، وبمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا ومنظومات إيصال''، وهذا الدستور اعتمد من قبل شعب العراق في الاستفتاء الوطني الذي أجري في عام ٢٠٠٥.

٣ - إن حكومة جمهورية العراق تعاونت وبشكل كامل مع فريق مسح العراق المستقل (ISG) حول برنامج أسلحة النظام السابق كما هو معلوم لدى السادة أعضاء مجلس الأمن.

٤ - تؤمن حكومة العراق اليوم أنها ملتزمة تماما بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة وتكرر بهذا الخصوص طلبها الذي قدمته إلى رئيس مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠٠٥ وكذلك رسالة رئيس الوزراء المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والتي طالبت فيها بإنهاء ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وفريق العمل المعني بالعراق التابع للوكالة[٣٨٦].

٥ - تجدد حكومة العراق التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٩٦] واتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٣٩٧] واتفاقية الأسلحة البيولوجية[٣٩٨] وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية[٣٩٩]، حيث سبق وأعلنت الحكومة العراقية المؤقتة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ التزامها بجميع الاتفاقات والمعاهدات المتعلقة بمنع الانتشار. وقد أنجزت الجهات الفنية العراقية مشروع قانون بشأن انضمام العراق إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية[٤٠٠] وهو معروض حاليا أمام مجلس النواب للمصادقة عليه لكونه الجهة التشريعية في البلاد بغية اعتماده. وتتم التهيئة للانضمام إلى البروتوكول النموذجي الإضافي لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٤٠٤].

٦ - بخصوص التنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة في العراق، فقد أنشأ العراق هيئة تعنى بتحديد وتأمين المصادر المشعة في العراق وهي الهيئة العراقية المسيطرة على المصادر المشعة. ومنذ سقوط النظام السابق قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأربع زيارات تحقق ناجحة لموقع التويثة وذلك في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وآب/أغسطس ٢٠٠٤ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وآخرها تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٧ - تقوم دائرة الرقابة الوطنية العراقية بمراقبة انتقال المواد مزدوجة الاستخدام وتعمل حاليا على المصادقة على قانون التصدير العراقي وفق المعايير الدولية. وقدم العراق تقريره الوطني وفقا لالتزاماته الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

---

(٤٠٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (Corrected).

٨ - التزمت حكومة العراق بتأمين حدودها عن طريق تقوية الرقابة على الحدود بالتعاون مع القوة المتعددة الجنسيات.

إن حكومة بلادي وشعبها يتطلعان إلى قيام مجلس الأمن بتقييم جاد وموضوعي للحالة في العراق تحديدا فيما يخص خلوه من أسلحة الدمار الشامل والبرامج ذات الصلة، واتخاذ القرار المناسب لإنهاء ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وفريق العمل المعني بالعراق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحويل أرصدة العراق المتبقية في الحساب الذي فتحته الأمم المتحدة لصالح صندوق التنمية للعراق، لأغراض الاستثمار.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة على أعضاء مجلس الأمن باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٠٥]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمتعلقة بالمسائل الأمنية والتنفيذية المتصلة بعمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[٤٠٦].

''وقد أعرب أعضاء المجلس، في بيان أدلى به إلى الصحافة باسمهم رئيس مجلس الأمن في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٠٧]، عن تقديرهم للدعم الجاري الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى العراق، وشجعوا الأمم المتحدة على تقديم مساعدة مستمرة وقوية دعما للعراق شعبا وحكومة.

''ويؤكد المجلس بهذه المناسبة ترحيبه ودعمه لما أعلن عنه من تخطيط فوري لتشييد مجمع جديد للأمم المتحدة في بغداد، وليس لديه أي اعتراض على اعتزامكم تقديم طلب إلى الجمعية العامة للحصول على الأموال الضرورية، وفقا للإجراءات المعمول بها''.

---

(٤٠٥) S/2007/413.

(٤٠٦) S/2007/412.

(٤٠٧) SC/9042.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين[٤٠٨]

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦١٥، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٠٩]:

''يرحب مجلس الأمن بالأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون. ويلتزم المجلس بالعمل معه عن كثب وبطريقة مركزة وذات منحى عملي من أجل التصدي بطريقة أفضل للتحديات والمخاطر المترابطة والمتعددة الوجوه التي تواجه عالمنا، في إطار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

''ويتعهد المجلس بدعم مقاصد ومبادئ الميثاق، ويكرر تأكيد التزامه بمبادئ المساواة بين جميع الدول في السيادة والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول كافة، ويؤكد كذلك الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، وأهمية التقيد بمبادئ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأية طريقة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

''والمجلس، إذ يشير إلى أن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤١٠] سلمت بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ومتداعمة، يشدد على أن التحديات والمخاطر التي تواجه المجتمع الدولي تقتضي ردا حاسما ومتسقا يستند إلى نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق. ويؤكد المجلس من جديد التزامه بالتصدي لجميع أنواع الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك الصراع المسلح والإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

''ويعترف المجلس بالدور الأساسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب الذي يشكل بجميع أشكاله ومظاهره واحدا من أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن. لذا، يرحب المجلس باعتماد الجمعية العامة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٤١١]. ويعلن أنه على أهبة

---

(٤٠٨) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٥.

(٤٠٩) S/PRST/2007/1.

(٤١٠) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤١١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

الاستعداد لأداء دوره في تنفيذها. ومن منطلق المسؤولية المنوطة بالمجلس في إطار الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة آفة الإرهاب، وفقا للميثاق، يؤكد المجلس تصميمه على تكثيف جهوده، بطرق منها ترجمة الالتزامات التي تم التعهد بها في اجتماع قمة المجلس، المعقود في سياق مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إلى نتائج عملية. ويؤكد من جديد كذلك أنه يتعين على الدول أن تكفل اتساق التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

''ويؤكد المجلس من جديد تصميمه على اتخاذ إجراءات ملائمة وفعالة لمواجهة أي خطر يهدد السلام والأمن الدوليين ينجم عن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، تماشيا مع مسؤولياته الرئيسية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق.

''ويعترف المجلس بأهمية زيادة فعالية الجهود الدولية المبذولة لمنع نشوب الصراعات، بما فيها الصراعات داخل الدول، ويشجع الأمين العام، على النحو المطلوب بالفعل في قرار المجلس ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، على تزويد المجلس بمزيد من التقارير التحليلية المنتظمة عن المناطق التي يحتمل أن تنشب فيها صراعات مسلحة، ويؤكد أهمية وضع استراتيجيات شاملة بشأن منع نشوب الصراعات من أجل تفادي الخسائر البشرية والمادية الجسيمة التي تنجم عن الصراع المسلح.

''ويؤكد المجلس ضرورة النهوض بقدرة الأمم المتحدة على تقييم حالات الصراع وتوخي الفعالية في تخطيط وإدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والاستجابة العاجلة والفعالة لأي ولاية يحددها المجلس. كما يعترف المجلس بأهمية وضع نهج أقرب إلى الطابع الاستراتيجي إزاء الإشراف على حفظ السلام وتوجيهه، من أجل زيادة احتمالات نجاح عملية الانتقال في البلدان المعنية إلى أقصى حد ممكن، وحتى تتسنى الاستفادة بأنجع السبل من موارد حفظ السلام الشحيحة. وتحقيقا لهذا الهدف، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يركز في إدارة بعثات حفظ السلام وتقديم التقارير عنها على الخطوات التي يلزم اتخاذها لتحقيق أهداف البعثة، سواء من جانب الحكومة المضيفة أو المجتمع الدولي، وأن يقترح على المجلس، حسب الاقتضاء، مبادرات تكفل التعجيل بعملية الانتقال.

''ويؤكد المجلس على أهمية بناء السلام بعد انتهاء الصراع من أجل مساعدة البلدان الخارجة من صراعات على إرساء الأساس اللازم للسلام والتنمية المستدامين، ويرحب في هذا السياق بإنشاء لجنة بناء السلام التي ينبغي أن تضطلع بدور هام لبلوغ الهدف المتمثل في تحسين قدرة الأمم المتحدة على التنسيق مع المنظمات الإقليمية والبلدان الواقعة في المناطق المعنية والجهات المانحة والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المستفيدة والاضطلاع بأنشطة بناء السلام، وبخاصة منذ بداية عمليات حفظ السلام وحتى يتحقق الاستقرار والتعمير والتنمية. ويعرب المجلس عن تقديره للتقدم

المحرز حتى الآن في العمل المبدئي الذي تضطلع به اللجنة فيما يتصل ببوروندي وسيراليون. ويؤكد المجلس أهمية التفاعل الوثيق بين الهيئتين، وسوف يتطرق بانتظام في مناقشاته إلى الأعمال التي تضطلع بها اللجنة وسوف يضع في اعتباره المشورة التي تقدمها.

''ويؤكد المجلس من جديد التزامه بالعمل في شراكة مع الأمين العام والأمانة العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء في المجلس، بما فيها الدول الأعضاء التي هي أطراف في أحد الصراعات، ومع البلدان المساهمة بقوات وجهات التمويل وغيرها من أصحاب المصلحة سعيا وراء الهدف المشترك المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين''.

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[٤١٢]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٢٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل رومانيا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

''تقرير الأمين العام عن شراكة أمنية إقليمية وعالمية: التحديات والفرص (S/2006/590)

''رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة (S/2006/719)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيركي توميوجا، ممثلا لرئاسة الاتحاد الأوروبي[٤١٣]، والسيد خوسيه ميغيل إنسولزا، الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، والسيد لاورو ل. باخا، رئيس لجنة نيويورك لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والسيد عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية[٤١٤]، والسيد كاريل

---

(٤١٢) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٥.

(٤١٣) أدلى السيد ماركوس ليرا، وكيل وزارة الخارجية في فنلندا، ببيان باسم عن السيد توميوجا.

(٤١٤) أدلى السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، ببيان باسم السيد موسى.

دي خوخت، الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والسيد فلاديمير روشايلو، رئيس اللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، والسيد أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والسيد جاب دي هوب شيفر، الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، والسيد نيكولاي بورديوزها، الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والسيد تيري ديفيز، الأمين العام لمجلس أوروبا.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤١٥]:

''يشير مجلس الأمن إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة ذات الصلة بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وإلى اجتماعاته الثلاثة السابقة التي عقدها بشأن هذا الموضوع في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ برئاسة المكسيك وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ برئاسة رومانيا.

''وشددت الدول الأعضاء على أن المجلس يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وأن إقامة شراكة أكثر فعالية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، من شأنها الإسهام في صون السلام والأمن.

''ويلاحظ المجلس بدء الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات الأمين العام السنوية الرفيعة المستوى وحضور الشخصيات الرفيعة المستوى لها واتساع جدول أعمالها الموضوعي. ويلاحظ المجلس أن الاجتماع السابع الرفيع المستوى يعقد حالا عقب اجتماع المجلس في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأن رئيس مجلس الأمن دعي إلى تقديم تقرير عن نتائج ذلك الاجتماع إلى الاجتماع السابع الرفيع المستوى.

''ويرحب المجلس بالتقدم المحرز في تحقيق أهداف القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)، كما بينه الأمين العام في تقريره[٤١٦]، ويشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز الشراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية في مجال السلام والأمن، وبالتالي الإسهام في تنفيذ التوصيات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤١٧] الداعية إلى تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات. ويهيب المجلس بالأمين العام القادم مواصلة هذه الجهود وتعزيزها.

''ويلاحظ المجلس أن الأمانة العامة للأمم المتحدة نظمت اجتماعا على مستوى العمل مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية في أوائل تموز/يوليه ٢٠٠٦ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)، ويدعو إلى مواصلة هذه الممارسة في عام ٢٠٠٧.

---

(٤١٥) S/PRST/2006/39.

(٤١٦) S/2006/590.

(٤١٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

”ويؤكد المجلس فوائد توثيق التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك التوسط للتوصل إلى إبرام اتفاقات سلام في حالات الصراع. وفي هذا الصدد، وافق المجلس، في مذكرة رئيس مجلس الأمن التي اعتمدها مؤخرا بشأن عمل الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى[٤١٨]، على توسيع نطاق المشاورات والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عن طريق ما يلي:

- دعوة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية إلى المشاركة في جلسات المجلس العامة والخاصة، حسب الاقتضاء؛
- مواصلة التشاور غير الرسمي مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لدى صياغة نصوص تشمل القرارات وبيانات الرئيس والبيانات الصحفية، حسب الاقتضاء؛
- توجيه انتباه ممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى القرارات وبيانات الرئيس والبيانات الصحفية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

”ويشجع المجلس المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على إطلاعه على تصوراتها وتحليلاتها قبل نظره في بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالجانب الإقليمي؛

”ويدعو المجلس جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي لديها القدرة على حفظ السلام أو على الاستجابة السريعة في حالات الأزمات إلى تعزيز علاقات العمل بينها وبين الأمانة العامة والتعاون معها لتحديد الشروط التي يمكن من خلالها أن تسهم هذه القدرة في الوفاء بالولايات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتحقيق الأهداف التي تتوخاها.

”ويدعو المجلس الأمانة العامة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى بحث سبل زيادة تقاسم المعلومات بشأن ما لدى كل منها من قدرات وما استخلصته من دروس في مجال حفظ السلام من خلال توسيع نطاق ما يتضمنه موقع القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام التابع لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة على شبكة الإنترنت ليتناول خبرات نشر الأفراد لدى جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وجميع خبرات التعاون في مجال حفظ السلام بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات.

”ويحيط المجلس علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة[٤١٩]، بما في ذلك اعترافه بالدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون

---

(٤١٨) S/2006/507.

(٤١٩) A/60/891.

الإقليمية. ويحث المجلس الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وجميع الدول وسائر المنظمات الدولية المعنية على مواصلة جهودها الرامية إلى الإسهام في بناء قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما قدرات الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية التي تقوم بدور مجد في التوسط من أجل التوصل إلى اتفاقات للسلام ومنع نشوب الصراعات وإدارة الأزمات وإحلال الاستقرار بعد انتهاء الصراع.

''ويرحب المجلس باعتزام كثير من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشاركة عن كثب في أعمال لجنة بناء السلام، ويلتزم بتيسير مشاركتها، حسبما يقتضي الحال، في أنشطة اللجنة المتعلقة ببلدان محددة.

''ويرحب المجلس بالمثل بالجهود الجارية لتعزيز التعاون بين الأمانة العامة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالي الوساطة وصنع السلام، ويدعو الأمانة العامة إلى أن توسع، دون إبطاء، نطاق قاعدة بياناتها بشأن صنع السلام كي تشمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتيسير تقاسم المعلومات وتبادل الخبرات.

''ويحيط المجلس علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها عدد متزايد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تعمل مع هيئات المجلس الفرعية بهدف التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، ويهيب بتلك المنظمات تكثيف أنشطتها من أجل تطوير قدرة دولها الأعضاء على مكافحة الإرهاب.

''ويحث المجلس المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مساعدة الدول، حسب الاقتضاء، على تنفيذ الاتفاقات القائمة وتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق منها زيادة فعالية الآليات الإقليمية. ويحث المجلس أيضا المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تشجيع الدول الأعضاء فيها على تعزيز تشريعاتها في هذا الميدان.

''ويشير المجلس إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ويحيط علما مع الامتنان بالخطوات العديدة التي اتخذها الأمين العام لتعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية. وفي هذا السياق، يعتزم المجلس اتخاذ مزيد من الخطوات في سبيل توثيق وزيادة فعالية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المشاركة في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي يدعو إليها الأمين العام، وبخاصة في مجالات منع نشوب الصراع وبناء السلام وحفظ السلام''.

عدم الانتشار[٤٢٠]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦١٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي ألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''عدم الانتشار''.

القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦[٤٢١] وإلى قراره ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٢٢]، وإذ يشير إلى حق الدول الأطراف دون تمييز، وفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وفي إنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء التقارير العديدة المقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقرارات مجلس محافظي الوكالة فيما يتعلق بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية التي قدمها إليه المدير العام، بما في ذلك القرار GOV/2006/14 الذي اتخذه مجلس المحافظين في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٤٢٣]،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه أيضا لأن تقرير المدير العام المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٤٢٤] يذكر عددا من القضايا والشواغل المعلقة المتصلة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك مواضيع قد يكون لها بعد نووي عسكري، ولأن الوكالة غير قادرة على التوصل إلى استنتاج يفيد بعدم وجود أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه كذلك إزاء تقرير المدير العام المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٤٢٥] وما ورد فيه من نتائج، منها أنه بعد أكثر من ثلاث سنوات

---

(٤٢٠) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٤٢١) S/PRST/2006/15.

(٤٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٤٢٣) انظر S/2006/80، المرفق.

(٤٢٤) GOV/2006/15؛ انظر S/2006/150، المرفق.

(٤٢٥) GOV/2006/27؛ انظر S/2006/270، المرفق.

من جهود الوكالة المبذولة من أجل استجلاء جميع جوانب البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، لا تزال الثغرات القائمة في المعلومات مثار قلق، وأن الوكالة غير قادرة على إحراز تقدم في جهودها الرامية إلى تقديم تأكيدات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن جمهورية إيران الإسلامية، وفقا لما أكدته تقارير المدير العام المؤرخة ٨ حزيران/يونيه[٤٢٦] و ٣١ آب/أغسطس[٤٢٧] و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٤٢٨]، لم تقرر تعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة بشكل كامل ودائم، على النحو المبين في القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، ولم تستأنف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي، ولم تتخذ الخطوات الأخرى التي طلبها إليها مجلس المحافظين، ولم تمتثل لأحكام القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) التي تعد أساسية لبناء الثقة، وإذ يعرب عن استيائه من رفض جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ هذه الخطوات،

وإذ يشدد على أهمية الجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض يكفل تكريس البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية للأغراض السلمية حصرا، وإذ يشير إلى أن حلا من هذا القبيل سيفيد في عدم الانتشار النووي في أماكن أخرى، وإذ يرحب باستمرار التزام الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بالسعي إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض،

وتصميما منه على إنفاذ قراراته عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لإقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال للقرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) ولمتطلبات الوكالة، وكذلك لتقييد تطوير جمهورية إيران الإسلامية للتكنولوجيات الحساسة المستخدمة في دعم برنامجها النووي وبرنامجها المتعلق بالقذائف، إلى أن يقرر مجلس الأمن أنه قد تم الوفاء بأهداف هذا القرار،

وإذ يساوره القلق إزاء أخطار الانتشار التي يمثلها البرنامج النووي الإيراني، والتي يمثلها في هذا السياق استمرار جمهورية إيران الإسلامية في عدم الوفاء بمتطلبات مجلس المحافظين وعدم الامتثال لأحكام القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يؤكد** أنه على جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ، دون مزيد من التأخير، الخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره

---

(٤٢٦) GOV/2006/38.

(٤٢٧) GOV/2006/53؛ انظر S/2006/702، المرفق.

(٤٢٨) GOV/2006/64.

GOV/2006/14[٤٢٣]، والتي تعد أساسية لبناء الثقة في تكريس برنامجها النووي للأغراض السلمية حصرا ولحل المسائل المعلقة؛

٢ - **يقرر**، في هذا السياق، أن تقوم جمهورية إيران الإسلامية دون مزيد من التأخير بتعليق ما يلي من أنشطة نووية يخشى أن تؤدي إلى الانتشار:

(أ) جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة؛

(ب) والأعمال المتعلقة بجميع المشاريع المتصلة بالماء الثقيل، بما فيها تشييد مفاعل بحث يعمل بالماء الثقيل، على أن يخضع ذلك أيضا للتحقق من قبل الوكالة؛

٣ - **يقرر أيضا** أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية إلى جمهورية إيران الإسلامية أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها، أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، أو لاستخدامها فيها أو استفادتها منها، سواء كان مصدرها من أراضيها أم لا، والتي تشمل ما يلي:

(أ) الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الفروع باء - ٢ وباء - ٣ وباء - ٤ وباء - ٥ وباء - ٦ وباء - ٧ من INFCIRC/254/Rev.8/Part 1 في الوثيقة S/2006/814؛

(ب) الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الفرعين ألف - ١ وباء - ١ من INFCIRC/254/Rev.8/Part 1 في الوثيقة S/2006/814، باستثناء توريد أو بيع أو نقل ما يلي:

'١' المعدات المشمولة بالفرع باء - ١ إذا كان الغرض استعمال تلك المعدات في المفاعلات التي تعمل بالماء الخفيف؛

'٢' اليورانيوم المنخفض التخصيب المشمول بالفرع ألف - ١ - ٢ إذا كان مدمجا في عناصر مجمعة للوقود النووي لتلك المفاعلات؛

(ج) الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الوثيقة S/2006/815، باستثناء توريد أو بيع أو نقل الأصناف المشمولة بالفرع ١٩ - ألف - ٣ من الفئة الثانية؛

(د) أي أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات إضافية يقرر مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٨ أدناه (المشار إليها فيما بعد بـ ''اللجنة'') أنها ضرورية ومن شأنها أن تسهم في الأنشطة المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

٤ - **يقرر كذلك** أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التالية إلى جمهورية إيران الإسلامية أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، أو لاستخدامها فيها أو استفادتها منها، سواء كان مصدرها من أراضيها أم لا:

(أ) الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في INFCIRC/254/Rev.7/Part 2 في الوثيقة S/2006/814 إذا ثبت للدولة أنها ستسهم في الأنشطة المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل؛

(ب) أي أصناف أخرى لم ترد في الوثيقة S/2006/814 أو الوثيقة S/2006/815 إذا ثبت للدولة أنها ستسهم في الأنشطة المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

(ج) أي أصناف أخرى إذا ثبت للدولة أنها ستسهم في السعي إلى الاضطلاع بأنشطة تتصل بمواضيع أخرى أعربت الوكالة عن القلق إزاءها أو اعتبرتها معلقة؛

٥ - **يقرر**، فيما يتعلق بتوريد أو بيع أو نقل جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المشمولة بالوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815 وغير المحظور تصديرها إلى جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفقرة ٣ (ب) أو الفقرة ٣ (ج) أو الفقرة ٤ (أ) أعلاه، أن تكفل الدول ما يلي:

(أ) أنها استوفت شروط المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على النحو المبين في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/985؛

(ب) أنها حصلت على الحق في التحقق من الاستعمال النهائي ومكان الاستعمال النهائي لأي صنف مورد وأنها في وضع يمكنها من ممارسة ذلك الحق بفعالية؛

(ج) أنها ستخطر اللجنة في غضون عشرة أيام من التوريد أو البيع أو النقل؛

(د) أنها ستخطر أيضا الوكالة في غضون عشرة أيام من توريد أو بيع أو نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الوثيقة S/2006/814؛

٦ - **يقرر أيضا** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة أيضا لمنع تزويد جمهورية إيران الإسلامية بأي نوع من المساعدة التقنية أو التدريب التقني أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو غيرها من الخدمات أو نقل الموارد أو الخدمات المالية فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة، والمحددة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه؛

٧ - **يقرر كذلك** أن توقف جمهورية إيران الإسلامية تصدير جميع الأصناف الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815 وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك

الأصناف من جمهورية إيران الإسلامية من قبل رعاياها أو باستعمال السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، سواء كان مصدرها أراضي جمهورية إيران الإسلامية أم لا؛

٨ - **يقرر** أن توفر جمهورية إيران الإسلامية إمكانية الوصول والتعاون على نحو ما تطلبه الوكالة كي يتسنى لها التحقق من تعليق الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ أعلاه وتسوية جميع القضايا المعلقة، على النحو المحدد في تقارير الوكالة، ويهيب بجمهورية إيران الإسلامية التصديق فورا على البروتوكول الإضافي؛

٩ - **يقرر أيضا** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٦ أعلاه حيثما تقرر اللجنة سلفا، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن توريد أصناف من هذا القبيل أو بيعها أو نقلها أو توفيرها أو تقديم هذا النوع من المساعدة لن يساهم بوضوح في تطوير التكنولوجيات المستخدمة في دعم أنشطة جمهورية إيران الإسلامية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية وفي تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الغرض من هذه الأصناف أو المساعدة غذائيا أو زراعيا أو طبيا أو غير ذلك من الأغراض الإنسانية، شريطة ما يلي:

(أ) أن تتضمن عقود إيصال هذه الأصناف أو المساعدة ضمانات مناسبة فيما يتعلق بالمستعمل النهائي؛

(ب) أن تلتزم جمهورية إيران الإسلامية بعدم استعمال هذه الأصناف في الأنشطة التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

١٠ - **يهيب** بجميع الدول توخي الحذر حيال دخول الأفراد الذين يشتركون في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، أراضيها أو مرورهم عبرها، ويقرر في هذا الصدد أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة بدخول الأشخاص المحددين في مرفق هذا القرار (المشار إليه فيما بعد بـ ''المرفق'') أراضيها أو مرورهم عبرها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يقرر المجلس أو اللجنة أنهم يشتركون في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية وفي تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه والمشمولة بالتدابير الواردة فيهما، باستثناء الحالات التي يكون السفر فيها بغرض الاضطلاع بأنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الواردة في الفقرتين ٣ (ب) '١' و '٢' أعلاه؛

١١ - **يؤكد** على أنه ليس في الفقرة ١٠ أعلاه ما يقتضي من الدول أن ترفض دخول رعاياها إلى أراضيها، وأنه على جميع الدول أن تراعي، لدى تنفيذ الفقرة ١٠ أعلاه،

الاعتبارات الإنسانية، وكذلك ضرورة الوفاء بأهداف هذا القرار، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة[٤٢٩]؛

١٢ - **يقرر** أن تجمد جميع الدول الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المحددون في المرفق، وكذلك الأشخاص أو الكيانات الإضافية الذين يقرر المجلس أو اللجنة أنهم يشتركون في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية وفي تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، أو التي يملكها أو يتحكم فيها أشخاص أو كيانات يعملون نيابة عنهم أو وفقا لتوجيهاتهم، بطرق منها استخدام وسائل غير مشروعة، وأن يتوقف سريان التدابير الواردة في هذه الفقرة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص أو تلك الكيانات متى يقوم المجلس أو اللجنة برفع أسمائهم من المرفق، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم؛

١٣ - **يقرر أيضا** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٢ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول ذات الصلة أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية والإيجار أو الرهون العقارية والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية، أو القيام، وفقا للقوانين الوطنية، بدفع رسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار وتمت موافقة اللجنة عليه؛

(ج) خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار، وألا يكون لفائدة شخص أو كيان تم تحديده بموجب الفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

---

(٤٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٧٦، الرقم ٣٩٨٨.

(د) ضرورية للأنشطة المرتبطة بصفة مباشرة بالأصناف المحددة في الفقرتين ٣ (ب) '١' و '٢' أعلاه وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٤ - **يقرر كذلك** أنه يجوز للدول السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة، عملا بأحكام الفقرة ١٢ أعلاه، الفائدة أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل هذه الفائدة والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام وأن تكون مجمدة؛

١٥ - **يقرر** أن التدابير الواردة في الفقرة ١٢ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا تم تحديده من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم في وقت سابق لإدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن:

(أ) العقد ليس متصلا بأي من الأصناف أو المواد أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٦ أعلاه؛

(ب) المبلغ لم يستلمه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، شخص أو كيان تم تحديده بموجب الفقرة ١٢ أعلاه؛

وبعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل تاريخ ذلك الإذن بعشرة أيام عمل؛

١٦ - **يقرر أيضا** أن التعاون التقني الذي يتم توفيره من جانب الوكالة أو تحت رعايتها لجمهورية إيران الإسلامية يقتصر فقط على الأغراض الغذائية أو الزراعية أو الطبية أو أغراض السلامة أو الأغراض الإنسانية الأخرى، أو حيث يكون ضروريا للمشاريع المرتبطة بصفة مباشرة بالأصناف المحددة في الفقرتين ٣ (ب) '١' و '٢' أعلاه، لكنه يقرر أيضا عدم توفير أي نوع من أنواع التعاون التقني ذي الصلة بالأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية، والمبينة في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٧ - **يهيب** بجميع الدول توخي الحذر ومنع التدريس أو التدريب المتخصصين، داخل أراضيها أو من قبل رعاياها، لرعايا إيرانيين في تخصصات من شأنها الإسهام في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية وفي تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

١٨ - **يقرر** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس كي تضطلع بالمهام التالية:

(أ) تلتمس من جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والدول التي تنتج الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، معلومات

بشأن الإجراءات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ أعلاه، وأي معلومات إضافية تراها ذات فائدة في هذا الصدد؛

(ب) تلتمس من أمانة الوكالة معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها الوكالة من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٦ أعلاه، وأي معلومات إضافية تراها ذات فائدة في هذا الصدد؛

(ج) تقوم بدراسة المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ أعلاه، واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها؛

(د) تنظر في طلبات الاستثناءات المبينة في الفقرات ٩ و ١٣ و ١٥ أعلاه، وتبت فيها؛

(هـ) تعين، حسب الضرورة، أصنافا ومواد ومعدات وسلعا وتكنولوجيا إضافية، يجري تحديدها لغرض الفقرة ٣ أعلاه؛

(و) تحدد، حسب الضرورة، أفرادا وكيانات إضافيين يخضعون للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛

(ز) تصدر، حسب الضرورة، مبادئ توجيهية من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، وتدرج في تلك المبادئ التوجيهية إلزاما على الدول بأن تقدم، حيثما أمكن ذلك، معلومات بشأن مبررات استيفاء أي من الأفراد و/أو الكيانات للمعايير المبينة في الفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه وأي معلومات ذات صلة من شأنها تحديد الهوية؛

(ح) تقدم إلى المجلس كل تسعين يوما على الأقل تقارير عن عملها وعن تنفيذ هذا القرار، مع ملاحظاتها وتوصياتها، وبخاصة فيما يتعلق بوسائل تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٩ - **يقرر أيضا** أن تقدم جميع الدول تقارير إلى اللجنة في غضون ستين يوما من اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٧ أعلاه؛

٢٠ - **يعرب عن اقتناعه** بأن تعليق الأنشطة، المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، وامتثال إيران التام وبشكل يمكن التحقق منه للمتطلبات التي حددها مجلس محافظي الوكالة سيسهمان في إيجاد حل دبلوماسي عن طريق التفاوض يضمن تكريس البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية للأغراض السلمية حصرا، ويؤكد استعداد المجتمع الدولي للعمل بشكل إيجابي من أجل إيجاد هذا الحل، ويشجع جمهورية إيران الإسلامية، في سياق امتثالها للأحكام المنصوص عليها أعلاه، على العمل من جديد مع المجتمع الدولي ومع الوكالة، ويؤكد أن هذا العمل سيعود بالفائدة على جمهورية إيران الإسلامية؛

٢١ - **يرحب** بالتزام الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بإيجاد حل لهذه المسألة عن طريق التفاوض، ويشجع جمهورية إيران الإسلامية على العمل وفقا للمقترحات التي تقدمت بها هذه الدول في حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٤٣٠] والتي أيدها المجلس في القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، من أجل التوصل إلى اتفاق شامل طويل الأجل يتيح تطوير العلاقات مع جمهورية إيران الإسلامية والتعاون معها على أساس الاحترام المتبادل وبناء ثقة دولية في الطابع السلمي المحض للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية؛

٢٢ - **يكرر تأكيد تصميمه** على تعزيز سلطة الوكالة، ويدعم بقوة دور مجلس محافظي الوكالة، ويشيد بالمدير العام وبأمانة الوكالة ويشجعهما لجهودهما المتواصلة التي تتسم بالكفاءة والمحايدة والمبذولة من أجل تسوية جميع المسائل المتبقية المعلقة في جمهورية إيران الإسلامية في إطار عمل الوكالة، ويؤكد ضرورة مواصلة الوكالة عملها من أجل إيضاح جميع المسائل المعلقة المتصلة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية؛

٢٣ - **يطلب** إلى المدير العام أن يقدم في غضون ستين يوما تقريرا إلى مجلس المحافظين، وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن كي ينظر فيه، عما إذا كانت جمهورية إيران الإسلامية قد علقت جميع الأنشطة المشار إليها في هذا القرار بشكل كامل ودائم، وعن عملية امتثال إيران لجميع الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٤ - **يؤكد** أنه سيقوم باستعراض الإجراءات التي ستتخذها جمهورية إيران الإسلامية في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، والذي سيقدم في غضون ستين يوما، ويؤكد:

(أ) أنه سيعلق تنفيذ التدابير إذا قامت جمهورية إيران الإسلامية بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وبإعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، وطالما استمر تعليقها لتلك الأنشطة، على النحو الذي تتحقق به الوكالة من ذلك، لإفساح المجال أمام المفاوضات؛

(ب) أنه سينهي التدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٢ أعلاه بمجرد أن يثبت لديه أن جمهورية إيران الإسلامية قد تقيدت تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة وأوفت بمتطلبات مجلس المحافظين، على النحو الذي يوكده مجلس المحافظين؛

---

(٤٣٠) انظر S/2006/521، المرفق؛ انظر أيضا المرفق الثاني للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي ترد نسخة منه في الصفحة ٣٧٨ من هذا المجلد.

(ج) أنه سيقوم، إذا تبين من التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه أن جمهورية إيران الإسلامية لم تمتثل لهذا القرار، باتخاذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال لهذا القرار ولمتطلبات الوكالة، ويؤكد أنه سيتعين اتخاذ قرارات أخرى إذا اقتضى الأمر اتخاذ تلك التدابير الإضافية؛

٢٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦١٢

المرفق

ألف - الكيانات المشتركة في البرنامج النووي

١ - منظمة الطاقة الذرية الإيرانية

٢ - شركة مصباح للطاقة (تتولى تموين مفاعل A40 للأبحاث - أراك)

٣ - كلا للكهرباء (أكا كلاي للكهرباء) (تتولى تموين مصنع تخصيب الوقود التجريبي - ناتانز)

٤ - شركة بارس تراش (مشتركة في برنامج الطرد المركزي، ورد اسمها في تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

٥ - فارايند للتقنيات (مشتركة في برنامج الطرد المركزي، ورد اسمها في تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

٦ - مؤسسة الصناعات الدفاعية (كيان جامع تحت رقابة وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة، تشترك بعض فروعه في برنامج الطرد المركزي بتصنيع المكونات وفي برنامج القذائف)

٧ - المجمع الصناعي 7th of Tir (تابع لمؤسسة الصناعات الدفاعية، معترف به على نطاق واسع بأنه مشترك بصورة مباشرة في البرنامج النووي)

باء - الكيانات المشتركة في برنامج القذائف التسيارية

١ - مجموعة شهيد همت الصناعية (كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية)

٢ - مجموعة شهيد باقري الصناعية (كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية)

٣ - مجموعة الفجر الصناعية (مصنع لأدوات القياس سابقا، كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية)

جيم - الأشخاص المشتركون في البرنامج النووي

١ - محمد قنادي، نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية المسؤول عن البحث والتطوير

٢ - بهمان أصغربور، مدير العمليات (أراك)

٣ - داوود آغا جاني، رئيس مصنع تخصيب الوقود التجريبي (ناتانز)

٤ - إحسان منجمي، مدير مشاريع البناء، ناتانز

٥ - جعفر محمدي، مستشار تقني لدى منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (مسؤول عن إدارة إنتاج الصمامات للطاردات المركزية)

٦ - علي هجينيا ليلابادي، المدير العام لشركة مصباح للطاقة

٧ - الفريق محمد مهدي نجاد نوري، عميد جامعة مالك أشتار لتكنولوجيا الدفاع (قسم الكيمياء، منتسب لوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة، أجرى تجارب على البيريليوم)

دال - الأشخاص المشتركون في برنامج القذائف التسيارية

١ - الفريق أول حسين سالمي، قائد القوات الجوية، فيلق الحرس الثوري الإيراني (البسدران)

٢ - أحمد وحيد دستجردي، رئيس مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية

٣ - رضا كولي إسماعيلي، رئيس قسم التجارة والشؤون الدولية، مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية

٤ - بهمنيار مرتضى بهمنيار، رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية، مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية

هاء - الأشخاص المشتركون في البرنامج النووي وبرنامج القذائف التسيارية كليهما

اللواء يحيى رحيم صفوي، قائد فيلق الحرس الثوري الإيراني (البسدران)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٤٦، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، في البند المعنون:

"عدم الانتشار

"إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوهان فيربيكيه، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٤٧، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، دعوة ممثلي ألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''عدم الانتشار''.

القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦[٤٢١] وإلى قراريه ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يؤكد من جديد أحكام هذين القرارين،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٢٢] وبضرورة تقيد جميع الدول الأطراف في المعاهدة تقيدا تاما بجميع التزاماتها، وإذ يشير إلى حق الدول الأطراف دون تمييز، وفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وفي إنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية،

وإذ يشير إلى بالغ قلقه إزاء التقارير المقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على النحو المبين في قراريه ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)،

وإذ يشير إلى التقرير الأخير للمدير العام للوكالة المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧[٤٣١]، وإذ يعرب عن استيائه من أن جمهورية إيران الإسلامية لم تمتثل، وفقا لما جاء في ذلك التقرير، للقرارين ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)،

وإذ يشدد على أهمية الجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض يكفل تكريس البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية للأغراض السلمية حصرا، وإذ يشير إلى أن حلا من هذا القبيل سيكون مفيدا في عدم الانتشار النووي في أماكن أخرى، وإذ يرحب باستمرار التزام الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بالسعي إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض،

وإذ يشير إلى القرار GOV/2006/14 الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة[٤٢٣] والذي يؤكد أن التوصل إلى حل للمسألة النووية الإيرانية من شأنه أن يسهم في الجهود العالمية لعدم الانتشار وتحقيق الهدف المتمثل في جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها،

وتصميما منه على إنفاذ قراراته عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لإقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال للقرارين ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ولمتطلبات الوكالة،

---

(٤٣١) GOV/2007/8؛ انظر S/2007/100، المرفق.

وكذلك لتقييد تطوير جمهورية إيران الإسلامية للتكنولوجيات الحساسة المستخدمة في دعم برنامجها النووي وبرنامجها المتعلق بالقذائف، إلى أن يقرر مجلس الأمن أنه قد تم الوفاء بأهداف هذين القرارين،

وإذ يشير إلى أنه يتعين على الدول أن تشارك في توفير المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي قررها المجلس،

وإذ يساوره القلق إزاء أخطار الانتشار التي يمثلها البرنامج النووي الإيراني والتي يمثلها في هذا السياق استمرار جمهورية إيران الإسلامية في عدم الوفاء بمتطلبات مجلس المحافظين وعدم الامتثال لأحكام قراري المجلس ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يؤكد من جديد** أنه على جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ، دون مزيد من التأخير، الخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره GOV/2006/14[٤٢٣]، والتي تعد أساسية لبناء الثقة في تكريس برنامجها النووي للغرض السلمي حصرا ولحل المسائل المعلقة، ويؤكد في هذا السياق قراره أن تتخذ جمهورية إيران الإسلامية دون مزيد من التأخير الخطوات المطلوبة في الفقرة ٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

٢ - **يهيب** بجميع الدول أن تتوخى اليقظة والتشدد حيال دخول الأفراد الذين يشتركون في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، أراضيها أو مرورهم عبرها، ويقرر في هذا الصدد أن تقوم جميع الدول بإخطار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (المشار إليها فيما بعد بـ ''اللجنة'') بدخول الأشخاص المحددين في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو في المرفق الأول لهذا القرار أراضيها أو مرورهم عبرها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يقرر المجلس أو اللجنة أنهم يشتركون في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والمشمولة بالتدابير الواردة فيهما، باستثناء الحالات التي يكون السفر فيها بغرض الاضطلاع بأنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الواردة في الفقرتين ٣ (ب) '١' و '٢' من ذلك القرار؛

٣ - **يؤكد** أنه ليس في الفقرة ٢ أعلاه ما يقتضي من الدول أن ترفض دخول رعاياها إلى أراضيها، وأنه على جميع الدول أن تراعي، لدى تنفيذ الفقرة ٢ أعلاه، الاعتبارات الإنسانية بما فيها الواجبات الدينية، وضرورة الوفاء بأهداف هذا القرار والقرار

١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة[٤٢٩]؛

٤ - **يقرر** أن تنطبق التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار؛

٥ - **يقرر أيضا** ألا تقوم جمهورية إيران الإسلامية بتوريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة بشكل مباشر أو غير مباشر من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من جمهورية إيران الإسلامية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشؤها أراضي جمهورية إيران الإسلامية أم لا؛

٦ - **يهيب** بجميع الدول أن تتوخى اليقظة والتشدد حيال توريد أو بيع أو نقل أي دبابات أو مركبات قتال مدرعة أو منظومات مدفعية من العيار الكبير أو طائرات قتالية أو طائرات هليكوبتر هجومية أو سفن حربية أو قذائف أو منظومات قذائف على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٤٣٢] إلى جمهورية إيران الإسلامية بشكل مباشر أو غير مباشر من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، وحيال تزويد جمهورية إيران الإسلامية بأي نوع من المساعدة والتدريب التقنيين أو المساعدة المالية أو الاستثمارات أو السمسرة أو غيرها من الخدمات، ونقل الموارد أو الخدمات المالية، فيما يتصل بتوريد تلك الأصناف أو بيعها أو نقلها أو صنعها أو استعمالها منعا لحدوث تراكم أسلحة مزعزع للاستقرار؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول والمؤسسات المالية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة لتقديم منح ومساعدات مالية وقروض تساهلية إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، إلا إذا كان ذلك لأغراض إنسانية وإنمائية؛

٨ - **يهيب** بجميع الدول أن تقدم إلى اللجنة في غضون ستين يوما من اتخاذ هذا القرار تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أعلاه؛

٩ - **يعرب عن اقتناعه** بأن تعليق الأنشطة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وامتثال إيران التام وبشكل يمكن التحقق منه للمتطلبات التي حددها مجلس محافظي الوكالة سيسهمان في إيجاد حل دبلوماسي عن طريق التفاوض يضمن تكريس البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية للأغراض السلمية حصرا، ويؤكد استعداد المجتمع الدولي للعمل بشكل إيجابي من أجل إيجاد هذا الحل، ويشجع جمهورية إيران الإسلامية، في سياق امتثالها للأحكام المنصوص عليها أعلاه على العمل من جديد مع المجتمع الدولي ومع الوكالة، ويؤكد أن هذا العمل سيعود بالفائدة على جمهورية إيران الإسلامية؛

---

(٤٣٢) انظر قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام.

١٠ - **يرحب** باستمرار تأكيد التزام الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بإيجاد حل لهذه المسألة عن طريق التفاوض، ويشجع جمهورية إيران الإسلامية على العمل وفقا للمقترحات التي تقدمت بها هذه الدول في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، والتي أيدها المجلس في القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، ويقر مع التقدير بأن يظل هذا العرض المقدم لجمهورية إيران الإسلامية مطروحا، من أجل التوصل إلى اتفاق شامل طويل الأجل يتيح تطوير العلاقات مع جمهورية إيران الإسلامية والتعاون معها على أساس الاحترام المتبادل، وبناء ثقة دولية في الطابع السلمي المحض للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية؛

١١ - **يكرر تأكيد تصميمه** على تعزيز سلطة الوكالة، ويدعم بقوة دور مجلس محافظي الوكالة، ويشيد بالمدير العام وبأمانة الوكالة ويشجعهما لجهودهما المتواصلة التي تتسم بالكفاءة والمحايدة والمبذولة من أجل تسوية جميع المسائل المعلقة في جمهورية إيران الإسلامية في إطار عمل الوكالة، ويؤكد ضرورة أن تواصل الوكالة، التي يعترف دوليا بأن لها سلطة التحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات، بما يشمل عدم تحويل استخدام المواد النووية إلى الأغراض غير السلمية، وفقا لنظامها الأساسي، عملها من أجل إيضاح جميع المسائل المعلقة المتصلة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية؛

١٢ - **يطلب** إلى المدير العام أن يقدم في غضون ستين يوما تقريرا آخر إلى مجلس المحافظين، وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن كي ينظر فيه، عما إذا كانت جمهورية إيران الإسلامية قد علقت جميع الأنشطة المذكورة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشكل كامل ودائم، وعن عملية امتثال إيران لجميع الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفي هذا القرار؛

١٣ - **يؤكد** أنه سيستعرض الإجراءات التي ستتخذها جمهورية إيران الإسلامية في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه والذي سيقدم في غضون ستين يوما، ويؤكد:

(أ) أنه سيعلق تنفيذ التدابير إذا قامت جمهورية إيران الإسلامية بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة، وطالما استمر تعليقها لتلك الأنشطة، بما في ذلك البحث والتطوير، على النحو الذي تتحقق به الوكالة من ذلك، لإفساح المجال أمام إجراء مفاوضات بحسن نية بغية التوصل إلى نتائج سريعة ومقبولة لدى الطرفين؛

(ب) أنه سينهي التدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفي الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أعلاه بمجرد أن يثبت لديه، عقب استلام التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه، أن جمهورية إيران الإسلامية قد تقيدت تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة وأوفت بمتطلبات مجلس المحافظين، على النحو الذي يؤكده مجلس المحافظين؛

(ج) أنه سيتخذ، إذا تبين من التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه أن جمهورية إيران الإسلامية لم تمتثل للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو لهذا القرار، تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال لهذين القرارين ولمتطلبات الوكالة، ويؤكد أنه سيتعين اتخاذ قرارات أخرى إذا اقتضى الأمر اتخاذ تلك التدابير الإضافية؛

١٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٤٧

المرفق الأول

الكيانات المشتركة في الأنشطة النووية أو أنشطة القذائف التسيارية

١ - مجموعة صناعات الذخائر والميتالورجيا (مجموعة أكا لصناعات الذخائر) (تسيطر مجموعة صناعات الذخائر والميتالورجيا على المجمع الصناعي 7th of Tir، الذي ورد ذكره في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) لدوره في برنامج جمهورية إيران الإسلامية للطرد المركزي. ومجموعة صناعات الذخائر والميتالورجيا هي بدورها مملوكة وخاضعة لسيطرة مؤسسة الصناعات الدفاعية التي ورد ذكرها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))

٢ - مركز أصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووي ومركز أصفهان للتكنولوجيا النووية (هما جزءان من شركة إنتاج وشراء الوقود النووي التابعة للمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية، وهي شركة ضالعة في الأنشطة المتصلة بالتخصيب. وقد ورد ذكر المنظمة الإيرانية للطاقة الذرية في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))

٣ - شركة كافوشيار (شركة فرعية تابعة للمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية، وكانت تسعى إلى الحصول على ألياف زجاجية وأفران ذات حجرات تعمل تحت التفريغ ومعدات مختبرات من أجل البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية)

٤ - مؤسسة بارشين للصناعات الكيميائية (فرع من مؤسسة الصناعات الدفاعية، تقوم بإنتاج ذخائر ومتفجرات ووقود دفعي صلب للصواريخ والقذائف)

٥ - مركز كاراج للبحوث النووية (جزء من شعبة البحوث بالمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية)

٦ - شركة نوفين للطاقة (أكا بارس نوفين) (تعمل في إطار المنظمة الإيرانية للطاقة الذرية وقامت بتحويل أموال نيابة عن المنظمة الإيرانية للطاقة الذرية إلى كيانات مرتبطة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية)

٧ - مجموعة صناعة القذائف الانسيابية (مجموعة أكا لصناعة القذائف البحرية الدفاعية) (تقوم بإنتاج وتطوير القذائف الانسيابية، وهي مسؤولة عن القذائف البحرية، بما فيها القذائف الانسيابية)

٨ - مصرف سبه ومصرف سبه الدولي (يقدم مصرف سبه الدعم لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية والكيانات التابعة لها، بما في ذلك مجموعة شهيد همت الصناعية ومجموعة شهيد باقري الصناعية، واللذان ورد ذكرهما في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))

٩ - مجموعة سنام الصناعية (كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية وقامت بشراء معدات نيابة عن مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية من أجل برنامج القذائف)

١٠ - مجموعة يا مهدي للصناعات (كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ويضطلع بدور في المشتريات الدولية من معدات القذائف)

كيانات فيلق الحرس الثوري الإيراني

١ - القدس لصناعات الملاحة الجوية (تنتج طائرات بلا طيار ومظلات وطائرات شراعية وطائرات شراعية بمحرك وما إلى ذلك. ويدعي فيلق الحرس الثوري الإيراني أنه يستخدم هذه المنتجات كجزء من نظريته الحربية اللاتماثلية)

٢ - شركة بارس لخدمات الطيران (تقوم بصيانة طائرات شتى منها الطائرة MI-171 التي تستخدمها القوات الجوية لفيلق الحرس الثوري الإيراني)

٣ - شعاع للطيران (تنتج لوازم الطيران الخفيف جدا التي يدعي فيلق الحرس الثوري الإيراني استخدامها كجزء من نظريته الحربية اللاتماثلية)

الأشخاص المشتركون في الأنشطة النووية أو أنشطة القذائف التسيارية

١ - فريدون عباسي دافاني (أحد كبار علماء وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة وله صلات بمعهد الفيزياء التطبيقية، ويعمل على نحو وثيق مع محسن فخري زاده ماهابادي، المذكور أدناه)

٢ - محسن فخري زاده ماهابادي (أحد كبار علماء وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة والرئيس السابق لمركز البحوث الفيزيائية. وقد طلبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الالتقاء به لسؤاله عن أنشطة مركز البحوث الفيزيائية خلال فترة رئاسته له ولكن جمهورية إيران الإسلامية رفضت)

٣ - سيد جابر سفداري (مدير مجمع مرافق التخصيب في ناتانز)

٤ - أمير رحيمي (رئيس مركز أصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووي، وهو جزء من شركة إنتاج وشراء الوقود النووي التابعة للمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية، وهي شركة ضالعة في أنشطة متصلة بالتخصيب)

٥ - محسن هوجاتي (رئيس مجموعة الفجر الصناعية التي ورد ذكرها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) لدورها في برنامج القذائف التسيارية)

٦ - مهردادا أخلاقي كتاباتشي (رئيس مجموعة شهيد باقري الصناعية التي ورد ذكرها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) لدورها في برنامج القذائف التسيارية)

٧ - ناصر مالكي (رئيس مجموعة شهيد همت الصناعية التي ورد ذكرها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) لدورها في برنامج جمهورية إيران الإسلامية للقذائف التسيارية. وناصر مالكي مسؤول أيضا في وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة ويشرف على العمل في برنامج القذائف التسيارية شهاب - ٣. وشهاب - ٣ هي القذائف التسيارية الطويلة المدى لجمهورية إيران الإسلامية والموجودة حاليا قيد الاستخدام)

٨ - أحمد دراخشنده (رئيس مصرف سبه ومديره العام، الذي يقدم الدعم لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية والكيانات التابعة لها، بما في ذلك مجموعة شهيد همت الصناعية ومجموعة شهيد باقري الصناعية، واللذان ورد ذكرهما في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))

الأشخاص الرئيسيون في فيلق الحرس الثوري الإيراني

١ - العميد مرتضى رضائي (نائب قائد فيلق الحرس الثوري الإيراني)

٢ - الفريق بحري علي أكبر أحمديان (رئيس هيئة الأركان المشتركة لفيلق الحرس الثوري الإيراني)

٣ - العميد محمد رضا زاهدي (قائد القوات البرية لفيلق الحرس الثوري الإيراني)

٤ - العميد بحري مرتضى سفاري (قائد القوات البحرية لفيلق الحرس الثوري الإيراني)

٥ - العميد محمد حجازي (قائد قوة باسيج للمقاومة)

٦ - العميد قاسم سليماني (قائد قوة القدس)

٧ - الفريق أول ذو القدر (ضابط في فيلق الحرس الثوري الإيراني ونائب وزير الداخلية لشؤون الأمن)

المرفق الثاني

عناصر لاتفاق طويل الأجل

إن هدفنا هو تطوير العلاقات والتعاون مع جمهورية إيران الإسلامية على أساس الاحترام المتبادل وبناء ثقة دولية في الطابع السلمي المحض للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. ونقترح البدء من جديد في التفاوض بشأن اتفاق شامل مع جمهورية إيران الإسلامية. وسوف يودع هذا الاتفاق لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويؤيده قرار يتخذه مجلس الأمن.

ولتهيئة الظروف المناسبة للمفاوضات،

سنقوم بما يلي:

- إعاد تأكيد حق جمهورية إيران الإسلامية في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وفقا لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (يشار إليها فيما بعد بمعاهدة عدم الانتشار)[٤٢٢] والتأكيد من جديد في هذا السياق على دعمنا لقيام جمهورية إيران الإسلامية بتطوير برنامج للطاقة النووية المدنية.
- الالتزام بالدعم الفعال لبناء مفاعلات جديدة تعمل بالماء الخفيف في جمهورية إيران الإسلامية من خلال مشاريع دولية مشتركة، وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية[٤٢٩] ومعاهدة عدم الانتشار.
- الموافقة على تعليق مناقشة البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية في مجلس الأمن عند استئناف المفاوضات.

وستقوم جمهورية إيران الإسلامية بما يلي:

- الالتزام بالتصدي لجميع الشواغل المعلقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال التعاون الكامل مع الوكالة.
- تعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وأنشطة إعادة المعالجة وإخضاع ذلك للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نحو ما طلبه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن، والالتزام بمواصلة ذلك أثناء هذه المفاوضات.
- استئناف تنفيذ البروتوكول الإضافي.

مجالات التعاون في المستقبل التي ستشملها المفاوضات بشأن اتفاق طويل الأجل

١ - المجال النووي

سنتخذ الخطوات التالية:

حقوق جمهورية إيران الإسلامية في الطاقة النووية

- إعادة تأكيد حق جمهورية إيران الإسلامية غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار والتعاون مع جمهورية إيران الإسلامية في قيامها بتطوير برنامج للطاقة النووية المدنية.
- التفاوض بشأن اتفاق للتعاون النووي بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الأوروبية للطاقة الذرية وتنفيذه.

مفاعلات الماء الخفيف

- الدعم الفعال لبناء مفاعلات جديدة للطاقة تعمل بالماء الخفيف في جمهورية إيران الإسلامية من خلال مشاريع دولية مشتركة، وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم الانتشار، باستخدام أحدث التكنولوجيا، بما في ذلك الترخيص بنقل البضائع اللازمة وتوفير تكنولوجيا متقدمة لتأمين مفاعلات الطاقة ضد الزلازل.
- تقديم التعاون في إدارة الوقود النووي المستخدم والنفايات المشعة من خلال ترتيبات ملائمة.

البحث والتطوير في مجال الطاقة النووية

- توفير مجموعة هامة من أوجه التعاون في مجالي البحث والتطوير، بما في ذلك إمكانية توفير مفاعلات بحثية تعمل بالماء الخفيف، وبخاصة في مجالات إنتاج النظائر المشعة والبحث الأساسي والتطبيقات النووية في مجالي الطب والزراعة.

ضمانات الوقود

- إعطاء تأكيدات ملزمة قانونا ومتعددة المستويات لجمهورية إيران الإسلامية بشأن الوقود، بناء على:
  - المشاركة، بصفة شريك، في منشأة دولية في الاتحاد الروسي لتوفير خدمات التخصيب من أجل إمداد المفاعلات النووية لجمهورية إيران الإسلامية بقدر يمكن الاعتماد عليه من الوقود. ورهنا بالمفاوضات، يمكن لهذه المنشأة أن تخصب كل ما تنتجه جمهورية إيران الإسلامية من مادة سادس فلوريد اليورانيوم.
  - إنشاء مخزون احتياطي بشروط تجارية، من أجل الاحتفاظ باحتياطي من إمدادات الوقود النووي لمدة تصل إلى خمس سنوات، يتم تخصيصه لجمهورية إيران الإسلامية، وذلك بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحت إشرافها.
  - وضع آلية دائمة متعددة الأطراف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الحصول على الوقود النووي على نحو يعتمد عليه، بناء على الأفكار المزمع النظر فيها في الاجتماع المقبل لمجلس المحافظين.

استعراض الوقف الاختياري

سيتضمن الاتفاق طويل الأجل، فيما يتعلق بالجهود المشتركة لبناء الثقة الدولية، بندا لاستعراض الاتفاق من جميع جوانبه، كما يلي:

- إقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن جميع المسائل والمخاوف المعلقة التي أشارت إليها، بما في ذلك الأنشطة التي يمكن أن يكون لها بعد نووي عسكري، قد تمت تسويتها.
- تأكيد عدم وجود أنشطة أو مواد نووية غير معلن عنها في جمهورية إيران الإسلامية، وإعادة الثقة الدولية في الطابع السلمي المحض للبرنامج النووي المدني لجمهورية إيران الإسلامية.

٢ - المجالان السياسي والاقتصادي

التعاون الأمني الإقليمي

دعم عقد مؤتمر جديد لتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا الأمنية الإقليمية.

التجارة والاستثمار الدوليان

تعزيز وصول جمهورية إيران الإسلامية إلى الاقتصاد الدولي والأسواق ورؤوس الأموال الدولية، من خلال الدعم العملي لاندماجها بشكل كامل في الهياكل الدولية، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية، وتهيئة الإطار اللازم لزيادة الاستثمار المباشر في جمهورية إيران الإسلامية والتجارة معها (بما في ذلك اتفاق تعاون تجاري واقتصادي مع الاتحاد الأوروبي). وسيتم اتخاذ خطوات لتحسين الوصول إلى السلع والتكنولوجيا الأساسية.

الطيران المدني

التعاون في مجال الطيران المدني، بما في ذلك إمكانية رفع القيود المفروضة على الصانعين الأمريكيين والأوروبيين فيما يتعلق بتصدير الطائرات المدنية إلى جمهورية إيران الإسلامية، وبالتالي توسيع إمكانية تجديد أسطولها من طائرات النقل المدني.

الشراكة في مجال الطاقة

إقامة شراكة طويلة المدى في مجال الطاقة بين جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الأوروبي وغيره من الشركاء الراغبين، تشمل تطبيقات محددة وعملية.

الهياكل الأساسية للاتصالات

دعم تحديث الهياكل الأساسية للاتصالات في جمهورية إيران الإسلامية وتوفير خدمات الإنترنت المتقدمة، بما في ذلك إمكانية رفع القيود ذات الصلة التي تفرضها الولايات المتحدة وغيرها من القيود المفروضة على التصدير.

التعاون في مجال التكنولوجيا المتقدمة

التعاون في مجالات التكنولوجيا المتقدمة وغيرها من المجالات التي سيتم الاتفاق عليها.

الزراعة

دعم التنمية الزراعية في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى المنتجات والتكنولوجيا والمعدات الزراعية الأمريكية والأوروبية.

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٠٢، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''عدم الانتشار

''إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)''.

الحالة في تشاد والسودان[٤٣٣]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٩٥، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل تشاد للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في تشاد والسودان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٣٤]:

''يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء زيادة الأنشطة العسكرية للجماعات المسلحة في شرق تشاد.

''ويدين المجلس بشدة جميع محاولات زعزعة الاستقرار بالقوة، بما في ذلك الهجوم الأخير الذي شنته هذه الجماعات في بيلتيني والعوادي في شرق تشاد، وهو يؤيد بيان رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي جاء فيه أن هذه الهجمات ضد تشاد انتهاكات صارخة للمبادئ الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي[٤٣٥]، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية للدول الأعضاء ووحدتها. ويؤكد المجلس من جديد أن

---

(٤٣٣) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٤٣٤) S/PRST/2006/53.

(٤٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٨، الرقم ٣٧٧٣٣.

أي محاولة للاستيلاء على الحكم بالقوة غير مقبولة. ويذكر بأهمية الحوار السياسي الصريح القائم على النصوص الدستورية من أجل تشجيع المصالحة الوطنية والسلام الدائم في البلد.

''ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الخطر الذي ينشأ عن زيادة الأنشطة العسكرية للجماعات المسلحة في شرق تشاد والذي يهدد سلامة السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني ومواصلة عملياتهم في الجزء الشرقي من البلد. ويؤكد من جديد أن وجود عدد كبير من اللاجئين يثقل كاهل البلد المضيف والمجتمعات المحلية، ويشدد على الحاجة إلى استمرار وصول المعونة الإنسانية إلى من هم في حاجة للمساعدة دون عوائق. ويهيب بحكومة تشاد بذل كل ما في وسعها لحماية سكانها المدنيين.

''ويؤكد المجلس من جديد قلقه البالغ إزاء تفاقم الأوضاع الأمنية في دارفور. ويؤكد أن إيجاد تسوية سلمية للصراع في دارفور، وفقا لاتفاق سلام دارفور وقرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع، سيسهم في استعادة الأمن والاستقرار في المنطقة، ولا سيما في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، ويؤكد من جديد التزامه بسيادة جميع دول المنطقة ووحدتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية.

''ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار التوترات بين تشاد والسودان، ويحث الدولتين على التقيد الكامل بالالتزامات التي تعهدا بها فيما يتعلق باحترام حدودهما المشتركة وتأمينها في اتفاق طرابلس المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٤٣٦]، وفي الاتفاقات اللاحقة المبرمة بينهما، ويحث مرة أخرى دول المنطقة على التعاون بغية كفالة استقرارها المشترك.

''ويذكر المجلس بأنه يتطلع إلى تقرير سريع للأمين العام يتضمن توصيات، كما هو مطلوب في قرارات المجلس السابقة ذات الصلة، يركز على سبل تحسين الظروف الأمنية على الجانب التشادي من الحدود مع السودان ومراقبة الأنشطة عبر الحدود بين تشاد والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، مع مراعاة ضرورة تشجيع السلام والاستقرار الإقليميين''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٢١، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تشاد والسودان

''تقرير الأمين العام عن تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى عملا بالفقرتين ٩ (د) و ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٧٠٦ (٢٠٠٦) (S/2006/1019)''.

---

(٤٣٦) اتفاق طرابلس لتسوية النزاع بين جمهورية تشاد وجمهورية السودان (S/2006/103، المرفق الثاني).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٣٧]:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد قلقه إزاء استمرار انعدام الاستقرار على طول الحدود بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وإزاء الخطر الذي يشكله ذلك على سلامة السكان المدنيين وعلى سير العمليات الإنسانية.

''ويحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٤٣٨]، الذي يتضمن توصيات أولية عن نشر وجود متعدد الأبعاد للأمم المتحدة في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى. كما أن المجلس يشير إلى الموقف الذي أيدت فيه سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والسلطات التشادية نشر هذا الوجود من حيث المبدأ، ويتطلع إلى استمرار مشاركتها في الإعداد لنشره.

''ويشير المجلس إلى اعتزام الأمين العام الإذن بعودة بعثة التقييم التقني فورا إلى المنطقة بغرض إتمام ملاحظاتها التي كانت قد أعيقت لدواع أمنية، ويطلب إليه أن يقدم، بحلول منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٧، توصيات بصيغتها المستكملة والنهائية بشأن حجم وهيكل وولاية وجود متعدد الأبعاد للأمم المتحدة.

''وللتعجيل بالاستعدادات لاتخاذ قرار مبكر بشأن النشر المحتمل لوجود متعدد الأبعاد للأمم المتحدة، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يوفد في أقرب وقت ممكن بعثة تحضيرية إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتشاور مع حكومتيهما، على النحو المتوخى في الفقرة ٨٨ من تقريره''.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أديس أبابا والخرطوم وأكرا وأبيدجان وكينشاسا[٤٣٩].

---

(٤٣٧) S/PRST/2007/2.

(٤٣٨) S/2006/1019.

(٤٣٩) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/347 في الصفحة ١٠٦ من هذا المجلد.

رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة[٤٤٠]

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٤٦، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2006/481)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٤١]:

''يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء بيان وزارة الخارجية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستجري تجربة نووية في المستقبل.

''ويؤكد المجلس من جديد أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. ويعرب المجلس عن استيائه من إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المعاهدة)[٤٤٢] وسعيها المعلن إلى حيازة الأسلحة النووية على الرغم من التزاماتها بموجب المعاهدة وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويرى المجلس أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا ما نفذت تهديدها بإجراء تجربة لأسلحة نووية، فإنها ستعرض السلام والاستقرار والأمن للخطر في المنطقة وخارجها.

''ويؤكد المجلس أن تلك التجربة ستترتب عليها إدانة شاملة من المجتمع الدولي، ولن تساعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التصدي للشواغل المعلنة، ولا سيما ما يتعلق منها بتعزيز أمنها. ويحث المجلس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ألا تقدم على تلك التجربة وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفاقم من حدة التوتر وأن تعمل على تسوية الشواغل المتعلقة بعدم الانتشار وأن تيسر إيجاد حل سلمي شامل عن طريق الجهود السياسية والدبلوماسية. ويؤكد المجلس من جديد ضرورة أن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا كاملا لأحكام قرار المجلس ١٦٩٥ (٢٠٠٦).

---

(٤٤٠) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٤٤١) S/PRST/2006/41.

(٤٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

''ويؤيد المجلس المحادثات السداسية الأطراف، ويدعو إلى التعجيل باستئنافها من أجل تحقيق نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية بشكل يمكن التحقق منه وبطريقة سلمية، ومن أجل صون السلم والاستقرار في شبة الجزيرة الكورية وفي منطقة شمال شرق آسيا.

''ويحث المجلس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة فورا إلى المحادثات السداسية الأطراف دون شرط مسبق، والعمل على التنفيذ السريع للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبصفة خاصة التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة.

''وسيقوم المجلس برصد الحالة عن كثب. ويؤكد المجلس أن التجربة النووية، إن أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سوف تشكل تهديدا صريحا للسلام والأمن الدوليين، وأن المجلس، في حالة ما إذا تجاهلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نداءات المجتمع الدولي، سوف يتصرف بما تقتضيه مسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة''.

توطيد السلام في غرب أفريقيا

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٠٩، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، دعوة ممثلي باكستان والبرازيل والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا والسنغال وسيراليون وغواتيمالا وغينيا (وكيل وزارة الخارجية والمسؤول عن الشؤون الخارجية) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وكوت ديفوار (وزير الخارجية) وليبريا ومصر وناميبيا والنرويج والنيجر ونيجيريا والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''توطيد السلام في غرب أفريقيا

''رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة (S/2006/610)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أحمدو ولد عبد الله، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد بن شمباس، الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٤٣]:

''إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة، يؤكد أهمية معالجة مسألة توطيد السلام في غرب أفريقيا بأسلوب شامل ومنسق. وهو يسلم بضرورة اتباع نهجا من هذا القبيل لإيجاد حلول دائمة للصراعات في غرب أفريقيا، ولدراسة سبل ووسائل لتعزيز السلام والأمن والتنمية بشكل مستدام.

''ويرحب المجلس بالتحول من الحرب إلى الحكم الديمقراطي في سيراليون وغينيا - بيساو وليبريا، وبالجهود الراهنة الرامية إلى تنفيذ تدابير تؤدي إلى إجراء انتخابات حرة وعادلة في كوت ديفوار. وهو يلاحظ أيضا أن الحالة الأمنية في تلك البلدان ما زالت بصفة عامة مستقرة ولكنها هشة.

''ويؤكد المجلس ضرورة بناء قدرة المؤسسات الوطنية على معالجة الأسباب الجذرية للصراع بوصفها جزءا أساسيا من عملية توطيد السلام، ولا سيما في مجالي الإدارة السياسية والاقتصادية وكذلك في مجال سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب.

''ويشير المجلس إلى التدابير التي نفذها بشأن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في المنطقة، ويشجع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تعزيز استغلال هذه الموارد بصورة شفافة ومستدامة.

''ويؤكد المجلس الدور الأساسي الذي تضطلع به كل حكومة من حكومات دول غرب أفريقيا في توطيد السلام لمصلحة جميع المواطنين ويكرر تأكيد أهمية عمل جميع الزعماء معا لتحقيق السلام والأمن في المنطقة.

''ويرى المجلس أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بقرار الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تحويل الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا إلى اتفاقية ملزمة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة. وهو يحث كذلك جميع الدول، داخل المنطقة وخارجها على السواء، على أن تكفل الامتثال لقراراته القائمة المتصلة بحظر توريد الأسلحة إلى غرب أفريقيا، وأن تصدق الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى بدء نفاذها على الفور.

''ويرى المجلس أن للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، دورا يؤديه في دعم مبادرات توطيد السلام في المنطقة وأن جهوده في هذا الشأن تستحق الدعم بالشكل الملائم.

---

(٤٤٣) S/PRST/2006/38.

''ويؤكد المجلس الأهمية البالغة لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للجنود الأطفال والنساء، ويشجع المجتمع الدولي على العمل في شراكة وثيقة مع البلدان المعنية. ويؤكد كذلك ضرورة إيجاد حلول دائمة لمشكلة البطالة بين الشباب لكي يتسنى منع الجماعات المسلحة غير المشروعة من تجنيد هؤلاء الشباب.

''ويرى المجلس أن إصلاح قطاع الأمن عنصر أساسي من عناصر السلام والاستقرار المستدامين في غرب أفريقيا، ويهيب بشكل ملح بالجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية تنسيق جهودهما لدعم الدول المعنية.

''ويؤكد المجلس استمرار الحاجة إلى تقديم المساعدة لدول غرب أفريقيا وللجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل كبح الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود.

''ويكرر المجلس تأكيد أهمية إيجاد حلول فعالة لمشكلة اللاجئين والمشردين داخليا في المنطقة، ويحث دول المنطقة على أن تهيئ، بالتعاون مع المنظمات الدولية والبلدان المانحة ذات الصلة، الظروف الضرورية لعودتهم الطوعية والمأمونة.

''ويرحب المجلس بالدور الإيجابي الذي يؤديه المجتمع الدولي والمجتمع المدني في معالجة الحالة الإنسانية في الكثير من أنحاء المنطقة، ويحثهما على توفير ما يكفي من موارد كجزء من استراتيجية للاستجابة المنسقة للحالات الإنسانية تهدف إلى تحسين الأمن الإنساني لشعب غرب أفريقيا الذي هو بحاجة إلى هذه الحماية.

''ويؤكد المجلس ضرورة ضمان تحسين تنسيق مبادرات المانحين لكي يتسنى الاستفادة على أفضل وجه من الموارد المتاحة، ويشجع الشركاء المانحين على الوفاء بتعهداتهم في الوقت المناسب.

''ويؤكد المجلس كذلك ضرورة مواصلة وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي في مبادرات توطيد السلام، على أساس نهج متكامل وبهدف زيادة الاستفادة من الموارد المتاحة إلى أقصى حد. وفي هذا الصدد، يشيد المجلس بمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا وغيره من مكاتب الأمم المتحدة وبعثاتها ووكالاتها العاملة في المنطقة لما تقوم به من دور، بالتعاون الوثيق مع الأمانة التنفيذية للجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها، لتسهيل إنجاز أولويات المنطقة في مجالي السلام والأمن. ويشجع المجلس كذلك الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا وبعثات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة على مواصلة جهودهم في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لضمان تحسين ترابطها وزيادة كفاءتها إلى أقصى حد.

''ويؤكد المجلس أهمية ودور لجنة بناء السلام في تقديم المساعدة إلى البلدان الخارجة من صراعات لتحقيق السلام والاستقرار المستدامين.

”ويشدد المجلس على البعد الإقليمي للسلام والأمن في غرب أفريقيا ويطلب إلى الأمين العام، بالتشاور مع أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أن يقدم إليه بنهاية السنة تقريرا مشفوعا بتوصيات بشأن التعاون بين بعثات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة وبشأن المسائل العابرة لحدود بلدان غرب أفريقيا“.

الحالة في ميانمار

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٢٦، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون:

”الحالة في ميانمار

”رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2006/742)“.

وأقر المجلس، بعد أن أدلى ثلاثة أعضاء من المجلس ببيانات، جدول الأعمال المؤقت بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ أصوات (الاتحاد الروسي والصين وقطر والكونغو) وامتناع عضو واحد عن التصويت (جمهورية تنزانيا المتحدة).

وقرر المجلس لدى استئناف الجلسة ٥٥٢٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن لدى استئناف الجلسة ٥٥٢٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ’الحالة في ميانمار‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل ميانمار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد غمباري وممثل ميانمار“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦١٩، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، دعوة ممثل ميانمار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ميانمار''.

ملاحظة: وفي الجلسة نفسها، أجرى المجلس تصويتا على مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، كما يرد في الوثيقة S/2007/14 وبصيغته المنقحة شفويا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: ٩ أصوات مقابل ٣ أصوات (الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والصين) وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (إندونيسيا وقطر والكونغو). ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي من أعضاء دائمين في المجلس.

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٥١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، دعوة ممثلي جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية''.

القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القراران ٨٢٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولا سيما القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٤٤٤]،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن أشد القلق إزاء ادعاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها أجرت اختبارا لسلاح نووي في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وإزاء التحدي الذي يشكله هذا الاختبار لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٤٥] وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام

---

(٤٤٤) S/PRST/2006/41.

(٤٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، والخطر الذي يشكله على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها،

وإذ يعرب عن اقتناعه الراسخ بضرورة الحفاظ على النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ يشير إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يعرب عن استيائه من إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسعيها إلى الحصول على الأسلحة النووية،

وإذ يعرب عن استيائه كذلك من رفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العودة إلى المحادثات السداسية الأطراف دون شرط مسبق،

وإذ يؤيد البيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان،

وإذ يشدد على أهمية تصدي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للشواغل الأمنية والإنسانية الأخرى للمجتمع الدولي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن يكون الاختبار الذي زعمت إجراءه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أدى إلى مزيد من التوتر داخل المنطقة وخارجها، وإذ يقرر بالتالي وجود خطر واضح يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،

١ - **يدين** الاختبار النووي الذي ادعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها أجرته في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في إغفال فاضح لقراراته ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، وكذلك بيان رئيسه المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٤٤٤]، بما في ذلك أن هذا الاختبار من شأنه أن يعرضها لإدانة عالمية من المجتمع الدولي وأن يشكل خطرا واضحا على السلام والأمن الدوليين؛

٢ - **يطالب** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بألا تجري أي اختبار نووي آخر أو تطلق قذيفة تسيارية؛

٣ - **يطالب أيضا** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تتراجع فورا عن إعلان انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٤٥]؛

٤ - **يطالب كذلك** بأن تعود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد على ضرورة أن تواصل جميع الدول الأطراف في المعاهدة التقيد بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

٥ - **يقرر** أن تعلق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كل أنشطتها المتصلة ببرنامجها الخاص بالقذائف التسيارية وأن تتقيد من جديد ، في هذا السياق، بالتزاماتها التي تعهدت بها سابقا بالوقف الاختياري لإطلاق القذائف؛

٦ - **يقرر أيضا** أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، وأن تتصرف تماما وفقا للالتزامات المنطبقة على الأطراف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأحكام وشروط اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٤٤٦] وأن تقدم للوكالة تدابير شفافة تتجاوز هذه المتطلبات، بما فيها الوصول إلى الأفراد والوثائق والمعدات والمرافق حسب الحاجة وحسبما تراه الوكالة ضروريا؛

٧ - **يقرر كذلك** أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن سائر ما يوجد لديها من أسلحة الدمار الشامل وبرامج القذائف التسيارية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه؛

٨ - **يقرر** ما يلي:

(أ) على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر عبر أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في أراضيها أو خارجها:

'١' أي دبابات معارك أو مركبات قتال مدرعة أو نظم مدفعية ذات عيار كبير أو طائرات حربية أو طائرات عمودية هجومية أو سفن حربية أو صواريخ أو نظم صواريخ، على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٤٤٧]، أو ما يتصل بذلك من أعتدة، بما في ذلك قطع الغيار أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٢ أدناه (اللجنة)؛

'٢' جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، ما لم تعدلها اللجنة في غضون أربعة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار أو تستكمل أحكامها، وأيضا مع مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816، وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي حددها المجلس أو اللجنة، والتي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

---

(٤٤٦) المرجع نفسه، المجلد ١٦٧٧، الرقم ٢٨٩٨٦.

(٤٤٧) انظر قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام.

'٣' السلع الكمالية؛

(ب) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكف عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و '٢' أعلاه، وعلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق رعاياها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان منشأ هذه الأصناف أو لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة التقنية المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و '٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق رعاياها أو انطلاقا من أراضيها أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق رعاياها أو من أراضيها؛

(د) على جميع الدول الأعضاء أن تجمد على الفور، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص أو الكيانات الذين تحدد اللجنة أو المجلس أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أو برامجها الخاصة بالقذائف التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك عبر سبل أخرى غير مشروعة، أو أشخاص أو كيانات يعملون نيابة عنهم أو وفقا لتعليماتهم، وأن تكفل منع توفير أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية عن طريق رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لمصلحتهم؛

(هـ) على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الأشخاص الذين تحدد اللجنة أو المجلس أنهم مسؤولون، بسبل منها تقديم الدعم والتشجيع، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامجها الخاصة بالقذائف التسيارية وبرامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد أسرهم، من دخول أراضيها أو المرور عبرها شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة معينة على منع مواطنيها من دخول أراضيها؛

(و) يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وتماشيا مع القانون الدولي، إجراءات تعاونية، بطرق عدة منها عمليات تفتيش الشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها حسب الضرورة، لضمان الامتثال لمتطلبات هذه الفقرة، وبالتالي منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد؛

٩ - **يقرر أيضا** أن أحكام الفقرة ٨ (د) أعلاه لا تنطبق على الأصول المالية أو الأصول أو الموارد الأخرى التي قررت الدول ذات الصلة:

(أ) أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية والإيجار والرهون العقارية والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة، أو المبالغ التي تقتصر حصرا على سداد رسوم الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية أو الرسوم أو تكلفة الخدمات، وفقا للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أنها ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، ووافقت اللجنة عليه؛

(ج) أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو قرار تحكيم، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار وألا يكون لفائدة أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٨ (د) أعلاه، أو لفائدة من يحدده المجلس أو اللجنة من أفراد أو كيانات، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٠ - **يقرر كذلك** ألا تطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ (هـ) أعلاه حيثما تقرر اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن لذلك السفر ما يبرره من أسباب إنسانية، بما فيها الفرائض الدينية، أو حيثما تستنتج اللجنة أن الاستثناء سيعزز بشكل آخر أهداف هذا القرار؛

١١ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تقدم في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار تقريرا إلى المجلس عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ أعلاه بشكل فعال؛

١٢ - **يقرر** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضائه لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) الالتماس من جميع الدول، وبخاصة الدول التي تنتج أو تحوز الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) أعلاه، معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٨ أعلاه بصورة فعالة وأي معلومات إضافية قد تراها مفيدة في هذا الصدد؛

(ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير الواردة في الفقرة ٨ أعلاه واتخاذ التدابير الملائمة بشأنها؛

(ج) النظر في طلبات الاستثناء المحددة في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه واتخاذ قرار بشأنها؛

(د) تحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية يتم تفصيلها لاحقا لأغراض الفقرتين ٨ (أ) '١' و '٢' أعلاه؛

(هـ) تحديد أفراد وكيانات إضافيين تنطبق عليهم التدابير الواردة في الفقرتين ٨ (د) و (هـ) أعلاه؛

(و) إصدار مبادئ توجيهية حسب الحاجة لتيسير تنفيذ التدابير الواردة في هذا القرار؛

(ز) تقديم تقرير عن عملها إلى المجلس كل تسعين يوما على الأقل، مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها، وبخاصة عن سبل تعزيز فعالية التدابير الواردة في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٣ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها جميع الدول المعنية ويشجعها على تكثيف جهودها الدبلوماسية، والامتناع عن أي عمل من شأنه زيادة حدة التوتر، وتيسير الاستئناف المبكر للمحادثات السداسية الأطراف، بغية التوصل إلى التنفيذ السريع للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وجعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من السلاح النووي بشكل يمكن التحقق منه، والحفاظ على السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا؛

١٤ - **يهيب** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعود فورا إلى المحادثات السداسية الأطراف دون شرط مسبق، وأن تعمل من أجل التنفيذ السريع للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛

١٥ - **يؤكد** أنه سيبقي إجراءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في الفقرة ٨ أعلاه، بما فيها تعزيز أو تعديل أو تعليق أو رفع التدابير، حسبما تدعو إليه الحاجة وقتئذ على ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأحكام القرار؛

١٦ - **يشدد** على ضرورة اتخاذ مزيد من القرارات إذا ما اقتضى الأمر اتخاذ تدابير إضافية؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٥١

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦١٨، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في البند المعنون ''عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية''.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٧٦، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوة ممثل نيبال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/920)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس(٤٤٨):

''يرحب مجلس الأمن ترحيبا حارا بقيام حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بتوقيع اتفاق سلام شامل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبالتزام الطرفين المعلن بتحويل وقف إطلاق النار الحالي إلى سلام دائم.

''ويحيط المجلس علما بطلب الطرفين الحصول على مساعدة الأمم المتحدة في تنفيذ جوانب رئيسية من الاتفاق، لا سيما رصد الترتيبات المتعلقة بإدارة أسلحة الطرفين وأفرادهما المسلحين ورصد الانتخابات. ويوافق المجلس على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تلبي طلب المساعدة هذا على وجه السرعة.

''ويرحب المجلس باعتزام الأمين العام إرسال بعثة تقييم فنية إلى نيبال لكي تقترح، عقب إجراء مشاورات وثيقة مع الطرفين، مفهوما متكاملا لعمليات الأمم المتحدة، يشمل بعثة سياسية تابعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المطلوبة، ونشر وحدة من الأفراد الأساسيين بشكل مسبق يصل قوامها إلى ٣٥ من أفراد الرصد و ٢٥ من موظفي الانتخابات ويعرب عن تأييده لهذا الاعتزام.

''ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في مقترحات الأمين العام الرسمية حالما ينتهي التقييم الفني''.

---

(٤٤٨) S/PRST/2006/49.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٦٢٢، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، دعوة ممثل نيبال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/920)

”تقرير الأمين العام عن طلب نيبال المساعدة من الأمم المتحدة لدعم عملية السلام فيها (S/2007/7)“.

القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتوقيع حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) على اتفاق سلام شامل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبالتزام الطرفين المعلن بتحويل وقف إطلاق النار القائم إلى سلام دائم ومستمر، وإذ يشيد بالخطوات المتخذة حتى الآن لتنفيذ الاتفاق،

وإذ يحيط علما بطلب الطرفين المساعدة من الأمم المتحدة في تنفيذ جوانب رئيسية من الاتفاق، لا سيما رصد الترتيبات المتعلقة بإدارة أسلحة الطرفين وأفرادهما المسلحين ورصد الانتخابات،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٤٤٩] وإلى بيان رئيسه المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٤٤٨]، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في إيفاد المراقبين والموظفين المعنيين بالانتخابات ونشرهم مسبقا في نيبال،

وإذ يدرك رغبة الشعب النيبالي القوية في السلام وإعادة الديمقراطية والأهمية التي يكتسيها في هذا الصدد تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وإذ يشجع الطرفين على الحفاظ على ذلك الزخم،

وإذ يدرك أيضا ضرورة إيلاء عناية خاصة في عملية السلام لاحتياجات النساء والأطفال والفئات المهمشة عادة، على النحو المذكور في اتفاق السلام الشامل،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[٤٥٠]، وقد نظر في التوصيات الواردة فيه والمستندة إلى طلب الموقعين على اتفاق السلام الشامل ونتائج بعثة التقييم التقني،

---

(٤٤٩) S/2006/920.

(٤٥٠) S/2007/7.

وإذ يعرب عن استعداده لدعم عملية السلام في نيبال في إطار تنفيذ اتفاق السلام الشامل تنفيذا فعليا وفي الوقت المناسب،

وإذ يعيد تأكيد سيادة نيبال وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وتوليها زمام الأمور في تنفيذ اتفاق السلام الشامل،

وإذ يعرب عن تقديره لجهود الأمين العام وممثله الشخصي في نيبال وفريق الأمم المتحدة القطري، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وممثلين آخرين للأمم المتحدة في نيبال،

١ - **يقرر** أن ينشئ بعثة سياسية للأمم المتحدة في نيبال، تسمى بعثة الأمم المتحدة في نيبال بقيادة ممثل خاص للأمين العام وينيط بها الولاية التالية استنادا إلى توصيات الأمين العام الواردة في تقريره[٤٥٠]:

(أ) رصد إدارة أسلحة الطرفين وأفرادهما المسلحين، تماشيا مع أحكام اتفاق السلام الشامل؛

(ب) مساعدة الطرفين عن طريق لجنة مشتركة لتنسيق الرصد في تنفيذ اتفاقهما بشأن إدارة أسلحتهما وأفرادهما المسلحين، على النحو المنصوص عليه في ذلك الاتفاق؛

(ج) المساعدة في رصد ترتيبات وقف إطلاق النار؛

(د) تقديم الدعم التقني للتخطيط لانتخاب جمعية تأسيسية والإعداد له وإجرائه في جو من الحرية والنزاهة، بالتشاور مع الطرفين؛

(هـ) توفير فريق مصغر من مراقبي الانتخابات لاستعراض جميع الجوانب التقنية للعملية الانتخابية، وتقديم تقارير عن سير الانتخابات؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تكون ولاية البعثة لفترة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ هذا القرار، نظرا للظروف الخاصة، ويعرب عن اعتزامه إنهاء تلك الولاية أو تمديدها لفترة أطول بناء على طلب حكومة نيبال، مع مراعاة ما يتوقعه الأمين العام من أن تكون البعثة مركزة الهدف ومحددة المدة؛

٣ - **يرحب** باقتراح الأمين العام الداعي إلى أن يقوم ممثله الخاص بتنسيق جهد الأمم المتحدة في نيبال الرامي إلى دعم عملية السلام، بالتشاور الوثيق مع الأطراف المعنية في نيبال وبالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **يطلب** إلى الطرفين في نيبال اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز سلامة أفراد البعثة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم لدى تنفيذ المهام المحددة في الولاية؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٦٢٢

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٥١]:

''أتشرف بأن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد إيان مارتن من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ممثلا خاصا لكم في نيبال ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة في نيبال[٤٥٢]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٣٢، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وأفغانستان وألمانيا وأوروغواي وجمهورية كوريا والسودان وسويسرا وغواتيمالا وكندا وكوبا ومصر والنرويج وهندوراس وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن

''رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (S/2007/72)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الشيخة هيا راشد آل خليفة، رئيسة الجمعية العامة، والسيد داليوس تشيكوليس، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والسيد إسماعيل أبراو غاسبار مارتينز، رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٥٣]:

---

(٤٥١) S/2007/62.

(٤٥٢) S/2007/61.

(٤٥٣) S/PRST/2007/3.

''يشير مجلس الأمن إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٤٥٤] الذي يؤكد فيه أن إصلاح قطاع الأمن عنصر أساسي في أي عملية لتحقيق الاستقرار والتعمير بعد انتهاء الصراع.

''ويؤكد المجلس أن إصلاح قطاع الأمن بعد انتهاء الصراع أمر أساسي لتوطيد السلام والاستقرار وتشجيع الجهود المبذولة من أجل الحد من الفقر وإقرار سيادة القانون والحكم الرشيد وبسط سلطة الدولة الشرعية ومنع الدول من العودة إلى حالة الصراع. وفي هذا الصدد يشكل وجود قطاع أمني محترف وفعال وخاضع للمساءلة ووجود أجهزة لإنفاذ القانون وإقامة العدل يسهل اللجوء إليها وتتسم بالحياد عنصرين لهما نفس القدر من الأهمية لإرساء أسس السلام والتنمية المستدامة.

''ويشدد المجلس على أن تحديد نهج إصلاح قطاع الأمن وأولوياته على الصعيد الوطني حق سيادي للبلد ومسؤوليته في المقام الأول. وينبغي أن يكون إصلاح قطاع الأمن عملية تمسك بزمام أمورها السلطات الوطنية، وأن يرتكز على الاحتياجات والظروف الخاصة بالبلد المعني. ويسلم المجلس بأن قيام المجتمع الدولي بتقديم دعم ومساعدة قويين أمر مهم لبناء القدرات الوطنية مما يعزز السيطرة الوطنية، وهو عنصر أساسي في كفالة استدامة العملية بأكملها. ويشدد المجلس أيضا على أن للأمم المتحدة دورا حيويا في العمل على مد برامج إصلاح قطاع الأمن التي تمسك بزمام أمورها السلطات الوطنية بدعم دولي شامل ومتسق ومنسق يقدم بموافقة البلد المعني.

''ويلاحظ المجلس أن منظومة الأمم المتحدة قدمت مساهمات كبيرة في إعادة إنشاء قطاعات أمنية قادرة على أداء مهامها بعد انتهاء الصراع، وأن عددا متزايدا من أجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها تشارك في جانب أو آخر من الأنشطة المتصلة بدعم إصلاح قطاع الأمن.

''ويسلم المجلس بأن الجهات الفاعلة من خارج الأمم المتحدة، وبخاصة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية والمنظمات غير الحكومية، يمكن أن تسهم في دعم برامج إصلاح قطاع الأمن التي تدار وطنيا.

''ويسلم المجلس، لدى إسناد ولاية إلى إحدى عمليات الأمم المتحدة، بضرورة إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء ومع مراعاة شواغل الدولة العضو وسائر الجهات الفاعلة المعنية، لأولويات إصلاح قطاع الأمن على المستوى الوطني جنبا إلى جنب مع إرساء أسس توطيد السلام، وهو ما يمكن أن يسمح فيما بعد، بتحقيق أهداف عدة منها انسحاب حفظة السلام الدوليين في الوقت المناسب. ويلاحظ المجلس أهمية

---

(٤٥٤) S/PRST/2005/30.

التفاعل الوثيق فيما بين مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل كفالة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن بصورة مناسبة أثناء تنفيذ ولايات المجلس.

”ويشدد المجلس على أن إصلاح قطاع الأمن يمكن أن يكون عملية طويلة الأجل تمتد بعد انتهاء عملية حفظ السلام بوقت طويل. ويؤكد المجلس، في هذا الصدد، على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة بناء السلام في كفالة مد البلدان الخارجة من صراعات بدعم دولي متواصل. ويحيط المجلس علما بالأعمال التي اضطلعت بها بالفعل اللجنة فيما يتعلق ببوروندي وسيراليون، ويطلب إليها أن توافي المجلس بالمعلومات المتعلقة بمسألة إصلاح قطاع الأمن في إطار أنشطتها المتصلة بهذين البلدين. ويطلب المجلس إلى اللجنة أن تأخذ في الاعتبار برامج إصلاح قطاع الأمن لدى تصميم استراتيجيات متكاملة لبناء السلام من أجل مواصلة تعاونها مع هذين البلدين، سعيا إلى تطوير أفضل الممارسات في الاضطلاع ببرامج لإصلاح قطاع الأمن شاملة ومتسقة وتتولى زمامها السلطات الوطنية.

”ويؤكد المجلس على ضرورة أن تكون عملية إصلاح قطاع الأمن محكومة بالسياق الذي تجري فيه وأن الاحتياجات ستتباين من حالة إلى أخرى. ويشجع المجلس الدول على أن تتبع في صياغة برامجها المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن نهجا كليا يشمل التخطيط الاستراتيجي والهياكل المؤسسية وإدارة الموارد والقدرة التشغيلية والرقابة المدنية والحكم الرشيد. ويؤكد المجلس على الحاجة إلى توخي التوازن في تنفيذ عملية إصلاح قطاع الأمن بجميع جوانبها بما يشمل القدرة المؤسسية لبرامجها والقدرة على تحمل نفقاتها واستدامتها. ويسلم المجلس بالصلات القائمة بين إصلاح قطاع الأمن والعناصر الهامة الأخرى المتصلة بتحقيق الاستقرار والتعمير، مثل إقامة العدل في المرحلة الانتقالية ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم والرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والأطفال والصراع المسلح وحقوق الإنسان.

”وفي ضوء ما تقدم، يدرك المجلس الحاجة إلى قيام الأمين العام بإعداد تقرير شامل عن نهج الأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن، من أجل التشجيع على تنفيذه في بيئات ما بعد انتهاء الصراع، ويعرب عن استعداده للنظر في ذلك التقرير في نطاق صلاحياته المبينة في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن يبين التقرير الدروس المستفادة والمهام الأساسية التي يمكن أن تؤديها منظومة الأمم المتحدة في إطار إصلاح قطاع الأمن وأدوار ومسؤوليات كيانات منظومة الأمم المتحدة وأفضل السبل المتبعة لتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة دعما لإصلاح قطاع الأمن مع الأنشطة الوطنية والدولية في هذا الميدان والتفاعل مع الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية.

”ويتوقع المجلس أن يتضمن تقرير الأمين العام توصيات محددة بشأن تعريف الدعم الذي ستوفره الأمم المتحدة لعملية إصلاح قطاع الأمن التي تتولى زمامها

السلطات الوطنية، وتحديد أولويات ذلك الدعم ومراحل تتابعه، مع التركيز بوجه خاص على بيئات ما بعد انتهاء الصراع. وينبغي أن يشمل ذلك توصيات بشأن كيفية تحسين فعالية جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تدعم إصلاح قطاع الأمن والتنسيق فيما بينها.

''ويدعو المجلس الأمين العام إلى مواصلة تضمين التقارير الدورية التي يقدمها إلى المجلس عن عمليات معينة من عمليات الأمم المتحدة التي يصدر بها تكليف من المجلس، حيثما يكون ذلك مناسبا، توصيات تتصل ببرامج إصلاح قطاع الأمن في البلدان المعنية.

''ويرحب المجلس بالمبادرة المشتركة لجنوب أفريقيا وسلوفاكيا الرامية إلى مواصلة مناقشة هذه المسألة مع التركيز على التجارب والتحديات التي تواجه عملية إصلاح قطاع الأمن في أفريقيا في حلقة العمل التي ستعقد في عام ٢٠٠٧''.

العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٤٩، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، دعوة ممثلي أستراليا وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وبنن وبوركينا فاسو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا والسودان وفييت نام وليبريا ومصر وناميبيا والنرويج واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سعيد جينيت، مفوض الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن، والسيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والسيد عبد الوهاب، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس[٤٥٥]:

''يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

''ويسلم المجلس بأهمية دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها وفقا للفصل الثامن من الميثاق وقراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة، وخصوصا القرارين ١٦٢٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣١ (٢٠٠٥) والبيان المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤٥٦]. وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في الأمور المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، بما يتناسب والعمل الإقليمي، جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي كما ينص عليه الميثاق.

''ويشير المجلس إلى الفقرات ذات الصلة من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤٥٧]، ولا سيما ما أعرب عنه من دعم للتنمية ولتنفيذ خطة مدتها عشر سنوات لبناء قدرات أفريقيا في مجال حفظ السلام، ويرحب بتوقيع الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في ميدان السلام والأمن[٤٥٨].

''ويشير المجلس أيضا إلى بياني رئيسه المدلى بهما في نيروبي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٤٥٩] وفي نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حيث أعرب المجلس عن اعتزامه اتخاذ خطوات إضافية في سبيل توثيق وزيادة التعاون في مجال التنفيذ بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية في مجالات منع نشوب الصراع وبناء السلام وحفظ السلام، ويسلم بالدور المهم الذي تؤديه هذه المنظمات في التوسط من أجل إبرام اتفاقات سلام في حالات الصراع. ويرحب المجلس أيضا بالتطورات الأخيرة التي حدثت في مجال التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي.

''ويرحب المجلس بالمساهمة المتزايدة التي يقدمها الاتحاد الأفريقي وبتصميم قادته على معالجة الصراعات الدائرة في القارة الأفريقية وحلها. ويؤكد المجلس، وفقا

---

(٤٥٥) S/PRST/2007/7.

(٤٥٦) S/PRST/2006/39.

(٤٥٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤٥٨) A/61/630، المرفق.

(٤٥٩) S/PRST/2004/44.

للمادة ٥٤ من الميثاق ضرورة أن يبقي الاتحاد الأفريقي المجلس على علم تام في جميع الأوقات بهذه الجهود بطريقة شاملة ومنسقة.

''ويقر المجلس بأن المنظمات الإقليمية في وضع يمكنها من فهم الأسباب الجذرية الكامنة وراء العديد من الصراعات القريبة منها ومن التأثير بما يفضي إلى منع نشوبها أو حلها، نظرا إلى معرفتها بالمنطقة.

''ويحث المجلس الأمين العام على أن يقوم، بالتشاور وبالتعاون مع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بتسوية الصراعات الإقليمية في أفريقيا باستخدام قدرات الأمم المتحدة القائمة بأكبر قدر ممكن من الفعالية؛ ودعم الإنذار المبكر والوساطة الإقليميين وبخاصة في أفريقيا؛ وتقييم خطر نشوب الصراعات على المستوى الإقليمي وإيلاء الأولوية للمناطق التي تزداد فيها خطورة ذلك؛ وتحديد الطرائق الممكنة على المستوى الإقليمي لمكافحة استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع.

''ويؤكد المجلس أن الجهود المشتركة والمنسقة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن ينبغي أن تستند إلى قدراتها التكميلية ومزاياها النسبية، بما يحقق الاستفادة الكاملة من خبراتها، وفقا للميثاق والنظم الأساسية ذات الصلة للمنظمات الإقليمية. وفي هذا الصدد، يسلم المجلس بالحاجة إلى بناء القدرات مع المنظمات الإقليمية بما يحسن فعاليتنا الجماعية في صون السلام والأمن الدوليين. ويسلم المجلس باعتبار لجنة بناء السلام منتدى للتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

''ويدعو مجلس الأمن إلى مزيد من التعاون مع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي للمساعدة في بناء قدراته للاضطلاع بأمور عدة منها التصدي على نحو سريع وملائم للحالات الناشئة ووضع استراتيجيات فعالة لمنع نشوب الصراع وحفظ السلام وبناء السلام. ويسلم مجلس الأمن بأنه، في بعض الحالات، قد يأذن المجلس للاتحاد الأفريقي بمعالجة التحديات التي يواجهها الأمن الجماعي في القارة الأفريقية. وفي هذا الخصوص، يشجع المجلس على زيادة تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بين المجلس والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية المعنية الأخرى.

''ويؤكد المجلس، إذ يشدد على صدارة المجلس في صون السلام والأمن الدوليين، أهمية دعم وزيادة قاعدة موارد الاتحاد الأفريقي وقدراته على نحو دائم. وفي هذا الصدد، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، بالتشاور مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، عن مقترحات معينة حول السبل التي تمكن الأمم المتحدة من دعم الترتيبات على نحو أفضل من أجل زيادة التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية بشأن الترتيبات في إطار الفصل الثامن، وذلك للمساهمة بشكل ملموس في التحديات المشتركة التي تواجه الأمن في المناطق التي تثير القلق، ولتعزيز تعميق وتوسيع الحوار والتعاون بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي''.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أديس أبابا والخرطوم وأكرا وأبيدجان وكينشاسا[٤٦٠].

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٦٣، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وألمانيا (الوزيرة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية) وأوكرانيا وآيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبالاو والبرازيل وبربادوس وبنغلاديش وبوليفيا وتوفالو وجزر سليمان وجزر القمر وجزر مارشال وجمهورية كوريا والدانمرك والرأس الأخضر وسنغافورة والسودان وسويسرا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وكوبا وكوستاريكا وليختنشتاين ومصر والمكسيك وملديف (وزير الدولة للشؤون الخارجية) وموريشيوس وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا والنرويج ونيوزيلندا والهند وهولندا (وزير التعاون الإنمائي) واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2007/186)''.

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية

مقرر

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧[٤٦١]، بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالته المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧[٤٦٢] وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة فيها والاعتزام المعرب عنه فيها.

---

(٤٦٠) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/347 في الصفحة ١٠٦ من هذا المجلد.

(٤٦١) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/280 في الصفحة ١٤٦ من هذا المجلد.

(٤٦٢) S/2007/279.

الحالة الإنسانية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٧٧، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الحالة الإنسانية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

صون السلام والأمن الدوليين

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٠٥، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وألمانيا وآيسلندا وباكستان والبرازيل وبنن وبوتسوانا وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وسويسرا وكندا وليختنشتاين ومصر والنرويج والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''صون السلام والأمن الدوليين

''رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة بشأن الموارد الطبيعية والصراعات (S/2007/334)''[٤٦٣].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الشيخة هيا راشد آل خليفة، رئيسة الجمعية العامة، والسيد داليوس تشيكوليس، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٦٤]:

''يشير مجلس الأمن إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مسؤولية المجلس الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين. ويسلم المجلس، في هذا الصدد، بالدور

---

(٤٦٣) قدمت أنغولا طلبا لدعوتها للاشتراك في المناقشة سحبته فيما بعد.

(٤٦٤) S/PRST/2007/22.

الذي يمكن للموارد الطبيعية أن تلعبه في حالات الصراع المسلح وما بعد الصراع المسلح.

''ويؤكد المجلس من جديد أن لكل دولة حقا سياديا كاملا وطبيعيا في السيطرة على مواردها الطبيعية واستغلالها وفقا للميثاق ولمبادئ القانون الدولي.

''ويؤكد المجلس أن الموارد الطبيعية عامل أساسي يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على المدى الطويل.

''ويشير المجلس إلى القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) الذي اعتمد المجلس بموجبه الإعلان المتعلق بتعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب الصراعات، لا سيما في أفريقيا، والذي أعاد فيه تأكيد تصميمه على اتخاذ إجراءات ضد استغلال الموارد الطبيعية والسلع الأساسية عالية القيمة والاتجار بها على نحو غير مشروع في المناطق التي يسهم فيها ذلك في نشوب صراعات مسلحة أو تفاقمها أو استمرارها.

''وعلاوة على ذلك، يلاحظ المجلس أنه، في حالات صراع مسلح محددة، لعب استغلال الموارد الطبيعية وتهريبها والاتجار بها بشكل غير مشروع دورا في المناطق التي أسهمت فيها الموارد في نشوب صراعات مسلحة أو تفاقمها أو استمرارها. وقد اتخذ المجلس تدابير بشأن هذه المسألة من خلال قراراته المختلفة التي ترمي، على وجه الخصوص، إلى الحيلولة دون أن يؤدي الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وبخاصة الماس والأخشاب، إلى تأجيج الصراعات المسلحة، وإلى تشجيع إدارة الموارد الطبيعية بطريقة شفافة وقانونية، بما في ذلك توضيح المسؤولية عن إدارة الموارد الطبيعية، وأنشأ لجانا للجزاءات وأفرقة للخبراء للإشراف على تنفيذ تلك التدابير.

''ويشدد المجلس على أهمية تحسين عمل لجان الجزاءات ومختلف أفرقة الخبراء القائمة التي أنشأها المجلس وتعزيز مساهماتها، عند التصدي لتأثير الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية على الصراعات في البلدان قيد نظره. ويشير المجلس أيضا إلى العمل الذي اضطلع به الفريق العامل غير الرسمي التابع للمجلس والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (في عام ٢٠٠٦) ويشير في هذا الصدد إلى تقريره[٤٦٥].

''ويسلم المجلس بأن بعثات الأمم المتحدة وعملياتها لحفظ السلام الموفدة إلى البلدان التي تزخر بالموارد والتي تشهد صراعات مسلحة يمكنها أن تؤدي دورا في مساعدة الحكومات المعنية، مع الاحترام الكامل لسيادتها على مواردها الطبيعية، في الحيلولة دون أن يؤدي الاستغلال غير المشروع لهذه الموارد إلى زيادة تأجيج الصراع. ويبرز المجلس أهمية أن يؤخذ هذا البعد للصراع في الحسبان في ولايات عمليات الأمم المتحدة والعمليات الإقليمية لحفظ السلام، عند الاقتضاء، وذلك في حدود قدراتها،

(٤٦٥) انظر S/2006/997. ترد نسخة من الوثيقة في الصفحة ٤١٣ من هذا المجلد.

بوسائل شتى منها وضع أحكام لمساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على منع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية من جانب أطراف الصراع، ولا سيما عن طريق تطوير قدرات كافية للمراقبة وضبط الأمن والنظام لهذا الغرض، عند الاقتضاء.

''ويقر المجلس بأهمية التعاون، مع تقاسم المسؤولية في حالات الصراع وما بعد الصراع، بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد لمنع ومكافحة تهريب الموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بها واستغلالها غير القانوني. ويشدد المجلس أيضا على الإسهام المهم لنظم رصد السلع الأساسية وإصدار الشهادات، من قبيل عملية كيمبرلي.

''ويعترف المجلس بالدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن تؤديه لجنة بناء السلام، إلى جانب جهات فاعلة أخرى تابعة للأمم المتحدة وغير تابعة لها، في حالات ما بعد الصراع، في مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على ضمان جعل الموارد الطبيعية محركا للتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، يعترف المجلس بدور المبادرات الطوعية الرامية إلى تحسين الشفافية في مجال الإيرادات، من قبيل المبادرة من أجل الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية. ويؤكد المجلس أيضا أن استغلال الموارد الطبيعية والتصرف فيها وإدارتها مسألة متعددة الجوانب وشاملة لعدة قطاعات تعنى بها منظمات مختلفة تابعة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد يعترف المجلس بالإسهام القيم لمختلف منظمات الأمم المتحدة في تعزيز إدارة الموارد الطبيعية واستغلالها بطريقة قانونية وشفافة ومستدامة.

''ويسلم المجلس بضرورة مساهمة القطاع الخاص في الإدارة السليمة للموارد الطبيعية ومنع الاستغلال غير المشروع لها في البلدان التي تمر بحالات صراع. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أيضا المساهمة المهمة التي تقدمها المبادئ والمعايير الطوعية في تشجيع المؤسسات المتعددة الجنسيات على أن تتبع في تسيير أعمالها نهجا تتسم بالمسؤولية، من قبيل النهج التي تنص عليها المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات وأداة توعية المؤسسات المتعددة الجنسيات بالمخاطر في المناطق التي تتسم بوهن مؤسسات الحكم اللتان وضعتهما منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

''ويؤكد المجلس، في سياق إصلاح قطاع الأمن في بيئات ما بعد انتهاء الصراع، أهمية وجود هياكل وطنية للأمن والجمارك تتسم بالشفافية والفعالية في مراقبة الموارد الطبيعية وإدارتها بشكل فعال للحيلولة دون الحصول على تلك الموارد والاتجار بها واستغلالها بشكل غير مشروع.

''ويشدد المجلس على أن إدارة واستغلال الموارد الطبيعية بصورة قانونية وشفافة ومستدامة على الصعد المحلي والوطني والدولي في البلدان الخارجة من صراعات عامل حاسم في الحفاظ على الاستقرار ومنع العودة إلى الصراع. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى أنه يرحب بمبادرات قطرية مثل برنامج تقديم المساعدة في

مجال الحكم وإدارة الاقتصاد في ليبريا[٤٦٦] والجهود ذات الصلة مثل المبادرة المتعلقة بغابات ليبريا.

”ويعيد المجلس تأكيد أهمية دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها وفقا للفصل الثامن من الميثاق ولقراريه ذوي الصلة ١٦٢٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣١ (٢٠٠٥) ولبياني رئيسه المؤرخين ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤٦٧] و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧[٤٦٨] وفي هذا الصدد يسلم المجلس بضرورة أن تعتمد الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومات المعنية، في حالات الصراع المسلح وما بعد الصراع المسلح، نهجا أكثر اتساقا، وبخاصة تمكين الحكومات في حالات ما بعد الصراع من تحسين إدارة مواردها“.

---

(٤٦٦) انظر القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥).

(٤٦٧) S/PRST/2006/39.

(٤٦٨) S/PRST/2007/7.

الجزء الثاني – المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة[٤٦٩]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٤٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

القرار ١٧١٥ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في مسألة التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة،

يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد بان كي – مون أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة ولاية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

اتخذ بالتزكية في الجلسة (المغلقة) ٥٥٤٧

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٧٨، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ”النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة“.

ويرد مقرر المجلس في مذكرة الرئيس التالية[٤٧٠]:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٧٨، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة للفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. واعتمد المجلس مشروع التقرير دون تصويت“.

---

(٤٦٩) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٤٦ و ١٩٥٠ و ١٩٥٣ و ١٩٥٧ و ١٩٦٢ و ١٩٦٦ و ١٩٧١ و ١٩٧٦ و ١٩٨١ و ١٩٨٦ و ١٩٩١ و ١٩٩٦ و ٢٠٠١.

(٤٧٠) S/2006/942.

تكريم الأمين العام المنتهية ولايته

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٠٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ''تكريم الأمين العام المنتهية ولايته''.

القرار ١٧٣٣ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يسلم بالدور الرئيسي الذي قام به الأمين العام كوفي عنان في توجيه المنظمة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسلم كذلك بجهوده الدؤوبة لإيجاد حلول عادلة ودائمة لمختلف النزاعات والصراعات في شتى أنحاء المعمورة،

وإذ يثني على الإصلاحات التي بدأها وعلى المقترحات العديدة التي قدمها بشأن إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة وتعزيز دورها وأدائها،

١ - **يقدر** إسهام الأمين العام كوفي عنان في تحقيق السلام والأمن الدوليين والتنمية الدولية وما بذله من جهود مميزة لحل المشاكل الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما قام به من مساع لتلبية الاحتياجات الإنسانية ولتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٢ - **يعرب عن تقديره العميق** للأمين العام كوفي عنان لتفانيه في خدمة الأغراض والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وفي تنمية العلاقات الودية بين الأمم.

اتخذ بالتزكية في الجلسة ٥٦٠٧

أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن

مقررات

أصدر رئيس مجلس الأمن، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، المذكرة التالية[٤٧١]:

''في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق الأعضاء على انتخاب رئيس ونائبي رئيس اللجنة التالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦:

---

(٤٧١) S/2006/833.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الرئيس: بيتر بوريان (سلوفاكيا)

نائبا الرئيس: الأرجنتين وقطر''

وأصدر رئيس مجلس الأمن، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، المذكرة التالية[٤٧٢]:

''في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق الأعضاء على انتخاب رئيس اللجنة التالية لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

خورخيه فوتو - بيرناليس (بيرو)

تواصل اليابان تولي مهام نائب الرئيس في الفترة المذكورة''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٧٣]:

''أصدر مجلس الأمن، في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، فهرسا وصفيا لمذكرات وبيانات رئيس مجلس الأمن المتعلقة بالوثائق والإجراءات (للفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥). وقد أعد هذا الفهرس ليتيسر بقدر أكبر على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الرجوع إلى هذه المواد، وقد عمم باعتباره مرفقا لوثيقة من وثائق المجلس[٤٧٤].

''وبما أن مجلس الأمن أصدر لاحقا، من خلال العمل الذي قام به في الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٤٧٥] تغني مضمون الوثيقة المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٤٧٤] وتتطرق إليه بمزيد من التفصيل، يطلب أعضاء المجلس إلى الأمانة العامة، بموجب هذه المذكرة، أن توفر نسخة مستكملة من الفهرس. ويعتبر أعضاء المجلس أن إصدار هذا الفهرس سيعود بالفائدة على أعضاء المجلس الجدد ويسهل مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أعمال المجلس''.

---

(٤٧٢) S/2006/846.

(٤٧٣) S/2006/928.

(٤٧٤) S/2006/78.

(٤٧٥) S/2006/507.

وأصدر رئيس مجلس الأمن، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المذكرة التالية[٤٧٦]:

''أتشرف بأن أحيل طيه رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، تتضمن تقرير الفريق العامل غير الرسمي (انظر المرفق).

''**المرفق**

''**رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات**

''أتشرف بأن أحيل طيه تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات الذي يمثل ثمرة الجهود التي بذلها الأعضاء على امتداد سنة وفقا لولايتهم المتمثلة في 'وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة'[٤٧٧].

''وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

''**تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات**

''**المحتويات**

		الفقرات
أولا -	مقدمة	١
ثانيا -	تصميم الجزاءات وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها	٢-٧
	ألف - التصميم	٣
	باء - التنفيذ	٤-٦
	جيم - التقييم والمتابعة	٧
ثالثا -	الرصد والإنفاذ	٨-١٣
	ألف - أساليب عمل أفرقة الخبراء	٩

(٤٧٦) S/2006/997.

(٤٧٧) انظر S/2005/841.

باء – تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير أفرقة الخبراء..... ١٠
جيم – قائمة الخبراء ١١
دال – إدارة المعلومات ١٢
هاء – زيارات رؤساء اللجان للمنطقة..... ١٣
رابعا – أساليب عمل اللجنة..... ١٤-١٦
خامسا – المعايير المنهجية فيما يتعلق بتقارير آليات رصد الجزاءات (المعايير وأفضل الممارسات) ١٧-٣٢
ألف – المعايير المنهجية الموحدة ١٩-٢٠
باء – الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية .. ٢١-٣٠
جيم – العوامل الأخرى التي تؤثر على المعايير المنهجية..... ٣١-٣٢
سادسا – المعايير وأفضل الممارسات الرامية إلى وضع شكل موحد لتقارير آليات رصد الجزاءات ٣٣-٥٤
ألف – شكل تقارير آليات الرصد من الناحية التقنية ٣٤-٤٠
باء – توحيد محتويات تقارير آليات الرصد..... ٤١-٥٤

”أولا – مقدمة

”١ – عقد أعضاء الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات سبع جلسات مشاورات غير رسمية فيما يتعلق بولاية الفريق المتمثلة في ’وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة‘[٤٧٧]، ووافقوا على أفضل الممارسات الوارد ذكرها فيما يلي فيما يتعلق بتصميم الجزاءات وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها ورصدها وإنفاذها وأساليب عمل اللجنة والمعايير المنهجية وشكل تقارير أفرقة الخبراء.

”ثانيا – تصميم الجزاءات وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها

”٢ – كي تكون الجزاءات محددة الهدف فعالة، يجب اتخاذ الإجراءات الملائمة على جميع مستويات صنع القرار: مجلس الأمن ولجنة الجزاءات والدول الأعضاء ووكالاتها الإدارية. فالتصميم السليم لنظم الجزاءات وتنفيذها وتقييمها على نحو متواصل ومتابعتها عناصر أساسية تسهم في فعالية الجزاءات.

”ألف – التصميم

”٣ – يمثل التقييم المسبق أو التقييم المبكر وتوحيد الصياغة اللغوية والمصطلحات عناصر أساسية في تصميم فعال للجزاءات، بما في ذلك تحديد أهداف الجزاءات بدقة. وينبغي لمجلس الأمن:

”(أ) إيلاء الاعتبار الواجب عند صياغة القرارات لجدوى الجزاءات محددة الهدف والآثار المترتبة عليها وتحديد المزيج الأنسب من التدابير محددة الهدف. وإذا كان ثمة جدوى من إعداد تقارير تقييم مسبق أو تقييم مبكر وكان ذلك مناسبا، فينبغي أن تكون هذه التقارير واضحة بشأن نوع السلوك الذي يسعى المجلس إلى تغييره وهوية الجهات الفاعلة/الكيانات المسؤولة والوسائل المتاحة أمام الطرف المستهدف للتهرب من الجزاءات والآثار المحتملة على الصعد الإنساني والسياسي والاقتصادي؛

”(ب) توحيد الصياغة اللغوية والمصطلحات المستخدمة وأخذ العناصر التالية بعين الاعتبار في قراراته بشأن الجزاءات:

”’١‘ التعريف بشكل عام بالمواد ذات الاستخدام المزدوج التي يعتزم المجلس أن يشملها بالحظر المفروض على الأسلحة، كلما أمكن ذلك واعتبر مجديا ومناسبا؛

”’٢‘ تحديد نطاق الجزاءات بوضوح والشروط والمعايير اللازمة لتخفيفها أو رفعها؛

”’٣‘ توحيد الاستثناءات من جميع التدابير محددة الهدف لأسباب إنسانية وغيرها، بما في ذلك الحظر المفروض على الأسلحة والقيود المفروضة على السفر وحظر الطيران والجزاءات المالية؛

”’٤‘ إتاحة آلية ذات مصداقية لرصد نظام الجزاءات والحرص على أن يؤخذ في الحسبان تماما الدعم اللوجستي ودعم الميزانية اللازمان لأفرقة الخبراء لأداء الولايات الموكلة إليها، بما في ذلك إتاحة وقت كاف للتحقيق وإعداد التقارير. وقد يؤدي عدم معرفة حجم الدعم المناسب لأفرقة الخبراء مسبقا على الصعيد المالي أو غيره وعدم إدراجه في الميزانية وعدم توفيره إلى حصول تأخير باهظ التكلفة في تحرياتها الميدانية وعدم اكتمالها وإلى وجود ثغرات كبيرة غير مبررة بين ولايات الأفرقة؛

”’٥‘ تشجيع اللجان على وضع مبادئ توجيهية تكفل أن يستند تحديد الأفراد والكيانات الواجب إدراج أسمائهم في القوائم إلى إجراءات منصفة وواضحة؛

”’٦‘ تشجيع اللجان على إجراء استعراضات دورية للأسماء الواردة في القائمة؛ وكفالة أقصى درجة ممكنة من الدقة في تحديد هوية الأفراد والكيانات المطلوب استهدافهم؛ واعتماد مبادئ توجيهية لشطب الأسماء من القائمة استنادا إلى إجراءات منصفة وواضحة في مرحلة مبكرة من إعداد نظام الجزاءات؛

"'٧' حث الجهات المانحة بما فيها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية التي بوسعها أن تقدم المساعدة التقنية والمالية الملائمة للدول التي تحتاج إليها على القيام بذلك.

"**باء - التنفيذ**

"٤ - ينبغي للجنة المختصة أن تشجع الدول الأعضاء، طوال فترة تنفيذ نظام الجزاءات، على تحديد/إنشاء آليات تنسيق وطنية لتحسين تنفيذ نظام الجزاءات عن طريق ما يلي:

"(أ) مواصلة الالتزام وكفالة وجود تنسيق وطني، ويشمل ذلك ما يلي:

"'١' إبلاغ الدول الأعضاء وتذكيرها بشكل دوري بالغاية المتوخاة من الجزاءات وبواجباتها بموجب القرار ذي الصلة؛

"'٢' الإشادة علنا بالدول الأعضاء التي تنجز تدابير الإبلاغ والتنفيذ بشكل كامل وفي الوقت المحدد؛

"'٣' تشجيع الدول الأعضاء على إقامة تنسيق فعال بين إدارات الوكالات المعنية وتحديد جهات اتصال مركزية لإرسال المعلومات إليها بشأن تنفيذ الجزاءات محددة الهدف؛

"'٤' تشجيع الدول الأعضاء على التعاون من خلال المنظمات الإقليمية لتحديد أفضل الممارسات والتعاون مع أفرقة الخبراء ولجان الجزاءات والإبلاغ عن الانتهاكات؛

"(ب) المساعدة في بناء القدرات الوطنية، ويشمل ذلك ما يلي:

"'١' كفالة أن تتناول الدول التي تعاني من نقص في القدرة على تنفيذ الجزاءات بفعالية هذا الأمر في تقاريرها المقدمة إلى اللجان؛

"'٢' دعوة الدول إلى طلب المساعدة التقنية إذا لم تكن لديها القدرة على تنفيذ الجزاءات بفعالية؛

"'٣' تحديد أفضل الممارسات في مجال بناء القدرات وتعميمها على الدول الأعضاء؛

"'٤' السعي إلى الحصول على الموارد اللازمة للأمانة العامة لإنشاء قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية المتوافرة في مجال بناء القدرات؛

"'٥' تشجيع المانحين على أن يراعوا أن أي تقليص في مستوى المعونة والمساعدة المقدمتين إلى السكان في الدول المستهدفة، ولا سيما في الحالات

التي تستهدف فيها بعض القطاعات الاقتصادية (مثل قطاعي الأخشاب والماس)، قد يؤثر على كيفية فهم سكان الدولة المستهدفة لهدف الجزاءات.

"تعزيز قدرات الأمانة العامة

"٥ - يوصي بأن يحيط مجلس الأمن علما بورقة المعلومات الأساسية غير الرسمية التي أعدها فرع خدمات أمانة الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، والتي ورد فيها أن تعدد أفرقة الخبراء قد أجهد قدرتها على توفير الدعم الفني والإداري واللوجستي والتحليلي المطلوب. وينبغي للمجلس أن يطلب إلى الأمين العام دراسة سبل كفالة تزويد الأمانة العامة بما يكفي من الموظفين لأداء المهام الموكلة إليها بفعالية. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق الإبقاء على الهيكل الحالي لأفرقة الخبراء المخصصة وإعادة تخصيص موارد من الأمانة العامة إلى فرع خدمات أمانة الهيئات الفرعية ليتمكن من توفير ما يكفي من الدعم لأفرقة الخبراء.

"٦ - ينبغي للمجلس أن يطلب إلى الأمين العام أن يدرس سبل تزويد الأمانة العامة بالموارد الضرورية للحفاظ على نظام لإدارة المعلومات يتيح حفظها واسترجاعها وتقاسمها بين أفرقة الخبراء. ويجب أن تستخدم في نظام إدارة المعلومات هذا عناصر التصميم المستخدمة حاليا في قاعدة بيانات اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان وأن تدمج فيه إلى أقصى حد ممكن.

"جيم - التقييم والمتابعة

"٧ - يوصي بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

"(أ) إجراء استعراض وتقييم دوريين لنظم الجزاءات وتأثيرها السياسي وآثارها غير المقصودة على السكان المدنيين، مع مراعاة التزامات الدول وفقا للقانون الدولي، وإجراء التعديلات على النحو الملائم؛

"(ب) وضع استراتيجية للاتصالات (يجب وصف الجزاءات محددة الهدف بوضوح وفهمها باعتبارها تدابير ترمي إلى صون السلام والأمن الدوليين، وليس كتدبير عقابي)، ومواصلة الجهود الإعلامية الموجهة باستمرار نحو السكان المدنيين في الدولة المستهدفة والدول المجاورة لها لتبيان أسباب الجزاءات وللتشجيع على الامتثال لها.

"ثالثا - الرصد والإنفاذ

"٨ - يمثل إنشاء أفرقة خبراء مستقلة لرصد تنفيذ الجزاءات مظهرا من مظاهر التجديد المهمة في عمل مجلس الأمن في السنوات الأخيرة. وتوجد حاليا ترتيبات لرصد معظم نظم الجزاءات السارية، بما في ذلك الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة طالبان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال وكوت

ديفوار وليبريا. وقد أسهمت هذه الأفرقة إسهاما قيما في الجهود الرامية إلى الكشف عن الانتهاكات والمعاقبة عليها وفي تحقيق هدف توطيد الامتثال على وجه العموم.

''ألف - أساليب عمل أفرقة الخبراء

''٩ - تطورت أساليب عمل أفرقة الخبراء من خلال نظام قائم على التجربة والخطأ. وأي تصور أن المعايير المتبعة لا تتسم بالصرامة الكافية في الاضطلاع بأي جانب من جوانب عملها يمكن أن يضع نزاهة جميع تقاريرها موضع الشك. ومن الإجراءات التي يوصى باتخاذها ما يلي:

''(أ) وضع مبادئ توجيهية واضحة لأفرقة الخبراء ينبغي الرجوع إليها من أجل كفالة استيفاء ما تقوم به من تحقيقات وما تخلص إليه من استنتاجات على نحو ملائم لمعايير عالية (بما في ذلك موثوقية المصادر وصحة المعلومات وتحديد الأسماء ومنح الأفراد والكيانات والدول حق الرد)، مع احتفاظ هذه الأفرقة في الوقت نفسه باستقلاليتها. وتقوم هذه المبادئ التوجيهية على أفضل الممارسات، وتصاغ بالتشاور مع خبراء الرصد، وربما مع أطراف أخرى ذات صلة، بما فيها الدول الأعضاء، وتضع في الاعتبار الطابع المتميز لنظم جزاءات مجلس الأمن وولاياته؛

''(ب) وضع معايير موحدة دنيا لشكل تقارير أفرقة الخبراء، بالتشاور مع خبراء الرصد، مع مراعاة الطابع المتميز لنظم جزاءات مجلس الأمن وولاياته، والتشجيع على اتباع نهج عملي المنحى؛

''(ج) تشجيع أفرقة الخبراء على توضيح الاختصاصات فيما يتعلق بعملها مع اللجنة منذ البداية أو في أي وقت خلال ولايتها؛

''(د) زيادة التعاون والتفاعل بين مختلف أفرقة الخبراء لزيادة الكفاءة والحد من ازدواجية الجهود؛

''(هـ) معالجة المشكلة المتعلقة بالوقت المحدد للأمانة العامة لتعيين آليات للرصد والنظر في تقاريرها؛

''(و) معالجة المشكلة المتعلقة بالوقت المحدود المتيسر لخبراء الرصد لإنجاز عملهم (وكيف يؤثر ذلك في نوعية عملهم ميدانيا وفي صياغة التقارير).

''باء - تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير أفرقة الخبراء

''١٠ - ينبغي اتخاذ عدد من الخطوات من أجل تحسين تنفيذ توصيات فريق الخبراء التي يوافق عليها مجلس الأمن:

''(أ) اتفاق اللجان على شكل موحد لتقديم توصيات الخبراء للنظر فيها، وتحدد أولوية التوصيات وفقا لمعايير من قبيل مدى استعجالها وسهولة تنفيذها؛

''(ب) تحديد الجهة الفاعلة المناسبة لكل توصية وبدء العمل والمتابعة؛

''(ج) مراسلة الدول التي يزعم أن فردا أو سلطة تابعة للدولة انتهك فيها الجزاءات وطلب تقديم رد فوري واتخاذ إجراءات تصحيحية والمتابعة حسبما تراه اللجنة ضروريا؛

''(د) الاستمرار، على أساس كل حالة على حدة، في دعوة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الدول المجاورة، إلى الاتصال باللجنة لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ الجزاءات؛ والتماس مزيد من المعلومات من الدول المزعوم أنها انتهكت الجزاءات؛ وعرض نتائج المناقشة علنا، وربما يكون ذلك في التقرير السنوي للجنة؛

''(هـ) إدراج توجيهات بشأن إجراءات المتابعة التي تتخذها اللجنة في المبادئ التوجيهية لسير العمل؛

''(و) ينبغي للمجلس، إذا ما اختار الإحجام عن تنفيذ توصية اقترحها فريق من أفرقة الخبراء، أن يسعى إلى شرح دوافعه في الحالات والأوقات التي يراها مناسبة.

''جيم - قائمة الخبراء

''١١ - سعيا إلى وضع نظام موحد وشفاف لتحديد المرشحين للعمل في أفرقة الخبراء، وضعت الأمانة العامة قبل بضعة أعوام قائمة بالخبراء المرشحين مستمدة من مصادر مختلفة، منها ترشيحات الدول الأعضاء والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية. ويقوم الاختيار على أساس معايير الخبرة المتخصصة ضمن مجال الاختصاص والمؤهلات الأكاديمية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين والجهات المرجعية. ويمكن تحسين هذا النظام عن طريق ما يلي:

''(أ) مواصلة إجراء استعراض دوري لاهتمام المرشحين واستعدادهم للتفرغ للعمل، وتنقيح القائمة تبعا لذلك؛

''(ب) وضع نظام شفاف لتقييم أداء أعضاء أفرقة الخبراء؛

''(ج) النظر في إمكانية تعيين خبراء الرصد لفترات زمنية أطول مع تجنب احتمال المساس باستقلاليتهم؛

''(د) بذل المزيد من الجهود في البحث عن مرشحين لديهم معرفة بالثقافات والبلدان ذات صلة بولايات آليات الرصد.

"دال –إدارة المعلومات

"١٢ - ينبغي أن يستعان في مشروع تصميم قاعدة بيانات مركزية لاسترجاع الوثائق والمعلومات التي جمعتها أفرقة الخبراء وآليات الرصد بعناصر التصميم المستخدمة حاليا في قاعدة بيانات اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان وأن تدمج فيه إلى أقصى حد ممكن. وينبغي أيضا اتخاذ خطوات من أجل:

"(أ) تحديد سبل إضافية لتعزيز الذاكرة المؤسسية للأمانة العامة فيما يتعلق بالممارسة المتبعة في إدارة الجزاءات وخبراتها السابقة؛

"(ب) وضع نظام لإتاحة هذه المواد لأفرقة الخبراء في بداية ولايتها.

"هاء – زيارات رؤساء اللجان للمنطقة

"١٣- ينبغي لرؤساء اللجان مواصلة ممارسة القيام بزيارات إلى منطقة البلدان المستهدفة لرصد تنفيذ الجزاءات، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[٤٧٨]، وتقديم تقارير إلى المجلس في حالات عدم الامتثال الملتفة للانتباه أو الجسيمة.

"رابعا – أساليب عمل اللجنة

"١٤ - إن زيادة تبادل المعلومات في سياق عملية الجزاءات من شأنها أن تعزز الشفافية وأن تسهم في تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات. هذا بالإضافة إلى أن تزويد سكان الدول المستهدفة بمزيد من المعلومات عن نطاق الجزاءات وأهدافها من شأنه أن يحد من قابلية تأثرهم بالدعاية المضادة للجزاءات.

"١٥ - وتعتبر زيادة الشفافية في عمل لجان الجزاءات وكذلك الاتصال بوسائط الإعلام الدولية من السبل الكفيلة بمعالجة هذه القضايا. ويمكن الاستعانة بقدر أكبر بتكنولوجيا الاتصالات المتقدمة من أجل زيادة تفاعل مختلف الجهات الفاعلة مع اللجان، في الوقت الذي يتم فيه تخفيض التكاليف إلى أدنى حد.

١٦ - وفيما يلي السبل المقترحة لتحسين أساليب عمل اللجنة:

"الإجراءات

"(أ) قيام اللجان بمواءمة المبادئ التوجيهية، حسبما تراه ملائما، بما في ذلك إجراءات إدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها، وبتعميم المبادئ التوجيهية

---

(٤٧٨) S/1999/92.

بواسطة مذكرة شفوية موجهة إلى جميع الدول الأعضاء، وكذلك عن طريق نشر إعلانات في مواقع اللجان على الإنترنت؛

''(ب) إتاحة تقارير الدول للجمهور في مواقع اللجان على الإنترنت ما لم تطلب إحدى الدول على وجه التحديد الإبقاء على الطابع السري لتقريرها؛

''(ج) إتاحة نموذج موحد من أجل مساعدة الدول على الوفاء بمقتضيات تقديم التقارير؛

''(د) قيام رؤساء اللجان بإصدار نشرات صحفية واستخدام وسائل أخرى لنشر أسماء الدول التي قدمت تقارير عن التنفيذ، وتشجيع الدول التي لم تقدم تقاريرها على أن تفعل ذلك، رهنا بموافقة اللجنة المعنية (حاليا لا تورد التقارير السنوية سوى الدول التي قدمت تقاريرها)؛

''(هـ) التقاء الرؤساء بشكل متواتر لمناقشة الشواغل المشتركة وأفضل الممارسات وسبل تحسين التعاون المتبادل؛

''(و) قيام اللجان بإدراج بند في مبادئها التوجيهية بشأن إجراء استعراضات منتظمة للعقود 'المعلقة' من قبل الأعضاء، إذا ارتأت أن ذلك مناسب.

''أنشطة الاتصال

''(ز) تقديم رؤساء اللجان بانتظام (بشكل فردي أو مشترك) إحاطات إلى غير الأعضاء بشأن حالة رصد الجزاءات وتنفيذها. ويمكن أيضا عقد جلسات مفتوحة لمجلس الأمن لهذا الغرض؛

''(ح) إعلان اللجان، حسبما تراه ممكنا وملائما، عن جميع الجلسات (في يومية الأمم المتحدة و/أو مواقعها على الإنترنت)، وتعمل على إتاحة جدول أعمال مؤقت وموجز مقتضب للمقررات؛

''(ط) اتصال الرؤساء بوسائط الإعلام الدولية (بما في ذلك إذاعة وتلفزيون الأمم المتحدة في الميدان) من أجل إتاحة معلومات بشأن '١' الدوافع التي تقف وراء فرض الجزاءات؛ '٢' معايير رفع الجزاءات؛ '٣' المشاكل المرتبطة بالرصد والتنفيذ؛ '٤' انتهاكات الدول للجزاءات وعدم امتثالها لها؛

''(ي) تحسين اللجان بتحسين تعميم تقارير أفرقة الخبراء التي يتم نشرها، مع الحفاظ على الطابع السري للوثائق السرية.

''التفاعل

''(ك) قيام اللجان بتشجيع الدول المستهدفة والدول المجاورة على أن تقدم بشكل منتظم إسهاماتها فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها على صعيد رصد الجزاءات وتنفيذها؛

''(ل) تحسين أساليب تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشكل منتظم على دعم تنفيذ الجزاءات عن طريق إقامة قنوات لتبادل المعلومات مع تلك المنظمات (مثلا الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي)، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى تلك المنظمات الإقليمية وتلقي مساعدتها؛

''(م) تحسين خطوط الاتصالات بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، وتوجيه انتباهها إلى الإجراءات المتصلة بمجال اختصاصها المذكورة في قرارات مجلس الأمن وإلى المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها والتي تحددها تقارير فريق الخبراء (مثلا منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وعملية كيمبرلي)؛

''(ن) تعزيز التفاعل مع المنظمات غير الحكومية، متى كان ذلك ضروريا، فيما يتعلق بالمسائل التي تكون ضالعة فيها على الصعيد الإقليمي، ودراسة خيارات زيادة فرص التشاور مع الجهات الفاعلة الرئيسية في القطاع الخاص بشأن المسائل المتعلقة بالجزاءات.

''خامسا – المعايير المنهجية فيما يتعلق بتقارير آليات رصد الجزاءات (المعايير وأفضل الممارسات)

''١٧ – يمثل إنشاء آليات رصد الجزاءات مظهرا مهما من مظاهر التجديد في هيكل نظم جزاءات مجلس الأمن أسهم في زيادة فعالية تنفيذ الجزاءات. وسلطت هذه الآليات الضوء إلى حد بعيد، عن طريق التحقيقات التي تجريها في الدول المفروضة عليها الجزاءات، على كيفية تنفيذ جزاءات محددة الهدف، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، وعلى مختلف الأساليب التي يمكن بها انتهاك الجزاءات. وأسهمت هذه الآليات في إدراك طابع ونطاق العوائق التي تعترض الامتثال بصورة أكثر منهجية، مما عزز قدرة الأمم المتحدة عموما على تحسين تدابير الجزاءات محددة الهدف وإحكامها.

''١٨ – وقد تطورت المعايير المنهجية التي تطبقها آليات الرصد بفضل الخبرة التي اكتسبتها خلال عملها في تقصي الحقائق. ومن شأن تضمين تقرير للأمم المتحدة ادعاءات غير مدعمة بشكل كاف بعدم الامتثال للجزاءات وبانتهاكها أن يضع نزاهة التقرير برمته موضع التساؤل. ولهذا السبب، لا تزال هناك إمكانية لزيادة تحسين المعايير المنهجية لآليات رصد الجزاءات وللتوصل إلى اتفاق بشأنها.

''ألف – المعايير المنهجية الموحدة

''١٩ – ينشئ مجلس الأمن آليات رصد الجزاءات دعما للهيئات الفرعية. وآليات الرصد، بصفتها هذه، أجهزة تسند إليها ولايات مختلفة ومتمايزة وتتسم بالاستقلالية وامتلاك الخبرة وليست لها صفة قضائية ولا تتمتع بسلطات توجيه

الأوامر بالحضور ويتمثل دورها الرئيسي في توفير المعلومات المتعلقة بالجزاءات للجان ذات الصلة. إلا أنه بالنظر إلى أن استنتاجات آليات الرصد (سواء تقاريرها أو وثائقها أو شهادات فرادى أعضائها) يمكن أن تستخدمها السلطات القضائية، فإن معاييرها المنهجية يمكن أن تؤثر على مصداقية المنظمة.

''٢٠ - ومن شأن اعتماد معايير منهجية موحدة تراعي اختلاف الولايات وتستفيد من أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الخبرة المتراكمة المستمدة من آليات رصد الجزاءات السابقة والحالية أن يوفر نقطة مرجعية ذات فائدة لهذه الآليات من أجل التعرف على حالات انتهاك الجزاءات والتحقق منها وتقييم موثوقية المصادر.

''باء - الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية

''الشفافية والمصادر

''٢١ - ينبغي لآليات الرصد أن تحدد، كلما أمكن ذلك، مصادر المعلومات الواردة في تقاريرها، وأن تضمن اتسام تلك المعلومات بأقصى قدر ممكن من الشفافية وقابلية التحقق منها لحماية مصداقية الاستنتاجات ونزاهة العملية، وأن تتحقق من جميع الإخطارات والوقائع وأن تثبتها.

''الأدلة الوثائقية

''٢٢ - ينبغي لآليات الرصد أن تعتمد على الوثائق التي تم التحقق منها وعلى الملاحظات المباشرة الميدانية التي يقدمها الخبراء أنفسهم، بما في ذلك الصور الفوتوغرافية، متى أمكن ذلك.

''الادعاءات التي تثبتها مصادر مستقلة يمكن التحقق منها

''٢٣ - ينبغي لآليات الرصد أن تسعى إلى ضمان إثبات تصريحاتها بمعلومات أكيدة وأن توثق استنتاجاتها بالاعتماد على مصادر ذات مصداقية.

''المصادر السرية

''٢٤ - ينبغي لآليات الرصد أن تتوخى الحذر بصفة خاصة عند تحليل موثوقية المعلومات السرية، مع مراعاة هوية مصدر هذه المعلومات ودوره. فالحفاظ على سرية مصادر المعلومات فيما يتعلق بانتهاك الجزاءات أو عدم الامتثال قد يكون ضروريا لضمان السلامة الشخصية للمصادر من الأفراد. وفي جميع الحالات، ينبغي بذل جهود لكفالة صحة المعلومات التي يحصل عليها بشكل سري بالتأكد منها عن طريق مصادر مستقلة يمكن التحقق منها.

''٢٥ - وبوسع الخبراء، مع احتفاظهم بسرية بعض المصادر، توفير المزيد من التوضيح بشأن هذه المصادر بإسناد تلك المعلومات الواردة من الدول إلى مصدر

'رسمي ولكنه سري'. وبالمثل، يمكن تحديد المعلومات السرية التي يحصل عليها من أحد الأفراد بالإشارة إلى المكتب التابع له الفرد أو إلى وظيفته المهنية.

''إعلان المعايير المنهجية

''٢٦ - ينبغي لآليات الرصد أن تبين، متى كان ذلك مناسبا، المعايير المنهجية التي تستخدمها في مستهل كل تقرير وأن تتقيد بها.

''تقديم الإحاطات عن المصادر المتاحة

''٢٧ - تحصل آليات الرصد على المساعدة في عملها من المعلومات التي توفرها آليات رصد سابقة أو بتلقي نسخ من المبادئ التوجيهية والمواد من تلك الآليات، وبإعلامها بالموارد ذات الصلة المتاحة لها عن طريق منظومة الأمم المتحدة.

''إتاحة فرص الاستعراض والتعليق والرد

''٢٨ - ينبغي لآليات الرصد أن تشدد على النزاهة والإنصاف خلال عملية صياغة التقرير، وأن تتيح، إن اقتضى الحال، للأطراف ذات الصلة (السلطات التابعة للدولة أو الكيانات أو الأفراد) أي أدلة عن حدوث إساءات لكي تستعرضها وتعلق وترد عليها، وذلك في غضون آجال محددة. ويجب تضمين التقارير اللاحقة الردود المقدمة مع تقييم لموثوقيتها، والتصويبات المتعلقة بالادعاءات التي سبق أن نشرت.

''إحاطات الأمانة العامة

''٢٩ - تقدم الأمانة العامة إحاطات عن آليات الرصد المنشأة حديثا في مستهل عملها، تشمل معلومات عن المركز القانوني لفرادى الخبراء والهيئات والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في الميدان والعلاقة مع مجلس الأمن والأمين العام والمسائل الإدارية وشؤون الموظفين والمعايير المنهجية.

''٣٠ - وينبغي إتاحة هذه الإحاطات عند إنشاء آلية الرصد وكل مرة يعاد إنشاؤها، سعيا على الخصوص إلى كفالة إحاطة جميع الخبراء المعينين حديثا. بالإضافة إلى ذلك، يمكن توسيع نطاق هذه الإحاطات بصورة تعود بالفائدة فيما يتعلق بأفضل الممارسات، ويمكن لآليات الرصد أن تستفيد من إمكانية الحصول على المشورة القانونية من الأمانة العامة طوال فترة مهامها.

''جيم - العوامل الأخرى التي تؤثر على المعايير المنهجية

''٣١ - يمكن تيسير عملية ضمان جودة تقارير آليات الرصد وموثوقيتها عن طريق تعيين أكثر الخبراء كفاءة.

''٣٢ - وينبغي لمجلس الأمن وللجان التابعة له توخي أكبر قدر ممكن من الدقة والوضوح الممكنة فيما يتعلق بالتدابير التي تفرضها القرارات وبالمهام الموكلة لآليات الرصد وتوفير كل التوجيهات التي تطلبها الآليات في الوقت المناسب.

''سادسا - المعايير وأفضل الممارسات الرامية إلى وضع شكل موحد لتقارير آليات رصد الجزاءات

''٣٣ - سعيا إلى تحسين شكل تقارير آليات رصد الجزاءات والاستعانة بأفضل الممارسات التي طورتها هذه الآليات بمرور الوقت من خلال الخبرة التي اكتسبتها في صياغة التقارير، يجب توفير مبادئ توجيهية موحدة تكون بمثابة نقطة مرجعية لتلك الآليات. ويجب أن تراعي المبادئ التوجيهية الموحدة اختلاف الولايات المسندة لآليات الرصد، وكذلك عملها في ظل ظروف متباينة. لذا، ينبغي ألا تكون هذه المبادئ التوجيهية ملزمة.

''ألف - شكل تقارير آليات الرصد من الناحية التقنية

''٣٤ - ينبغي أن تكون لغة تقارير آليات الرصد واضحة ومركزة ومقتضبة.

''٣٥ - ينبغي أن يتقيد البرنامج الحاسوبي المستخدم في وضع التقارير، وكذلك البنط المستخدم في طباعتها وحجم البنط والمسافات التي تفصل بين فقراتها وترقيم صفحاتها وغير ذلك، بمعايير موحدة تحددها الأمانة العامة وتتاح لكل آلية للرصد في شكل نموذج.

''٣٦ - ينبغي تقديم المواد التوضيحية (ومن بينها البيانات والمخططات والخرائط والصور) التي تدرج في التقارير في شكل رقمي يمكن نقله إلى البرنامج الحاسوبي الموحد المستخدم في إعداد التقارير.

''٣٧ - ينبغي أن تكون طريقة كتابة أسماء الأشخاص والكيانات والأماكن متسقة في الوثيقة كلها، وينبغي تفادي استعمال المختصرات قدر الإمكان. وحين استخدام المختصرات للمرة الأولى، ينبغي ذكر التسمية كاملة وإدراج تعريف واضح لها في قسم 'المختصرات' الذي يرد مباشرة قبل مقدمة التقرير.

''٣٨ - ينبغي تقديم التقارير إلى الأمانة العامة في نسخة إلكترونية وكذلك في نسخة مطبوعة قبل أربعة أسابيع على الأقل من تاريخ الإصدار المتوقع المنصوص عليه في القرار من أجل إتاحة وقت كاف للتحرير والترجمة. وينبغي لآليات الرصد أن تعين عضوا واحدا يتولى الاتصال مع الأمانة العامة فيما يتعلق بشؤون التحرير والترجمة.

''٣٩ - ينبغي أيضا التقيد إلى أقصى حد ممكن بألا تزيد تقارير آليات الرصد عن ٣٥ صفحة وهو الحد الذي يوصى بالتقيد به في جميع تقارير الأمم المتحدة.

ولا ينبغي أن يشمل هذا الحد المرفقات أو الحواشي أو الصور أو الرسوم البيانية أو أي إضافات أخرى إلى الجزء الرئيسي من التقرير.

''٤٠ - قد ترغب آليات الرصد في أن تأخذ في الاعتبار ما بينته الخبرة من أن إسناد صياغة التقرير إلى عضو من أعضاء آلية الرصد ييسر الاتساق والتركيز والتناسق في أسلوب الصياغة.

''باء - توحيد محتويات تقارير آليات الرصد

''٤١ - ينبغي إيراد العناصر التالية في شكل موحد في أي تقرير لآليات الرصد:

''المختصرات والمسرد

''٤٢ - ينبغي عدم الإسراف في استخدام المختصرات وإدراجها في قائمة مرفقة بمسرد للمصطلحات المستخدمة من أجل الرجوع إليها بسرعة.

''الموجز

''٤٣ - من المفيد إيراد موجز تنفيذي لا يتجاوز صفحتين يبين الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للتقرير.

''المقدمة

''٤٤ - ينبغي أن تذكر المقدمة ولاية آلية الرصد أو أن تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

''تكوين آلية الرصد

''٤٥ - يمكن أن تعرف التقارير بأعضاء آلية الرصد ومجالات تخصصهم، وأن تذكر أسماء الخبراء الاستشاريين الذين ساعدوا آلية الرصد في عملها.

''المنهجية

''٤٦ - يعتبر إفراد قسم من التقرير للمنهجية المتبعة أمرا حيويا، إذ إنه يتيح للقارئ الاطلاع على المنهجية التي اتبعتها آليات الرصد في الوصول إلى استنتاجاتها. ويمكن لآليات الرصد أيضا أن تتناول بشكل مفصل في هذا القسم التحديات التي صادفتها أثناء أداء عملها.

''السياق السياسي

''٤٧ - تتضمن معظم تقارير آليات الرصد إشارة إلى الحالة السياسية ذات الصلة. ويجب أن يكون هذا القسم موجزا ومقتضبا وأن يقتصر قدر الإمكان على المسائل التي تمس ولاية الآلية بشكل مباشر.

''تحليل تنفيذ الجزاءات

''٤٨ - ينبغي ذكر الأسس التي يستند إليها تحليل تنفيذ الجزاءات والحجج التي أفضت إلى ما يتوصل إليه من استنتاجات بشكل واضح. وينبغي إجراء دراسات الحالات الإفرادية ودعمها بالوثائق الأولية من أجل جعل التحليل أكثر عمقا وتركيزا.

''التوصيات

''٤٩ - ينبغي أن تحدد التوصيات، سواء أدرجت في نهاية كل قسم من التقرير أو أوردت مجمعة في نهاية التقرير، خطوات معينة وعملية يتعين اتخاذها على أساس استنتاجات أو ملاحظات مهمة. وفي حين أن تجميع التوصيات في نهاية التقرير قد ييسر الاطلاع عليها بسهولة، من الممكن إيرادها كذلك في المتن حينما تستخلص من حجة معينة.

''الدقة في صياغة التقرير

''٥٠ - ينبغي لآليات الرصد، لدى صياغة التقارير، أن توفر معلومات محددة فيما يتعلق بادعاءات عدم الامتثال للجزاءات أو انتهاكها، وأن تولي الاهتمام الواجب لدقة الصياغة في وصف تلك الادعاءات وفي تحديد الأسماء، سواء كانت أسماء دول أو أفراد أو كيانات.

''المرفقات

''٥١ - ينبغي استخدام المرفقات لتقديم أكبر قدر ممكن من الأدلة 'الملموسة' (أي الصور ونسخ الوثائق وجداول تتضمن معلومات تقنية مفصلة) من أجل إثبات الاستنتاجات الواردة في التقرير. وينبغي أن تكون المرفقات مقروءة بسهولة وتوضيحية وينبغي إعادة طبعها عند الاقتضاء.

''٥٢ - وتكون المرفقات التي تورد نسخا من وثائق مثل شهادات المستعمل النهائي المزورة فعالة بشكل خاص. وفي حالة ذكر الأرقام، ينبغي إيراد حاشية تشير إلى المصدر المستقى منه الرقم، مثلا فيما يتعلق بالأرقام الخاصة بقيمة شحنات السلع الأساسية المشمولة بالجزاءات أو حجمها.

''الأنشطة والاجتماعات

''٥٣ - ينبغي أن تتضمن التقارير مرفقا يوجز أنشطة آليات الرصد ويورد اجتماعاتها ذات الصلة.

''الفهرس

''٥٤ - قد يكون إدراج فهرس في التقرير مفيدا عند الرغبة في الرجوع إلى جزء بعينه''.

وأصدر رئيس مجلس الأمن، في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، المذكرة التالية[٤٧٩]:

''في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق على أن يواصل الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها الذي أنشئ في البداية في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ عمله لمدة سنة واحدة[٤٨٠] حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧''.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، باختيار بنما وجنوب أفريقيا بصفتهما عضوي فئة أعضاء المجلس المنتخبين للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة سنة واحدة حتى نهاية عام ٢٠٠٧[٤٨١].

وأصدر رئيس مجلس الأمن، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، المذكرة التالية[٤٨٢]:

''عملا بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٤٨٣]، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، اتفق على انتخاب رؤساء الهيئات الفرعية التالية ونوابهم للفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

الرئيس: دوميساني شادراك كومالو (جنوب أفريقيا)

نائبا الرئيس: سلوفاكيا وغانا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

الرئيس: رزلان إيشار جيني (إندونيسيا)

نائب الرئيس: إيطاليا

---

(٤٧٩) S/2007/6.

(٤٨٠) انظر S/2002/207.

(٤٨١) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/16 في الصفحة ٣٣٤ من هذا المجلد.

(٤٨٢) S/2007/20.

(٤٨٣) S/1998/1016.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

الرئيس: ناصر عبد العزيز النصر (قطر)

نائبا الرئيس: بنما والكونغو

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

الرئيس: يوهان فيربيكيه (بلجيكا)

نائبا الرئيس: الاتحاد الروسي وغانا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الرئيس: ريكاردو ألبرتو أرياس (بنما)

نواب الرئيس: بيرو وجنوب أفريقيا وقطر

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

الرئيس: نانا إيفاه – أبنتينغ (غانا)

نائب الرئيس: بلجيكا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

الرئيس: ناصر عبد العزيز النصر (قطر)

نائبا الرئيس: إندونيسيا وجنوب أفريقيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرئيس: خورخيه فوتو – بيرناليس (بيرو)

نائبا الرئيس: إندونيسيا وقطر

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الرئيس: بيتر بوريان (سلوفاكيا)

نواب الرئيس: إندونيسيا وغانا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

الرئيس: يوهان فيربيكيه (بلجيكا)

نائبا الرئيس: إيطاليا وجنوب أفريقيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

الرئيس: مارتشيلو سباتافورا (إيطاليا)

نائبا الرئيس: بنما وسلوفاكيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

الرئيس: نانا إيفاه – أبنتينغ (غانا)

نائبا الرئيس: بلجيكا وسلوفاكيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الرئيس: مارتشيلو سباتافورا (إيطاليا)

نائبا الرئيس: بيرو وغانا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

الرئيس: يوهان فيربيكيه (بلجيكا)

نائبا الرئيس: بيرو وغانا

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

الرئيس: رزلان إيشار جيني (إندونيسيا)

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها

الرئيس: بازيل إيكويي (الكونغو)

الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

الرئيس: خورخيه فوتو – بيرناليس (بيرو)

الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح

الرئيس: جان – مارك دي لا سابلبير (فرنسا)

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

الرئيس: بيتر بوريان (سلوفاكيا)

اللجنة المخصصة لاستعراض الولايات

الرئيسان: دوميساني شادراك كومالو (جنوب أفريقيا) وبيتر بوريان (سلوفاكيا)

وأصدر رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، المذكرة التالية[٤٨٤]:

”في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق الأعضاء على انتخاب رؤساء الهيئات الفرعية التالية للفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

ليزلي كوجو كريستيان (غانا)

ستواصل بلجيكا تولي منصب نائب الرئيس للفترة المذكورة.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

ليزلي كوجو كريستيان (غانا)

ستواصل بلجيكا وسلوفاكيا تولي منصبي نائب الرئيس للفترة المذكورة.

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها

باسكال غاياما (الكونغو)“

---

(٤٨٤) S/2007/461.

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

ملاحظة: اعتاد مجلس الأمن أن يقر في كل جلسة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال الذي تم إقراره لكل جلسة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ في محاضر الجلسات ٥٥٠٤ إلى ٥٧٢٧ (S/PV.5504-5727).

وتبين قائمة البنود التالية الجلسات التي قرر المجلس فيها، في تلك الفترة، أن يضمن جدول الأعمال بنودا لم تدرج فيه سابقا.

البند	الجلسة	التاريخ
توطيد السلام في غرب أفريقيا	٥٥٠٩	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦
الحالة في ميانمار	٥٥٢٦	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٥٥٥١	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	٥٥٧٦	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
تكريم الأمين العام المنتهية ولايته	٥٦٠٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن	٥٦٣٢	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧
العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين	٥٦٤٩	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة ..	٥٦٦٣	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
الحالة الإنسانية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي	٥٦٧٧	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧
صون السلام والأمن الدوليين	٥٧٠٥	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

قائمة مرجعية بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٦٩٩ (٢٠٠٦)	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦	المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات	٢٣٤
١٧٠٠ (٢٠٠٦)	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بالعراق	٣٣٥
١٧٠١ (٢٠٠٦)	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط	٧
١٧٠٢ (٢٠٠٦)	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦	المسألة المتعلقة بهايتي	١٣٦
١٧٠٣ (٢٠٠٦)	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦	الحالة في تيمور – ليشتي	٦٧
١٧٠٤ (٢٠٠٦)	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦	الحالة في تيمور – ليشتي	٦٨
١٧٠٥ (٢٠٠٦)	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٢٤
١٧٠٦ (٢٠٠٦)	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان	٣٠٧
١٧٠٧ (٢٠٠٦)	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	الحالة في أفغانستان	١٥٥
١٧٠٨ (٢٠٠٦)	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار	٢٧٣
١٧٠٩ (٢٠٠٦)	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان	٣١٤
١٧١٠ (٢٠٠٦)	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٢١٢
١٧١١ (٢٠٠٦)	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٨٥
١٧١٢ (٢٠٠٦)	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	الحالة في ليبريا	٨٠
١٧١٣ (٢٠٠٦)	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان	٣١٥
١٧١٤ (٢٠٠٦)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان	٣١٧
١٧١٥ (٢٠٠٦)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٤١٠
١٧١٦ (٢٠٠٦)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الحالة في جورجيا	١٢٨

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٧١٧ (٢٠٠٦)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٢٥
١٧١٨ (٢٠٠٦)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٣٩٠
١٧١٩ (٢٠٠٦)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الحالة في بوروندي	١٤٧
١٧٢٠ (٢٠٠٦)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٦٤
١٧٢١ (٢٠٠٦)	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار	٢٧٥
١٧٢٢ (٢٠٠٦)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الحالة في البوسنة والهرسك	١١٦
١٧٢٣ (٢٠٠٦)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بالعراق	٣٣٧
١٧٢٤ (٢٠٠٦)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الحالة في الصومال	٩٢
١٧٢٥ (٢٠٠٦)	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحالة في الصومال	٩٥
١٧٢٦ (٢٠٠٦)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار	٢٨٢
١٧٢٧ (٢٠٠٦)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار	٢٨٣
١٧٢٨ (٢٠٠٦)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحالة في قبرص	٥٧
١٧٢٩ (٢٠٠٦)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط	٢١
١٧٣٠ (٢٠٠٦)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات	٢٣٥
١٧٣١ (٢٠٠٦)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحالة في ليبريا	٨٢
١٧٣٢ (٢٠٠٦)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات	٢٣٧
١٧٣٣ (٢٠٠٦)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	تكريم الأمين العام المنتهية ولايته	٤١١
١٧٣٤ (٢٠٠٦)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحالة في سيراليون	١٦٩
١٧٣٥ (٢٠٠٦)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٢٥٧
١٧٣٦ (٢٠٠٦)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩١
١٧٣٧ (٢٠٠٦)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	عدم الانتشار	٣٦١
١٧٣٨ (٢٠٠٦)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	حماية المدنيين في الصراع المسلح	٢٢٨

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٧٣٩ (٢٠٠٧)	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	الحالة في كوت ديفوار	٢٨٨
١٧٤٠ (٢٠٠٧)	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	٣٩٧
١٧٤١ (٢٠٠٧)	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٢١٥
١٧٤٢ (٢٠٠٧)	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩٢
١٧٤٣ (٢٠٠٧)	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧	المسألة المتعلقة بهايتي	١٤١
١٧٤٤ (٢٠٠٧)	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧	الحالة في الصومال	٩٩
١٧٤٥ (٢٠٠٧)	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧	الحالة في تيمور – ليشتي	٧٥
١٧٤٦ (٢٠٠٧)	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧	الحالة في أفغانستان	١٦٠
١٧٤٧ (٢٠٠٧)	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	عدم الانتشار	٣٧٢
١٧٤٨ (٢٠٠٧)	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧	الحالة في الشرق الأوسط	٢٤
١٧٤٩ (٢٠٠٧)	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	الحالة المتعلقة برواندا	١٣٥
١٧٥٠ (٢٠٠٧)	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	الحالة في ليبريا	٨٦
١٧٥١ (٢٠٠٧)	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩٥
١٧٥٢ (٢٠٠٧)	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الحالة في جورجيا	١٣٢
١٧٥٣ (٢٠٠٧)	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الحالة في ليبريا	٨٨
١٧٥٤ (٢٠٠٧)	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٦٥
١٧٥٥ (٢٠٠٧)	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	تقارير الأمين العام عن السودان	٣٢١
١٧٥٦ (٢٠٠٧)	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩٦
١٧٥٧ (٢٠٠٧)	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧	الحالة في الشرق الأوسط	٢٩
١٧٥٨ (٢٠٠٧)	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الحالة في قبرص	٦٠
١٧٥٩ (٢٠٠٧)	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الحالة في الشرق الأوسط	٥٥
١٧٦٠ (٢٠٠٧)	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الحالة في ليبريا	٨٩
١٧٦١ (٢٠٠٧)	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الحالة في كوت ديفوار	٢٩٦
١٧٦٢ (٢٠٠٧)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الحالة المتعلقة بالعراق	٣٤٩
١٧٦٣ (٢٠٠٧)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الحالة في كوت ديفوار	٢٩٧
١٧٦٤ (٢٠٠٧)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الحالة في البوسنة والهرسك	١٢٢
١٧٦٥ (٢٠٠٧)	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	الحالة في كوت ديفوار	٢٩٨

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٧٦٦ (٢٠٠٧)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	الحالة في الصومال	١١٣
١٧٦٧ (٢٠٠٧)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٢١٨
١٧٦٨ (٢٠٠٧)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٧
١٧٦٩ (٢٠٠٧)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	تقارير الأمين العام عن السودان.....	٣٢٦

قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2006/36)	١٨٢
٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2006/37)	٢٧١
٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	توطيد السلام في غرب أفريقيا (S/PRST/2006/38)	٣٨٧
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2006/39)	٣٥٨
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2006/40)	١٨٣
٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/PRST/2006/41)	٣٨٥
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	المرأة والسلام والأمن (S/PRST/2006/42)	٢٣٩
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2006/43)	١٢
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2006/44)	١٨٨
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (S/PRST/2006/45)	١٧٨
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2006/46)	١٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/PRST/2006/47)	٢٠٩
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الأطفال والصراع المسلح (S/PRST/2006/48)	٢٢٢
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/PRST/2006/49)	٣٩٦
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2006/50)	١٨٩
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2006/51)	١٦
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2006/52)	١٧
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحالة في تشاد والسودان (S/PRST/2006/53)	٣٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2006/54)	٢٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2006/55)	٣١٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2006/56)	٢٥٥

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (S/PRST/2006/57)	١٧٩
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2006/58)	٢٨٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحالة في الصومال (S/PRST/2006/59)	٩٨
٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2007/1)	٣٥٥
١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	الحالة في تشاد والسودان (S/PRST/2007/2)	٣٨٤
٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧	صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن (S/PRST/2007/3)	٣٩٩
٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (S/PRST/2007/4)	٣٠٤
٧ آذار/مارس ٢٠٠٧	المرأة والسلام والأمن (S/PRST/2007/5)	٢٤١
٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (S/PRST/2007/6)	١٨٠
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2007/7)	٤٠٣
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2007/8)	٢٩٤
٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2007/9)	١٩٤
١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2007/10)	٢٦٧
١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2007/11)	٢٦٨
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2007/12)	٢٦
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الحالة في الصومال (S/PRST/2007/13)	١٠٣
٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	الحالة في تيمور – ليشتي (S/PRST/2007/14)	٧٩
٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2007/15)	٣٢٥
٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧	الحالة في بوروندي (S/PRST/2007/16)	١٥٣
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2007/17)	٥٢
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2007/18)	٥٣
١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الحالة في الصومال (S/PRST/2007/19)	١١١
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2007/20)	٥٦
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2007/21)	٥٦

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	صون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2007/22)	٤٠٦
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الحالة في سيراليون (S/PRST/2007/23)	١٧٣
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الأسلحة الصغيرة (S/PRST/2007/24)	٢٣٢
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2007/25)	٢٩٨
٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2007/26)	٢٧٠
١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	الحالة في أفغانستان (S/PRST/2007/27)	١٦٧
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2007/28)	٢٠٥